

# المبسوط

## الجزء: ١

الشيخ الطوسي

الكتاب: المبسوط  
المؤلف: الشيخ الطوسي

الجزء: ١

الوفاة: ٤٦٠

المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن  
تحقيق: تصحيح وتعليق : السيد محمد تقى الكشفي  
الطبعة:

سنة الطبع: ١٣٨٧

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

## الفهرست

العنوان	الصفحة
مقدمة المؤلف	تعريف الكتاب ٢
* كتاب الطهارة * في حقيقة الطهارة وجهاً وجوبها، وكيفية أقسامها	٤
أقسام المياه وأحكامه	٥
حد الكراهة وذكر الأقوال فيه	٦
في حكم الإناءين المشتبهين	٩
الأسوار وأقسامها، والإشارة إلى أحكامها	١٠
حكم الماء المستعمل في رفع الحدث والخبث	١١
حكم الأواني والأوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة	١٣
مقدمات الوضوء	١٦
النية واشتراطها في الطهارة	١٩
كيفية الوضوء وبيان أحكامه	٢٠
حكم من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً	٢٤
نواقص الوضوء	٢٦
غسل الجنابة وأحكامها	٢٧
التييم وكيفيته وأحكامه	٣٠
كيفية تطهير الشياب والأبدان من النجاسات	٣٥
الأغسال المفروضة والمسنونة	٤٠
الحيض وحقiqته وأحكامه	٤١
الاستحاضة وأقسامها وأحكام المضطربة	٤٥
النفاس وأحكامه	٦٨
* كتاب الصلاة * أقسام الصلاة وأعدادها وعدد ركعاتها في السفر والحضر	٧٠
المواقف، والإشارة إلى الوقتين لكل فريضة	٧٢
القبلة وأحكامها وحكم المشاهد والنائي	٧٧
ما يجوز الصلاة فيه من اللباس	٨٢
ما يجوز الصلاة فيه من المكان	٨٤
الستر والساتر	٨٧
ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز	٨٩
حكم الشوب والبدن والأرض إذا أصابته النجاسة	٩٠
الأذان والإقامة وذكر فصولهما وأحكامهما	٩٥
ما يقارن حال الصلاة	٩٩
القيام وذكر أحكامه في الصلاة	١٠٠
النية وبيان أحكامها	١٠١
تكبيرة الافتتاح وبيان أحكامها	١٠٢

١٠٥	القراءة وأحكامها
١٠٩	الركوع والسجود وأحكامهما
١١٥	التشهد وأحكامه
١١٧	تروك الصلاة وما يقطعها
١١٩	أحكام السهو والشك في الصلاة
١٢٥	حكم قضاء الصلوات، وحكم تاركها
١٢٩	ذكر صلاة أصحاب الاعذار
١٣١	النوافل من الصلاة
١٣٣	النوافل الزائدة في شهر رمضان
١٣٤	صلاة الاستسقاء
١٣٦	صلاة المسافر
١٤٣	صلاة الجمعة
١٥٢	صلاة الجماعة
١٦٣	صلاة الخوف
١٦٩	صلاة العيددين
١٧٢	صلاة الكسوف
١٧٤	أحكام الجنائز
١٩٠	* كتاب الزكاة * حقيقة الزكاة وما يجب فيها وبيان شروطها
١٩١	زكاة الإبل
١٩٧	زكاة البقر
١٩٨	زكاة الغنم
٢٠٩	زكاة الذهب والفضة
٢١٤	زكاة الغلات
٢٢٠	مال التجارة هل فيه زكاة أم لا؟
٢٢٧	وقت وجوب الزكاة وتقديمها قبل وجوبها أو تأخيرها
٢٣٢	اعتبار النية في الزكاة
٢٣٤	حكم مال الأطفال والمجانين
٢٣٤	حكم الأراضي الزكوي
٢٣٦	ما يجب فيه الحمس
٢٣٩	زكاة الفطرة
٢٤٤	قسمة الزكاة والأخماس والأنفال
٢٥٤	أحكام المستحقين
٢٥٥	من يأخذ الصدقة مع الغنى والفقير ومن لا يأخذها إلا مع الفقر
٢٦٢	قسمة الأخماس
٢٦٣	الأنفال ومن يستحقها
٢٦٥	* كتاب الصوم * حقيقة الصوم وشرائط وجوبه
٢٦٧	علامة شهر رمضان، ووقت الصوم والافطار

٢٦٩	ما يمسك عنه الصائم
٢٧٦	النية وأحكامها في الصوم
٢٧٩	أقسام الصوم
٢٨٣	حكم ذوي الاعذار من المريض والمسافر وغيرهما
٢٨٦	قضاء ما فات من الصوم
٢٩٢	* كتاب الاعتكاف * ما يمنع الاعتكاف منه وما لا يمنع
٢٩٤	ما يفسد الاعتكاف وما يلزم من الكفارة
٢٩٦	* كتاب الحج * حقيقة الحج والعمرة وشرائط وجوبهما
٣٠٦	أنواع الحج وشرائطها
٣١١	المواقع وأحكامها
٣١٤	كيفية الاحرام
٣١٧	ما يجب على المحرم اجتنابه
٣٢٢	الاستيحرار للحج
٣٢٧	حكم العبيد والمكاتبين والمدبرين في الحج
٣٢٨	حكم الصبيان في الحج
٣٣٠	حكم النساء في الحج
٣٣٢	حكم المحصور والمصود
٣٣٦	ما يلزم المحرم من الكفارة بما يفعله من المحضورات عمداً أو ناسياً
٣٥٥	دخول مكة والطواف بالبيت
٣٦١	السعى وأحكامه
٣٦٤	الاحرام بالحج ونزول منى وعرفات والمشعر
٣٦٨	نزول منى بعد الإفاضة من المشعر وقضاء المناسك بها
٣٨٠	التفر بمئى ووداع البيت ودخول الكعبة
٣٨٢	تفصيل فرائض الحج
٣٨٤	الزيادات من فقه الحج
٣٨٧	* كتاب الضحايا والحقيقة * حقيقة الضحية وأحكامها
٣٩٤	الحقيقة وأحكامها

المبسوط  
في فقه الإمامية  
تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي  
المتوفى ٤٦٠ هجري  
صححه وعلق عليه  
السيد محمد تقى الكشفى  
الجزء الأول

عنيت بنشره - المكتبة المرتضوية  
لإحياء الآثار الجعفرية  
حقوق طبع محفوظ  
رقم تلفن (٥٣٢١٣٨)

(تعريف الكتاب ١)

هذا هو الجزء الأول من الكتاب  
حسب تجزئتنا إلى آخر كتاب الضحايا  
والحقيقة، ويتلويه الجزء الثاني و  
أوله كتاب الجهاد، ونسئل الله أن  
يوفقنا لإتمامه إنه سميع مجيب  
شناستame چاپ سوم از کتاب المبسوط

١ - در ٨ مجلد  
٢ - تعداد صفحات ٢٩٩٢  
٣ -  
٤ - فيلم وزينگ: ليتو گرافی طراوت  
٥ - صحافي كربندي  
قيمت ٤٠٠٠ ريال  
طبع هذا الجزء في المطبعة الحيدرية - طهران -  
صفر سنة ألف وثلاث مائة وسبعين وثمانين

(تعريف الكتاب ٢)

## كلمة الناشر

منذ حقبة من الزمن إلى الآن وأنا أغدو وأروح في هوا جس ضميري حب القيام بنشر ما وصل بآيدينا من موسوعاتنا القيمة وتراثنا العلمي من السلف الصالح من أعلام الدين وجهاً بذلة العلم والفضيلة وأساطين الفتيا لعله كان خدمة باقية.

وبحمد الله ومنه بعد التوفيق بتأسيس [المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية] وفقت لنشر عدة كتب نفيسة ثمينة بين مطبوع غير رائع ومطموس في مكتبات الدراسة قصرت عن نيلها أيدي الكثرين (١).

وقد يضيف اليوم إلى منشوراتنا من الكتب التي جددت طباعته كتاب المبسوط لشيخنا الأقدم وفقيهنا الأعظم شيخ الطائفة - عليه الرحمة - هو أكبر جامع ديني تدور عليه رحى الاجتهاد، ويمتاز بما سواه برصانة البيان وغزاره العلم، واستيفاء الفروع التي ترتبط بكل مسألة.

طبع لأول مرة على الحجر سنة ١٢٧٠ ولكن نفتكم النسخ مع كثرة من يرغب في اقتنائها.

فمن الله علينا بتجديده طبعه على أسلوب بديع وطبع رائق وجمال بهي متناسب مع العصر بزيادة تعليقة ثمينة، ولمن وآزرونا من رواد الفضيلة في هذا المشروع شكر متواصل غير مقطوع.

---

(١) ومن منشوراتنا إلى الآن ١ - كتاب آداب النفس لسيد محمد العيناوي ٢ - إلزام الناصب في إثبات الحجة الغائب للشيخ على البارجاني اليزيدي ٣ - كنز العرفان في فقه القرآن لأبي عبد الله مقداد بن عبد السيوري ٤ - الصراط المستقيم في الإمامة لعلي بن يونس العاملاني البناطي البياضي ٥ - المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب ٦ - تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي ٧ - مسائل الأفهام إلى آيات الأحكام لفاضل الجواد الكاظمي ٨ - زبدة البيان في أحكام القرآن لمقدس الأربيلـي.

## كلمة المصحح

لا زال الحق في ضيق مما يمكر أهل الباطل، ولكن الحق أبى إلا أن يعلو  
والطائفة المحققة الناجية وهم الشيعة الإمامية من الصدر الأول للإسلام إلى اليوم  
رغمما لما رأوا من ضيق أهل الباطل كافحوا بلا ملل ولا كلل عن حريم الحق ومبادئه،  
والذب عن المذهب ونصرة أهل البيت عليهم السلام، وكم كانوا لنواتهم عقائد  
ودافعوا

عن شرف النحلة وكيان الملة، واهتدى بفضل جهودهم الكثيرون ممن ضلوا الطريق  
وأضلوا.

ولا يخفى أن مخالفיהם ومعانديهم لم يتركوا في قوس إفکهم منزعًا لم يرم به  
الشيعة، ولا يستحيوا عن نسبة أية فريدة شائنة وأراء مختلفة والمخازي والطامات  
والقدائف حتى القذف بالكفر والشرك والجهل.

قال أبو الحسين عبد الرحيم المعتزلي في الانتصار: الرفضة تعتقد أن ربها ذو هيئة وصورة  
ويتحرك ويسكن ويزول وينتقل، وأنه كان غير عالم فعلم، وقال أبو منصور عبد القاهر بن  
طاهر البغدادي المتوفى ٤٢٩ في الفرق بين الفرق ص ٣٠٩: إنه لم يكن في الروافض  
قط إمام في الفقه، ولا إمام في رواية الحديث، ولا إمام في اللغة والنحو، الخ. فإن  
شتت كثير الاطلاع لهذه القدائف فانظر الغدير ج ٣.

ولكن الله كتب العزة لنفسه ولرسوله وللمؤمنين به وبرسوله وبأهل بيته  
ولا معقب لحكمه فلا مثل للباطل قبل الحق ولا كيان للزبرجة يقاوم الواقع، وشتان  
بين علال أسس على أساس رصينة، وما على على شفا جرف هار، والمصنف المستشف  
لنفس الأمر يجد نصب عينه أن للحق دولة وللباطل جولة.

(كلمة المصحح ٤)

وشاء الله أن يكون منهم في كل عصر وجيل شموساً يزيل بهم غواائق الظلم، ويجعلهم للمتقين إمام، ولإقامة الحق وإعلاء كلمة التوحيد أعلاماً يرحبون معرفة باطل أهل الضلال، ويقطنون شعور الأمة لحفظ الشريعة عن التحريف والتبديل. وقاموا وجهدوا جهاداً علمياً، ونهضوا بأعباء واجبهم الديني ينفون عن دين الحق تأويلاً للمبطلين، ويوضحون طريق الحق، ويبيّنون كل فرية شائنة.

وما يناسب المقام البحث عنه من افتراءاتهم ما طعنوا عليهم بقلة الفروع وقلة المسائل ومخالفة الأجماع، وقد أجاب عن هذه الفرية الشناعة السيد المرتضى علم الهدى عليه الرحمة: قال في مقدمة كتابه الانتصار ما لفظه:

أما بعد فإنني ممثل لما رسمته الحضرة السامية الوزيرية العميدية - أdam الله سلطانها وأعلاً أبداً شأنها ومكانها - من بيان المسائل الفقهية التي يشتمل بها على الشيعة الإمامية وادعى عليهم مخالفة الأجماع وأكثرها موافق فيه الشيعة غيرهم من العلماء والفقهاء المتقدمين أو المتأخرین، وما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الأدلة الواضحة والحجج اللاحقة ما يعني عن وفاق الموافق ولا يوحش معه خلاف المخالف. إلى أن قال: فكيف حازت الشناعة على الشيعة بالمذاهب التي تفردوا بها ولم يشتمل على كل فقيه كأبي حنيفة والشافعي والمالكي ومن تأخر عن زمانهم بالمذاهب التي تفرد بها وكل الفقهاء على خلافه فيها؟ وما الفرق بينما تفردت به الشيعة منا لمذاهب التي لا موافق

لهم فيها وبين ما انفرد به أبو حنيفة والشافعي من المذاهب التي لا موافق لهم فيها؟ فإن قالوا: الفرق بين الأمرين أن كل مذهب تفرد به أبو حنيفة فله موافق من فقهاء أهل الكوفة فيه أو من السلف المتقدم، وكذلك ما تفرد به الشافعي له فيه موافق من أهل الحجاز ومن السلف، وليس كذلك الشيعة.

قلنا: ليس كل مذهب تفرد به أبو حنيفة أو الشافعي يعلم أن أهل الكوفة وأهل الحجاز أو السلف قائلون به، وإن ادعى ذلك دون ما هو معلوم مسلم غير منازع فيه فالشيعة أيضاً تدعي وتروي أن مذاهبها التي انفردت بها هي مذاهب جعفر بن محمد الصادق

(كلمة المصحح ٥)

ومحمد بن علي الباقر وعلي بن الحسين زين العابدين عليهم السلام، بل يروي هذه المذاهب عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انتهى.

وفي القرن الرابع قيل الله بطل النهضة العلمية، بطل التحقيق والتنقيب، المثل الأعلى من كل فضيلة، علم العلم الخفاف، منار الهدى، شيخنا وشيخ الكل في الكل، علامة الآفاق، شيخ الطايفة - عليه الرحمة - وقد خصه الله بعنابة فائقة ومازه بصفات بارزة، وجعل في علمه وقلمه للناس نتاجا من أفضل النتاج، ولقد أجهد نفسه في تشييد مباني الشريعة، وكرس حياته طوال عمره لخدمة الدين والمذهب. وأرغاما للمفترى الكذب وإقماما لما انتهجوا وابتھجوا به من نسيج الباطل ألف كتابه المبسوط وقال: في علة تأليفه: أما بعد فإني لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة والمتسببين إلى علم الفروع يستحقون فقه أصحابنا الإمامية ويستنذرون وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل ويقولون: إنهم أهل حشو ومناقضة.

إلى أن قال: وكنت على قديم الوقف وحديثة منشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل وتضعف نيتني أيضا فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه. إلى أن قال: وهذا الكتاب إذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتابا لا نظير له لا في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين لأنني إلى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتابا واحدا يشتمل على الأصول والفروع مستوفا مذهبنا بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس يشتمل عليها كتاب واحد.

والمبسوط موسوعة علمية كبرى حافلة بالتحليل الدقيق والتحقيقـاتـ الثمينـةـ في فقه الإمامية، ويصلح هذا السفر القيم أن يكون مقصدا لأرباب الأفكار السامية وأعلام الفقهاء فيستطيع كل واحد أن يجد ضالته المنشودة ويستفيد من ثمرته الشهية ويلقى الباحث فيه أمنيته على نحو ما يجد المسافر الظامي في البحر ما ينتفع غلته وللحاثة الكبير الإمام آية الله الشيخ آغا بزرگ الطهراني - دام ظله - كلام في مقدمته على البيان يعجبنا ذكره قال - مد ظله -

(كلمة المصحح ٦)

مضت على علماء الشيعة سنون متطاولة وأجيال متعاقبة ولم يكن من الهين على أحد منهم أن يعدو نظريات شيخ الطائفة في الفتوى، وكانت يعودون أحاديثه أصلاً مسلماً ويكتفون بها، ويعدون التأليف في قبالتها وإصدار الفتوى مع وجودها تجاسراً على الشيخ وإهانة له، واستمرت الحال على ذلك حتى عصر الشيخ ابن إدريس فكان - أعلى الله

مقامه - يسميه بالمقلدة، وهو أول من خالف بعض آراء الشيخ وفتواه وفتح باب الرد على نظرياته، ومع ذلك فقد بقوا على تلك الحال حتى أن المحقق وابن أخيه العلامة الحلي ومن عاصرهمما بقوا لا يعودون رأي شيخ الطائفة. انتهى.

#### تحقيق الكتاب

من بدء الشروع في تحقيق الكتاب بذلك ميسور الجهد في تحصيل نسخ نعتمد عليها في التحقيق والمقابلة، وما نلنا بالاقتناء منها:

- ١ - نسخة نفيسة من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب البيع لخزانة كتب سماحة آية الله السيد شهاب الدين النجفي المرعشي - دام ظله -.
- ٢ - نسختان من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجهاد لخزانة كتب البحر العلم العالم الورع السيد مهدي الحسيني اللاجوردي - دامت بركتاه -.
- ٣ - نسخة نفيسة كاملة بخط حسين بن محمد جعفر الخونساري تاريخها سنة ثلاثين ومائتين بعد الألف لخزانة كتب العالم المفضل الشيخ محمد القوانيني البروجردي - وبعد انطباع هذا الجزء قد تشرفتا بنسخة ثمينة جداً بخط محمد حسن بن عبد الله تاريخها سنة ١٢٦٧ لخزانة كتب العلامة الأستاذ السيد محمد علي القاضي الطاطبائي وحين الفحص عن النسخ راجعنا إلى الأديب الباحثة الميرزا أحمد المتنزوي ابن العلامة الكبير سماحة آية الله الشيخ آغا بزرگ الطهراني، ومن علينا بالتلطع عن بعض كراديس الذريعة لم يطبع، وهدانا ذلك إلى نسخ خطية نفيسة مصححة جداً منها نسخة مصححة تاريخها سنة (٦٥٩) في المكتبة الرضوية يستفاد منها المرجو من القراء الكرام أن يتفضلوا علينا بالأخبار بما عندهم من الإطلاع على النسخ المصححة من الكتاب، ولسعدهم شكر متواصل.

(كلمة المصحح ٧)

بسم الله الرحمن الرحيم  
وبه نستعين وعليه التكلال

الحمد لله الذي أوضح لعباده دلائل معرفته، وأنهج سبيل هدايته، وأبان عن طريق توحيد وحكمته، وسهل الوصول إلى ثواب جنته، وييسر الخلاص من أليم عقابه وسطوته بما خلق فيهم من العقول السليمة والعلوم الجلية، ونصب لهم من الأدلة الواضحة، والحجج اللاحقة، والبراهين الراجحة، وخلق لهم من القدر الممكنة، والاستطاعة المتقومة [المتعلولة خ ل]، وسهل عليهم طاعته بالألطاف المتقربة [المقربة خ ل] والدواعي المسهلة، وانبعث إليهم أنبياء جعلتهم سفراء بينه وبينهم يدعونهم إلى طاعته ويزدرونهم من معصيته، ويرغبونهم في جزيل ثوابه، ويرهبونهم من شديد عقابه كثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وصلى الله على خاتم الأنبياء، وسيد أسفائه محمد النبي صلى الله عليه، وعلى أهل بيته الطاهرين النجوم الزاهرة، والحجج اللامعة الذين جعلهم الله أعلاماً لدینه، وأمناء لتوحيد، وخزنة لوحيه، وترجمة لكتابه، وأودعهم علم جميع ما يحتاج إليه خلقه ليتجاوزوا إليهم في الملمات، ويفزعوا إليهم في المشكلات، ولم يكلهم في حال من الأحوال إلى الآراء المضلة، والمقاييس المبطلة، والأهواء المھلکة [المھملة خ ل] والاجتهدات المخزية بل جعل أقوالهم الحجة، وأفعالهم القدوة، وجعلهم معصومين من الخطأ مأمونين عليهم السهو والغلط ليأمن بذلك من يفزع إليهم من التغيير والتبدل والغلط والتحريف فيكون بذلك واثقاً بدينه قاطعاً على وصوله إلى الحق الذي أوجبه الله تعالى عليه ونديبه إليه. أما بعد فإنني لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة والمتسببن إلى علم الفروع

(١)

يستحقرنون فقه أصحابنا الإمامية، ويستنذرونها، وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل، ويقولون: إنهم أهل حشو ومناقضة، وإن من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفرير على الأصول لأن جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين، وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلة تأمل لأصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقيهنا لعلموا أن جل ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه تلوينا عن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله إما خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلوينا.

وأما ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع. فلا فرع من ذلك إلا وله مدخل في أصولنا ومخرج على مذاهبنا لا على وجه القياس بل على طريقة يوجب علماً يجب العمل عليها ويسوغ الوصول [المصير خ ل] إليها من البناء على الأصل، وبراءة الذمة وغير ذلك مع أن أكثر الفروع لها مدخل فيما نص عليه أصحابنا، وإنما كثر عددها عند الفقهاء لتركيزهم المسائل بعضها على بعض وتعليقها والتدعيق فيها حتى أن كثيراً من المسائل الواضحة دق لضرب من الصناعة وإن كانت المسألة معلومة واضحة، وكانت على قديم الوقت وحديثه منشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع وشغلي [تشغلني خ ل] الشواغل، وتضعف نبتي أيضاً " فيه قلة رغبة هذه الطايفة فيه، وترك عنايتهم به لأنهم ألقوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتمد لهم لعجبوا [تعجبوا خ ل] منها وقصر فهمهم عنها، وكانت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل وفرقها في كتبهم، ورتبته ترتيب الفقه وجمع من النظائر، ورتبته فيه الكتب على ما رتب للصلة التي بيتها هناك، ولم أتعرض للتفرير على المسائل ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك، وعملت بأخره مختصر جمل العقود في العبادات سلكت فيه طريق الإيجاز والاختصار وعقود الأبواب فيما يتعلق بالعبادات، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً " في الفروع

خاصة يضاف إليه كتاب النهاية، ويجتمع معه يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه  
ثم رأيت أن ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه لأن الفرع إنما يفهمه  
إذا ضبط الأصل معه فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي  
فصلوها الفقهاء وهي نحو من ثلاثين [ثمانين خ ل] كتاباً أذكر كل كتاب منه على غایة  
ما يمكن تلخيصه من الألفاظ، واقتصرت على مجرد الفقه دون الأدعية والأداب، وأعقد  
فيه الأبواب، وأقسم فيه المسائل، وأجمع بين النظائر، وأستوفيه غایة الاستيفاء، وأذكر  
أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون، وأقول: ما عندي على ما يقتضيه مذهبنا ويوجبه  
أصولنا بعد أن أذكر جميع المسائل، وإذا كانت المسألة أو الفرع ظاهراً أقعن فيه بمجرد  
الفتيا وإن كانت المسألة أو الفرع غريباً أو مشكلاً أو مملاً إلى تعليلها ووجه دليلها ليكون  
الناظر فيها غير مقلد ولا مبحث، وإذا كانت المسألة أو الفرع مما فيه أقوال العلماء  
ذكرتها وبينت عللها وال الصحيح منها والأقوى، وأنبه على جهة دليلها لا على وجه القياس  
وإذا شبّهت شيئاً بشيء فعلى جهة المثال لا على وجه حمل إحديهم على الأخرى أو على  
وجه الحكاية عن المخالفين دون الاعتبار الصحيح، ولا أذكر أسماء المخالفين في المسألة  
لئلا يطول به الكتاب، وقد ذكرت ذلك في مسائل الخلاف مستوفاً، وإن كانت المسألة  
لا ترجح فيها للأقوال وتكون متكافية وفقط فيها ويكون المسألة من باب التخيير، و  
هذا الكتاب إذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لا في كتب أصحابنا ولا في  
كتب المخالفين لأنني إلى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاب واحداً يشتمل على الأصول  
والفروع مستوفاً مذهبنا بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس تشتمل عليهما كتاب واحد، و  
أما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه بل لهم مختصرات، وأوفي ما عمل في  
هذا المعنى كتابنا النهاية وهو على ما قلت فيه، ومن الله تعالى أستمد المعونة والتوفيق  
وعليه أتوكل وإليه أنيب.

(٣)

\* (فصل في ذكر حقيقة الطهارة وجهاً وجوهها وكيفية أقسامها) \*  
 الطهارة في اللغة: هي النظافة. وفي الشريعة عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح بها الدخول في الصلاة: وهي على ضربين: طهارة بالماء وطهارة بالتراب. فالطهارة بالماء على ضررين:  
 أحدهما: يختص بالأعضاء الأربع فتسمى وضوء، والآخر يعم جميع البدن فتسمى غسلاً، والتي بالتراب يختص عضوين فقط على ما سنبينه.  
 والوضوء على وجهين: واجب وندب، فالواجب هو الذي يجب لاستباحة الصلاة والطواف ولا وجه لوجوبه إلا هذين، والندب فإنه مستحب في مواضع كثيرة لا تحصى، وأما الغسل فعلى ضررين أيضاً: واجب وندب. فالواجب يجب للأمررين اللذين ذكرناهما وللدخول المساجد، ومس كتابة القرآن، وما فيه اسم الله تعالى وغير ذلك، وأما المندوب فنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى، وأما ما يوجب الوضوء أو الغسل فسنبينه فيما

بعد إن شاء الله، والطهارة بالماء هي الأصل وإنما يعدل عنها إلى الطهارة بالتراب عند الضرورة وعدم الماء، وتسمية التيمم بالطهارة حكم شرعي لأن النبي صلى الله عليه وآله، قال:

جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً، وأخبارنا مملوءة بتسمية ذلك طهارة (١) فليس لأحد أن يخالف فيه، وينبغي أولاً أن نبدأ بما به يكون الطهارة من المياه وأحكامها. ثم نذكر بعد ذلك كيفية فعلها وأقسامها، ثم نعقب ذلك بذكر ما ينقضها ويبطلها، و الفرق بين ما يوجب الوضوء والغسل. ثم نعود بعد ذلك إلى أقسام التيمم على ما بيناه، ونحن نفعل ذلك ونذكر في كل فصل ما يليق ولا نترك شيئاً قيل ولا يمكن أن يقال إلا وأذكره إلا ما لعله يشد منه من النادر اليسيير والتافه الحقير. إذ الحوادث لا تضبط والخواطر لا تحصر غير أنه لا يخلو أن يكون في جملة المسطور ما يمكن أن يكون جواباً عنه إن شاء الله.

(١) منها ما رواه الشيخ في التهذيب ص ٤٠٥ ح ١ ح ١٢٧٤ عن سماعة قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال: يتيم بالصعيد ويستبقي الماء فإن الله - عز وجل - جعلهما طهوراً الماء، والصعيد.

(باب)

\* (المياه وأحكامها): \*

الماء على ضربين: ظاهر ونجم. فالنجم هو كل ماء تغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة بنجاست تحصل فيه قليلاً كان أو كثيراً أو حصل فيه نجاست وإن لم يتغير أحد أوصافه متى كان قليلاً ولا يراعي فيه مقدار، وما هذا حكمه لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره على ما سنبينه، والظاهر على ضربين: مطلق ومضاف. فالمضاف كل ما استخرج من جسم أو اعتصر منه أو كان مرقة نحو ماء الورد والخلاف والأس والزعفران وماء الباقلي. فهذا الضرب من المياه لا يجوز استعماله في رفع الأحداث بلا خلاف بين الطائفتين، ولا في إزالة النجاست على الصحيح من المذهب، ويجوز استعماله فيما عدا ذلك مباح التصرف فيه بسائر أنواع التصرف ما لم يقع فيه نجاست فإذا وقعت فيه نجاست لم يجز استعماله على حال سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كانت النجاست قليلة أو كثيرة تغير أحد أوصافه أو لم يتغير، ولا طريق إلى تطهيرها بحال إلا أن يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهرة المطلقة، ثم ينظر فيه فإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز أيضاً استعماله بحال، وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء وغير أحد أوصافه إما لونه أو طعمه أو رايحته فلا يجوز أيضاً استعماله بحال، وإن لم يتغير أحد أوصافه ولم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه، وإن اختلطت المياه المضافة بالماء المطلق قبل حصول النجاست فيها نظر فإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعمالها في رفع الأحداث وإزالة النجاست وإن لم يسلبها إطلاق ذلك جاز استعمالها في جميع ذلك.

والمياه المطلقة ظاهرة مطهرة يجوز استعمالها في رفع الأحداث وإزالة النجاست وغير ذلك ما لم تقع فيها نجاست تمنع من استعمالها على ما سنبينه، وهي على ضربين: جارية وراكدة. فالجارية لا ينجسها إلا ما يغير أحد أوصافها لونها أو طعمها أو رايحتها

قليلًا كان الماء أو كثيرة فإن تغير أحد أوصافها لم يجز استعماله إلا عند الضرورة للشرب لا غير، والطريق إلى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية ورفعها حتى يزول عنها التغيير، ومياه الحمام حكمها حكم المياه الجارية إذا كان لها مادة من المجرى فإن لم يكن لها مادة كان حكمها حكم المياه الواقفة، ومياه الموازيب الجارية من المطر حكمها حكم الماء الجاري سواء.

وأما المياه الواقفة فعلى ضربين: مياه الآبار، والركايا التي لها نبع من الأرض وإن لم يكن لها جريان، ومياه غير الآبار من المصانع والغدران والحياض والأوانى المحصورة. فمياه غير الآبار على ضربين: قليل وكثير.

فللكلثير حدان: أحدهما: أن

يكون مقداره ألف رطل ومائة رطل (١) وفي أصحابنا من يقول: بالعربي (٢) وفيهم من يقول: بالمدني (٣) والأول أصح. والحد الآخر أن يكون مقداره ثلاثة أشبار ونصفا طولا في عرض في عمق فما بلغ هذا المقدار لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا ما

يغير أحد أوصافه من اللون أو الطعم أو الريحة فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة تحصل فيه فلا يجوز استعماله إلا عند الضرورة للشرب لا غير، والطريق إلى تطهيره أن يطأ عليه من المياه الطاهرة المطلقة ما يرفع ذلك التغيير عنها فحينئذ يجوز استعماله، وإن ارتفع التغيير عنها من قبل نفسها أو تراب تحصل فيها أو بالرياح التي تصفقها أو بجسم طاهر يحصل فيها لم تحكم بظهوره لأنه لا دليل على ذلك ونجاستها معلومة. فإن كان تغيير هذه المياه لا بنجاسة بل من قبل نفسها أو بما يجاورها من الأجسام الطاهرة مثل الحمأة والملح أو ينبت فيها مثل الطحلب والقصب وغير ذلك أو لطول المقام لم يمنع ذلك

---

(١) اختلفت روایاتنا في كميته كر. منها: مقدار ألف ومائتا رطل، ومنها، ثلاثة أشبار ونصفا في مثله ثلاثة أشبار ونصف ذكرهما الشيخ هنا، ومنها ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار فاختاره الصدوق في الهدایة، ومنها ما يسع حب من حباب المدينة كما أشار إليه الإمام ومنها، ستمائة رطل، ومنها، مقدار قلتين، وهذه الثلاثة مأولة عند الأصحاب بإحدى الثلاثة الأولى.

(٢) قال المفید في المقنعة، وإن كان كرا، وقدره ألف ومائتا رطل بالعربي

(٣) وهو مختار الصدوقي والمرتضى، ونقل عليه الإجماع في الانتصار.

من استعمالها بحال، وحد القليل ما نقص عن الـكـر الذي قدمناه مقداره وذلك ينـجـس بكل نجـاسـة تحـصـل فيها قـلـيلـة كانت النـجـاسـة أو كـثـيرـة تـغـيـرـت أو صـافـها أو لم يتـغـيرـ إلا ما لا يمكن التـحرـز منه مثل رؤوس الإـبـر من الدـم وغـيـرـ فإـنه مـعـفوـ عنه لأنـه لا يمكن التـحرـز منه، ومـتـى نـجـسـت هذه المـيـاه فإـنه لا يـجـوز استـعـمالـها إلا عند الـضـرـورة في الشرـب لا غـيـرـ حـسـبـ ما قـدـمنـاه، والـطـرـيقـ إلى تـطـهـيرـ هذه المـيـاه أـنـ يـطـرـأـ عـلـيـها كـرـ من مـاءـ مـطـلـقـ ولا يتـغـيرـ معـ ذـلـكـ أحدـ أو صـافـها فـحـيـنـتـ يـحـكـمـ بـطـهـارـتهاـ، وـإـنـ تـمـتـ كـرـاـ بالـمـيـاهـ الطـاهـرـةـ المـطـلـقـةـ لمـ يـرـفـعـ عـنـهاـ حـكـمـ النـجـاسـةـ بلـ يـنـجـسـ الكلـ، وـفـيـ أـصـحـابـناـ منـ قـالـ: إـذـا تـمـتـ بـطـاهـرـ كـرـاـ زـالـ عـنـهاـ حـكـمـ النـجـاسـةـ وـهـوـ قـويـ لـقـولـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ: إـذـا بـلـغـ المـاءـ كـرـاـ لمـ يـحـمـلـ نـجـاسـةـ. فـأـمـاـ إـذـا تـمـتـ كـرـاـ بـنـجـاسـةـ فـلـاـ شـكـ أـنـهـ يـنـجـسـ الكلـ وـإـنـ كـانـ مـقـدارـ الـكـرـ فـيـ مـوـضـعـينـ طـاهـرـاـ وـنـجـاسـاـ ثـمـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ لـمـ تـزـلـ عـنـهـمـاـ حـكـمـ النـجـاسـةـ لأنـهـ لاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ، وـفـيـ أـصـحـابـناـ منـ قـالـ: يـزـوـلـ ذـلـكـ لـلـخـبـرـ (١)ـ وـهـوـ قـويـ عـلـىـ ماـ قـلـناـهـ: وـلـاـ يـزـوـلـ عـنـهـ حـكـمـ النـجـاسـةـ بـمـاـ يـقـعـ فـيـهـ مـنـ الـأـجـسـامـ الطـاهـرـةـ سـوـاءـ كـانـتـ جـامـدـةـ أوـ مـايـعـةـ لأنـهـ إـنـ كـانـتـ مـايـعـةـ فإـنـهاـ تـنـجـسـ وـإـنـ كـانـتـ جـامـدـةـ فـلـيـسـ لـهـاـ حـكـمـ التـطـهـيرـ، وـالـمـاءـ الـذـيـ يـطـرـأـ عـلـيـهـ فـيـطـهـرـهـ لـأـفـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ نـابـعاـ مـنـ تـحـتـهـ أوـ يـجـريـ إـلـيـهـ أوـ يـغـلـبـ فـيـهـ إـذـاـ بـلـغـ ذـلـكـ مـقـدارـ الـكـرـ طـهـرـ النـجـسـ.

والـكـرـ مـنـ الـمـاءـ إـذـاـ وـقـعـتـ فـيـهـ نـجـاسـةـ لـمـ يـغـيـرـ أحدـ أوـ صـافـهـ جـازـ استـعـمالـ جـمـيعـ ذـلـكـ الـمـاءـ وـإـنـ عـلـمـ أـنـ فـيـهـ نـجـاسـةـ لأنـهـ صـارـتـ مـسـتـهـلـكـةـ، وـجـازـ أـيـضاـ استـعـمالـ ذـلـكـ الـمـاءـ مـنـ أـيـ مـوـضـعـ شـاءـ سـوـاءـ كـانـ بـقـرـبـ النـجـاسـةـ أوـ بـعـيـداـ مـنـهـ، وـتـجـنـبـ مـوـضـعـ النـجـاسـةـ أـفـضـلـ. فـأـمـاـ إـذـاـ اـسـتـقـىـ مـنـهـ دـلـواـ وـفـيـهـ نـجـاسـةـ حـكـمـ بـنـجـاسـةـ ذـلـكـ الدـلـوـ لأنـهـ مـاءـ قـلـيلـ وـ

(١) للأصحاب في المسألة ثلاثة أقوال الأول: عدم زوال النجـاسـةـ، وهو مختار الشـيخـ فيـ الـخـالـفـ، وـالـعـلـامـةـ فـيـ كـتـبـهـ وـكـذـاـ الشـهـيدـ الثـانـيـ، زـوـالـ النـجـاسـةـ إـنـ تـمـ كـرـاـ بـطـاهـرـ نـسـبـهـ فـيـ الذـكـرـىـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ. الثـالـثـ، زـوـالـ النـجـاسـةـ بـإـتـمامـهـ بـطـاهـرـ أوـ نـجـسـ كـرـاـ، وـادـعـىـ عـلـيـهـ فـيـ السـرـائـرـ الـاجـمـاعـ، وـاستـدـلـ عـلـيـهـ بـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ، إـذـاـ بـلـغـ المـاءـ كـرـاـ لمـ يـحـمـلـ خـبـثـاـ، وـرـدـهـ الـمـحـقـقـ بـأـنـاـ لـمـ نـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـبـ الـأـصـحـابـ.

فيه نجاسة، وإذا حصلت النجاسة الجامدة في الماء الذي مقدار كر سواء ينبغي أن يخرج النجاسة أولاً. ثم يستعمل ذلك الماء فإن استقى منه شيء وبقية النجاسة فيما بقي وقد نقص عن الكر حكم بنجاسته لأنه صار أقل من كر وفيه نجاسة، وإذا كانت النجاسة مالية لا يمكن اخراجها منه حكم باستهلاكها وجاز استعمال جميعه على كل حال، ولا ينجس الماء بما يقع فيه من الأجسام الظاهرة، وإن غيرت أحد أوصافه ولا يمنع من رفع الحدث به إذا لم يسلبه إطلاق اسم الماء مثل القليل من الزعفران أو الكافور أو العود إذا أصاب يد الإنسان نجاسة فغمصها في ماء أقل من كر فإنه ينجس الماء ولا تطهر اليدين فإن كان كرا لا ينجس الماء فإن زالت النجاسة عن اليدين فقد طهرت وإلا فلا، وإذا كان معه إناءان أو أكثر من ذلك فوقع في واحد منها نجاسة لم يستعمل شيئاً منهما بحال

ولا يجوز التجزى فإن خاف العطش أمسك أيهما شاء واستعمله حال الضرورة، وإذا كان معه إناءان أحدهما ماء والآخر بول لم يستعمل واحداً منها، وإن كان أحدهما نجساً والآخر طاهراً وأنقلب أحدهما لم يستعمل الآخر، وإن كان أحدهما طاهراً والآخر ماء مستعملاً في الطهارة الصغرى استعمل أيهما شاء، وإن كان المستعمل في غسل الجنابة استعمل كل واحد منها على الانفراد لأن المستعمل ليس بنجس، وإن كان أحدهما ماء والآخر ماء ورد منقطع الرائحة فأشتتها استعمل كل واحد منها منفرداً لأنه يتيقن عند ذلك حصول الطهارة، وإن احتلط الماء بالماء ورد المنقطع الرائحة حكم للأكثر. فإن كان الأكثر ماء الورد لم يجز استعماله في الوضوء، وإن كان الماء أكثر جاز وإن تساوياً ينبغي أن يقول: يجوز استعماله لأن الأصل الإباحة، وإن قلنا: استعمل ذلك و蒂م كان أحوط، وإذا أخبره عدل بأن النجس أحدهما لا يجب عليه القبول منه لأنه لا دليل عليه والمعلوم نجاسة أحدهما، وإذا ورد على ماء فأخبره رجل أنه نجس لم يجب عليه القبول منه سوى أخبره بسبب النجاسة أو لم يخبره لأن الأصل طهارة الماء ولا دليل على وجوب القبول منه، وإذا شهد شاهدان بأن النجاسة في أحد الإناثين، وشهد آخران أنه وقع في الآخر على وجه يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن لا يجب القبول منها، والماء على أصل الطهارة أو النجاسة فأيهما

كان معلوماً عمل عليه، وإن قلنا: إذا أمكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الإناءين كان قوياً لأن وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليس متنافيين وحكم الأعمى في هذا الباب حكم البصير سواء، وإذا كان معه ماء متيقن الطهارة فشك في نجاسته لم يلتفت إلى الشك، وكذلك إذا كان معه إناء نجس فشك في تطهيره لم يلتفت

إلى ذلك، ووجب عليه تطهيره، وكذلك إذا وجد ماء متغيراً وشك في هل تغيره بنجاسة أو من قبل نفسه بنى على أصل الطهارة، وكذلك إذا اشتبه طعام طاهر وطعام نجس لا يجوز له التجزئي ووجب عليه الامتناع من استعماله،  
وإذا كان معه إناء

مشتبهان وإناء متيقن الطهارة وجب أن يستعمل الطاهر المتيقن، ولا يستعمل المشتبهين ماء كان أو مايغا آخر أو طعاماً، ويجوز الوضوء بماء البحر والثلج إذا تندى بمقدار ما يحرى على العضو وإن كان يسيراً مثل الدهن، والعضو الممسوح لو ترك عليه قطعة ثلج أو برد فتندى مقدار الواجب في المسح لم يجز لأن المسح لا يكون إلا بفضل ندوة الوضوء

والماء المسخن يجوز التوضي به والمسمى يكره التوضي به غير أنه مجرّد سواء قصد ذلك أو لم يقصد، ولا يجوز الوضوء بشيء من الماءات غير الماء المطلق مثل الخل والميري واللبن وغير ذلك، ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر سواء كان مطبوخاً أو نيا مع وجود الماء ومع

عدمه، وإذا احتلط بالماء ما يغير أحد أوصافه مثل العنبر والمسك والعود والكافور يجوز الوضوء به، وكذلك إذا تغير لقربه من موضع النجاسة لا بأس باستعماله، وكذلك الدهن إذا وقع فيه مثل أدهن البان والبنفسج وغير رايحته وإذا غلب على لونه طاهر مثل اللبن أو على رايحته مثل ماء الورد سلبيه إطلاق اسم الماء لم يجز الوضوء به وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله، وإذا جرى الماء على الورق أو الطحلب أو أرض النورة والكحل والكبريت فيغير أحد أوصافه جاز استعماله، وكذلك إذا طرح في الماء ملح كثير حتى يتغير طعمه جاز استعماله سواء كان الملح جليها أو معدنياً أو جمد من الماء ثم ذاب فيه، وإذا كان معه مثلاً رطلان من ماء واحتاج في طهارته إلى ثلاثة أرطال ومعه ماء ورد مقدار رطل فإن طرحه فيه لا يغلب عليه ولا يسلبه إطلاق اسم الماء فينبغي أن يجوز استعماله، وإن سلبيه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في رفع

الأحداث إلا إن هذا وإن كان جائزًا فإنه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم لأنه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته، ولا يجوز إزالة النجاسات إلا بما يرفع الحدث. والأسئر على ضربين: سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه. فما يؤكل لحمه لا بأس بسؤره على كل حال إلا ما كان جلالاً ويكره سؤر ما شرب منه الدجاج خاصة على كل حال، وما لا يؤكل لحمه على ضربين: آدمي وغير آدمي. فسؤر الآدمي كله ظاهر إلا من كان كافراً أصلياً أو مرتدًا أو كافر ملة، ولا يجوز استعمال ما شربوا منه أو باشروه بأجسامهم من المياه وسائر المائعات، وكذلك ما كان أصله مایعاً فجمد أو جامداً

فغسلوه بأيديهم وجفقوه فلا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره فيما يمكن تطهيره من غسل الثياب وما عداه فإنه يجتنب على كل حال، ويكره سؤر الحايض، ولا بأس بفضل وضوء الرجل والمرأة.

وسؤر غير الآدمي على ضربين: أحدهما: سؤر الطيور والآخر سؤر البهائم والسباع. فسؤر الطيور كلها لا بأس بها إلا ما كان في منقاره دم أو يأكل الميتة أو كان جلالاً. فأما غير الطيور فكل ما كان منه في البر فلا بأس بسؤر إلا الكلب والخنزير وما عداهم فمرخص فيه، وما كان منه في الحضر فلا يجوز استعمال سؤره إلا ما لا يمكن التحرز منه مثل الهر والفأرة والحياة وغير ذلك لا بأس باستعمال سؤر البغال والدواب والحمير لأن لحمها ليس بمحظوظ وإن كان مكرروها لكرابية لحمها، وإذا أكلت السنور فأرة. ثم شربت من الماء لا بأس باستعمال ما بقي منه سواء غابت عن العين أو لم تغب لعموم الخبر (١) وكلما مات في الماء وله نفس سائلة فإنه ينجس الماء إذا

كان قليلاً، وإن لم يكن له نفس سائلة لم ينجس الماء وإن تغير أحد أو صافه، وكذلك كل المائعات وذلك مثل الزناير والخنافس وبنات وردان، ويكره ما مات

---

(١) وهو ما رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٧ [الطبعة الحديثة] عن معاوية بن شريح قال: سأله عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه؟ أو يتوضأ منه؟ فقال، نعم اشرب منه وتوضأ. الخ.

فيه الوزع والعقرب خاصة.

والماء المستعمل على ضربين: أحدهما: ما استعمل في الوضوء وفي الأغسال المنسنة فما هذا حكمه يجوز استعماله في رفع الأحداث، والأخر ما استعمل في غسل الجنابة والحيض فلا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإن كان طاهراً. فإن بلغ ذلك كر أزال حكم المنع من رفع الحدث به لأنه قد بلغ حدا لا يتحمل النجاسة، وإن كان أقل من كر كان طاهراً غير مطهر يجوز شربه وإزالة النجاسة به لأنه ماء مطلق وإنما منع من رفع الحدث به دليل وباقى الأحكام على ما كانت هذا إذا كانت أبدانهما حالية من نجاسة وإن كان عليها شئ من النجاسة فإنه ينجز الماء ولا يجوز استعماله بحال.

وأما مياه الآبار فإنها تنجس بما يقع فيها من النجاسات قليلاً كان الماء أو كثيراً ثم هي على ضربين: إما أن يتغير أحد أوصافها أو لا يتغير فإن تغير أحد أوصافها فلا يجوز استعمالها إلا بعد نزح جميعها وإن تعذر استقى منها إلى أن يزول عنها حكم التغير، وإن لم يتغير أحد أوصافها فما وقع فيها على ضربين: أحدهما: يوجب نزح الجميع، والأخر لا يوجب ذلك. فما يوجب نزح الجميع الخمر وكل مسكر والفقاع والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة، والبعير إذا مات فيه فإن كان الماء غزيراً لا يمكن نزح جميعه تراوح على نزحها أربعة رجال من الغدة إلى العشي وقد طهرت، وما لا يوجب نزح الجميع فعلى ضربين: أحدهم: يوجب نزح كل وهو موت الحمار والبقرة وما أشبههما في قدر جسمها، والأخر ما يوجب نزح دلاء فأكبرها الإنسان إذا مات فيه نزح منها سبعون دلواً سواء كان صغيراً أو كبيراً سميناً أو

مهزولاً، وعلى كل حال وإن مات فيها كلب أو شاة أو ثعلب أو سنور أو غزال أو خنزير وما أشبهها نزح منه أربعون دلواً، وإن وقع فيها كلب وخرج حياً نزح منها سبع دلاء للخبر (١) وإن مات فيها حمام أو دجاجة وما أشبههما نزح منها سبع دلاء وفي

---

(١) رواه في الاستبصار ج ١ ح ٣٨ عن أبي مريم قال، حدثنا جعفر عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول، إذا مات الكلب في البئر نزحت، وقال جعفر عليه السلام، إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء.

العصفور وما أشبهه دلو واحد، وإن مات فيها فأرة نزح منها ثلاث دلاء إذا لم تنفسخ فإذا تفسخت نزح منها سبع دلاء، وإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام نزح منها دلو واحد فإن أكل الطعام نزح منها سبع دلاء، وإن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلوا، وإن وقعت فيها عذرة وكانت رطبة نزح منها خمسون دلوا وإن كانت يابسة نزح منها عشرة دلاء، وإن وقعت فيها حية أو وزغة أو عقرب فماتت نزح منها ثلاث دلاء، وإن ارتمس فيها جنب نزح منها سبع دلاء ولم يظهر هو، وإن وقع فيها دم وكان كثيراً نزح منها خمسون دلوا وإن كان قليلاً نزح منها عشرة دلاء، وروث وبول ما يؤكل لحمه إذا وقع في الماء لا ينجزه إلا ذرق الدجاج خاصة فإذا وقع فيها نزح خمس دلاء، ومتى وقع في البئر ماء خالطته شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزح منها أربعون دلوا للخبر، وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدار منصوص فالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء، وإن قلنا: بجواز أربعين دلوا منها لقولهم عليهم السلام: ينزع منها أربعون دلوا، وإن صارت مبخرة (٢) كان سايغاً غير أن الأول أحوط، والدلوا المراعي في النزح دلو العادة الذي يستقى به دون الدلاء الكبار لأنه لا يقييد في الخبر، ولا تجب النية في نزح الماء وإن يقصد به التطهير لأنه لا دليل عليها، ليست من العبادات التي تراعي فيها النية بل ذلك جار مجرى إزالة أعيان النجاسات التي لا يراعى فيه النية، وعلى هذا لو نزح البئر من تصح منه النية ومن لا تصح منه النية من المسلم والكافر والصبي حكم بتطهير البئر، ومتى نزل إلى البئر كافر وبasher الماء بجسمه نجس الماء ووجب نزح جميع الماء لأنه لا دليل على مقدر، والاحتياط يقتضي

(٢) نقل الشهيد عبارة الشيخ في غایة المراد ثم قال: والحجۃ منظور فيها فإن هذا الحديث المرسل غير معروف في نقل، ولا موجود في أصل، وإنما الروایة المتضمنة لفظ مبخرة نقلها الشيخ وغيره عن ابن أبي عمیر ومحمد بن زکریاء عن کردويه سأله أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذر وخرؤ الكلاب قال: ينزع منها ثلاثون دلوا فإن كانت مبخرة إلى أن قال: ووجد بخط الشيخ في نسخة بالاستبصار، مبخرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء ومعناها: المتنـة، ويروى بفتح الميم والخاء ومعناها: موضع النـن.

ما قلناه، والماء النجس لا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإزالة النجاسات، ولا في الشرب وغيره مع الاختيار، ويجوز شربه عند الخوف من تلف النفس، ومتى استعمله مع العلم بذلك وتوضأ وغسل الثوب وصلى أو غسل الثوب وجب عليه إعادة الوضوء والصلاحة وغسل الثوب بماء طاهر، وإن لم يكن علم أنه نجس نظر فإن كان الوقت باقياً أعاد الوضوء والصلاحة وإن كان الوقت خارجاً لم يجب عليه إعادة الصلاة ويتوضأ لما يستأنف من الصلاة، وأما غسل الثوب فلا بد من إعادةه على كل حال، وإن علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله وجب عليه إعادة الوضوء والصلاحة، وإن استعمله في عجين الخبزة لم يجز استعمال ذلك الخبز فإما أن يباع على مستحل الميتة أو يدفنه أو يطرحه في الماء للسمك، وقد روي رخصة في جواز استعماله وإن النار طهرته، والأول أحوط ويستحب أن يكون بين البشر والبالغة سبعة أذرع إذا كانت الأرض سهلة وكانت البشر تحت البالغة، وإن كانت صلبة أو كانت فوق البالغة فليكن بينها وبينه خمسة أذرع، والعيون الحمئة لا بأس بالوضوء منها، ويكره التداوي بها، وإذا حصل عند غدير وليس معه ما يعرف به الماء أخذه بيده إذا كانت يده طاهرة، وإن كانت نجسة فلا يدخل يده في الماء إلا إذا كان كرا فما زاد لئلا يفسد الماء.

(باب)

\* (حكم الأواني والأوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة) \*

أواني الذهب والفضة لا يجوز استعمالها في الأكل والشرب وغير ذلك، والمفضض لا يجوز أن يشرب أو يؤكل من الموضع المفضض ويستعمل غير ذلك الموضع، وكذلك لا يجوز الانتفاع بها في البخور والتطيب وغير ذلك لأن النهي عن استعماله عام يجب حمله على عمومه، ومن أكل أو شرب في آنية ذهب أو فضة فإنه يكون قد فعل محظياً ولا يكون قد أكل محظياً إذا كان المأكل مباحاً لأن النهي عن الأكل فيه لا يتعدى إلى المأكول وإن توضأ منها أو اغتسل كان وضوئه صحيحاً، واتخاذ الأواني من الذهب والفضة لا يجوز وإن لم يستعمل لأن ذلك تضييع والنبي صلى الله عليه وآله نهى عن

(١٣)

إضاعة المال غير أنه إذا فعل ذلك سقط عنه زكاته لأن المصاغ والنقار والسبائك لا زكاة فيها على مذهب أكثر أصحابنا، وعلى مذهب كثير منهم لا يسقط. فأما الحلبي فلا بأس باستعمالها إذا كان حلياً مباحاً ويسقط عنها الزكوة، وأما أواني غير الذهب والفضة فلا بأس باستعمالها قلت أثمانها أو كثرة سواء كانت كثيرة الثمن لصنيعتها [لصنعة فيها خل]

مثل المخروط والزجاج وغير ذلك أو لجودة جوهره مثل البلور وغير ذلك.  
وأواني المشركين ما يعلم منها استعمالهم لها في الماءات لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها وإذا استعملوها في ماء طاهر وبashروها بأجسامهم جرى ذلك مجرى الأول لأن ما باشروه بأجسامهم من الماءات ينجز بمبادرتهم وما لم يستعملوها أصلاً أو استعملوها في شيء طاهر ولم يباشروها بأجسامهم فلا بأس باستعماله، وحكم سائر الكفار في هذا الباب سواء كانوا عباد الأواثان وأهل الذمة أو مرتدون أو كفار ملة من المشبهة والمجسمة والمحبطة وغيرهم.

والكلب نجس العين نجس السؤر نجس اللعب لا يجوز أكل وشرب شيء ولع فيه الكلب أما الماء فإن كان ماء فلا يجوز استعماله إذا كان أقل من الكر ووجب إهراق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات أولاهن بالتراب، وإن كان غير الماء فإنه ينجز قليلاً كان أو كثيراً، ولا يجوز استعماله على كل حال، وإذا تكرر ولوغ الكلب في الإناء يكفي غسل ثلاث مرات، وكذلك إذا ولع فيه كلبان أو ما زاد عليهما وإذا ولع الكلب في الإناء فغسل دفعه أو دفتين. ثم وقعت فيه نجاسة تتم العدد وقد طهر لأن الدفع الأخرية يأتي على باقي العدد وعلى غسل من النجاسة هذا على الرواية التي يقول: إنه يكفي في سائر النجاسات غسل الإناء مرة واحدة، ومتى قلنا: يحتاج إلى غسل ثلاث مرات اعتمد بواحدة وتم الباقي، وإذا ولع الكلب في الإناء. ثم وقع الإناء في ماء ينقص عن الكر نجس الماء ولا يظهر الإناء، وإن كان الماء كرا فصاعداً لم ينجز الماء ويحصل للإناء غسلة واحدة. ثم يخرج ويتم غسله وإذا لم يوجد التراب لغسله جاز الاقتصر على الماء، وإن وجد غيره من الأشنان وما يجري مجراه كان ذلك أيضاً جائز، وإن وقع الإناء في ماء جاري وجرى الماء عليه لم يحكم

بالثلاث غسلات لأنه لم يغسله ولا دليل على طهارته بذلك، والماء الذي ولغ فيه الكلب نجس يجب إزالته عن الثوب والبدن، ولا يراعى فيه العدد، وإن أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب خاصة ثوب الإنسان أو جسده لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وما ولغ فيه الخنزير حكمه حكم الكلب سواء لأنه يسمى كلباً، ولأن أحداً لم يفرق بينهما ويغسل الإناء من سائر النجاسات ثلاث مرات ولا يراعى فيها التراب، وقد روي غسله مرة واحدة والأول أحوط، ويغسل من الخمر والأشربة المسكورة سبع مرات، وروي مثل ذلك في الفأرة إذا ماتت في الإناء<sup>(١)</sup>.

جلد الميتة لا ينتفع به لا قبل الدباغ ولا بعده سواء كان جلد ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل لحمه، ولا يباع ولا يشتري ولا يجوز التصرف فيه بحال، وما لا يؤكل لحمه إذا ذكرى لا ينتفع بجلده إلا بعد الدباغ إلا الكلب والخنزير فإنهما لا يطهران بالدباغ وإن كان ذكياً ولا يجوز الانتفاع به على حال، ولا يجوز الدباغ إلا بما يكون طاهراً مثل الشث والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك، وأما خرؤ الكلاب وما يحرى مجراه من النجاسات فلا يجوز الدباغ به على حال.

الشعر والصوف والوبر طاهر من الميتة إذا جز، وكذلك شعر ابن آدم طاهر ما أخذ حال الحياة وبعد الوفاة، وأما الكلب والخنزير فلا ينتفع بشئ من شعره ولا يطهر بالغسل وغير ذلك، وأواني الخمر ما كان قرعاً أو خشباً منقوراً روى أصحابنا أنه لا يجوز استعماله بحال، وأنه لا يطهر وما كان مقيراً أو مدهوناً من الجرار الخضر أو خزفاً فإنه يطهر إذا غسل سبع مرات حسب ما قدمناه، وعندى أن الأول محمول على ضرب من التغليظ والكرامة دون الحظر.

---

(١) وهو روایة طويلة نقلها الشیخ فی التهذیب ص ٢٩٤ ج ١ ح ٨٣٢ عن عمار السباباطی عن أبي عبد الله إلى أن قال، اغسل الإناء الذي تصيب فيه الحجز میتا سبع مرات الخ.

## \* (فصل في ذكر مقدمات الوضوء) \*

مقدمات الوضوء على ضربين: مفروض ومسنون. فالمفروض ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غايط في الصحراء ولا في البنيان فإن كان الموضع مبنيا كذلك وأمكانه الانحراف عنه وجب عليه ذلك، وإن لم يمكنه لم يكن عليه شيء بالجلوس عليه، والاستنجاء فرض من مخرج النحو ومنخرج البول، ولا يجب الاستنجاء من غير هذين الحديثين، وإذا أراد الاستنجاء من مخرج النحو كان مخيرا بين الاستنجاء بثلاثة أحجار وإزالته بالماء، والجمع بينهما أفضل يبدأ بالأحجار. ثم يغسل بالماء، والاقتصار على الماء أفضل منه على الأحجار لأنه يزيل للعين والأثر، والحجر لا يزيل الأثر وإن كان مجزيا فإن الماء استعمل إلى أن ينقى ما هناك وليس لذلك الماء حد فإن رجع من الماء الذي يستنجي به على بدنه أو ثيابه وكان متغيرا بنجاسة نجس الموضع ووجب غسله، وإن لم يكن متغيرا لم يكن عليه شيء، ومتى تعدد النجاسة مخرج النحو فلا يزيل حكمه غير الماء، وإن أراد استعمال الأحجار استعمل ثلاثة أحجار بكر لم تستعمل في إزالة النجاسة فإن نقى الموضع بها وإلا استعمل الزايد حتى تزول النجاسة، ويستحب إلا يقطع إلا على وتر، وإن نقى الموضع بدون الثلاث استعمل الثلاثة عبادة، ولا يجوز الاستجمار إلا بما يزيل العين مثل الحجر والمدر والخرق وغيرها فأما ما لا يزيل عين النجاسة مثل الحديد الصقيل والزجاج والعظم فلا يستنجي به، ولا يستنجي بما هو مطعوم مثل الخبز والفواكه وغير ذلك، ولا بخرق غير طاهرة ولا بحجر غير طاهر، وإذا استنجي بحجر ثم غسل الموضع بماء غير الماء لم يكن لذلك حكم فإن الماء الذي ليس بماء لا يزيل حكم النجاسة وأثر النجاسة معفو عنه، وإن استنجي بماء غير الماء من غير أن يستنجي بالحجر أو ما يقوم مقامه لم يجز. فأما الآجر فإنه لا بأس بالاستجمار به وإن كان قد وقع في طينه شيء نجس لأن النار قد طهرته، ولأجل ذلك تتجاوز الصلاة عليه عندنا، وأما الحجر الذي كان نجسا وتقادم عهده وزال عين النجاسة عنه فلا يجوز الاستنجاء به لأن حكم النجاسة باق فيه وكذلك إن غسله بماء غير الماء لم يطهر وإن كان حكم النجاسة باقيا، وإن كانت النجاسة التي أصابه الحجر أو

المدر مایعه مثل البول وغيره ثم جففته الشمس فإنه يظهر بذلك وجاز الاستنجاء به وإن جففته الريح أو جف في الفئ فلا يجوز استنجاء به لأن حكم النجاسة باق فيه، والحجر إذا كانت له ثلاثة قرون فإنه يجزي عن ثلاثة أحجار عند بعض أصحابنا (١) والأحوط اعتبار العدد لظاهر الأخبار. وكلما قلنا: إنه لا يجوز استعماله في الاستنجاء إما لحرمه أو لكونه نجساً إن استعمل في ذلك ونقى به الموضع ينبغي أن يقول: إنه لا يجزي لأنه منهي عنه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، وإذا استعمل الأحجار الثلاثة في الاستنجاء ينبغي أن يستعمل كل حجر منها على جميع موضع النجاسة، ولا يفرد كل واحد منها بإزالة جزء من النجاسة ليكون قد استعمل ظاهر الخبر هذا هو الأحوط ولو استعمل كل حجر في إزالة جزء منه لم يكن به بأس لأن الغرض، إزالة النجاسة واستنجاء البكر من البول مثل استنجاء الثيب لا يختلف الحال فيه فإنه لا يجزيهما غير الماء، ومن أجاز بالحرق قال: حكمهما سواء غير أنه إن نزل إلى أسفل من موضع البول وبلغ موضع البكارية لا يجزيها غير الماء.

وأما الاستنجاء بالجلود الطاهرة، وكل جسم ظاهر مزيل للنجاسة فإنه حائز للخبر الذي قال فيه: ينقى ما ثمة وهو عام في كلما ينقى إلا ما استثناه مما له حرمة فإذا شك في حجر هل هو ظاهر أم لابني على الطهارة لأنها الأصل، وإذا استنجى بخرقة من جانب لم يجز أن يستنجي بها من الجانب الآخر لأن النجاسة تنفذ فيها وإن كانت صفيقة لا ينفذ فيها أو طواها جاز الاستنجاء بما يبقى منها ظاهراً. فأما مخرج البول فلا يظهره غير الماء مع الاختيار فإن كان هناك ضرورة من جرح أو قرح أو لا يوجد ماء جاز تنشيفه بالمدر والحرق، وإذا أراد ذلك مسح من عند المقدع إلى تحت الأنثيين ثلاث مرات، ومسح القضيب وينتهي ثلاث مرات. ثم غسله بمثل ما عليه من الماء فصاعداً وإن رأى بعد ذلك بلالاً لم يلتفت إليه، وإن لم يفعل ما قلناه من الاستبراء

---

(١) نسب ذلك القول إلى المفید في غير المقنعة، وما إلیه المصنف في النهاية والخلاف وعبارته في الخلاف هكذا: حد الاستنجاء أن ينقى الموضع من النجاسة سواء كان بالأحجار أو بالماء فإن نقى بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنة.

ثم رأى بلالا انتقض وضوئه، وينبغي أن يستنحي بيساره ويتولى غسل الفرجين به مع الاختيار. فأما عند الضرورة فلا بأس بخلافه.

وما يخرج من أحد السبيلين على ضربين: معتاد، وغير معتاد. فالمعتاد على ضربين: أحدهما: يوجب الغسل وهو المنى والحيض والاستحاضة والنفاس فلا يجوز فيها غير الماء، وما لا يوجب الغسل على ضربين: أحدهما: يوجب الوضوء وهو البول والغایط، ولا يجوز فيهما غير الماء أو الحجارة في الاستنجاء خاصة على ما قلناه، وما لا يوجب الوضوء من المذي والوذى والدود والدم الذي ليس بمعتاد فإنه لا يجب إزالته ولا غسله إلا الدم خاصة فإنه نجس، ولا يجوز إزالته عن الموضع إلا بالماء إذا زاد على الدرهم فإن كان دونه فهو معفو عنه.

وأما المسنونات: فإن يستر عن الناس عند قضاء الحاجة وإذا أراد التخلص قدم رجله اليسرى إلى المكان فإذا خرج قدم رجله اليمنى، ويتعوذ بالله من الشيطان، ويكون مغضى الرأس، ولا يستقبل الشمس والقمر ببول ولا غایط، ولا الريح ببول، ويتجنب عند البول والغایط شطوط الأنهر، ومساقط الثمار، والمياه الجارية، والراكرة، وأفنية الدور والطرق المسروكة، وفي النزال والمشارع والمواضع التي يتاذى المسلمين بحصول النجاسة فيها، ولا يطمح ببوله في الهواء، ولا يبولن في حجرة الحيوان والأرض الصلبة، ويقعده على الموضع المرتفع عند البول ولا يستنحي باليمن مع الاختيار، ولا باليسار

وفيها خاتم عليه اسم من أسماء الله أو أسماء أنبيائه والأئمة عليهم السلام، ولا إذا كان فضة

من حجر له حرمة، ولا يقرأ القرآن على حال الغایط إلا آية الكرسي، ويجوز أن يذكر الله بما شاء فيما بينه وبين نفسه، ولا يستنكح حال الخلاء فأما في غير هذا الحال فإنه مندوب إليه غير واجب ولا بأس به للصائم، وأفضل أوقاته عند كل صلاة، وفي الأسحار، ولا يكره آخر النهار للصائم، ولا يتكلم حال الغایط إلا عند الضرورة، ولا يأكل ولا يشرب، ويستحب الدعاء عند غسل الفرجين وعند الفراغ من الاستنجاء وعند دخوله الخلاء والخروج منه.

\* (فصل: في ذكر وجوب النية في الطهارة) \*  
النية واجبة عند كل طهارة وضوء كانت أو غسلاً أو تيمماً وهي المفعولة بالقلب  
دون القول، وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو استباحة فعل من الأفعال التي لا يصح  
فعلها إلا بطهارة مثل الصلاة والطواف فإذا نوى استباحة شيء من ذلك أجزاؤه لأنه  
لا يصح شيء من هذه الأفعال إلا بعد الطهارة، ومتى ينوي استباحة فعل من الأفعال  
التي ليس من شرطه الطهارة لكنها مستحبة مثل قراءة القرآن طاهراً ودخول المسجد  
وغير ذلك. فإذا نوى استباحة شيء من هذا لم يرتفع حدثه لأن فعله ليس من شرطه  
الطهارة، وحكم الجنب في هذا الباب حكم المحدث سواء إلا أن في حق الجنب في  
بعض

أفعاله بشرط الطهارة مثل دخول المسجد فإنه ممنوع منه ولا يجوز منه إلا بعد الغسل  
وليس كذلك المحدث فإذا نوى الجنب استباحة دخول المسجد والجلوس فيه ارتفع  
حدثه، وأما الاختيار فيه فحكم الجنب وحكم المحدث وحكم المحدث فيه سواء، وإذا  
اجتمعت أغسال

من جملتها غسل الجنابة فإذا نوى بالغسل الجنابة أو رفع الحدث أجزاؤه، وإن نوى به  
غسل الجمعة لم يجزئه لأن غسل الجمعة لا يقصد به رفع الحدث بل المقصود به التنظيف  
فأما وقت النية فالمستحب أن يفعل إذا ابتدأ في غسل اليدين، ويتعين وجوبها إذا ابتدأ  
بغسل الوجه في الموضوع أو الرأس في غسل الجنابة، ولا يجزي ما يتقدم على ذلك ولا يلزم  
استدامتها إلى آخر الغسل وال موضوع بل يلزم استمراره على حكم النية، ومعنى ذلك  
إلا ينتقل من تلك النية إلى نية تخالفها فإن انتقل إلى نية تخالفها وقد غسل بعض  
أعضاء الطهارة ثم تم لم يرتفع الحدث فيما غسل بعد نقل النية ونقضها. فإن رجع  
إلى النية الأولى نظرت فإن كانت الأعضاء التي وضأها ندية بعد بنى عليها، وإن كانت  
قد نشفت استأنف الموضوع كمن قطع المowala، فاما في غسل الجنابة فإنه يبني على كل  
حال لأن المowala ليست شرطاً فيها، ومتى نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد كان  
جائزًا لأنه فعل الواجب وزيادة لا تنافيها، وإذا نوى استباحة صلاة بعينها جاز له  
أن يستبيح سائر الصلوات نفلاً كانت أو فرضاً، والتسمية عند الموضوع مستحبة غير واجبة

والكافر لا تصح منه طهارة تحتاج إلى نية لأنه ليس من أهل النية.

\* (فصل: في كيفية الوضوء وجملة أحکامه)

إذا أراد الوضوء فليضع الإناء على يمينه، ويذكر الله تعالى عند رؤية الماء، ويفسّل يده من النوم والبول مرة، ومن الغايط مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً قبل إدخالها الإناء سنة مؤكدة. ثم يبدأ فيتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثة سنة وعبادة، ويذكر الله عندهما، وليس بواجبين في الطهارتين ولا واحد منهما، ولا يكونان أقل من ثلاث ولا فرق بين أن يكونا بغرفة واحدة أو بغرفتين، ولا يحوز تقديم الاستنشاق على المضمضة والأفضل المتابعة بينهما مثل أعضاء الطهارة، ولا يلزم أن يدبر الماء في لهواته ولا أن يجذبه بأنفه. وإدخال الماء في العين ليس من الوضوء لا سنة ولا فرضاً. ثم يأخذ كفاه من الماء فيغسل به وجهه، وحده من قصاص شعر الرأس في أغلب العادات ولا يراعي فيه حكم الأقرع والأصلع إلى محادر شعر الذقن، وعرضه ما بين الإبهام والوسطي والسبابة والبياض الذي بين الأذن واللحية ليس من الوجه، ولا ما أقبل من الأذنين، ولا يلزم إمرار الماء عليها، وما استرسل من اللحية لا يلزم إمرار الماء عليه، وأهداب العينين والعذر والشارب والعنفة إذا غسلها أجزاء، ولا يجب عليه إيصال الماء إلى ما تحتها وينبغي أن يتداري بغسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى المحادر فإن خالف وغسل منكوساً خالفاً للسنة، والظاهر أنه لا يجزيه لأنه خالف المأمور به، وفي أصحابنا من قال: يجزيه (١) لأنه يكون غاسلاً، والدعاء عند غسل الوجه مستحب. ثم يأخذ كفاه من الماء فيغسل به يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع إن كان رجلاً بدأ بظاهر اليد، وإن كانت امرأة بدأت بباطن الذراع هذا في الغسلة الأولى، وفي الثانية

---

(١) وهو مختار السيد، وجوز النكس ابن إدريس وسعيد وصاحب المعالم في أثني عشرية، ونسبة في الحدائق إلى جمع من المتأخرین، وإليه مال البهائی وصاحب المدارك والذخیرة.

يبدأ الرجل بباطن ذراعيه، والمرأة بظاهرها. ويكون الابتداء من المرافق إلى رؤوس الأصابع، ولا يستقبل الشعر فإن خالف وغسلها فالظاهر أنه لا يجزيه، وفي أصحابنا من قال: يجزيه لأنه غاسل، ويجب غسل المرافق مع الذراعين. ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل يده اليمنى سواء، والدعاء عند غسل اليدين سنة، ومن كانت يده مقطوعة من المرفق أو دونها وجب عليه أن يغسل ما بقي من العضو إلى المرفق مع المرفق، وإن كانت مقطوعة من فوق المرفق فلا يجب عليه شيء، ويستحب أن يمسحه بالماء، ومن خلقت له يدان على ذراع واحد أو مفصل واحد أو مفصل واحد وله أصبع زايدة أو على

ذراعه جلدة منبسطة فإنه يجب عليه غسله إذا كان ذلك من المرفق إلى أطراف الأصابع وإن كان فوق المرفق لا يجب عليه ذلك لأن الله تعالى أوجب الغسل من المرفق إلى أطراف الأصابع، ولا يستثنى الزايد من الأصلي ثم يمسح ببقية النداوة رأسه، ولا يستأنف لمسحه ماء جديدا ولا لمسح الرجلين سواء كانت النداوة من فضلة الغسلة الأولية التي هي فرض أو من الثانية التي هي سنة فإن لم يبق معه نداوة أخذ من لحيته أو أشفار عينيه وحاجبيه فإن لم يبق فيهما نداوة أعاد الموضوع.

والمسح يكون بمقدم الرأس دون غيره فإن خالف ومسح على غير المقدم لم يجزه، والواجب من المسح ما يقع عليه اسم المسح، ولا يتحدد ذلك بحد، والفضل في مقدار ثلاث أصابع مضمومة، ولا يستحب مسح جميع الرأس فإن مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج إليه، ولا يستقبل شعر الرأس في المسح فإن خالف أجزاءه لأنه ماسح وترك الأفضل، وفي أصحابنا من قال: لا يجزيه، وإذا كان على رأسه شعر جاز أن يمسح عليه وإذا مسح عليه ثم حلق لم يبطل موضوعه، وكذلك القول في اللحية إذا حلقت أو نفت بعد غسلها في الموضوع، وإذا كان على بعض رأسه شعر وبعض لا شعر عليه فالفرض عندنا يتعلق بالمقدم فليمسح عليه سواء كان عليه أو لم يكن، ومن كان على رأسه جمة في موضوع المسح فأدخل يده تحتها ومسح على جلدة رأسه أجزاءه لأنه مسح على رأسه، ومن غسل رأسه لم يجزه عن المسح لأنه غير الغسل، ومن كان على رأسه شعر في موضوع

المسح ونزل عن رأسه أو جمعه في وسط رأسه. ثم مسح عليه لا يجزيه لأنه لم يمسح على رأسه، ولا يجوز المسح على حائل بين العضو الذي يمسح به، وبين الرأس من العمامة والمقنعة وغير ذلك، ورخص للنساء إدخال الإصبع تحت المقنعة في ثلاث صلوات: الظهر والعصر والعشاء الآخرة، فأما في الغداة والمغرب فلا بد لهن من وضع القناع، والدعاء عند مسح الرأس مندوب إليه فإذا نبتت للمرأة لحية لم يجب عليها إيصال الماء إلى ما تحتها سواء كانت خفيفة أو كثيفة كما أن ذلك غير واجب في الرجال. ثم يمسح على الرجلين بيبدأ من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما النابتان في وسط القدم، ويكون ذلك ببيقية ندوة الوضوء دون أن يكون ماء جديداً، ومتى خالف ومسح من الكعبين إلى رؤوس الأصابع كان أيضاً جائزًا، والواجب من المسح مقدار ما يقع عليه اسم المسح والفضل في أن يمسح بكفه كله، ولا يجب عليه استغراق العضو بالمسح ظاهراً وباطناً ولا يمسحه إلى عظم الساق فإن كانت رجله مقطوعة أو بعضها سقط عنه فرض المقطوع وما بقي يمسح عليه فإن لم يبقى إلى موضع الكعبين شيء لم يلزم منه شيء، ولا يجوز غسل الرجلين للوضوء مع الاختيار، ويجوز عند التقبة والخوف فإن أراد غسلهما للتنظيف غسلهما قبل الوضوء أو بعده، ولا يجوز المسح على الخفين ولا على شيء يحول بين العضو

ويبين المسح مع الاختيار، ويجوز المسح على النعل العربي ولا يجوز على غيره من النعال، ويجوز المسح على الخفين عند التقبة والضرورة فإذا ثبت ذلك سقط عننا جميع المسائل المفرعة على جواز ذلك، وإذا أجزناه عند الضرورة أجزناه عند الضرورة أجزناه على أي صفة كان

للحاليل سواء وضعه على طهارة أو غير طهارة فإنه ما دام الضرورة باقية يجوز المسح عليهما، ومتى زالت الضرورة أو نزع الخف وكان قد مسح عليهما للضرورة وجب عليه استئناف الوضوء لأنه لا يثبت له الموالاة مع البناء على ما تقدم.

والترتيب واجب في الوضوء يبدأ بغسل الوجه. ثم باليد اليمنى، ثم باليسرى ثم يمسح الرأس. ثم يمسح الرجلين فإن خالف ذلك لم يجزه، وإن قدم شيئاً للأعضاء على شيء رجع فقدم ما أخر وأعاد على ما بعده، والأفضل أن يستنجي أولاً

ثم يغسل الأعضاء فإن خالف فغسل الأعضاء. ثم استنجا كان جايزا، وكذلك القول في التيمم والاستنجاء بعده، والموالاة واجبة في الوضوء وهي أن يتبع بين الأعضاء مع الاختيار فإن خالف لم يجزه، وإن انقطع عنه الماء انتظره فإذا وصل إليه وكان ما غسله عليه نداوةبني عليه، وإن لم يق فيه نداوة مع اعتدال الهواء أعاد الوضوء من أوله، والفرق في الوضوء مرة واحدة في الأعضاء المغسولة والممسوحة، والثانية سنة في المغسولة لا غير، والثالثة بدعة، ولا يجوز تكرار المسح بحال، والدعاء عند مسح الرأس والرجل مستحب غير واجب، وأقل ما يجزي من الماء في الوضوء ما يكون به غاسلا للوجه واليدين وإن كان مثل الدهن بعد أن يكون جاريًا على العضو، والفضل في كف ماء للوجه واليدين، والسباغ في مد من الماء، ومن كان في إصبعه خاتم أو في يده سير ومنع من إيصال الماء إلى ما تحته نزعه، وإن لم يمنع من ذلك جاز تركه، ويكونه تحريكه وإن رجع من الماء الذي يتوضأ به عليه أو على يديه [بدنه خ ل] وثوبه كان جايزا، وكذلك إن وقع على الأرض ويرجع عليه إلا أن يقع على نجاسة، ثم يرجع عليه، والتمندل بعد الفراغ من الوضوء جايز وتركه أفضل، ويجوز أن يجمع بين صلوت كثيرة بوضوء واحد، وتجديد الوضوء عند كل صلاة أفضل، وإن كان على أعضاء الوضوء جبار أو جرح وما أشبههما وكانت عليه خرقه مشدودة فإن أمكنه نزعها، وإن لم يمكنه مسح على الجبار سواء وضعت على طهر أو غير طهر، والأحوط أن يستغرق جميعه فإذا فعل ذلك جاز أن يستبيح به جميع الصلوت ما لم يحدث أو يزول العذر فإذا زال استائف الوضوء ولم يكن عليه إعادة شيء من الصلوت، ومتى أمكنه غسل بعض الأعضاء وتعذر في الباقي غسل ما يمكنه غسله ومسح على حايل ما لا يمكنه غسله، وإن أمكنه وضع العضو الذي عليه الجبار في الماء وضعه فيه، ولا يمسح على الجبار، ويكره أن يستعين بغيره في صب الماء عليه، بل يتولاه بنفسه ولا يجوز أن يوضئه غيره مع الاختيار، ويجوز ذلك عند الضرورة فإن وضأه غيره مع الاختيار لم يجزه، ويكره للمحدث مس كتابة المصحف، وعلى هذا ينبغي أن يكون ذلك مكرروها للصبيان في الكتاتيب لأنه لا يصح منهم الوضوء، و

(٢٣)

ينبغي أن يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن وإن قلنا: إن الصبيان غير مخاطبين  
ينبغي أن يقول: بجواز ذلك في شخص العموم لأن الأصل الإباحة.  
<sup>\*</sup>(فصل: في ذكر من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً)

من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً وصلى أعاد الصلاة، ومن تيقن الحدث وشك في الوضوء وشک في الحدث لم يلزمـه إعادة الوضوء، ومن تيقن الوضوء والحدـث معاً ولم يعلمـ أيهما سبق أعاد الوضوء، ومن شـك في الوضوء وهو جالـس على حال الوضوء أعاد الوضوء، وإن شـك في شيء من أعضـاء الطهـارة في هذا الحال أعادـ عليه وعلـى ما بعـده، ومتى شـك فيه أو في شيء منه بعد اـنصرافـه من الوضـوء لم يـلتفـت إـلـيـه، ومن تركـ الاستـنجـاء بالـماء والأـحـجار مـعاً متـعمـداً أو نـاسـياً وصلـى أـعادـ الاستـنجـاء، وأـعادـ الصـلاـة وـلم يـلـزمـه إعادةـ الوضـوء، وـكـذـلـكـ إن تركـ غـسلـ إـحلـيلـه منـ الـبـولـ بـالـمـاءـ عـامـداًـ أوـ نـاسـياًـ أـعادـ غـسلـهـ دونـ الاستـنجـاءـ وـدوـنـ أـعـضـاءـ الطـهـارـةـ وإنـ كـانـ قدـ صـلـىـ أـعادـ الصـلاـةـ، وـمنـ تـرـكـ عـضـوـاـ مـنـ أـعـضـاءـ الطـهـارـةـ مـتـعمـداًـ أوـ نـاسـياًـ وـصـلـىـ. ثمـ ذـكـرـ أـعادـ الوضـوءـ وـالـصـلاـةـ، وـمنـ شـكـ فيـ غـسلـ الـوـجـهـ وـقـدـ مـسـحـ بـرـأـسـهـ غـسلـ يـدـهـ أـعـادـ غـسلـ الـوـجـهـ. ثمـ غـسلـ الـيـدـيـنـ فـإـنـ شـكـ فيـ غـسلـ الـيـدـيـنـ وـقـدـ مـسـحـ بـرـأـسـهـ غـسلـ يـدـهـ ثـمـ مـسـحـ بـرـأـسـهـ فـإـنـ شـكـ فيـ مـسـحـ رـأـسـهـ وـقـدـ مـسـحـ رـجـلـيـهـ مـسـحـ عـلـىـ رـأـسـهـ. ثـمـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ بـمـاـ بـقـيـ فـيـ يـدـيـهـ مـنـ النـدـاوـةـ فـإـنـ لـمـ يـقـيـ فـيـهـمـاـ نـدـاوـةـ أـخـذـ مـنـ أـطـرـافـ لـحـيـتـهـ أوـ مـنـ حـاجـبـيـهـ أـوـ أـشـفـارـ عـيـنـيـهـ وـمـسـحـ بـرـأـسـهـ وـرـجـلـيـهـ فـإـنـ لـمـ يـقـيـ فـيـ شـئـ مـنـ ذـلـكـ نـدـاوـةـ أـعـادـ الوضـوءـ إـذـاـ اـنـصـرـفـ مـنـ حـالـ الـوـضـوءـ. ثـمـ شـكـ فيـ شـئـ مـنـ ذـلـكـ لـمـ يـلـتفـتـ إـلـيـهـ، وـمـنـ توـضاـ وـصـلـىـ الـظـهـرـ. ثـمـ توـضاـ وـصـلـىـ الـعـصـرـ. ثـمـ ذـكـرـ أـنـهـ أـحـدـتـ عـقـيـبـ إـحـدـىـ الطـهـارـتـيـنـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـىـ توـضاـ وـأـعـادـ الصـلـاتـيـنـ مـعـ لـأـنـهـ مـاـ أـدـىـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـاـ بـيـقـيـنـ، وـمـنـ توـضاـ ثـمـ أـحـدـتـ وـتوـضاـ وـصـلـىـ الـعـصـرـ ثـمـ عـلـمـ أـنـهـ تـرـكـ عـضـوـاـ مـنـ أـعـضـاءـ الطـهـارـةـ، ثـمـ لـاـ يـدـرـيـ مـنـ أـيـ الطـهـارـتـيـنـ كـانـ فـإـنـهـ يـعـيدـ الـوـضـوءـ وـالـصـلـوتـيـنـ لـمـثـلـ مـاـ قـلـنـاهـ أـوـلـاـ فـإـنـ صـلـىـ الـظـهـرـ بـطـهـارـةـ وـلـمـ يـحـدـثـ وـجـدـدـ الـوـضـوءـ. ثـمـ صـلـىـ الـعـصـرـ. ثـمـ ذـكـرـ أـنـهـ تـرـكـ عـضـوـاـ مـنـ أـعـضـاءـ

الطهارة ولا يدرى من أي الطهارتين كان كانت صلاته الثانية صحيحة وأعاد الأولى بطهارة مستأنفة لأنه إن كان قد ترك من الطهارة الأولى فطهارته الثانية صحيحة فصح له صلاة العصر، وإن كان قد ترك من الطهارة الثانية فطهارته الأولى صحيحة وصحت الصلاتان معا فالعصر صحيحة على كل حال، وإنما يجب عليه إعادة الأولى، ومن توضأ للصلاة. ثم جدد الطهارة قبل أن يصلى وصلى عقيبها. ثم ذكر أنه كان قد أحدث عقيب واحدة من الطهارتين أعاد الوضوء والصلاحة لأنه لا يعلم أدائها بيقين من الطهارة فإن توضأ ولم يحدث. ثم جدد الوضوء وصلى عقيبه. ثم ذكر أنه كان ترك عضوا من الأعضاء في إحدى الطهارتين كانت صحيحة لأنه أي الطهارتين كانت كاملة صحت الصلاة

لصحتها سواء كانت الأولى أو الثانية، ومن توضأ وصلى الظهر. ثم توضأ وصلى العصر ثم توضأ وصلى المغرب. ثم توضأ وصلى العشاء الآخرة. ثم توضأ وصلى الغداة ثم ذكر أنه كان أحدث عقيب واحدة من هذه الطهارات لا غير ولا يدرى ما هي قبل أن يصلى توضأ وأعاد الصلوات كلها لأنه لا يقطع على أنه صلى واحدة منها بيقين لأنه إن كان أحدث عقيب وضوء الظهر كانت صلاة الظهر باطلة وباقى الصلوات صحيحة، وإن كانت عقيب وضوء العصر كانت صلاة العصر باطلة وما بعده وقبله صحيحة، وكذلك القول في المغرب والعشاء الآخرة فلا صلاة منها إلا وهي معروضة لأن يكون أدتها مع الوضوء ومع الحدث ولا تبرء ذمته بيقين. فإن كان لم يحدث عقيب واحدة منها إلا أنه ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة ولا يدرى من أي الطهارات كانت أعاد الوضوء والظهر لا غير وباقى الصلاة صحيحة لأنه إن كان قد ترك من وضوء الظهر فباقي الطهارات صحيحة وصحت بصحتها الصلوات، وإن كان قد ترك من وضوء غير الظهر من الصلوات فوضوء الظهر صحيح وصحت بصحته الصلوات كلها فالمشكوك فيه الظهر

لا غير. فإن ذكر أنه ترك عضوا من طهارتين أعاد الصلاة الأولى والثانية فإن ذكر أنه ترك ذلك من ثلاث طهارات أعاد ثلاثة صلوات، وإن ذكر أنه ترك ذلك من أربع طهارات أعاد أربع صلوات، وإن ذكر أنه ترك من خمس طهارات أعاد الخمس صلوات فإن توضأ وصلى. ثم أحدث. ثم توضأ لكل صلاة وضوء وصلى. ثم أحدث عقيب كل صلاة.

ثم ذكر أنه كان قد ترك عضوا من أعضاء واحد من الطهارات أعاد الوضوء وجميع  
الصلوات لأنها لا يسلم له إذا صلاة منها بيقين من الطهارات، وهذا منهاج هذا الباب  
يحتاط أبدا للعبادة حتى يعلم بيقين أنه أدتها مع الطهارة.

\* (فصل: في ذكر ما ينقض الوضوء)

ما ينقض الوضوء على ثلاثة أضرب: أحدهما: ينقضه ولا يوجب الغسل، وثانيها  
ينقضه ويوجب الغسل، وثالثها: إذا حصل على وجه نقض الوضوء لا غير، وإذا حصل  
على وجه آخر أو جب الغسل. فما أوجب الوضوء لا غير: البول والغایط والريح والنوم  
الغالب على السمع والبصر، وكل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو غير  
ذلك، وما يوجب الغسل فخروج المني على كل حال، والتقاء الختانين والحيض و  
النفاس ومس الأموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل على خلاف  
بين الطيفية، والقسم الثالث دم الاستحاضة فإنه إذا خرج قليلا لا يثبت الكرسف نقض  
الوضوء لا غير وإن ثقب أو جب الغسل، ولا ينقض الوضوء شيء سوى ما ذكرناه، وإنما  
نذكر مما لا ينقض الوضوء ما فيه خلاف بين العلماء أو فيه اختلاف الأخبار عن الأئمة  
عليهم السلام فمن ذاك الوذى والمذى والقبح والرعناف، وكل دم خارج من البدن من غير  
السبيلين معتادا كان أو غير معتاد خرج بنفسه أو بالآلة، وما يخرج من السبيلين من الدماء  
فلا ينقض غير الدماء التي ذكرناها، ومن ذلك القئ والنخامة قليلا كان أو كثيرا، و  
الدود الخارج من أحد السبيلين إلا أن يكون ملطخا بالعذر، وحلق الشعر، ومس  
الزهومات ومس النجاسات، وتقليم الأظفار والقبة، واستدخال الأشياف والحقنة  
وخروجهما إلا أن يكون ممزوجا بنجاسة، ومس الفرجين داخلهما وخارجهما إلا أن  
تعلق بمس داخله نجاسة فيخرج به فينقض الوضوء، ومس المرأة لا ينقض الوضوء، و  
كلما يتفرع عليه سقط عنا من مس الصغيرة والكبيرة ذات الرحم أو غير ذات الرحم  
ومس الرجل المرأة أو المرأة المرأة، ومس الخنثى أو الخناثى بعضهم بعضا، وغير  
ذلك على ما قلناه، ومس الذكر لا ينقض الوضوء سواء مس ذكر نفسه أو ذكر غيره من

الناس أو البهيمة ذكر الصغير كان أو الكبير بباطن الكف أو بظاهره، وغير ذلك من المسائل فإنها تسقط عنا لبطلان هذا الأصل، والغائط والبول إذا خرجا من غير السبيلين من جرح أو غيره فإن خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء لعموم قوله تعالى "أو جاء أحد منكم من الغائط" (١) وما روي من الأخبار أن الغائط ينقض الوضوء يتناول ذلك (٢) ولا يلزم ما فوق المعدة لأن ذلك لا يسمى غايطاً، والمسلم إذا توضاً ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام قبل أن يحدث ما ينقض وضوئه بنفس الارتداد، وكذلك لا ينقض الوضوء شيء من الكبائر التي تستحق بها النار.

\* (فصل: في ذكر غسل الجنابة وأحكامها)

الجنابة تكون بشيئين: أحدهما إنزال الماء الدافق الذي هو المنى في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال، والأخر التقاء الختانين وإن لم يكن هناك إنزال، وحد التقاء الختانين أن يدخل ذكره في الفرج حتى تغيب الحشفة فتكون موضع القطع منه محاذياً لموضع منها وإن لم يتضاماً (٣) فإن مضامتها لا يمكن لأن مدخل الذكر أسفل فرج المرأة وهو موضع خروج دم الحيض والمنى وأعلى منه ثقبة مثل الإحليل للذكر يكون منه البول، وفوق ذلك لحم نابت كعرف الديك، وهو الذي يقطع وهو موضع الختان من المرأة فإذا أولج ذكره في فرج المرأة فلا يمكن أن يلاصق خтанها لأن بينهما فاصلة لكن يكون موضع الختان منه محاذياً لموضع الختان منها فيقال: التقى بمعنى تحاذياً وإن لم يتضاماً. فإذا حصل ذلك وجب الغسل على الرجل والمرأة، وكذلك في خروج المنى يشتراك الرجل والمرأة في وجوب الغسل عليهما عند ذلك، فأما إذا دخل ذكره في دبر المرأة أو الغلام فلأصحابنا

(١) النساء: ٤٣

(٢) روایات الباب بعضها مقيدة بما يخرج من طرفي الأسفلين، وبعضها مطلق كما نقل الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠ ح ١٨ عن زكريا بن آدم قال، سئلت الرضا عليه السلام. عن الناصور فقال: إنما ينقض الوضوء ثلاثة: البول والغائط والريح.  
 (٣) أي لم يجتمعوا من قولهم: ضممتهم. مجمع البحرين.

فيه روایتان: إحداهما يحب الغسل عليهما، والثانية لا يحب عليهمَا (١) فإن أُنْزَل واحداً منهما وجب عليه الغسل لمكان الإنزال فاما إذا أدخل ذكره في فرج بهيمة أو حيوان آخر فلا نص فيه فينبغي أن يكون المذهب ألا يتعلق به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه، والأصل براءة الذمة، وإذا أدخل ذكره في فرج ميتة وجب عليه الغسل والحد لقولهم: إن حرمة الميت كحرمة الحي، وإذا وجد الرجل في ثوبه منيا ولم يذكر وقت خروجه منه فإن كان ذلك الثوب يلبسه هو وغيره فلا يحب عليه الغسل ويستحب له أن يغتسل احتياطاً، وإن كان لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل لأنه يتحقق خروجه منه، وينبغي أن نقول: إنه يستحب له أن يغتسل ويعيد كل صلاة صلاتها من أول نومة نامها في ذلك الثوب، والواجب أن يغتسل ويعيد الصلوات التي صلاتها من آخر نومة نامها فيه لأنه لا يقوم إلى صلاة إلا مع غلبة ظن أن ثوبه طاهر، ولو قلنا: إنه لا يجب عليه إعادة شيء من الصلوات كان قوياً، وهو الذي أعمل به لأن إيجاب الإعادة يحتاج إلى دليل شرعي ولأنه قد ثبت أن من صلى في ثوب نجس، ولم يسبق علمه بحصول النجاسة فيه لا يجب عليه إعادة ما صلى فيه إلا ما كان في وقته بعد فأما ما مضى وقته فلا إعادة عليه هذا فيما يرجع إلى حكم الثوب فأما ما يرجع إلى كونه جنابة أو من غسل يرفع حدث الغسل، والكافر إذا أسلم يستحب له أن أغتسل من جنابة أو من غسل يرفع حدث الغسل، والكافر إذا أسلم يستحب له أن يغتسل ولا يجب عليه ذلك فإن كان فعل ما يجب عليه به الغسل أو الوضوء حال كفره يجب عليه الغسل أو الوضوء لذلك فإن تطهر أو أغتسل في حال كفره لم يجزه أصلاً لأنها عبادة تحتاج إلى نية، ولا تصح من الكافر النية على حال.

وتتعلق بالجنابة أحكام محظورة ومكروهة:

(١) قال في النهاية: لا غسل في الجماع في غير الفرج مع عدم الإنزال، وقال مجلسي في مرأة العقول: اختلف الأصحاب في وجوب الغسل بوطئ دبر المرأة فالآكثرون ومنهم: السيد وابن الجنيد وابن حمزة وابن إدريس والمحقق والعلامة في جملة من كتبه على الوجوب، والشيخ في الاستبصار والنهاية، وكذا الصدوق وسلام إلى عدم الوجوب.

فالمحرمات: قراءة العزائم من القرآن، ودخول المساجد إلا عابر سبيل، وضع شيء فيها، ومس كتابة المصحف أو شيء عليه اسم الله أو أسماء أنبيائه أو أئمة عليهم السلام.

والمكرهات: الأكل والشرب إلا بعد المضمضة، والاستنشاق، والنوم إلا بعد الوضوء، والخضاب، والمسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله لا يدخلهما على حال

وإن كان في واحد منهما فأصابه احتلام خرج منها بعد أن تيّم من موضعه، ويكره من مس المصحف غير الكتابة، ويجوز أن يقرأ من القرآن ما شاء غير العزائم، والإحتياط إلا يزيد على سبع آيات أو سبعين آية، ويجوز أن يمس أطراف الأوراق فإذا أراد الاغتسال وجب عليه إن كان رجلا الاستبراء بالبول أو الاجتهاد فإن لم يفعل واغتسل ثم رأى بعد ذلك بلالا وجب عليه إعادة الغسل وإن استبرا لم يلزمه ذلك ثم ينوي رفع الحدث على ما قدمناه في باب النية ويفسّل جميع جسده يبدأ بالرأس ثم بيمان الجسد ثم ميسره، وأقل ما يجزيه من الماء ما يكون جاريًا على جميع الجسد ويبيل أصل كل شرة وإن كان قليلاً مثل الدهن والاسباب بتسعة أرطال.

والترتيب واجب في غسل الجنابة على ما بيناه، ويقدم غسل يده ثلاث مرات استحباباً، وإن كان على بدنه نجاسة أزالتها، ثم اغتسل فإن خالف واغتسل أولًا فقد ارتفع حدث الجنابة، وعليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل بالغسل، وإن زالت بالاغتسال فقد أجزاء عن غسلها، والموالاة غير واجبة فيه، والمضمضة والاستنشاق سنتان فيه، وإيصال الماء إلى أصل كل شرة واجب على الرجال والنساء سواء كان شعرهما خفيفاً أو كثيفاً فإن كان في رأسهما شيء يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر وبشرة الرأس وجب إزالته وإيصال الماء إلى أصل الشعر في البشرة، وإن ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أو قعد تحت المجرى أو وقف تحت المطر أجزاء، ويسقط الترتيب في هذه المواقع، وفي أصحابنا من قال: يترب حكماً (١) ومتى غسل رأسه من الجنابة

---

(١) قال في المختلف: وهو اختيار سلار، وقال الشيخ في الاستبصار: بعد ما أورد إجزاء الارتماس، فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لأن المرتمس يترب حكماً وإن لم يترب فعلاً لأنّه إذا خرج من الماء حكم له أولاً بطهارة رأسه ثم جانبه الأيمن ثم جانبه الأيسر فيكون على هذا التقدير مرتبًا.

ثم أحدث ما ينقض الوضوء أعاد الغسل من الرأس. ولم يبن عليه، وفي أصحابنا من قال: يبني عليه ويتوضأ لاستباحة الصلاة (١) والغسل كاف بانفراده لاستباحة الصلاة، ولا يحتاج معه إلى وضوء لا قبله ولا بعده، ومتى كان عليه شيء يمنع من وصول الماء إلى جسمه مثل السير والدلوج حر كه ليصل الماء إلى ما تحته وإلا نزعه، وكلما عدا غسل الجنابة من الأغسال فلا بد فيه من الوضوء ليستبيح به الصلاة فرضاً كان الغسل أو نفلاً إما قبله أو بعده، وتقديمه أفضل، ومتى لم يتوضأ لم يستبيح به الدخول في الصلاة.

\* (فصل: في ذكر التيمم وأحكامه)

التيمم طهارة ضرورة ولا يجوز فعله إلا بأحد ثلاثة شروط: إما عدم الماء أصلاً مع الطلب سواء كان في سفر قصير أو طويل أو في الحضر، وعلى كل حال أو عدم ما يتوصل به إليه من ثمن أو آلة أو الخوف على النفس إما من عدو أو سبع أو مرض يضر به استعمال الماء مثل القرorch والكسور والحدري والخصبة وغير ذلك من الجراح أو برد شديد يخاف معه التلف أو يلحقه مشقة عظيمة. فإن لم يكن شيء من ذلك لم يجز له التيمم، ومتى وجد الماء بالشمن وجب عليه شراؤه إذا كان ذلك لا يضر به سواء كان ذلك

ثمن مثله في موضعه أو غير موضعه، ومن كان معه ماء يسير يحتاج إليه للشرب أو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته أو كان يكفيه فأراقه ولا يقدر على غيره أو يحتاج إليه للشرب أو يخاف التلف إن استعمله كان فرضه التيمم، وسواء كان عليه وضوء أو غسل، ومتى تيمم وصلى لم يجب عليه إعادة الصلاة في هذه المواقع إلا من خاف البرد في غسل جنابة تعمدها على نفسه فإنه يصلى بتيمم ثم يعيد الصلاة فأما من لم يتعدم الجنابة فلا يجب عليه الإعادة، والميت إذا لم يوجد الماء لغسله أو وجد ومنع من استعماله

---

(١) وهو مختار سيد المرتضى وتبعه عدة من الأصحاب منهم المحقق في كتبه الثلاثة والشهيد الثاني والمولى الأردبيلي والفضل البهائى والشيخ نجيب الدين

مانع بالغاسل تيمم كما يتيمم الحي ويتمم من يوممه ثم يغتسل فيما بعد. إذا وجد الماء لغسل الميت بالثمن وجب شراؤه من تركته فإن لم يخلف شيئاً لم يجب على أحد ذلك، ومن حضر يوم الجمعة في الجامع وأحدث ما ينقض الوضوء ولم يمكنه الخروج من موضعه لكثرة الناس فأقيمت الصلاة تيمم وصلى ثم أعاد الصلاة بوضوء، ومن لم يجد إلا الثلوج، ولا يقدر على الماء فيتوضاً ولا على أرض فيتم تطهر بالثلوج بأن يعتمد على الثلوج حتى يتندى يده ويغسل أعضاه في الوضوء أو جميع جسده إن كان عليه غسل فإن لم يتمكن من ذلك آخر الصلاة إلى أن يجد ماء فيتوضاً أو تراباً فيتم ولا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت وعند الخوف من فوت الصلاة فإن تيمم قبل دخول الوقت أو بعده في أول الوقت لم يجز أن يستبيح به الصلاة فإن صلى بذلك أعاد الصلاة بتيمم مستأنف أو وضوء إن وجد الماء، والطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائل جوانبه رمية سهم أو سهمين فإذا لم يكن هناك خوف فإن خاف لم يلزم ذاك، ولا يتعذر المكان الذي هو فيه، وإن تيمم قبل الطلب مع التمكّن لم يعتد بذلك التيمم فإن نسي الماء في رحله وقد طلبه فلم يجده لم يلزم إعادة الصلاة وإن كان فرط في الطلب أعاد الصلاة، ويلزم ذاك أن يسأل رفقاء عن الماء ويستدل عليه من يغلب في ظنه أنه يعرفه، وإن غالب في ظنه أنه متى طلب من غيره بذلك له من غير أن يدخل عليه في ذلك ضرر وجب عليه الطلب، وإن أعطاه بالثمن إما عاجلاً أو آجلاً ولا يضر به ذلك الثمن وجب عليه قبوله لأنه متتمكن من الماء، وإن كان على رأس بئر وليس معه ما يستقى به ومعه عمامة يمكنه أن يدلليها وييلها بالماء. ثم يعصرها قدر ما يحتاج إليه في وضوئه وجب عليه ذلك، وكذلك إن كان في مركب ولا يقدر على الماء تيمم، وإذا كان محبوساً بالقيد والرباط أو مصلوباً على خشبة أو يكون في موضع نجاسة ولا يقدر على موضع طاهر يسجد عليه ولا ما يتيمم به فإذا ما يؤخر الصلاة أو يصلى وكأن عليه الإعادة لأنه صلى بلا طهارة ولا تيمم، ولا يجوز التيمم إلا بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقاً سواء كان عليه تراب أو كان حجراً أو حصاً أو غير ذلك، والأرض إذا أصابتها نجاسة فلا تخلو أن تكون حامدة أو مائعة فإن كانت حامدة لا تخلو

أن تكون يابسة أو رطبة فإن كانت يابسة أزيلت وجاز التيمم منها والسجود عليها، وإن كانت رطبة ولم تختلط بأجزاء الأرض أزيلت وصب الماء على موضعها حتى يكسرها بالماء فيظهر الأرض، وإن احتللت بأجزاء الأرض فإنها لا تظهر بأن تكاثر الماء عليها لأن الماء ينحسر بذلك، وإنما تظهر بشيئين: أحدهما: أن يطرح عليه تراب طاهر حتى تدرس النجاسة أو ينقل النجاسة التي احتللت الأرض ومن موضعها إلى أن تبلغ إلى الموضع الطاهر، وإن كانت النجاسة مايعد فإنها تظهر بأن يتکاثر عليها الماء أو تطلع عليها الشمس فتحففها فتزول عين النجاسة. فحينئذ يجوز التيمم به والسجود عليه فإن جفونتها غير الشمس لم تظهر بذلك. فأما تراب القبر فإنه يجوز التيمم به سواء كان منبوشاً أو غير منبوش إلا أن يعلم أن فيه شيئاً من النجاسة لعموم الآية، وإذا احتللت التراب بالذريرة أو الكohl أو النوراء أو غير ذلك لم يجز التيمم به لأنه ليس بتراب ولا أرض مطلق إلا أن يكون قدراً مستهلكاً، وإن احتللت به ماء طاهر غلب عليه لم يجز التيمم به لأن الماء إذا كان غير الماء لم يجز الوضوء به ولا التيمم به لأنه ليس بتراب ولا أرض، وإن خالطه ولم يغلب عليه لم يجز أيضاً التيمم به لأنه ليس بتراب ولا أرض، وأما التراب المستعمل في التيمم فإنه يجوز التيمم به لعموم الآية وصورته أن يستعمل المتيمم ويجمع ما ينتشر من تيممه فتيمم به فأما إذا تيمم من موضع وتنحى وجاء آخر وتيمم من ذلك الموضع فإنه يجوز بلا خلاف، ولا يجوز التيمم بشيء من المعادن، ويجوز التيمم بالحجر وإن لم يكن عليه غبار، ويكره التيمم بالرمل والسبخة ومع ذلك فإنه مجز، ومتى كان في أرض وحلة ولا يقدر على التراب ولا على الماء ومعه ما ينفضه من ثوب أو لبد دابة أو عرفها نفض ذلك ويتيمم بغباره، وإن لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه على الرحل ثم فركهما وتيمم به، ويستحب أن يكون التيمم من ربا الأرض وعواليها دون مهابطها فإن خالفة وكان الموضع طاهراً أجزاء، وأرض الجص والنوراء يجوز التيمم به، ولا يجوز التيمم بالرماد ولا الأشنان والزرنيخ وغير ذلك عن الأشياء المنسحقة. فإذا أراد التيمم وضع

يديه معا على الأرض مفرجاً أصابعه وينفضهما ويمسح إحديهمَا بالأخرى. ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف أنفه. ثم يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بها من الزند إلى أطراف الأصابع، ثم يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى فيمسحها من الزند إلى أطراف الأصابع مرة واحدة هذا إذا كان تيممه بدلاً من الوضوء، وإن كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين: إحديهمَا: للوجه والأخرى لللدين، والكيفية على ما بيناه، وإذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم، ويستحب أن يمسح ما بقي لأن ما أمر الله بمسحه قد عدم فيجب أن يسقط فرضه، وإذا تيمم تيمماً صحيحاً جاز أن يؤدي به ما شاء من الصلوات نوافلها وفريضتها على الجمع والافتراق أداء كان أو قضاء، ولا ينتقض تيممه بخروج الوقت إلا بحدث ينقضه وهي النواقص التي قدمناها في الوضوء، أو يتمكن من استعمال الماء فإنه ينتقض تيممه بذلك فإن عدم الماء فيما بعد استأنف التيمم لأن الأول قد انتقض بالتمكن من استعمال الماء. فإذا وجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة انتقض تيممه، وإن وجده وقد دخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام مضى في صلاته ولم ينتقض تيممه، ولا يجب عليه الرجوع، وقد روي أنه يرجع فيتطهر ما لم يركع وإن ركع مضى (١) وذلك محمول على الاستحباب. فأما إذا رکع فلا يجوز له الرجوع أصلاً بل تم تلك الصلاة وإذا تمها والماء باق تطهر لما يستأنف من الصلاة فإن فقده استأنف التيمم لما يستأنف من الصلاة لأن تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة، وهو الأحوط، ومتى تيمم لصلاة نافلة جاز أن يصلّي فريضة به، ويحوز أن يدخل به في نافلة فإن دخل في النافلة. ثم وجد الماء أتم الركعتين وانصرف وتوضأ، وإن فقد الماء استأنف التيمم، ومتى تيمم لصلاة نافلة في غير وقت فريضة أو لقضاء فريضة في غير وقت صلاة حاضرة جاز له

---

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ ح ٥٩١ عن عبد الله بن عاصم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيم ويقوم في الصلاة فجاء غلام فقال: هو ذا الماء فقال: إن كان لم يرکع فلينصرف وليتوضأ وإن كان رکع فليمض في صلاته.

ذلك، ويحوز له أن يصلى به فريضة إذا دخل وقتها لعموم الأخبار التي وردت في جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد، وإذا تيمم حاز أن يفعل جميع ما يحتاج في فعله إلى الطهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة ومس المصحف والصلاحة على الجنائز وغير ذلك.

إذا اجتمع جنب وحياض وميت أو جنب وحياض أو جنب ومحدث، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ولم يكن ملكاً لا حدتهم كانوا مخيرين في استعمال من شاء منهم فإن كان ملكاً لأحدتهم كان أولى به. إذا تيمم الكافر وأسلم لم يعتد بذلك التيمم إجماعاً فإن تيمم. ثم رجع إلى الإسلام لم يتقض تيممه بنفس الارتداد لأنَّه لا دليل عليه. العاصي بسفره إذا فقد الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه لعموم الآية والأخبار. من كان جنباً وعدم الماء تيمم لاستباحة الصلاة فإنَّ أحدث بعد ذلك ما ينقض الموضوع ووجد من الماء ما يكفيه لطهارته أعاد التيمم ولم يتظاهر لأنَّ حكم الجنابة باق ولا تأثير للحدث الموجب لل موضوع، وإذا نوى بتيممه رفع الحدث لم يجز له أن يدخل به في الصلاة لأنَّ التيمم لا يرفع الحدث، وإذا نوى استباحة الدخول في الصلاة حاز له أن يصلى به ما شاء من الصلوات نوافلها وفرايضاًها على ما قدمناه، وإذا ثبت أنَّ التيمم لا يرفع الحدث كان الحدث باقياً سواءً كان حدث الموضوع أو حدث الجنابة، وإذا وجد الماء فعل ما وجب عليه، ومتى أراد التيمم وجب عليه الاستنجاء أولاً وينشف مخرج البول.

والترتيب واجب في التيمم يبدأ بالوجه. ثم باليد اليمنى. ثم اليسرى، وكذلك تجب فيه الموالاة، ويكره أن يؤم المتيمم المتوضين، ولا يكره أن يأتى بهم ولا أن يؤم بالمتيممين. إذا تيمم الجنب بنية أنه تيمم بدلاً من الموضوع لم يجز له أن يدخل في الصلاة لأنَّ النية الواجبة ما حصلت فيه، وإن نوى به استباحة الصلاة حاز له ذلك، وقد بينا أنَّ كل مرض يخاف معه من استعمال الماء فإنه يسوغ معه التيمم، وإن لم يخف معه التلف وخيف الزيادة في المرض مثل ذلك، وإن لم يخف التلف ولا الزيادة فيه وخاف أن يشينه وي Shaw به كأن مثل ذلك، وإن لم يخف شيئاً من ذلك وخاف أن يؤثر فيه أثراً قليلاً لم يجز له التيمم بلا خلاف، وكل مرض لا يخاف معه

التلف ولا الزيادة فيه مثل الصداع ووجع الضرس لم يجز معه التيمم، وإن خاف استعمال الماء لشدة البرد وأمكنه إسخانه وجب عليه ذلك. وإلا تيمم وصلبي ولا إعادة عليه مسافراً كان أو مقيناً، ومن كان في بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح، أو عليه ضرر في إيصال الماء إليه جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحة وإن غسلها وتيمم كان أحوط سواء كان الأكثر صحيحاً أو علياً فإذا حصل على بعض أعضاء طهارته نجاسة ولا يقدر على غسلها لألم فيه أو قرح أو جرح تيمم وصلبي ولا إعادة عليه.

يجوز أن يتيمم لصلاة الجنائز مع وجود الماء، ويجوز أن يصلبي عليها وإن لم يتيمم أيضاً، وإن كان جنباً ومعه من الماء ما يكفي الوضوء لا غير تيمم، ولا يجب عليه استعمال ذلك الماء في بعض الأعضاء. المسافر إذا جامع زوجته وعدم الماء فإن كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها فعلاً ذلك وتيمماً للصلوة وصلبياً ولا إعادة عليهما لأن النجاسة قد زالت، والتيمم يستباح به الصلاة عند عدم الماء فإن لم يكن معهما ماء أصلاً تيمماً وصلبياً، ولا إعادة عليهما لقوله تعالى "أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا" <sup>\*</sup>

ولم يفصل، والأحوط أن يقول: يجب عليهمما الإعادة، وكذلك من كان على بعض بدنـه نجاسة ولا يقدر على ماء يزيل به ذلك تيمم وصلبي. ثم يعيد فيما بعد إذا غسل الموضع. الحايض إذا انقطع دمها جاز للرجل وطريقها قبل أن تستبيح الصلاة بغسل أو تيمم إذا ترك شيئاً من الموضع الذي يجب مسحه في التيمم من الوجه أو اليدين لم يجز أنه قليلاً كان أو كثيراً ويعيد التيمم من أوله.

\* (فصل: في تطهير الثياب والأبدان من النجسات)

النجاسة على ضربين: أحدهما: دم والآخر غير دم. فالدماء على ثلاثة أقسام: أحدها يجب إزالة قليله وكثيره، وهي ثلاثة: دم الحيض والاستحاضة والنفاس، والثاني: لا يجب إزالة قليله ولا كثيره وهي خمسة أجناس: دم البق والبراغيث والسمرة والجراح اللازمه والقروح الداميه، والثالث: ما يجب إزالته إذا بلغ مقدار الدرهم فصاعداً في

السعة وهو المضروب من درهم وثلث، وما نقص عنه لا يجب إزالته وهو باقي الدماء من سائر الحيوان سواء كان في موضع واحد من الثوب أو في مواضع كثيرة بعد أن يكون كل موضع أقل من مقدار الدرهم، وإن قلنا: إذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدرهم وجب إزالته كان أحوط للعبادة، وما ليس بدم من النجاسات يجب إزالتها قليلاً وكثيره وهي خمسة أجناس: البول والغایط من الآدمي وغيره من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه وما أكل لحمه فلا بأس ببوله وروشه وذرقه إلا ذرق الدجاج خاصة، وما يكره لحمه فلا بأس ببوله وروشه مثل البغال والحمير والدوااب وإن كان بعضه أشد كراهة من بعض، وفي أصحابنا من قال بول البغال والحمير والدوااب وأرواثها نجس يجب إزالة قليلاً وكثيره (١) والماني نجس من كل حيوان يجب غسله ولا يجزي فيه الفرك، والخمر نجسة بلا خلاف أو كل مسکر عندنا حكمه حكم الخمر، وألحق أصحابنا الفقاع بذلك، وكل نجاسة يجب إزالة قليلاً وكثيرها فإنه يجب إزالتها عن الثياب والأبدان أدر كها الطرف أو لم يدركها إذا تحقق ذلك. فإن لم يتحقق ذلك وشك لم يحکم بنجاسة الثوب إلا ما أدركه الحس فمتى لم يدركها فالثوب على أصل الطهارة، وإذا تحقق حصول النجاسة في الثوب ولم يعلم موضعه بعينه يجب غسل الثوب كله وإن علم أنه في موضع مخصوص يجب غسل ذلك الموضع لا غير، ولا يتعدى إلى غير ذلك الموضع

سواء كانت الرطبة أو يابسة، وإن علم أن النجاسة حصلت في أحد الكمين ولم يتميز غسلهما معاً ولم يجز له التجزي، وإن قطع أحد الكمين يجب عليه غسل الكم الآخر ولا يجب عليه غسل جميع الثوب.

الماء الذي ولغ فيه الكلب أو الخنزير إذا أصاب الثوب يجب غسله لأنه نجس وإن أصابه من الماء الذي يغسل به الإناء لا يجب غسله سواء كانت من الغسلة الأولى أو الثانية، وإن قلنا: إنه يغسل من الغسلة الأولى كان أحوط. فاما الموضوع به فلا يجوز

(١) قال في مفتاح الكرامة: وعن أبي على والشيخ في النهاية القول بالنجاسة، وإليه مال الأردبيلي وتلميذه السيد صاحب المدارك.

لما روي من أن الماء الذي يزال به حكم النجاسة لا يجوز استعماله في الوضوء (١) وكل نجاسة يجب غسلها لا يكفي صب الماء عليها إلا بول الصبي خاصة قبل أن يطعم، وإذا ترك تحت الثوب النجس إجازة وصب عليها الماء وجرى الماء في الإجازة لا يجوز استعماله لأنه نجس، وإذا أصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه فإنه يظهر ذلك النصف ولا يتعدى إليه النجاسة من النصف الآخر. ما مس الكلب والخنزير والشلوب والأرنب وال فأرة والوزجة بساير أبدانه إذا كانت رطبة أو أدخلت أيديها أو أرجلها في الماء وجب غسل الموضع وإراقة ذلك الماء، ولا يراعى في غسل ذلك العدد لأن العدد يختص الولوغ فإن كانت يابسا رش الموضع بالماء فإن لم يتعين الموضع غسل الثوب كله أو رش وكذلك إن مس بيده شيئاً من ذلك وكان واحداً منهما رطباً وجب غسل بيده وإن كان يابسا مسحه بالتراب، وقد رويت رخصة في استعمال ما يشرب منه سائر الحيوان في البراري سوى الكلب والخنزير (٢) وما شربت منه فأرة في البيوت والوزغ أو وقعا فيه وخرج حيin لأنه لا يمكن التحرز من ذلك. إذا صافح ذمياً أو محكوماً بكفره من أهل الملة كان حكمه حكم ما ذكرناه من النجاسات، وإذا أصاب ثوبه ميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل أو غيره من الأموات وجب غسل الموضع الذي أصابه فإن لم يتعين الموضع غسل كله، وإن مس بيده ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل أو مس قطعة منه فيها عظم أو مس ما قطع من حي وفيه عظم وجب عليه الغسل وإن كان بعد الغسل أو قبل برده لم يجب ذلك، وإن كان ما مسه به

من القطعة لا عظم فيه لم يجب عليه الغسل بل يجب عليه غسل يده، وأن كان الميت من غير الناس غسل ما مسه به حسب، ولا بأس بعرق الجنب والحايس إذا كانوا حالين من نجاسة فإن كان على بدنهم نجاسة وعرقاً نجس الثوب الذي عرقاً فيه، وإن كانت

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٣٠ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال، لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل، وقال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه. الخ.

(٢) مضى مما ذكر هذا الخبر في ص ١٠.

الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض أصحابنا (١) وعرق الإبل  
الحاللة يجب إزالته، وكل نجاسة أصابت الثوب أو البدن وكانت يابسة لا يجب غسلهما  
وإنما يستحب مسح اليد بالتراب أو نضح الثوب، وإذا أصاب الأرض أو الحصير أو  
البارية بول وطاعت عليه الشمس وجفتها فإنه يظهر بذلك ويجوز السجود عليه و  
التييم به وإن جفتها غير الشمس لم يظهر، ولا يظهر غير ما قلناه من الشيب بطلوع  
الشمس عليه وتجميفه غير أنه يجوز الوقوف عليه في الصلاة إذا كان موضع السجود  
ظاهراً ولم تكن النجاسة رطبة فيتعذر إليه، ولا يجوز إزالة شيء من النجاسات بغير  
الماء المطلق من سائر الماءات ولا يحكم بطهارة الموضع بذلك، وفي أصحابنا من أجازه  
ومن صلح في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك بطلت صلاته وإن علم أن فيه نجاسة.  
ثم نسيها وصلح كأن مثل الأول عليه الإعادة، وإن لم يعلم وصلح على أصل الطهارة  
ثم علم أنه كان نجساً والوقت باق أعاد الصلاة وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه فإن  
رأى النجاسة في الصلاة على ثوبه رمى بذلك الثوب وتم الصلاة فيما بقي، وإن لم  
يكن عليه غيره طرحه فإن كان بالقرب منه ما يستر عورته به أخذه وستر به العورة و  
صلح وإن لم يكن بالقرب منه شيء ولا عنده من يتناوله قطع الصلاة وأخذ ثوباً يستر به  
العورة ويستأنف الصلاة، وإن لم يملك ثوباً ظاهراً أصلاً تم صلاته من قعود إيماء،  
وال müdّي والوذى ظاهران لا يجب إزالتهما فإن أزالهما كان أفضل، والقى ليس بنجس  
وفي أصحابنا من قال: هو نجس (٢) والصديق والقيح حكمهما حكم القى سواء، و  
إذا أصاب خفه أو تكته أو جوربه أو قلسوتة أو ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً شيئاً من  
النجاسة لم يكن بالصلاحة فيه بأس وإزالته أفضل.  
وما لا نفس له سائلة من الميتات لم ينجس الثوب والبدن، ولا الماء الذي يموت

(١) قال المجلسي في مرآة العقول: اختلفوا في نجاسة عرق الجنب عن الحرام فذهب ابننا باويه والشيخان وأباهما إلى النجاسة بل نسب بعضهم هذا القول إلى الأصحاب، والمشهور بين المتأخرین الطهارة.

(٢) قال في المختلف: لا أعرف فيه مخالفًا إلا ابن الحميد.

فيه ماء كان أو غيره وإن تغير أحد أوصاف الماء به إلا الوزغ والعقرب فإنهما إذا ماتا في الماء يستحب إراقته، وطين الطريق لا بأس به ما لم يعلم به نجاسة فإذا مضى عليه ثلاثة أيام أزيل استحبابا.

وإذا أصاب الشوب ماء المطر وقد خالطه شيء من النجاسة فإن كان جاريا من المizarب فلا ينجس الشوب ولا البدن ما لم يتغير أحد أوصافه الماء لأن حكمه حكم الماء الجاري.

والماء الذي يستتجي به أو يغتسل به من جنابة إذا رجع عليه أو على ثوبه لم يكن به بأس فإن انفصل منه ووقع على نجاسة. ثم رجع عليه وجوب إزالته وإذا حصل معه ثوابان: أحدهما نجس والآخر طاهر ولا يتميز الطاهر صلى في كل واحد منهما على الانفراد، وروي أنه يتركتهما ويصلبي عريانا (١) والأول أحوط، وإن كان معه ثوب نجس ولا يقدر على الماء نزعه وصلبي عريانا فإن لم يتمكن من نزعه خوفا من البرد صلى فيه، وإذا تمكّن نزعه أو غسله وأعاد الصلاة.

وبول الخشاف نجس وبول الطيور كلها وذرقها طاهر سواء أكل لحمها أو لم يؤكل.

المرأة المربيّة للصبي إذا كان عليها ثوب واحد لا تملك غيره يصيّبه نجاسة في كل وقت ولا يمكنها التحرز منه غسل الثوب كل يوم مرة واحدة وصلت فيه، وبول الصبي قبل أن يطعم يكفي أن يصب الماء عليه، وبول الصبية لا بد من غسله على كل حال، وإذا مس الثوب أو البدن كافر محكوم بكفره سواء كان كافر أصل أو كافر ملة أو كافر ردة وكان الثوب رطباً أو جسمه رطباً وجوب غسل الثوب، وإن كان يابساً رش الموضع بالماء وعلى هذا كل ثوب قصره كافر أو صبغه أو غسله أو غسل غزله أو سقااه أو بله عند العمل

---

(١) قال الحلي في السرائر: وإذا حصل معه ثوابان: أحدهما نجس والآخر طاهر ولم يتميز له الطاهر ولا يمكن من غسل أحدهما. قال بعض أصحابنا: يصلبي في كل واحد منهما على الانفراد وجوباً، وقال بعض منهم: نزعهما ويصلبي عريانا وهذا الذي يقوى في نفسي وبه أفتى.

فإنه لا يجوز الصلاة فيه إلا بعد غسله وتطهيره. وما استعمله شارب مسكر أو فقاع ولا نعلم أنه أصابه شيء من ذلك استحب غسله. وإن أصابه شيء من المسكر أو الفقاع وجوب غسله ولا يجوز الصلاة فيه على حال قبل ذلك.

\* (فصل: في ذكر الأغسال)

الأغسال على ضربين: مفروض ومسنون. فالمفروض ستة أغسال: غسل الجنابة والحيض والاستحاضة على بعض الوجه، والنفاس، وغسل الأموات، وغسل من مس ميتا من الناس بعد بردہ بالموت وقبل تطهیره بالغسل، والمسنونات ثمانية وعشرون غسلا: غسل يوم الجمعة ووقته من طلوع الفجر من يوم الجمعة إلى وقت الزوال، وقد رخص في تقديمہ يوم الخميس لمن خاف الفت، ويستحب قضاوہ لمن فاته إما بعد الزوال

أو يوم السبت، وكلما قرب من الزوال كان أفضل، وإذا اجتمع غسل جنابة وغسل يوم الجمعة وغيرها من الأغسال المفروضات والمسنونات أجزأ عنها غسل واحد إذا نوى به ذلك فإذا نوى به غسل الواجب دون المسنون أجزأ عن الجميع، وإن نوى المسنون دون الواجب لم يجزأ، وإن لم ينو شيئاً أصلاً لم يجزأه عن شيء من ذلك، وغسل ليلة النصف من رجب، وغسل يوم السابع والعشرين منه، وليلة النصف من شعبان وأول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه، وليلة سبع عشرة منه، وتسع عشرة منه، وإحدى وعشرين منه، وثلاث وعشرين منه، وليلة الفطر، ويوم الفطر، و يوم الأضحى، وغسل الإحرام، وغسل دخول الحرم، وغسل دخول المسجد الحرام وعند دخول الكعبة، وعند دخول المدينة، وعند دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله، وعند

زيارة النبي صلى الله عليه وآله، وعند زيارته كل واحد من الأئمة عليهم السلام، وغسل يوم الغدير، و

يوم المباهلة وهو يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة، وغسل المولود، وغسل قاضي صلاة الكسوف إذا احترق القرص كله وتركها متعمداً، وعند صلاة الحاجة، وعند صلاة الاستخاراة بهذه الأغسال كلها مسنونة، وإن كان بعضها أكد من بعض، وغسل التوبة، والكافر إذا أسلم لا يجب عليه الغسل بل يستحب له ذلك اللهم إلا أن يكون

وجب عليه الغسل للجناة وغيرها فإنه إذا أسلم يجب عليه الغسل لأنه في حال كفره لا يصح منه الغسل لأنه لا تصح منه النية.  
\*(فصل: في ذكر الحيض والاستحاضة)

الحيض والمحيض عبارتان عن معنى واحد، وهو الدم الأسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به أحكام مخصوصة، ولقليله حد، وإن شئت قلت: هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه إما بظهوره أو بانقطاعه، ويتعلق به عشرون حكما: لا يجب عليها الصلاة، ولا يجوز منها فعل الصلاة، ولا يصح منها الصوم، ويحرم عليها دخول

المساجد إلا عابرة سبيل، ولا يصح منها الاعتكاف، ولا يصح منها الطواف، ويحرم عليها قراءة العزائم، ويحرم عليها مس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطليها، ويجب على من وطئها متعمدا الكفارة إن كان في أوله دينار، وإن كان في وسطه نصف دينار، وإن كان في آخره ربع دينار، ويجب عليه التعزير، وهل الكفارة واجبة أو مندوب إليها؟ فيه روایتان: إحدیهما وهي الأظهر أنها على الوجوب، والثانية أنها على الاستحباب (١)، وإن تكرر منه الوطى فلا نص لأصحابنا فيه معین، وعموم الأخبار يقتضي أن يكون عليه بكل دفعة كفارة، وإن قلنا: إنه لا يتكرر لأنه لا دليل عليه والأصل براءة الذمة كان قويا.

---

(١) روایات الباب بعضها ظاهرة في الوجوب کرواية محمد بن مسلم المروية في الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب بقية الحدود والتعزيرات ح - ١ - من كتاب الحدود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أتى المرأة وهي حائض قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي وسطه نصف دينار. وبعضها ظاهرة على عدم الوجوب کصحيح العيسى بن القاسم المروية في الوسائل باب - ٢٩ - من أبواب الحيض سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أمرأته وهي طامت قال: لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله أن يقربها. قلت فإن فعل أعلىه كفارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله ولا يعود. نعم ما نقل عن الدعائم: من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحل له، ويستغفر الله ويتوب من خططيته، وإن تصدق مع ذلك فقد أحسن إن لم يشكل بضعف سنته ظاهر في الاستحباب.

ويجب عليها الغسل عند الانقطاع، ولا يصح طلاقها، ولا يصح منها الغسل ولا الوضوء على وجه يرتفع الحدث، ولا يجب عليها قضاء الصلاة، ويجب عليها قضاء الصوم، ويكره لها قراءة ما عدا العزائم، ومس المصحف وحمله، ويكره لها الخضاب ولا يجوز أن ترى المرأة دم الحيض قبل أن تبلغ تسع سنين فإن رأت قبله لم يكن دم حيض، وإن رأته لتسع سنين فصاعدا جاز أن يكون دم حيض، وتئس المرأة من الحيض إذا بلغت خمسين سنة إلا إذا كانت امرأة من قريش فإنه روى أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة (١) ومتى رأت بعد ذلك لم يكن دم حيض.

وينقسم الحيض ثلاثة أقسام: قليل وكثير وما بينهما فحد القليل ثلاثة أيام متتابعات، وفي أصحابنا من قال ثلاثة أيام في جملة العشرة، وهو الذي ذكرناه في النهاية والأول أحوط (٢)، والكثير عشرة أيام، وما بينهما بحسب عادة النساء فإذا ثبت هذا فأول ما ترى المرأة الدم ينبغي أن تتمتع من الصوم والصلاحة فإن استمر بها ثلاثة أيام متتابعة قطعت على أنه دم حيض ولم يكن عليها شيء، وإن رأت أقل من ذلك قطعت على أنه لم يكن دم حيض وقضت الصلاة والصوم، وعلى الرواية الأخرى إذا رأت الثلاثة أيام في جملة العشرة دما لم يلزمها قضاء الصلاة، وإذا قلنا: لا يكون أقل من ثلاثة أيام متواليات فمتى رأت ثلاثة أيام تركت الصلاة والصوم فإن رأت بعد ذلك الطهر صلت وصامت. وإن رأت بعد ذلك دما قبل أن يستوي عشرة أيام على أي صفة كان الدم أسود كان أو أحمر أو أصفر وعلى كل حال كان ذلك كله حيضا ولم يكن عليها فيما صلت وصامت شيء غير أنها تقضي فيما بعد الصوم، وإن رأت بعد أن تمضي لها عشرة أيام دما قطعت على أنه ليس بدم حيض وأنه من الاستحاضة، وسنذكر حكمه، فإن رأت الصفرة والكدرة في مدة العشرة أيام حكم

---

(١) المروية في الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الحيض ح - ٢ - ٩ .

(٢) ما هو المشهور بين الأصحاب اشتراط التتابع، ولكن نقل عن بعض عدمه كما عن النهاية والاستبصار والمذهب وظاهر مجمع البرهان وصربيع كشف اللثام.

بأنها من الحيض وإن رأت الدم ثلاثة أيام حكم لها بأنه دم حيض ثم رأت يوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر من وقت ما رأت الدم الأول كان ذلك كله محكوماً بأنه دم استحاضة. فإن رأت يوم الرابع عشر دماً كان ذلك كله من الحيضة المستقبلة لأنها قد استوفت أقل الطهر وهو عشرة أيام هذا إذا رأت الطهر فيما بين الدمين فاما إذا اتصل بها الدم فله حكم مفرد سندكره إن شاء الله. فإن رأت الدم ثلاثة أيام. ثم رأت الطهر بعده أيام. ثم رأت الدم قبل أن تخرج من العشرة أيام كان ذلك من الحيضة الأولى. فإن انقطع عنها ورأت الطهر عدة أيام الطهر من وقت انقطاع الدم الأخير وتستوفي عشرة أيام إلى أن تستقر لها عادة، ويستقر عادة المرأة بأن يمر لها شهراً أو ثلاثة أشهر ترى فيها الدم أيام معلومة في وقت معلوم فيصير ذلك عادتها تعمل عليها وترجع إليه إن استحاضت، ومتى استقر لها عادة. ثم تقدمها الحيض بيوم أو يومين أو تأخر بيوم أو يومين حكمت بأنه من الحيض، وإن تقدم بأكثر من ذلك أو تأخر بمثل ذلك إلى تمام العشرة أيام حكم أيضاً بأنه دم حيض فإن زاد على العشرة لم يحكم بذلك فإن اختلط عليها أيامها فلا يستقر لها على وجه واحد تركت الصوم والصلوة كلما رأت الدم، وكلما رأت الطهر صلت إلى أن تستقر عادتها لما ذكرناه من اتفاق الشهرين والثلاثة على أيام معلومة وأوقات معينة، ومتى اشتبه دم الحيض بدم العذرة أدخلت قطنة فإن خرجت منغمسة بالدم فذلك دم حيض، وإن خرجت متقطعة فذاك دم عذرة، وإن اشتبه بدم القرح أدخلت إصبعها فإن كان الدم خارجاً من الجانب الأيمن فذاك دم قرح، وإن كان خارجاً من الجانب الأيسر فهو دم حيض، وإن اشتبه بدم الاستحاضة فلدم الاستحاضة صفة نذكرها، والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر سواء كانت أيام حيضها التي جرت عادتها أن تحيس فيه أو الأيام التي كان يمكن أن يكون حايضاً مثال ذلك أن تكون المرأة المبتداة إذا رأت الدم مثلاً خمسة أيام ثم رأت إلى تمام العشرة أيام صفرة أو كدرة فالجميع حيض لأنه في أيام الحيض، وكذلك إن جرت عادتها أن تحيس كل شهر خمسة أيام ثم رأت في بعض الشهور خمسة أيام دماً. ثم رأت بعد ذلك إلى تمام العشرة صفرة أو كدرة حكمنا

بأنه حيض، وكذلك إذا كانت عادتها أن ترى أيامها بعينها دما. ثم رأت في بعض الشهور في تلك الأيام الصفرة أو الكدرة حكمنا بأنه من الحيض، فإن رأت عقيبه دما حكمنا بأنه من الحيض إلى تمام العشرة أيام فإن زاد على ذلك حكمنا بأنه دم استحاضة، وكذلك إذا رأت أول ما يبلغ الصفرة أو الكدرة وقد بلغت حدا يجوز أن يكون حايضا حكمنا بأنه من الحيض لأنه وقت الحيض، وكذلك إذا رأت دم الحيض أيامما قد جرت عادتها فيه. ثم طهرت ومر بها أقل أيام الطهر، وهي عشرة أيام. ثم رأت الصفرة والكدرة حكمنا بأنها من الحيض لأنها قد استوفت أقل أيام الطهر وجاءت الأيام التي يمكن أن يكون حايضا فيها، وإنما قلنا، بجميع ذلك لما روينا عنهم عليهم السلام من أن الصفرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر فحملناها على

عمومها (١) وإذا انقطع الدم عنها فيما دون العشرة ولم تعلم أهي بعد حايض أم لا؟ أدخلت قطنة فإن خرحت وعليها دم وإن كان قليلا فهي بعد حايض وإن كانت نقية فقد طهرت فلتغسل، ويجوز للزوج وطؤها قبل الغسل إذا تيقنت الطهر سواء كان الطهر في أكثر مدة الحيض أو فيما دونه وبعد الغسل أفضل، ولا يفعل ذلك إلا بعد أن تغسل فرجها فإذا طهرت اغتسلت، وكيفية غسلها مثل غسل الجنابة سواء، ويلزمها تقديم الوضوء ليسوع لها استباحة الصلاة على الأظهر من الروايات فإن لم تتوضأ قبله فلا بد منه بعده، وفي أصحابنا من قال يحرزها الغسل (٢) والأول أحوط فإذا اغتسلت قضت الصوم، ولا يلزمها قضاء الصلاة. فإن رأت الدم وقد دخل وقت صلاة ومضى مقدار ما يمكنها أداء تلك الصلاة، ولم تكن قد صلت وجب عليها قضاء تلك الصلاة، وإن رأت الدم قبل ذلك لم يلزمها القضاء، وإن طهرت في وقت صلاة وأخذت في تأهيب الغسل فخرج الوقت لم يجب عليها القضاء وإن توانت عن الغسل حتى خرج الوقت وجب

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٥٧ عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) هذا مختار السيد، ووافقه الكاتب والأردبيلي وتلميذه فقالوا: لا يجب الوضوء مع الغسل.

عليها القضاء، فإن طهرت بعد زوال الشمس إلى بعد دخول وقت العصر قضت الصالاتين معا

وجوباً، ويستحب لها قضاوهما إذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلي خمس ركعات فإن لم تلتحق إلا مقدار ما تصلي فيه أربع ركعات لزمنها العصر لا غير، وإن لحقته قبل المغرب مقدار ما تصلي فيه ركعة لزمنها العصر، وإذا طهرت بعد مغيب الشمس إلى نصف الليل لزمنها قضاء العشائين، ويستحب لها أيضاً قضاوهما إذا طهرت إلى قبل الفجر بمقدار ما تصلي خمس ركعات فإن لم تلتحق أكثر من أن تصلي فيه أربع ركعات لم يلزمها أكثر من العشاء الآخرة، ويلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ما تصلي فيه ركعة فإن كان أقل من ذلك لم يكن عليها قضاء، وإذا أصبحت صائمة ثم حاضت أفطرت أي وقت رأت الدم ولو كان قبل المغرب بيسير، وتقضى ذلك اليوم

والأفضل إذا رأت الدم بعد العصر أن تمسك بقية النهار تأدinya وعليها القضاء على كل حال فإذا أصبحت حايضاً. ثم طهرت أمسكت بقية النهار تأدinya وعليها القضاء، وينبغي للحيض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها وتذكرة الله بمقدار زمان صلاتها استحباباً، وأقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام، وليس لكثيره حد بل يختلف الحال فيه.

\* (فصل: في ذكر الاستحاضة وأحكامها)

الاستحاضة هي الدم الأصفر البارد الذي لا تحس المرأة بخروجه منها في غالب الحال أو ما زاد على أكثر الحيض أو النفاس وهي عشرة أيام وإن لم تكن بهذه الصفة، والمستحاضة لا تخلوا من أحد أمرين: إما أن يكون مبتدأة أو من لها عادة فإن كانت مبتدأة فلها إذا استمر بها الدم أحوال أربعة:

أحددها: أن يتميز لها بالصفة. فإذا رأته بصفة دم الحيض تركت الصوم والصلاة وإذا رأته بصفة دم الاستحاضة صلت وصامت إذا فعلت ما يجب على المستحاضة، ويعتبر بين الحيضتين عشرة أيام طهراً وما تراه بصفة دم الحيض إنما يكون له حكم إذا جمع شرطين:

أحددهما: أن تراه بتلك الصفة ثلاثة أيام لأن ما نقص عنها لا يكون حيضاً.

والثاني لا يزيد على عشرة أيام لأن ما زاد على العشرة لا يكون حيضا فإذا رأت في الشهر الأول ثلاثة أيام ما هو بصفة دم الحيض، وفي الشهر الثاني خمسة أيام، وفي الثالث سبعة أيام كان ما تراه بصفة دم الحيض كله حيضا في كل شهر والباقي يكون طهرا لأنه ما استقر لها عادة فإن رأت في شهرين متاليين مثلاً ثلاثة أيام ورأت في الشهر الثالث خمسة أيام حكم في الشهرين الأولين بأن حيضاً ثلاثة أيام لأن عادتها قد استقرت بالشهرين غير أنها في الشهر الأول والثاني لا تصلي ولا تصوم إلا بعد أن يمضي عليها عشرة أيام أقصى مدة الحيض على أي صفة كان فإذا ثبت في الشهر الثالث أن ما زاد في الشهر الأول والثاني على الأيام التي رأت فيها دم الحيض كان استحاضة قضت الصوم والصلوة، وأما في الشهر الثالث الذي استقرت فيه عادتها فإنها تغسل إذا مضت عليها الأيام التي رأت فيها دم الحيض في الشهر الأول والثاني وتصوم وتصلي وإذا رأت المبتدأة ثلاثة أيام دم الحيض، وثلاثة أيام دم الاستحاضة وأربعة أيام صفرة. ثم انقطع كان الكل من الحيض، وإنما يحكم بأنه طهر إذا جاز العدة عشرة أيام فتبين بذلك أن ما قبل العدة كان دم استحاضة، فإذا رأت المبتدأة ثلاثة أيام دم الاستحاضة وثلاثة أيام دم الحيض. ثم دم الاستحاضة وجاز العدة فإنها تحكم أنها رأته بصفة دم الحيض وما هو بصفة دم الاستحاضة طهر تقدم ذلك أو تأخر لأنه ليس بأن يجعل الثلاثة الأولية مضافة إلى الحيض بأولى من التي بعد أيام الحيض فسقط [فقط] لـ

و عمل على اليقين مما هو بصفة دم الحيض، وكذلك إذا رأت أولاً دم الاستحاضة خمسة أيام. ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في أول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض إلى تمام العدة أيام بأنه حيض وما بعد ذلك استحاضة فإن استمر على هيئته جعلت بين الحيضة والحيضة الثانية عشرة أيام طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية. ثم على هذا التقدير فإن رأت أقل من ثلاثة أيام دم الحيض ورأت فيما بعد دم الاستحاضة إلى آخر الشهر كانت هذه لا تمييز لها فترجع إلى عادة نسائها وهي الحالة الثانية على ما قلناه فإن لم يكن لها نساء قرابات أو كن مختلافات رجعت إلى من هي من أقرانها من أهل بلدها وهي الحالة الثالثة فإن لم يكن هناك نساء أو كن مختلفات

تركت الصوم والصلوة في الشهر الأول ثلاثة أيام، وفي الثاني عشرة أيام أو في كل شهر سبعة أيام لأن في ذلك روایتين لا ترجح لأحديهما على الأخرى وهما متقاربان، وهذه الحالة الرابعة، وإذا رأت المبتداة ما هو بصفة دم الاستحاضة ثلاثة عشر يوما. ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلاثة أيام من أول الدم حيضاً والعشرة طهراً وما رأته بعد ذلك واستمر كان من الحيضة الثانية، وأما إذا كانت المرأة لها عادة فلها أيضاً أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون لها عادة بلا تمييز.

والثاني: أن يكون لها عادة وتمييز.

والثالث: اختلف عادتها ولها تمييز.

الرابع: اختلف عادتها ولا تمييز لها.

فالقسم الأول: وهي التي لها عادة فيما مضى أو يكون قد مضى بها شهرين رأت فيهما ما هو بصفة دم الحيض فإنها تحكم أيضاً بأن ذلك عادتها وبينى عليها، وقد بينما أنها تترك الصوم والصلوة في الشهرين الأولين أقصى مدة الحيض فإذا استقرت عادتها قضت ما نقص عن ذلك مثل ذلك أنها رأت في الشهر الأول ثلاثة أيام، وفي الشهر الثاني مثل ذلك، وفي الشهر الثالث استمر بها الدم بتلك الصفة إلى آخر الشهر فحكم بأن حيضها ثلاثة أيام وتصلبي وتصوم ما بعد ذلك.

وإذا رأت المبتداة دم الحيض خمسة أيام وعشرة أيام طهراً بعد ذلك. ثم رأت خمسة أيام دم الحيض، ثم رأت عشرة أيام طهراً. ثم استحيضت فقد حصل لها عادة في الحيض والطهر يجعل أيام حيضها خمسة أيام وأيام طهرها عشرة أيام، وكذلك إن رأت دم الحيض خمسة أيام وخمسة وخمسين يوماً طهراً. ثم رأت خمسة أيام حيضاً وخمسة وخمسين يوماً طهراً. ثم استحاضت يجعل حيضها في كل شهرين خمسة أيام لأن ذلك صار عادتها.

وإذا كانت عادتها خمسة أيام في كل شهر فرأت الدم قبلها بخمسة أيام ولم تر فيها شيئاً كان حيضاً قد تقدم، وكذلك إن رأت خمسة بعدها ولم تر فيها حيضاً قد تأخر

وإن رأيتك في خمسة أيام قبلها وفيها كان الكل حيضاً لأنه عشرة أيام، وكذلك إن رأيتك فيها وفي خمسة بعدها كانت العشرة كلها حيضاً، وهي أقصى مدة الحيض، وإن رأيتك في خمسة قبلها وفيها وفي خمسة بعدها. ثم انقطع ولم يتميز لها تجعل أيام عادتها حيضاً [حيضاً خ ل] والباقي استحاضة لأن هذه اخْتَلَطَ دم حيضاً بها بدم استحاضتها فينبغي أن تعمل على عادتها، والمسألةتان الأولىتان ليس فيهما اخْتَلَطَ دم الحيض بدم الاستحاضة فكان الكل دم حيض.

إذا كانت عادتها الخامسة الثانية من الشهر فرأيتك من أول الشهر والخمسة أيام واستمر بها الدم فينبغي أن تجعل ابتداء أيام حيضاًها من الخامسة الثانية حسب ما كان عادتها. إذا رأيتك المبتدأة في الشهر الأول خمسة أيام دم الاستحاضة، وفي الثاني خمسة أيام دم الحيض والباقي دم استحاضة، وفي الثالث دماً مبيها فإنها في الشهر الأول والثالث تعمل ما تعلمه من لا عادة لها ولا تمييز، وفي الشهر الثاني تجعل أيامها خمسة أيام والباقي استحاضة لأنها لا تثبت العادة بشهر واحد ولا يمكن أن تبني عليه الشهر الثالث.

إذا كانت عادتها أن ترى الدم في أول كل شهر خمسة أيام فلما كان في بعض الشهور رأيتك في تلك الخامسة أيام على العادة وظهرت عشرة أيام. ثم رأيتك دماً نظر فيه فإن انقطع دون أكثر مدة الحيض التي هي عشرة أيام كان ذلك من الحيضة الثانية وإن استمر على هيئته واتصل عملت على عادتها المألوفة في الخامسة في أول كل شهر وتجعل الباقي استحاضة لأن الدم الثاني لم يخلص للحيض بل اخْتَلَطَ بدم الاستحاضة ولها عادة فوجب أن ترجع إلى عادتها.

وأما القسم الثاني: وهي التي لها عادة وتمييز مثل أن تكون امرأة تحيس في أول كل شهر خمسة أيام فرأيتك في كل شهر عشرة أيام دم الحيض. ثم رأيتك بعدها دم الاستحاضة واتصل فيكون حيضاًها عشرة أيام اعتباراً بالتمييز، وكذلك إذا كانت عادتها خمسة أيام فرأيتك ثلاثة أيام دماً أسود. ثم رأيتك دماً أحمر إلى آخر الشهر فإن حيضاًها ثلاثة أيام وما بعدها استحاضة اعتباراً بالتمييز.

وكذلك إذا كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر فرأيتك في أول الشهر ثلاثة

أيام دما أحمر، وثلاثة أيام دما أسود، وأربعة أيام دما أحمر واتصل كان حيضاها ثلاثة أيام الثانية من الشهر وهو أيام الدم الأسود اعتبارا بالتمييز، ويكون حيضاها تقدم أو تأخر.

وكذلك إذا كانت عادتها ثلاثة أيام من أول كل شهر فرأى ستة أيام دما أحمر وأربعة أيام دما أسود واتصل كان حيضاها الأربع أيام التي رأت فيها دما أسود اعتبارا بالتمييز.

ولو قلنا في هذه المسائل: إنها تعمل على العادة دون التمييز لما روى عنهم عليهم السلام إن المستحاضة ترجع إلى عادتها ولم يفصلوا كان قويًا.

والمستحاضة متى تميز لها أيام الحيض إما بصفة الدم أو بالرجوع إلى العادة أو كانت مبتدأة فترك الصوم الصلاة على الترتيب الذي قدمناه وصلت وصامت ما بعد ذلك لا يجب عليها قضاء صوم ولا صلاة على حال لأن أيامها التي صلت فيها وصامت محكم بظهورها، وإذا ثبت ذلك فلا يجب عليها القضاء.

وأما القسم الثالث: وهي التي كانت لها عادة فنسيتها أو احتلط عليها ولها تميز فإنها ترجع إلى صفة الدم. فإذا رأته بصفة دم الحيض عملت ما تعلمه الحايض، وإذا رأته بصفة دم الاستحاضة عملت ما تعلمه المستحاضة.

وإن رأى من ذكرنا حالها مثلا خمسة أيام دما بصفة الحيض ترك الصلاة وإذا رأى بعد ذلك خمسة أيام دم الاستحاضة فإن انقطع عنها الدم في العاشر كان كله حيضا.

وإن جاز ما هو بصفة دم الاستحاضة العشرة أيام كان ذلك دم استحاضة من وقت ما رأته بصفة دم الاستحاضة، وتقضى الصوم والصلاحة فيه، فإن رأت أولا دما بصفة دم الاستحاضة خمسة أيام. ثم رأت خمسة أيام ما هو بصفة دم الحيض وانقطع كان كله دم الحيض.

وإن جاز ما هو بصفة دم الحيض العشرة ودام إلى الخمسة عشر يوما كانت الخمسة الأولية لم يكن دم حيض تقضى فيها الصوم والصلاحة، وإن انقطع فيما بين العشرة و

والخمسة عشر يوماً قضت الصوم والصلاه في الخمسة أيام التي رأت فيها الدم بصفة دم الاستحاضه وسقط عنها ما بعد ذلك. فإن رأت ثلاثة أيام مثلاً دم الحيض ثم رأت ثلاثة أيام دم الاستحاضه. ثم رأت إلى تمام العشره دم الحيض وانقطع كان الكل دم الحيض وكذلك إن انقطع فيما دون العشره.

وإن جاز العشره أيام ما هو بصفة دم الحيض وبلغ ستة عشر يوماً كانت العشره أيام كلها حيضاً، وقضت الصوم والصلاه في السته الأولى فإن رأت أولاً ثلاثة أيام دم الاستحاضه، ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض إلى تمام العشره وانقطع كان الكل حيضاً.

فإن جار العشره ما هو بصفة دم الحيض ثم انقطع بعد ذلك كان ما رأته أولاً بصفة دم الاستحاضه لم يكن حيضاً قضت فيه الصوم والصلاه، وإن رأت دم الحيض خمسة أيام مثلاً. ثم رأت دم الاستحاضه وجاز العشره أيام إلى خمسة عشر يوماً. ثم رأت دم الحيض كان ذلك من الحيضة الثانية لأنها قد استوفت أقل الطهر وهو عشره أيام فإن رأت فيما دون الخمسة عشر يوماً دم الحيض لم يكن ذلك دم حيض لأنها ما استوفت عشره أيام الطهر، وكذلك إن رأت دم الحيض أقل من خمسة أيام ثم رأت دم الاستحاضه وجاز العشره ثم رأت دم الحيض يستوفي من وقت ما رأت دم الاستحاضه عشره

أيام. ثم تحكم بما تراه بعد ذلك أنه من الحيضة المستقبلة فإن رأت أولاً دم الحيض سبعة أيام ثم رأت بعد ذلك دم الاستحاضه وجاز العشره تستوفي أقل الطهر عشره أيام سواء انقطع الدم قبل ذلك أو تغير فرجع إلى لون دم الحيض أو لم يرجع لأن الطهر لا يكون أقل من عشره أيام وكذلك ما يزيد على ذلك من المسائل فهذه أصولها التي ذكرناها.

وأما القسم الرابع: وهي التي لا يتميز لها صفة الدم وأطبق عليها الدم وقد نسيت العادة فإن لها ثلاثة أحوال:  
أحددها: أن تكون ذاكرة لأيام حيضها وعدها وناسية للوقت.  
الثانية: أن تكون ذاكرة للوقت ناسية للعدد.

الثالثة: أن تكون ناسية للعدد والوقت معاً فإن كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فإنها ترك الصوم والصلاحة مثل عدد تلك الأيام في الوقت الذي تعلم أنه حيض بيقين وتصلبي وتصوم فيما بعد إذا عملت ما تعلم المستحاضة من الشهر بعد أن تغسل، وإنما قلنا: ذلك لأن هناك طريقاً تعلم به أيام حيضها على ما نبينه، وإن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد تركت الصلاة والصوم في تلك الأيام ثلاثة أيام وهي أقل أيام الحيض لأنه مقطوع به، والباقي ليس عليه دليل، وإن كانت ناسية للعدد والوقت فعلت ثلاثة أيام من أول الشهر ما تفعله المستحاضة وتغسل فيما بعد لكل صلاة، وصلت وصامت شهر رمضان، ولا يطأها زوجها أصلاً لأن ذلك يقتضيه الاحتياط، ولا يمكن أن تطلق هذه على مذهبنا إلا على ما روي أنها ترك الصوم والصلاحة في كل شهر سبعة أيام (١) وتصوم وتصلبي فيما بعد وتكون مخيرة على هذه الرواية في السبعة الأيام في أول الشهر وأوسطه وآخره.

والتفريع على المسألة الأولى، وهي إذا كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فحملته أن كل زمان تيقن فيه حيضها فعلت ما تفعله الحايض، وكل زمان لا تيقن بذلك فيه فعلت ما تفعله المستحاضة، وكل زمان احتمل فيه انقطاع دم حيضها وجوب عليها الغسل فيه للصلاحة فمن ذلك إذا قالت: كنت أحىض في الشهر إحدى العشرات، ولا أعلم أنها هي العشرة الأولى أو الثانية أو الثالثة فإن هذه ليس لها حيض بيقين ولا ظهر بيقين فتجعل زمانها زمان الطهر فتصلبي من أول الشهر إلى آخره بعد أن تفعل ما تفعله المستحاضة وتغسل في آخر كل عشرة لاحتمال انقطاع دم الحيض فيه.

وإذا قالت: كنت أحىض عشرة أيام في كل شهر ولا أعلم موضعها من الشهر فإن هذه أيضاً ليس لها حيض ولا ظهر بيقين تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلاة في العشرة الأولى. ثم تغسل بعد ذلك لكل صلاة إلا أن تعلم أنها كانت تظهر في وقت معلوم فتغسل في كل يوم في ذلك الوقت، والفرق بين هذه المسألة الأولى أن الأولى قطع على أن ابتداء حيضها كان في أول العشرة وإنما شكت في العشرات.

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨١ ح ١١٨٣ عن يونس.

والمسألة الثانية قطعت على أن حيضها كان عشرة أيام ولم تعلم أولها وجوهت أن تكون من اليوم الأول والثاني والثالث والرابع، وما زاد على ذلك، وإنما أوجبنا عليها الغسل عند كل صلاة فيما زاد على العشرة لجواز أن يكون انقطع حيضها عند ذلك، وإذا قالت: كان حيضي ثلاثة أيام في العشرة الأولى من الشهر ولا أعلم موضعها من هذا العشر فإن هذه ليس لها حيض ولا ظهر بيقين في هذه العشرة فتصلي من أول العشرة في اليوم الأول والثاني والثالث إذا فعلت ما تفعله المستحاضنة. ثم تغسل لكل صلاة إلى تمام العشرة أيام إلا أن تعلم أن انقطاع الدم كان في وقت بعينه فتغسل لذلك الوقت وتتوضاً في غيره.

وإذا قالت: كان حيضي أربعة أيام في العشرة الأولى، ولا أعلم موضعها فإنها تصلي إذا فعلت ما تفعله المستحاضنة أربعة أيام ثم تغسل لكل صلاة على ما بیناه. فإذا قالت: كان حيضي خمسة أيام صلت إذا فعلت ما تفعله المستحاضنة خمسة أيام. ثم اغتسلت بعدها لكل صلاة فأما إذا قالت: كان حيضي ستة أيام في العشرة الأولى فإن لها حيضاً بيقين، وإنما لا يكون لها حيض بيقين إذا لم تزد على الخمسة أيام فأما إذا زاد على الخمسة أيام فقد حصل لها اليقين في الحيض فيكون في هذه المسألة اليوم الخامس والسادس من الحيض لأن الابتداء إن كان من أول العشرة فالخامس والسادس حيض، وإن كان الابتداء من اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس فإن هذين اليومين أيضاً داخلان فيه بيقين فإذا كان كذلك فإنها تفعل ما تفعله المستحاضنة لكل صلاة إلى اليوم الخامس وتترك الصلاة في الخامس والسادس. ثم تغسل بعد ذلك عند كل صلاة لجواز أن يكون دم الحيض انقطع عندها إلا أن تعلم أن دم الحيض كان ينقطع في وقت بعينه فتغسل لذلك الوقت في كل يوم إلى تمام العشرة أيام فإذا جازت العشرة فهي ظاهرة بيقين تفعل ما تفعله المستحاضنة.

إذا قالت: كان حيضي سبعة أيام كان بيقين حيضها أربعة أيام. وإذا قالت: كان حيضي ثمانية أيام كان بيقين حيضها ستة أيام. وإذا قالت: كان حيضها تسعة أيام كان بيقين حيضها ثمانية أيام ثم على

هذا الحساب ما يترکب من المسائل.

وإذا قالت: كان حيضي عشرة أيام في كل شهر وأعلم أنني كنت في العشر الأواخر من الشهر طاهرا ولا أدرى موضعها من العشرين فإنها في العشر الأول تفعل ما تفعله المستحاضة عند كل صلاة لأن انقطاع الدم لا يحتمل فيها فإذا انقضت العشرة الأولى اغتسلت لكل صلاة إلا أن تعلم أن انقطاع الدم كان في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم، وأما العشرة الثالثة فإنها طاهرة بيقين فتصلي وتصوم إذا فعلت ما فعلته المستحاضة.

إذا قالت: كان حيضي عشرة أيام، وأعلم أنني كنت طاهرة في العشر الأول فإنها طاهرة في العشر الأول بيقين تصلي وتصوم فيها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة عند كل صلاة ولا يجب عليها فيه الاغتسال لأجل انقطاع الدم لأن ذلك لا يحتمل فإذا دخلت في العشرة الثانية فعلت مثل ذلك لأنها إن كانت حايضا فلا يضرها، وإن كانت مستحاضة فقد صلت فيه فإذا دخلت في العشر الثالث اغتسلت لكل صلاة لاحتمال انقطاع دم الحيض عندها إلا أن تعلم أن وقت انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم.

وإذا قالت: كان حيضي خمسة أيام من العشرة الأولى، ولا أعلم موضعها غير أنني كنت أكون في اليوم الأول من الشهر طاهرة فإن اليوم الأول يكون طهرا بيقين تعمل ما تفعله المستحاضة لكل صلاة، وفي اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلاة، وأما اليوم السادس فحيض بيقين لأنه إن كان ابتداء الحيض من اليوم الثاني فإن اليوم السادس آخره، وإن كان آخره اليوم العاشر فإن أوله السادس فإذا كان كذلك كان اليوم السادس داخلا في الحيض بيقين فيلزمها أن تفعل ما تفعله الحايض ثم تغتسل في آخره لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر العاشر، ثم تفعل ما تفعله المستحاضة بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر الشهر، ويكون ذلك طهرا بيقين.

وعلى هذا الترتيب إذا قالت: أعلم أنني كنت في اليوم الثاني طاهرا أو في اليوم

الثالث أو في اليوم الرابع.

وإذا قالت: كان حيضي خمسة أيام من العشرة الأولية وأعلم أنني كنت أكون في اليوم الخامس طاهراً بيقين قلنا لها: حيضك الخامسة الثانية من العشرة الأولى بيقين.

وإذا قالت: أعلم أنني كنت في اليوم السادس طاهراً قلنا: فحيضك الخامسة الأولى.

وإذا قالت: كان حيضي في كل شهر عشرة أيام، ولا أعرف موضعها إلا أنني أعلم أنني كنت أكون اليوم السادس طاهراً بيقين فإن هذه يقال لها: أنت من أول الشهر إلى آخر السادس طاهر بيقين، ومن أول السابع إلى آخر السادس عشر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضنة فيه لكل صلاة ثم تغتسل بعد ذلك عند كل صلاة إلى آخر الشهر لاحتمال انقطاع الدم.

وإذا قالت: كان حيضي في كل شهر عشرة أيام ولا أعرف موضعها وأعلم أنني كنت أكون في اليوم العاشر طاهراً بيقين فيكون من أول الشهر إلى آخر العاشر طاهراً بيقين ومن أول الحادي عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضنة إلى آخر العشرين، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر.

وإذا قالت: كان حيضي عشرة أيام، وأعلم أنني كنت اليوم الحادي عشر طاهراً فإن هذا اليوم طهر بيقين، وما قبله طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضنة إلى آخر العاشر. ثم تغتسل بعد ذلك وتصلبي. ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر الحادي والعشرين. ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر الشهر، وعلى هذا في كل شهر، ويكون قراء واحد طهراً بيقين واثنان طهراً مشكوكاً فيه.

فإذا قالت: كان لي في كل شهر حيستان بينهما طهر، ولا أعلم موضعهما ولا عددهما فإن هذه حكمها حكم التي لا تعرف أيامها أصلاً، وسنذكر القول فيهما، وإنما قلنا ذلك لأننا لو فرضنا الحيستين أقل ما يكون الحيض أو أكثره أو أحدهما أقل والآخر أكثر وجعلنا بينهما أقل الطهر فلا يستمر ذلك في كل شهر، وينبغي أن يكون حكمها ما قدمناه من أنها تغتسل عند كل صلاة وتصلبي وتصوم شهر رمضان ولا يطأها زوجها لأن ذلك يقتضيه الاحتياط لعدم الفرق بين زمامي الحيض والطهر.

وإذا قالت: كان حيضي في كل شهر خمسة أيام لا أعلم موضعها غير أنني أكون في الخمسة الأخيرة طهراً بيقين وأعلم أن لي طهراً صحيحاً غيرها في كل شهر، ولا أعلم موضع ذلك وكيفيته فإنه يحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الأولى والباقي طهراً ويحتمل أن يكون في الخمسة الثانية والباقي طهراً، ويحتمل أن يكون في الخمسة الثالثة، ويكون ما قبله وما بعده طهراً كاملاً، ويحتمل أن يكون في الخمسة الرابعة ويكون ما قبله وما بعده طهراً، ويحتمل أن يكون في الخمسة الخامسة وما قبله طهراً فإذا احتمل ذلك فينبعي لها أن تفعل في الخمسة الأولى ما تفعله المستحاضة عند كل صلاة وتصلبي وتصوم وتغتسل فيما بعد ذلك عند كل صلاة إلى آخر يوم الخامس والعشرين لاحتمال أن يكون الحيض انقطع عنها [عندما خ ل] وتفعل في الخمسة الأخيرة ما تفعله المستحاضة لأنه طهر مقطوع به.

إذا قالت: كان حيضي في كل شهر عشرة أيام، ولا أعرف موضعها إلا أنني أعلم أنني كنت أكون اليوم العاشر حايضاً فإن هذه يمكن أن يكون العاشر آخر حيضها وابتدأه من أول الشهر، ويمكن أن يكون العاشر أول حيضها ويكون آخره التاسع عشر، ويحتمل أن يكون ابتداء حيضها ما بين اليوم الأول من الشهر والعشر فإذا كان كذلك كان من أول الشهر إلى يوم العاشر طهراً مشكوكاً فيه تصوم وتصلبي فإذا فعلت ما تفعله المستحاضة ولا يطأها زوجها، ولا يحتمل انقطاع الحيض، واليوم العاشر يكون حيضاً بيقين ترك فيه ما تتركه الحايض وتغتسل في آخره. ثم تغتسل لكل صلاة بعد ذلك إلى تمام التاسع عشر إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه فتغتسل من الوقت إلى الوقت وما بعد ذلك إلى تمام الشهر طهر بيقين تعمل ما تعمله المستحاضة فيحصل لها في كل شهر أحد عشر يوماً طهراً بيقين ويوماً واحداً حيضاً بيقين، وما عدا ذلك فهو طهر مشكوك فيه.

وإذا قالت: كان حيضي خمسة أيام في كل شهر، ولا أعرف موضعها إلا أنني أعلم أنني كنت أكون اليوم الثاني عشر حايضاً بيقين فإن هذه يمكن أن تكون أول حيضها من أول الثامن من الشهر وآخره تمام الثاني عشر ويمكن أن يكون ابتداء

حيضها من الثاني عشر ويكون آخره تمام السادس عشر فإذا كان كذلك كان من أول الشهر إلى آخر السابع طهرا بيقين تفعل ما تفعله المستحاضة، ومن أول الثامن إلى تمام الحادي عشر طهرا فيه شك تفعل فيه ما تفعله المستحاضة لكل صلاة لأن انقطاع الدم فيها غير ممكן، واليوم الثاني عشر حيض بيقين ترك فيه ما تتركه الحايض. ثم تغسل في آخره وتغسل لكل صلاة إلى تمام السادس عشر وما بعد ذلك إلى آخر الشهر طهر بيقين تفعل فيه ما تفعله المستحاضة عند كل صلاة.

إذا قالت: كان حيضي عشرة أيام في كل شهرولي طهر صحيح في كل شهر، وأعلم أنني كنت اليوم الثاني عشر حايضاً فهذه لها ثمانية أيام من آخر الشهر طهر بيقين وليوم الأول والثاني أيضاً طهر بيقين تفعل ما تفعله المستحاضة وتصلبي وتصوم لأنها لا تخلوا أن يكون اليوم الثاني عشر أول الحيض أو آخره أو ما بين ذلك فإن كان أولها فإلى آخر اليوم الثاني والعشرين يكون حيضاً وما بعده إلى آخر الشهر طهر بيقين، وإن كان اليوم الثاني عشر آخر يوم من الحيض صار ما بعده إلى آخر اليوم الثاني والعشرين طهرا مشكوكاً فيه لاحتمال القسم الأول، وما بعده طهر مقطوع به إلى آخر الشهر على كل حال، وأما اليوم الأول والثاني طهر لأنه إن كان اليوم الثاني عشر آخر الحيض فيكون أوله الثالث وإن كان أوله فلا شبهة أن اليوم الأول والثاني طهر على كل حال بيقين، وإذا ثبت هذا فالذى يجب عليها أن تفعل في اليوم الأول والثاني، ومن أول الثالث والعشرين إلى آخر الشهر ما تفعله المستحاضة وتصلبي وتصوم ولا قضاء عليها في الصلاة ولا الصوم، ومن أول اليوم الثالث تعمل ما تعمله المستحاضة أيضاً إلى آخر اليوم الثاني عشر وتصوم وتصلبي. ثم تقضي الصوم لأنه مشكوك فيه، ولا يحتمل انقطاع الدم في ذلك اليوم فوجب عليها الغسل فإذا كان اليوم الثالث عشر اغتسلت لكل صلاة وصلت وصامت لاحتمال أن يكون انقطاع الدم فيه. ثم تقضي الصوم لجواز أن يكون غير طهر.

إذا قالت: كان حيضي خمسة أيام من العشر الأول لا أعرف موضعها إلا أنني أعلم أنني كنت اليوم الثاني من الشهر طهرا واليوم الخامس حايضاً فإن ذلك يحتمل

أن يكون ابتداء حيضها من اليوم الثالث، ويكون آخره تمام السابع، ويحتمل أن يكون ابتداؤه من اليوم الخامس ويكون آخره تمام التاسع فإذا كان كذلك فإن اليوم الأول والثاني طهر بيقين، واليوم الثالث والرابع طهر مشكوك فيه، وتعمل ما تعلمه المستحاضة عند كل صلاة، والاليوم الخامس والسادس والسابع حيض بيقين لأنها تقع في الحيض على كل حال. ثم تغتسل في آخر السابع، ويكون ما بعدها إلى تمام التاسع طهرا مشكوكا فيه فتغتسل فيه لكل صلاة وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر تعمل ما تعلمه المستحاضة عند كل صلاة، وينبغي أن تصوم في الأيام كلها إلا ما تيقن أنه حيض على ما قلناه. ومتي صامت قضت الأيام التي حكمنا أنها حيض فقط لأن الاستحاضة طهر ويصح معها الصوم، وليس من شرط الصوم تعين النية عندنا.

إذا قالت: كان حيسي خمسة أيام في كل شهر لا أعلم موضعها إلا أنني أعلم إن كنت اليوم السادس طاهرا كنت السادس والعشرين حايضا، وإن كنت يوم السادس حايضا كنت يوم السادس والعشرين طاهرا، وتقدير هذا الكلام إني كنت حايضا في أحد هذين اليومين وظاهرا في الآخر وهما السادس والعشرين والعشرون، ولا أدرى في أيهما كنت حايضا فإذا كان كذلك فإنها إن كانت حايضا في اليوم السادس من الشهر فإن اليوم الأول طهر بيقين، وما بعده مشكوك فيء إلى آخر الخامس والاليوم السادس حيض بيقين وما بعده إلى آخر العشر [العاشر خ ل] طهر مشكوك فيه وما بعده إلى آخر الشهر طهر بيقين وإن كان في السادس والعشرين كان الحكم في العشر الآخر كما بينا في العشر الأول وهو أن يكون اليوم الحادي والعشرون طهرا بيقين، والاليوم الثاني إلى السادس طهرا مشكوكا فيه، والاليوم السادس حيض بيقين، وما بعده طهر مشكوك فيه إلى آخر الشهر فإذا كان كذلك تصلي في اليوم الأول من الشهر إذا عملت ما تعلمه المستحاضة لأنه طهر بيقين، وتصلي إلى آخر السادس وهو طهر مشكوك فيه إذا عملت ما تعلمه المستحاضة وتغتسل بعد انقضاء السادس لجواز أن يكون السادس آخر حيضها، وكان الابتداء من أول اليوم الثاني. ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العاشر لاحتمال انقطاع الحيض فيه. ثم تصلي بعده إلى آخر الحادي والعشرين إذا عملت ما تعلمه المستحاضة

وهو طهر بيقين وتصلبي بعده إذا فعلت ما تفعله المستحاضة. وإلى آخر السادس والعشرين وهو طهر مشكوك فيه. ثم تغسل بعد انقضاء السادس والعشرين لجواز أن يكون ذلك آخر حيضها، وكان الابتداء من اليوم الثاني والعشرين، ثم تغسل لكل صلاة إلى آخر الشهر لاحتمال انقطاع الحيض فيه، ولا يحصل لها حيض بعينه، إن علمنا في الجملة أنها كانت تكون حائضا في أحد اليومين من السادس من الشهر. ومن السادس والعشرين من الشهر إلا أنها لا تعرفه بعينه ولم يجز لها أن ترك الصلاة في واحد منهما لجواز أن يكون الحيض في الآخر. هذا فرع ذكره المروزي في كتاب الحيض وهو موافق لمذهبنا سواء.

وأما القسم الثاني. وهو أن لا تذكر العدد ولا الوقت فإن هذه يحتمل أن يكون ابتداء شهرها طهرا، ويحتمل أن يكون حيضا فإن كان ابتداء شهرها حيضا فلا يكون أقل من ثلاثة أيام، ويحتمل أن يكون أكثر الحيض وهو عشرة أيام، ويحتمل ما بين ذلك ويكون ما بعد ذلك عشرة أيام طهرا مقطوعا به لأنه أقل ما يكون من الطهر، وما بعده يحتمل أن يكون من الحيضة الثانية، ويكون احتماله لأقله وأكثره على ما قلناه أولا. ثم يكون بعد ذلك طهرا آخر فإذا احتمل ذلك فالثلاثة أيام الأولية تعمل فيها ما تعلمle المستحاضة وتصلبي وتصوم فإن كانت حايضا فيها فلا يضرها ذلك، وإن كانت مستحاضة فقد فعلت ما وجب عليها. ثم تغسل يوم الثالث وفيما بعده لكل صلاة لجواز أن يكون انقطاع حيضها فيه تصوم وتصلبي وتقضي الصوم، وإن صامت من أول الشهر إلى آخره عشرين يوما لأن في الشهر عشرة أيام مقطوعا به على كل حال أنه طهر، وهو أقل الطهر لأنه إن كان ابتداء شهرها حيضا وكان أقل الحيض وهو ثلاثة أيام، وبعده طهر عشرة أيام، وبعد طهر عشرة أيام، وبعد حيض ثلاثة أيام، ويكون يوم الثلاثاء طهرا فيحصل لها على هذا الحساب أحد وعشرون طهرا والعشرة داخلة في ذلك، وإن كان حيضها أكثر وهو عشرة أيام كان بعده طهرا عشرة أيام وعشرة أيام بعدها حيضا آخر فالعشرة طهر على كل حال وكذلك الحكم إن كان الحيض فيما بين ذلك فيكون بحساب ذلك فلا يخرج الطهر أقل

من عشرة أيام على سائر الأحوال: فاما الصلاة فلا قضاء عليها على حال لكنها لا تصلي فيما بعد الثلاثة أيام كل صلاة إلا بغسل لجواز احتمال انقطاع الحيض عند ذلك فينبغي أن تحيط في ذلك ولا تفرط فيه، وقد روى أصحابنا في هذه أنها تترك الصوم والصلاه في كل شهر سبعة أيام أي وقت شاءت (١) والباقي تفعل ما تفعله المستحاضة وتصلي وتصوم ويصح صومها وصلاتها والأول أحوط للعبادة.

وأما القسم الثالث: وهو أن تذكر وقت الحيض ولا تذكر عدده فهذه لا تخلوا حالها من ثلاثة أحوال: أحدها: إما أن تذكر أول الحيض أو تذكر آخره أو لا تذكر واحداً منها، وإنما تذكر أنها كانت حايضاً في وقت بعينه، ولا تعلم هل كان ذلك أول الحيض أو آخره أو وسطه. فإن الحكم فيها إن كانت ذاكرة لأول الحيض أن تجعل حيضها أقل مما يمكن الحيض وهو ثلاثة أيام. ثم تغسل بعد ذلك وتصلي فيما بعد إذا عملت ما تعمله المستحاضة عند كل صلاة احتياطاً، وإن ذكرت آخر الحيض جعلت ما قبله حيضاً ثلاثة أيام، ووجب عليها الغسل في آخرها وعملت في ما عدا ذلك ما تعمله المستحاضة

وتصلي فإن كانت غير ذاكرة لأول الحيض ولا آخره فينبغي أن تجعل ذلك اليوم مقطوعاً على أنه حيض، ولا تجعل ما قبله حيضاً لجواز أن يكون ذلك أول الحيض ولا تجعل ما بعده حيضاً لجواز أن يكون ذلك آخر الحيض، وينبغي أن تترك الصلاة والصوم ذلك اليوم وفيما بعد ذلك تعمل ما تعمله المستحاضة عند كل صلاة. ثم تقضي الصوم عشرة أيام لأنها تعلم أن أكثر الحيض لا يكون أقل من عشرة أيام احتياطاً.

من مسائل الخلط على ما يقتضيه مذهبنا. إذا قالت: كان حيسي في كل شهر عشرة أيام، وكانت أحاط العشر بالعشر الذي يليه بيوم، ولا أدرى أي العشرات كان ويفقيني أني كنت أحني في واحد منها تسعة وفي الآخر يوماً فإنه يحتمل أن يكون حاضت في العشر الأول تسعة أيام وفي العشر الثاني يوماً، ويحتمل أن يكون حاضت في العشر الأول يوماً، ومن الثاني تسعة أيام فإنه يحصل لها العلم بأن أول يوم من الشهر كان طهراً بيقين، والباقي مشكوك فيه. ثم اليوم الحادي عشر يحتمل أن يكون آخر

---

(١) هي رواية يونس المتقدم ذكرها.

أيام الحيض، ويحتمل أن يكون ثانية فإن كان ثانية فيكون آخره التاسع عشر ويوم العشرين يحتمل أن يكون أول الحيض وما بعده تسعة أيام تمام العشرة، ويحتمل أن يكون اليوم الحادي والعشرين آخر الحيض وما قبله تسعة أيام تمام العشرة فيحصل من ذلك أن يكون اليوم الأول من الشهر طهرا بيقين واليوم الثلاثون طهرا بيقين. تفعل فيما ما تفعله المستحاضنة وتصلبي وتصوم. ثم تعمل ما تعمله المستحاضنة في اليوم الثاني إلى تمام الحادي عشر فإن كانت حايضا فلا تضرها ذلك، وإن كانت مستحاضنة فقد فعلت ما وجب عليها. ثم تغتسل آخر يوم من الحادي عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم تعمل في اليوم الثاني عشر إلى آخر يوم التاسع عشر ما تعمله المستحاضنة وتصلبي وتصوم لأنها لا يحتمل انقطاع الدم فيه بل هو طهر مشكوك فيه. ثم تغتسل آخر يوم التاسع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه. ثم تفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضنة إلى تمام التاسع والعشرين لأنها طهر مشكوك فيه، ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فيجب عليها الغسل. ثم تغتسل أول يوم الثلاثين وتفعل ما تفعله المستحاضنة عند كل صلاة لأنها ظاهرة، وأنه طهر بيقين وتصوم في هذه الأيام كلها، ويسقط عنها قضاء أول يوم من الشهر والثلاثين لأنها طهران بيقين، وتقضى ما بعد ذلك لأنها صامت مع الشك في أنه طهر فوجب عليها القضاء، ولو قلنا: إنه لا يجب عليها إلا قضاء عشرة أيام كان صحيحاً لأن معلوم أن الحيض لم يكن في الشهر أكثر من عشرة أيام، والباقي استحاضنة وصوم المستحاضنة صحيح، ولا يحتاج إلى تحديد النية عند كل ليلة وهذا هو المعمول عليه دون الأول، والأول مذهب الشافعي.

وإن قالت: كان حيضي تسعة أيام وكانت أخلط إحدى العشرات بالأخرى بيوم ولا أدرى أيها هي فإنه يحتمل أن يكون اليوم الحادي عشر آخر يوم الحيض، ويحتمل أن يكون ثانية فإن آخره فإنه يكون من أول الشهر يوماً طهرا بيقين والباقي طهرا مشكوكاً فيه، وإن كان ثانية فيكون آخره يوم الثامن عشر يكون حيضاً مشكوكاً فيه. ثم اليوم الحادي والعشرين يحتمل أن يكون ثاني الحيض، ويحتمل أن يكون آخره فإن كان ثانية كان آخره يوم الثامن والعشرين ويكون اليومان الأخيران طهرا بيقين فإذا كان كذلك فإنها

ينبغي أن تصلي اليومين الأولين والآخرين إذا عملت ما تعلمه المستحاضة وكذلك تفعل فيما

بعد إلى اليوم الحادي عشر. ثم تغسل في آخره. ثم تعود إلى ما تفعله المستحاضة إلى الثامن عشر. ثم تغسل في آخره. ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى تمام الثامن والعشرين. ثم تغسل في آخره وتعمل ما تعلمه المستحاضة إلى آخر الشهر. ثم على هذا الترتيب كلما نقص من حيضها يوم وخلطت العشر بالعشر تزيد في الطهر من أول الشهر يوماً، ومن آخره يوماً إلى أن ترجع إلى خمسة أيام، وتنتظر الأيام التي يجب عليها فيها الغسل على التنزيل الذي نزلناه، ويكون ما بين ذلك طهرا مشكوكاً فيه أو حيضاً مشكوكاً فيه.

وإذا قالت: كان حيضي خمسة أيام، وكانت أخلط إحدى العشرات بالأخرى فإنه يصير طهرها من أول الشهر ستة أيام، ومن آخره مثل ذلك، ويصير يوم الخامس عشر والسادس عشر طهرا مقطوعاً به.

وإن قالت: كان حيضي أربعة أيام يصير الطهر من أول الشهر سبعة أيام، ومن آخره مثل ذلك، ومن أول يوم الرابع عشر إلى السابع عشر مثله فيصير يوم السابع عشر مقطوعاً أيضاً على أنه طهر.

وإن قالت: كان حيضي ثلاثة أيام كان طهرها من العشر الأول ثمانية أيام و من آخره مثل ذلك، ويكون الثاني عشر إلى أول التاسع عشر طهرا بيقين، ولا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام عندنا فيتفرع عليه أكثر من ذلك.

فإن قالت: كنت أحياض عشرة أيام وكانت أخلط العشر بالعشر بيومين فإنه يكون لها من أول الشهر يومان طهرا بيقين، ومن آخره مثل ذلك تفعل فيها ما تفعله المستحاضة، وتفعل في اليوم الثالث إلى اليوم الثاني عشر ما تفعله المستحاضة ثم تغسل لاحتمال انقطاع الدم فيه. ثم تفعل من أول يوم الثالث عشر ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الثاني والعشرين وتصلبي وتصوم. ثم تغسل. ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الثامن والعشرين وتصلبي وتصوم وتغسل، ويكون اليومان الباقيان طهرا بيقين تفعل فيما ما تفعله المستحاضة وتصوم وتصلبي، وليس عليها قضاء في اليومين

الأولين واليومين الآخرين في الصوم لأنها ظهر بيقين، وتقضى ما عدا ذلك عند الشافعي وعندنا تقضى عشرة أيام التي هي أيام الحيض فقط.  
وكذلك إذا قالت: كنت أخلط ثلاثة أيام من العشر بالعاشر فإنه يكون ظهرها من أول الشهر ثلاثة أيام ومن آخره ثلاثة أيام، ويكون من الرابع إلى آخر يوم الثالث عشر طهرا مشكوكا فيه. ثم تغتسل وتفعل من أول الرابع عشر إلى أول الرابع والعشرين ما تفعله المستحاضنة. ثم تغتسل في أول الرابع والعشرين، وتفعل ما تفعله المستحاضنة إلى آخر يوم السابع والعشرين. ثم تغتسل في آخره وتفعل ما تفعله المستحاضنة إلى آخر الشهر وتصلبي وتصوم وتقضى الصوم في الأيام المشكوك فيها على مذهب الشافعي  
وعندنا تقضى أيام الحيض لا غير.

وإذا قالت: كنت أخلط أربعة أيام من العشر بالعاشر فإنه يكون من أول الشهر أربعة أيام طهرا بيقين، ومن آخره مثل ذلك، ويكون من أول يوم الخامس إلى آخر يوم الرابع عشر طهرا مشكوكا فيه تفعل فيه ما تفعله المستحاضنة وتغتسل في آخره. ثم تفعل ما تفعله المستحاضنة من أول يوم الخامس عشر إلى آخر يوم الرابع والعشرين وتغتسل. ثم تفعل إلى آخر الشهر ما تفعله المستحاضنة.

وإن قالت: كنت أخلط خمسة أيام من العشر بالعاشر فإنه يكون خمسة أيام من أول الشهر طهرا بيقين، ومن آخره مثل ذلك، ومن أول يوم السادس إلى آخر الخامس عشر طهرا مشكوكا فيه تفعل فيه ما تفعله المستحاضنة. ثم تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضنة إلى آخر يوم الخامس والعشرين ثم تغتسل وتفعل إلى آخر الشهر ما تفعله المستحاضنة وتصوم وتصلبي وتصوم وتقضى الصوم عند الشافعي في الأيام المشكوك فيها، وعندنا أيام الحيض لا غير.

وإن قالت: كنت أخلط ستة أيام من العشر بالعاشر فإنه يحتمل أن يكون أوله يوم الخامس وآخره يوم الرابع عشر، ويحتمل أن يكون أوله يوم السابع وآخره يوم السادس عشر، وفي العشر الثاني مثله يحتمل أن يكون أوله أول يوم الخامس عشر وآخره آخر اليوم الرابع والعشرين، ويحتمل أن يكون أوله أول السابع عشر

وآخره آخر يوم السادس والعشرين فيحصل لها اليقين بأن أربعة أيام من أول الشهر طهر بيقين ومن آخره مثل ذلك. ثم تفعل في اليوم الخامس إلى آخر يوم الرابع عشر ما تفعله المستحاضة. ثم تغسل لاحتمال انقطاع الدم. ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الرابع والعشرين. ثم تغسل. ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر، وقضى الصوم على ما بینا.

وإذا قالت: كنت أخلط سبعة أيام من العشر بالعشر فإنه يحصل لها اليقين بثلاثة أيام من أول الشهر طهراً ومن آخره مثل ذلك وفيما بين ذلك على ما قدمناه، وقضى الصوم على ما مضى القول فيه.

فإن قالت: كنت أخلط ثمانية أيام من العشر بالعشر فإنه يحصل لها العلم بظاهر يومين من أول الشهر ومن آخره مثل ذلك، وفيما بينهما بحساب ذلك على ما مضى من الترتيب.

وإن قالت: كنت أخلط تسعه أيام من العشر بالعشر فإنه يحصل لها العلم بظاهر يوم من أول الشهر ومن آخره، وفيما بين ذلك تفعل على الترتيب الذي قدمناه ما تفعله المستحاضة في اليوم الثاني إلى يوم الحادي عشر. ثم تغسل في آخره. ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى يوم الحادي والعشرين. ثم تغسل. ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر وتصوم وتصلي ولا يكون عليها قضاء الصوم في اليوم الذي تعلم أنها كانت ظاهراً فيه، وتقضى اليوم المشكوك فيه كونها ظاهراً أو حايضاً، وعندها تقضي أيام الحيض لا غير لما قدمناه، وفيما تركب من ذلك من النقصان عن عشرة أيام من الحيض وخلطه بالعشر الآخر باليادة، والنقصان يكون على الترتيب الذي ربناه فإن أصول المسائل هي التي ذكرناها.

وإذا قالت: كان حيضي عشرة أيام، وكانت أخلط النصف الأول بالنصف الأخير من الشهر بيوم، ولا أدرى أيهما كان فإنه يحتمل أن يكون حيضها من أول يوم السابع ويكون آخرها يوم السادس عشر، ويحتمل أن يكون أوله يوم الخامس عشر وآخره يوم الرابع والعشرين فيحصل لها العلم بأن ستة أيام من أول الشهر طهر بيقين ومن

آخره مثل ذلك تفعل ما تفعله المستحاضة، ومن أول يوم السابع إلى آخر يوم الرابع عشر تفعل أيضاً ما تفعله المستحاضة. ثم تغسل لاحتمال انقطاع الدم الحيض عنده. ثم تفعل من أول يوم السابع عشر إلى آخر يوم الرابع والعشرين ما تفعله المستحاضة ثم تغسل لاحتمال انقطاع الدم فيه. ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر ثم على هذا التنزيل ما يترتب من نقصان أيام الحيض عن عشرة أيام وزيادة الخلط في الأيام من النصف بالنصف فإن أصولها قد ذكرناها من ضبطها وقف على استخراج ذلك.

وإذا قالت: كان حيضي تسعه أيام ونصف يوم، وكنت أخلط بالنصف الآخر بيوم كامل والكسر من أوله فإن هذه تعلم أن اليوم الكامل لا يجوز أن يكون في النصف الأول، وإنما يكون في النصف الثاني وإذا وجب أن يكون في النصف الثاني كان ستة أيام ونصف من أول الشهر طهرا بيقين، وتمام اليوم السابع إلى آخر يوم السادس عشر حيض بيقين تعمل فيه ما تعلمه الحياض من ترك الصوم والصلاحة. ثم تعمل في بقية الشهر ما تعلمه المستحاضة وتصلبي وتصوم، وليس عليها قضاء في الصوم لأنه لا يحتمل أيامها الحيض على كل حال، ومتى قالت في هذه المسألة بعينها: إن الكسر من الثاني كانت المسألة بالعكس فيكون من أول الشهر إلى آخر يوم الرابع عشر طهرا بيقين تعمل فيه ما تعلمه المستحاضة، ومن أول يوم الخامس عشر إلى يوم الثالث والعشرين ونصف يوم حيضاً بيقين تعمل فيه ما تعلمه المستحاضة وتقضى فيه الصوم وما بعده إلى آخر الشهر تعمل ما تعلمه المستحاضة، وتصلي وتصوم، وليس عليها قضاء لفقد الاحتمال.

وإذا قالت: كان حيضي تسعه أيام ونصفاً، وكنت أخلط بعشر آخر بيوم كامل والكسر من أوله فإن هذه تعلم أن الكسر لا يكون في العشر الآخر بل يكون التسعة أيام الآخر من الشهر طهرا كاملاً والعشران الأولان يحتمل أن يكون ابتداء الحيض من النصف الآخر من اليوم الثاني وأخره آخر اليوم الحادي عشر، ويحتمل أن يكون النصف الأخير من اليوم الثاني عشر وأخره آخر يوم الحادي والعشرين، ولا يحتمل أن يكون أوله اليوم التاسع كما لا يحتمل كونه يوم التاسع عشر لكون الكسر في أوله

فإذا ثبت ذلك فينبغي أن ت عمل ما ت عمله المستحاضة في أول الشهر يوماً ونصفاً، وتصلّي وهو طهر بيقين وتصوم الأول وليس عليها فيه الإعادة، وتعمل ما ت عمله المستحاضة من النصف الأخير من اليوم الثاني إلى آخر يوم الحادي عشر، وتصلّي وتصوم، وتقضي الصوم عند الشافعي لأنّه مشكوك في طهره. ثم تغتسل آخر يوم الحادي عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه. ثم ت عمل ما ت عمله المستحاضة عند كل صلاة إلى آخر يوم الحادي والعشرين فتصلي وتصوم وتقضي الصوم لأنّه طهر مشكوك فيه عنده، وعندها لا يلزمها قضاء الصوم إلا قدر أيام الحيض. ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه. ثم تعمل ما ت عمله المستحاضة إلى آخر الشهر وتصوم وتصلي ولا تقضي الصوم لأنّه طهر بيقين بلا خلاف.

وإذا كانت المسألة بحالها إلا أنها قالت: وكان الكسر من العشر الثاني كان تسعه أيام من أول الشهر طهراً بيقين ت عمل فيها ما ت عمله المستحاضة وتصلي وتصوم، وليس عليها قضاء لأنه لا يتحمل أن يكون حيضاً. ثم يحتمل أن يكون ابتداء الحيض أول يوم العاشر من الشهر، وأخره آخر النصف الأول من التاسع عشر، ويحتمل أن يكون أوله يوم التاسع عشر وأخره آخر النصف الأول من التاسع والعشرين ولا يحتمل أن يكون أوله النصف الأخير من الثاني عشر ولا النصف الأخير من اليوم الثاني لكون الكسر من العشر الثاني. فإذا ثبت فينبغي أن ت عمل ما قلناه تسعه أيام. ثم ت عمل ما ت عمله المستحاضة إلى آخر النصف الأول من التاسع عشر وتغتسل لاحتمال انقطاع دم الحيض فيه. ثم ت عمل ما ت عمله المستحاضة عند كل صلاة إلى آخر النصف الأول من اليوم التاسع والعشرين وتصلي وتصوم، وكان عليها القضاء على ما قدمناه ثم تغتسل لاحتمال انقطاع دم الحيض. ثم تفعل بقية الشهر ما ت فعله المستحاضة عند كل صلاة إلى آخر الشهر، وليس عليها قضاء الصوم لأنّه طهر بيقين. ثم على هذا التنزيل ما يتراكب من المسائل فإن أصولها ما ذكرناه. فينبغي أن تضبط الأصول ويفرع عليها على ما أنهجنا الطريق فيه إن شاء الله.

وإذا قالت: كان حيضي تسعه أيام ونصفاً وكنت أخلطه بيوم كامل، وكان الكسر

من العشرين كانت المسألة محالة لأنه إذا كان الكسر في العشرين لا تخلط بيوم كامل.  
وإذا قالت: كان حيضي عشرة أيام ولا أعلم هل كنت أخلط العشر بالعشر أم لا  
فإن هذه ليس لها زمان حيض بيقين، ولا زمان طهر بيقين لأن حيضها يمكن أن يكون  
بعضه من العشر الأول وبعضه من العشر الثاني: ويحتمل أن يكون بعضه في العشر  
الثاني وبعضه في العشر الأخير. فإذا كان كذلك عملت ما تعلمته المستحاضة إلى يوم  
العاشر

ثم تغسل لكل صلاة بعد ذلك إلى آخر الشهر لحواز انقطاع الحيض فيه فتغسل منه.  
وإذا قالت: كنت أحياض عشرة أيام، وكانت أخلط العشر بالعشر بجزء ولا أدري  
كان الترتيب في الجزء كالترتيب في اليوم على ما مضى القول فيه. فينبغي أن يعرف الباب  
ويبني عليه المسائل. فإنه يمكن من التفريع على هذه المسائل ما لا تحصى كثرة.  
من مسائل التلفيق: إذا رأت دم الحيض ثلاثة أيام. ثم رأت يوماً نقاء ويواماً  
دماً إلى تمام العشرة وانقطع كان الكل حيضاً لأنها قد بینا أن الصفرة في أيام الحيض  
حيض وفي أيام الطهر طهر. فإن جاوز ذلك عشرة أيام فإن لها ثلاثة أحوال: إما  
أن يكون مبتدأة أو تكون لها عادة أو يكون لها تمييز من غير عادة، فإن كانت مبتدأة  
فإنها تدع الصلاة والصوم إذا رأت الدم، وإذا رأت الطهر صلت وصامتت إلى أن يستقر  
لها عادة بأن يمر لها شهراً على ما مضى القول فيه فترى فيما الدم على حد واحد و  
وقت واحد فتعمل عليه، وإنما قلنا ذلك لما روي عنهم - عليهم الصلاة والسلام - من  
قولهم:

كلما رأت الطهر صلت وصامتت، وكلما رأت الدم تركت الصلاة إلى أن يستقر لها  
عادة، وإن كانت لها عادة فإنها تجعل أيام عادتها كلها حيضاً سواء رأت فيها دماً أسوداً  
أو أحمراً أو نقاء وما بعد ذلك يكون طهراً، وإن لم يكن لها عادة بأن يكون قد نسيتها  
وكان لها تمييز تركت الصلاة كلما رأت دم الحيض واغسلت كلما رأت الطهر وتراجع  
بين الحيستين الطهر عشرة أيام على ما مضى القول فيه. فإذا رأت الحيض ثلاثة أيام.  
ثم رأت الطهر بعد ذلك. ثم عادها قبل العشرة أيام كان العشر كلها حيضاً، وما يكون  
قد صامت وصلت فيما بين ذلك يكون باطلًا، ويجب عليها قضاء الصوم والصلاحة، ويجوز  
للزوج وطئها في الأيام التي ترى فيها الطهر، وإن جوز أن ترى في تمام العشرة

أيام حيضاً. فإذا تبين بعد ذلك أن ذلك كان حيضاً لم يكن عليه شيء، ومتى رأت الدم أقل من ثلاثة أيام. ثم رأت بعد ذلك دما يوماً ويوماً إلى تمام العشرة أيام فإنه يكون كله طهراً على مذهب أكثر أصحابنا، وعلى ما رواه يونس يضاف ما ترى في العشرة بعضها إلى بعض فإن تم ثلاثة أيام كان الكل حيضاً، وإن لم تتم كان طهراً، وكذلك إذا رأت ساعة دماً وساعة طهراً كذلك إلى عشرة أيام لم يكن ذلك حيضاً على مذهب من يراعي ثلاثة أيام متواليات، ومن يقول: تضاف الثاني إلى الأول يقول: تنتظر فإن كان تتم ثلاثة أيام من جملة العشرة كان الكل حيضاً، وإن لم تتم كان طهراً. إذا رأت ثلاثة أيام دماً. ثم انقطع سبعة أيام. ثم رأت أيام وانقطع كان الأول

حيضاً والثاني دم فساد. فإن رأت أقل من ثلاثة أيام دماً. ثم رأت إلى تمام العشرة طهراً. ثم رأت ثلاثة أيام دم الحيض كان الثاني دم حيض والأول دم فساد لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام. فإن رأت دماً ثلاثة أيام وعشرة أيام طهراً. ثم رأت ثلاثة أيام كان ذلك من الحيضة الثانية فإن كان أقل من ثلاثة أيام كان ذلك دم فساد. والمستحاضة لها ثلاثة أحوال:

حالة ترى الدم القليل، وحده ألا يرشح علىقطنة فعليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وتغييرقطنة والخرقة.

والثانية: أن ترى أكثر من ذلك، وهو أن يرشح الدم على الكرسف ولا يسيل فعليها غسل لصلاة الغداة وتتجدد الوضوء عند كل صلاة فيما بعد مع تغييرقطن و الخرق.

والثالثة: أن يرشح الدم على الكرسف ويسيل فعليها ثلاثة أغسال في اليوم والليلة غسل لصلاة الظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب وتقدم العشاء الآخرة، وغسل لصلاة الليل وصلاة الغداة تؤخر صلاة الليل إلى قرب الفجر وتصلبي الفجر في أول الوقت فإن لم تصل صلاة الليل اغتسلت صلاة الفجر، وإذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال وتتجدد الوضوء لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحايض ويجوز لزوجها وطوعها، ومتى صامت لم يجب عليها القضاء

إلا في أيام الحيض، وإن لم تفعل ما يجب عليها وصامت فقد روي أصحابنا أن عليها القضاء (١) ولا يجوز للمستحاضة أن تجمع بين فرضين بوضوء واحد، وأما من به سلس البول فيجوز له أن يصلّي بوضوء واحد صلوات كثيرة لأنّه لا دليل على تجديد الوضوء عليه، وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به، وإنما يجب عليه أن يشد رأس الإحليل بقطن، ويجعله في كيس أو خرق، ويحتاط في ذلك. فإذا انقطع دم الاستحاضة في خلال الصلاة مضت في صلاتها ولم يلزمها الاستئناف، ولا إعادة عليها لأنّه لا دليل عليه، وإذا كان دمها متصلة فتوصلت. ثم انقطع دمها قبل أن تدخل في الصلاة استأنفت الوضوء وإن لم تفعل ووصلت لم تصح صلاتها سواء عاد إليها الدم قبل الفراغ أو بعد الفراغ، وعلى كل حال لأن دم الاستحاضة حدث فإذا انقطع وجب منه الوضوء، وإذا توصلت المستحاضة قبل دخول الوقت لم يصح وضوؤها، وإن توصلت بعد دخول الوقت وصلت عقيبه كانت صلاة ماضية، وإذا توصلت في أول الوقت وصلت في آخر الوقت لم تصح صلاتها لأن المأخذ عليها أن تتوضأ عند الصلاة، وذلك يقتضي أن يتعقب الصلاة الوضوء فلا يتأخّر عنه على حال، وإذا توصلت المستحاضة للفرض جاز أن تصلي معه ما شاءت من النوافل لأنّه لا مانع فيه، والجرح الذي لا يندمل ولا ينقطع دمه معفو عنه، ولا يجب شده عند كل صلاة، وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به، وكذلك القول في سلس البول على ما قلناه.

\* (فصل: في ذكر النفاس وأحكامه)

النفاس عبارة عن الدم الخارج من فرج المرأة عند الولادة، وهو مأخذ من النفس الذي هو الدم، وكل دم يخرج قبل الولادة لا يكون نفاسا لأن ذلك لا يكون إلا مع الولادة أو بعده، سواء كانت الولادة للتمام أو للنقصان أو للإسقاط، وإذا لم يكن نفاسا لا يكون أيضا حيضا لأننا قد بينما أن الحامل المستتبين حملها لا ترى دم

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب كما قال في الجواهر، وكذا لا إشكال في الجملة في أنها إن أخلت بالأغسال الالزمة عليها لم يصح صومها من غير خلاف أحد في ذلك. بل في جامع المقاصد وعن حواشى التحرير ومنهج السداد والطالبية والروض الاجماع عليه.

الحيض، ومتى ولدت ولم يخرج دم لم يتعلق بها حكم النفاس، ويتعلق بالنفاس جميع ما يتعلق بالحيض على السواء من المحرمات والمكروهات وكيفية الغسل لا يختلف حكمها، وأكثر النفاس عند أكثر أصحابنا مثل أكثر الحيض عشرة أيام، وعند قوم منهم يكون ثمانية عشر يوماً، وما زاد عليه لا خلاف بينهم أن حكمه حكم دم الاستحاضة فأما قليله فلا حد له لأنه يجوز أن يكون لحظة ثم ينقطع فيجب على المرأة الغسل له، وإذا ولدت ولدين، وخرج معهما جميعاً الدم كان أول النفاس من الولد الأول وتستوفي أكثر النفاس من وقت الولادة الأخيرة لأن اسم النفاس يتناولهما، وإذا رأت دماً ساعة. ثم انقطع، ثم عاد قيل خروجها من العشر كانت الأيام كلها نفاساً، وإن لم يعودها حتى يجوز عشرة أيام طهراً كان ذلك من دم الحيض ولا يكون من النفاس لأن قد مضى بعد انقطاع دم النفاس طهر كامل أقل ما يكون وهو عشرة أيام، ويمكن أن يكون بعده حيض، والحيض لا يتعقب النفاس بلا طهر بينهما بل لا بد من أقل الطهر بينهما وهو عشرة أيام لأن ما روي من أن أقل الطهر عشره أيام عام في النفاس و الحيض فوجب حمله على عمومه. فإن رأت الدم بعد مضي طهر عقيب النفاس أقل من ثلاثة

أيام لم يكن ذلك دم حيض لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام بل يكون دم فساد. إذا كانت امرأة تحيس عشرة أيام، وتطهر عشرين يوماً في كل شهر. ثم ولدت ورأت عشرة أيام نفاساً وشهراً طهراً. ثم رأت الدم واتصل بها لم تبطل بذلك عادتها بل نرجع إلى العادة التي كانت لها قبل الولادة من اعتبار الحيض والطهر.

(كتاب الصلاة)

الصلاه في اللغة هي الدعاء لقوله تعالى "وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم" وقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه" قال الشاعر:  
وصل على دنها وارتسم

يعني دعا لها، وهي في الشريعة عبارة عن أفعال مخصوصة من قيام وركوع وسجود إذا ضامه أذكار مخصوصة، وفي الناس من قال: إنها في الشرع أيضا الدعاء إذا وقع في مجال مخصوصة، والأول أصح فإذا ثبت ذلك نحتاج فيها إلى معرفة شيئين أحدهما: مقدماتها، والآخر ما يقارنها. فما يتقدمها على ضربين: مفروض ومسنون فالمفروض: الطهارة وأعداد الصلاة، ومعرفة الوقت، ومعرفة القبلة، ومعرفة ما تجوز الصلاة فيه من اللباس وما لا تجوز، ومعرفة ما تجوز الصلاة فيه من المكان وما لا تجوز ومعرفة ما يجوز السجود عليه، وما لا يجوز من المكان واللباس، ومعرفة ستر العورة ومعرفة تطهير الثياب والبدن من النجاسات، والمسنون هو الأذان والإقامة. فاما الطهارة فقد مضى ذكرها وكذلك تطهير الثياب من النجاسات، ونحن نذكر الآن ما بقي قسما إن شاء الله تعالى، ونذكر بعده ما يقارن حال الصلاة إن شاء الله تعالى.

\* (فصل: في ذكر أقسام الصلاة، وبيان أعدادها وعدد ركعاتها) \*  
\* (في السفر والحضر) \*

الصلاه على ضربين: مفروض ومسنون. فالمفروض على ضربين: أحدهما: يجب بالإطلاق بأصل الشرع، والآخر يجب عند سبب. مما يجب عند سبب على ضربين: أحدهما: يجب عند سبب من جهة المكلف، والآخر يجب عند سبب لا يتعلق به. فال الأول هو ما يجب بالنذر، وذلك يجب بحسبه من قلة وكثرة، والآخر مثل صلاة الكسوف

---

(١) التوبه: ١٠٣ .

(٢) الأحزاب: ٥٦ .

والعبيد إلهاً وإنهما يجبان عندنا وإن لم يتعلق سببهما به، وأما ما يجب بالإطلاق فالخمس صلوات في اليوم والليلة في السفر والحضر، وشرایط وجوبها البلوغ وكمال العقل لأن من ليس ببالغ لا تجب عليه الصلاة، وإنما يؤخذ بها تعليماً وتمريناً من بعد ست سنين إلى حين البلوغ، وإن بلغ ولا يكون كامل العقل لا تجب عليه الصلاة وإن كانت امرأة فمن شرط وجوبها عليها أن تكون ظاهراً من الحيض. فأما الإسلام فليس من شرط الوجوب عندنا لأن الكافر مخاطب بالعبادات، وإنما هو من شرط صحة الأداء.

وعدد ركعاتها في الحضر سبع عشر ركعة، وفي السفر إحدى عشرة ركعة تفصيلها الظهر أربع ركعات في الحضر بتشهادين وتسليم في الرابعة، وفي السفر ركعتان بتشهاد واحد وتسليم بعده، والعصر مثل ذلك، والمغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر بتشهادين أحدهما في الثانية، والثاني في الثالثة وتسليم بعده، والعشاء الآخرة مثل الظهر والعصر، والغداة ركعتان بتشهاد في الثانية وتسليم بعده في الحضر والسفر. والنوافل في اليوم والليلة المرتبة في الحضر أربع وثلاثون ركعة، وفي السفر سبع عشرة ركعة بعد الزوال قبل الفرض ثمان ركعات، وبعد الفرض ثمان ركعات كل ركعتين بتشهاد في الثانية، وكذلك سائر النوافل نوافل النهار كانت أو نوافل الليل مرتبة كانت أو غير مرتبة فلا يجوز صلاة أكثر من ركعتين من النوافل بتشهاد واحد وتسليم واحد، وتسقط نوافل النهار في السفر، ونوافل المغرب أربع ركعات في السفر والحضر بتشهادين وتسليميين، ورکعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة في الحضر يعادان برکعة، ويسقطان في السفر، ويسميان الوتيرة، وصلاة الليل إحدى عشرة ركعة في السفر والحضر كل ركعتين بتشهاد وتسليم بعده، والوتر مفردة بتشهاد وتسليم بعده في الحالتين معاً.

\* (فصل: في ذكر المواقف) \*

لكل صلاة وقتان: أول وآخر فأول الوقت وقت من لا عذر له ولا ضرورة تمنعه والوقت الآخر وقت من له عذر أو به ضرورة.  
والأعذار أربعة أقسام: السفر والمطر والمرض وأشغال تضر به تركها في باب الدين والدنيا.

والضرورات خمسة: الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والحايض إذا طهرت والمجون إذا أفاق، وكذلك المغمى عليه.

فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت فريضة الظهر ويختص به مقدار ما يصلى فيه أربع ركعات. ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وروي حتى يصير الظل أربعة أقدام (١)، وهو أربعة أسباع الشخص المنتصب. ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فإذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار. فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه إلى أن يبقى من النهار ما يصلى فيه أربع ركعات فإذا صار كذلك اختص بوقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وفي أصحابنا من قال: إن هذا أيضا وقت الاختيار إلا أن الأول أفضل (٢)  
فإن لحق برائحة من العصر قبل غروب الشمس لزمه العصر كلها. ويكون مؤديا لها لا قاضيا لجميعها ولا لبعضها على الظاهر من المذهب، وفي أصحابنا من قال: يكون قاضيا لجميعها (٣)، وفيهم من قال: يكون قاضيا لبعضها. فاما إن لحق أقل من ركعة

---

(١) التهذيب: ص ١٩ ج ٥٥ عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع عن وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس.

(٢) قال في الحلاف: وقال قوم: وقت الظهر متعد من حين الزوال إلى غروب الشمس، به قال عطا وطاوس ومالك، واختاره المرتضى من أصحابنا، وذهب إليه قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا.

(٣) وهو مختار السيد لأنه قال: كان قاضيا لجميع الصلاة.

فإنه لا يكون أدرك الصلاة، ويكون قاضيا بلا خلاف بينهم، وإذا لحق قبل أن يختص الوقت بالعصر ركعة لزمه فريضة الظهر، وهو إذا بقي من النهار مقدار ما يصلى فيه خمس ركعات فإن مقدار الأربع ركعات يختص بالعصر والرکعة للظهر فحينئذ يجب عليه الصلاتان معاً فإن لحق أقل من خمس ركعات لم يلزمها إلا العصر لا غير لأنه لا دليل على ذلك، وينبغي أن يكون قد لحق مقدار ما يمكنه الطهارة إما موضوعاً أو غسلاً، ويبقى بعده مقدار ما يصلى من ركعة فإن لحق مقدار ما يتضمن فيه من غير تفريط فخرج الوقت لم يلزمها القضاء. هذا إذا عملنا على ما روي من الأخبار من أن الحايض إذا طهرت قبل مغيب الشمس كان عليها الصلاتان فأما إذا عملنا بالأخبار الأولية، و الجمع بينهما فنقول: إنه إذا خرج وقت الظهر لم يلزمها إلا العصر لا غير، وإنما نحمل هذه الأخبار المقيدة إلى غروب الشمس على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب وحكم المجنون والمغمي عليه، والذي يبلغ والذي يسلم بحكم الحايض على السواء ومتى أفاق المجنون أو المغمي عليه قبل أن يمضي من الوقت مقدار رکعة وجوب عليه الصلاة على ما بيناه فإن عاد إليه الجنون قبل انتهاء الوقت أو عند انتهائه لم يلزمه قضاها لأنه لم يلحق جميع الوقت الذي يمكنه أداء شيء من الفرض فيه. وأما الصبي إذا بلغ في خلل الصلاة بما لا يفسد الصلاة من كمال خمس عشر سنة أو الإنبات والوقت باق وجوب عليه إتمام الصلاة، وإن بلغ بما ينافيها أعادها من أولها فأما الصوم فإنه يمسك بقية النهار تأدinya ولا قضاء عليه.

والدلوك وهو الزوال، ويعتبر بزيادة الفرع من الموضع الذي انتهى عليه الظل دون أصل الشخص فإذا كان في موضع لا يكون للشخص ظل أصلاً مثل مكة وما أشبهها فإنه يعتبر الزوال بظهور الفرع فإذا ظهر الفرع دل على الزوال، وفي البلاد التي للشخص في تعرف الزوال بأن ينصب شخص فإذا ظهر له ظل في أول النهار فإنه ينقص مع ارتفاع الشمس إلى نصف النهار فإذا وقفت الفرع فيعلم على الموضع فإذا زالت رجع الفرع إلى الزيادة، وقد روي أن من يتوجه إلى الركن العراقي إذا استقبل القبلة وجد الشمس على حاجبه الأيمن علم أنها قد زالت. فأما اعتبار الذراع والقدم والقامة

وما أشبه ذلك من الألفاظ التي وردت بها الأخبار فإنما هي لتقدير النافلة. فإن النافلة يجوز تقديمها هذا المقدار فإذا بلغ ذلك القدر كانت البدأة بالفرض أولى، وهذه الأوقات والتقديرات يراعي إذا كانت الشمس طالعة فأما إذا كانت السماء متغيرة وتحقق الزوال فينبغي أن يبادر بالصلوة لئلا يفوت وقت الفضل. فإن اتفق له ما يقطعه عنه وغلب في ظنه أنه قد مضى من الزوال مقدار ما كان يصلبي فيه النوافل بدأ بالفرض وترك النوافل إلى أن يقضيها وكذلك إذا غلب في ظنه تضيق الوقت المختار بدأ بالفرض لئلا يفوته الصلاة. فإن أخبره غيره ممن ظاهره العدالة عمل على قوله وبدأ بالفرض لأنه قد تحقق دخول الوقت بتحققه زوال الشمس، وكذلك إلا عما يجوز له أن يقبل قول غيره في دخول الوقت فإن انكشف له بعد ذلك أنه كان قبل الوقت أعاد الصلاة، وإن تبين أنه كان بعده كان ذلك جائزًا ولم يلزم شئ فأما مع زوال الأعذار وكون السماء مصحية صحا حاسة لا يجوز أن يقبل قول غيره في دخول الوقت فإن كان ممن لا طريق له إلى معرفة ذلك استظره حتى يغلب في ظنه دخول الوقت ويصلبي إذ ذاك.

وحكم المحبوس بحيث لا يهتدى إلى الزوال والأوقات حكم إلا عما سواه، ومعرفة الوقت واجبة لئلا يصلبي في غير الوقت فإن صلى قبل الوقت متعمداً أو ناسياً أعاد الصلاة فإن دخل فيها بأماره وغلب معها في ظنه دخوله، ثم دخل الوقت وهو في شئ منها فقد أجزأه فإن فرغ منها قبل دخول الوقت أعاد على كل حال.

ووقت المغرب غيوبة الشمس وآخره غيوبة الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب وعلامة غيوبة الشمس هو أنه إذا رأى الآفاق والسماء مصحية ولا حايل بينه وبينها ورأها قد غابت عن العين علم غروبها، وفي أصحابنا من يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق (١) وهو الأحوط. فأما على القول الأول إذا غابت الشمس عن البصر ورأي ضوئها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل منارة إسكندرية أو شبهاً فإنه يصلبي ولا يلزم حكم طلوعها بحيث طلعت، وعلى الرواية الأخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل

(١) قال في مفتاح الكرامة: إجماعاً كما في السرائر، وعليه عمل الأصحاب كما في المعتر.

موضع تراه، وهو الأحوط.

وغيوبة الشفق هو أول وقت العشاء الآخرة، وآخره ثلث الليل هذا وقت الاختيار فأما وقت الضرورة فإنه يمتد في المغرب إلى ربع الليل وفي العشاء الآخرة إلى نصف الليل، وفي أصحابنا من قال: إلى طلوع الفجر (١) فأما من يجب عليه القضاء من أصحاب الأعذار والضرورات فإننا نقول لها هنا: عليه القضاء إذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلى ركعة أو أربع ركعات صلى العشاء الآخرة وإذا لحق مقدار ما يصلى خمس ركعات صلى المغرب أيضاً معها استحباباً، وإنما يلزمها وجوباً إذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلى فيه أربع ركعات وقبل أن يمضي مقدار ما يصلى ثلاث ركعات المغرب، وفي أصحابنا

من قال: إذا غابت الشمس يختص بالمغرب مقدار ما يصلى فيه ثلاث ركعات وما بعده مشترك بينه وبين العشاء الآخرة إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلى فيه أربع ركعات فيختص بالعشاء الآخرة، والأول أظهر وأحوط.

ويكره تسمية العشاء الآخرة بالعتمة، وكذلك يكره تسمية صلاة الصبح بالفجر بل يسميان بما سمي الله تعالى "سبحان الله حين تمsson وحين تصبحون" يعني المغرب وصلاة الصبح "وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا" يعني العشاء الآخرة "وحين تظهرون" يعني الأولى، وإن سمي بغير ذلك لم يكن به إثم ولا عقاب، وصلاة الوسطى هي صلاة الظهر على ما روی في الأخبار.

وأما أول وقت صلاة الصبح فهو إذا طلع الفجر الثاني الذي يعرض في أفق السماء ويحرم عنده الأكل والشرب على الصائم. وآخره طلوع الشمس وآخر وقت المختار طلوع الحمرة من ناحية المشرق فمن لحق قبل طلوع الشمس ركعة على التمام كان قد أدرك الوقت، ويجب على أصحاب الضرورات عند ذلك صلاة الصبح بلا خلاف وإن لحق أقل من ذلك لم يكن عليه شيء.

---

(١) قال الشهيد في الذكرى: إنه يظهر من الصدوق في الفقيه، وفي الخلاف اختصه لذوي الأعذار حيث قال، لا خلاف من أهل العلم في أن أصحاب الأعذار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة أنه يلزم العشاء الآخرة.

فإذا أدرك من أول وقت الظهر دون أربع ركعات. ثم حن أو أغمي عليه أو حاضت المرأة لم يكن عليهم قضاء فإن لحقوا مقدار أربع ركعات كان عليهم قضاء الظهر. والمسافر إذا قدم أهله قبل أن يخرج الوقت بمقدار ما يصلى فيه الصلاة على التمام أتم، وإن خرج بعد أن يمضي من الوقت مقدار ما يمكنه منه فرض الوقت كان عليه التمام، وإن خرج قبل ذلك قصر، وقد روی أنه يقصر إذا خرج قبل آخر الوقت بمقدار ما يصلى فيه فرض الوقت (١) فإن خرج بعده صلى على التمام خمس صلوات يصلى

في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة. من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها، وكذلك قضاء النوافل ما لم يدخل وقت فريضة، وصلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، وركعتا الإحرام، وركعتا الطواف.

فأما أوقات النوافل المرتبة فإنه يصلى نوافل الزوال من بعد الزوال إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلى فيه فريضة الظهر، ونوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر إلى خروج وقت المختار، ولا يجوز تقديم نوافل النهار قبل الزوال إلا يوم الجمعة على ما سنبينه، ووقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضته، ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء الآخرة فإن كان عليه صلاة أخرى ختم بهاتين الركعتين وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الثاني فلا يجوز في أول الليل إلا قضاء أو يكون مسافرا يخاف الفوات أو من يمنعه آخر الليل مانع من مرض وغير ذلك فإنه يجوز له التقديم أول الليل والقضاء أفضل.

ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل بعد أن يكون الفجر الأول قد طلع إلى طلوع الحمراء من ناحية المشرق سواء طلع الفجر الثاني أو لم يطلع، وأن يصلى مع صلاة الليل فهو أفضل.

والأوقات المكرورة لا يبدأ النوافل فيها خمس: بعد فريضة الغداة، وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار إلى أن تزول إلا يوم الجمعة بعد فريضة العصر، وعند غروب الشمس فأما إذا كانت نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل أو صلاة زيارة أو تحية مسجد أو

---

(١) لعله أشار إلى ما رواه في التهذيب: ص ٢٢٢ ج ٣ ح ٥٥٨ عن إسماعيل بن حابر.

صلاة إحرام أو طواف نافلة فإنه لا يكره على حال.  
والصلاحة قبل دخول وقتها لا يحزي على كل حال، ويكون بعد خروج وقتها  
قضاء وفي وقتها أداء إلا أن الوقت الأول أفضل من الأوسط والأخير غير أنه لا يستحق  
عقابا ولا ذما، وإن كان تاركا فضلا هذا إذا كان لغير عذر فأما إذا كان لعذر فلا حرج  
عليه على حال، وفي أصحابنا من قال: يتعلق الفرض بأول الوقت. ومتى أخره لغير عذر  
أثم واستحق العقاب غير أنه قد عفى عن ذلك (١) والأول أبين في المذهب.  
ويستحب أن يقضى من النوافل ما فات بالليل بالنهار وما فات بالنهار بالليل.  
تقديم الصلاة في أول الوقت أفضل في جميع الصلوات الخمس، وكذا صلاة الجمعة  
أكذ فإنه إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأ بالفرض وترك النوافل إلى بعد ذلك  
فإن كان الحر شديدا في بلاد حارة، وأرادوا أن يصلوا جماعة في مسجد جاز أن يردوا  
صلوة الظهر قليلا ولا يؤخر إلى آخر الوقت. فأما العشاء الآخرة فقد رخص في تأخيرها  
إلى ثلث الليل، والأفضل تقديمها.  
\*(فصل: في ذكر القبلة وأحكامها)

معرفة القبلة واجبة للتوجه إليها في الصلوات مع الإمكان، واستقبالها عند الذبيحة  
واحتضار الأموات وغسلهم والصلاحة عليهم ودفنهم والتوجه إليها واجب في جميع  
الصلوات فرایضها وتنتها مع التمكّن وارتفاع الأعذار، والمكلفوون على ثلاثة أقسام:  
منهم من يلزمهم التوجه إلى نفس الكعبة، وهو كل من كان مشاهدا لها بأن يكون  
في المسجد الحرام أو في حكم المشاهد بأن يكون ضريرا أو يكون بينه وبين الكعبة  
حايل أو يكون خارج المسجد بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة.  
والقسم الثاني: من يلزمهم التوجه إلى نفس المسجد، وهو كل من كان مشاهدا

---

(١) قال المفيد في المقنعة ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان: أول وآخر.  
فال الأول لمن لا عذر له، والثاني لأصحاب الأعذار، ولا ينبغي لأحد أن يؤخر الصلاة عن أول  
وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فإن أخرها ثم احترم في الوقت قبل أن يؤديها كان مضيعا  
لها، وإن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت أو فيما بين الأول والآخر عفى عن ذنبه في تأخيرها

للمسجد أو في حكم المشاهد ممن كان في الحرم.  
والقسم الثالث: من يلتزمه التوجه إلى الحرم، وهو كل من كان خارج الحرم  
ونائياً عنه.

وفرض الناس في التوجه على أربعة أقسام: فأهل العراق يتوجهون إلى الركن  
العربي، وأهل الشام إلى الركن الشامي، وأهل اليمن إلى الركن اليماني، وأهل  
المغرب إلى الركن الغربي، ويلزم أهل العراق التيسير قليلاً، ويعرف أهل العراق  
قبلتهم بأربعة أشياء:

أحدها: أن يكون الجدي خلف منكب الأيمن.  
وثانيها: أن يكون الفجر موازياً لمنكب الأيسر.  
وثالثها: أن يكون الشفق موازياً لمنكب الأيمن.

ورابعها: أن يكون عين الشمس عند الزوال على حاجبه الأيمن. فإن فقد هذه  
الأمارات صلى إلى أربع جهات مع الاختيار الصلاة الواحدة، ومع الضرورة يصلى  
إلى أي جهة شاء، وهذه أمارات قبلة أهل العراق ومن يصلى إلى قبلتهم من  
أهل المشرق. فاما من يتوجه إلى غير قبلتهم من أهل المغرب والشام واليمن فأماراتهم  
غير هذه الأمارات.

وقد تعلم القبلة بالمشاهدة أو بخبر عن المشاهدة توجب العلم أو بنصب قبلة نصبها  
النبي صلى الله عليه وآله أو واحد من الأئمة عليهم السلام أو علم أنهم صلوا إليها فإن  
بجميع ذلك تعلم

القبلة، ومن كان بمكة خارج المسجد وجب عليه التوجه إلى المسجد مع العلم سواء  
غريباً أو قاطناً، ولا يجوز أن يجتهد في بعض بيوتها لأن لا يتذر عليه طريق العلم  
ومن كان وراء جبل وهو في الحرم وأمكنه معرفة القبلة من جهة العلم لم يجز أن يعمل  
على الاجتهاد بل يجب عليه طلبه من جهة العلم، ومن نأى عن الحرم فقد قلنا: إنه  
يطلب جهة الحرم مع الإمكان فإن كان له طريق يعلم معه جهة الحرم وجب عليه ذلك فإن  
لم يكن له طريق يعلم معه ذلك رجع إلى الأمارات التي ذكرنا، وعمل على غالب  
الظن فإن فقد الأمارات صلى إلى أربع جهات على ما قلناه فإن لم يتسع له الزمان

أولاً يتمكن من ذلك صلٰى إِلَيْهِ سَلَامٌ شاء، وعلى هذا إذا كانوا جماعة وأرادوا أن يصلوا جماعة حاز أن يقتدوا بواحد منهم إذا تساوت حالهم في التباس القبلة فإن غالبٍ في ظن بعضهم جهة القبلة وتساوي ظن الباقيين حاز أيضاً أن يقتدوا به لأن فرضهم الصلاة إلى أربع جهات مع الإمكان، وإلى واحدة منها مع الضرورة وهذه الجهة واحدة منها، ومتى اختلف ظنونهم وأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى أن القبلة في خلاف جهة صاحبه لم يجز لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال، ومتى لزم جماعة الصلاة إلى أربع جهات لفقد الأمارات حاز أن يصلوا جماعة، ويقتدي كل واحد بصاحبٍ في الأربع جهات.

وإذا دخل غريب إلى بلد حاز له أن يصلٰى إِلَيْهِ سَلَامٌ قبلة البلد إذا غالب في ظنه صحتها فإن غالب أنها غير صحيحة وجب عليه أن يجتهد ويرجع إلى الأمارات الدالة على القبلة، ومتى فقد أمارات القبلة أو يكون ممن لا يحسن ذلك وأنبئه عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها حاز له الرجوع إليه.

والأعمى يجوز له أن يرجع إلى غيره في معرفة القبلة لأنه لا يمكنه معرفتها بنفسه، والمسافر يصلٰى الفريضة إلى القبلة لا يجوز له إلا ذلك، ولا يصلٰى على الراحلة مع الاختيار. فإن لم يمكنه ذلك حاز له أن يصلٰى على الراحلة غير أنه يستقبل القبلة على كل حال لا يجوز له غير ذلك.

وأما النوافل فلا بأس أن يصلٰى على الراحلة في السفر في حال الاختيار، وكذلك حال المشي، ويستقبل القبلة فإن لم يمكنه استقبال بتكبيرٍ الإحرام القبلة والباقي يصلٰى إلى حيث تسير الراحلة، ويتوجه إليه في مشيه، ولا يلزمه التوجه إلى القبلة حال الركوع أو السجود، ويجوز له أن يقتصر على الإيماء وإن لم يسجد على الأرض فإن كان راكباً منفرداً وأمكنه أن يتوجه إلى القبلة كان ذلك هو الأفضل فإن لم يفعل لم يكن عليه شيء لأن الأخبار الواردة في جواز ذلك على عمومها. هذا إذا لم يتمكن في حال كونه راكباً من استقبال القبلة فإن تمكّن من ذلك بأن يكون في كنيسة واسعة يمكنه أن يدور فيها ويستقبل القبلة كان فعل ذلك أفضل، وكذلك الصلاة

في السفينة إذا دارت يدور معها حيث تدور فإن لم يمكنه صلی إلى صدر السفينة بعد أن يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام، فاما حال شدة الخوف أو حال المطاردة والمسايفة فإنه يسقط فرض استقبال القبلة، ويصلی كيف شاء ويمكن منه إيماء أو يقتصر على التكبير على ما سنبينه فيما بعد.

كل صلاة فريضة غير الصلاة الخمس مثل صلاة نذر أو قضاء فرض أو صلاة جنازة أو صلاة كسوف أو صلاة عيد لا يصلی على الراحلة مع الاختيار، ويجوز ذلك مع الضرورة لعموم أخبار المنع من ذلك، ويجوز أن يصلی التوافل على الراحلة في الأمصار مع الضرورة والاختيار، وفعلها على الأرض أفضل، ومتى كان الإنسان عالما بدليل القبلة غير أنه اشتبه عليه الأمر لم يجز أن يقلد غيره في الرجوع إلى إحدى الجهات لأنه لا دليل عليه بل يصلی إلى أربع جهات مع الاختيار، ومع الضرورة يصلی إلى أي جهة شاء، وإن قلد غيره في حال الضرورة حازت صلاته لأن الجهة التي قلد فيها هو مخير في الصلاة إليها وإلى غيرها. يجوز للأعمى أن يقبل من غيره ويرجع إلى قوله: في كون القبلة في بعض الجهات سواء كان ذلك رجلاً أو امرأة عبداً كان أو حراً صبياً كان أو بالغاً، وإن لم يرجع إلى غيره وصلی برأي نفسه وأصحاب القبلة كانت صلاته ماضية، وإن أخطأ القبلة أعاد الصلاة لأن فرضه أن يصلی إلى أربع جهات مع الاختيار، وإن كان في حال الضرورة كانت صلاته ماضية، ولا يجوز له أن يقبل من الكافر، ومن ليس على ظاهر الإسلام، ولا من الفاسق لأنه غير عدل، وإذا صلی البصير إلى بعض الجهات. ثم تبين أنه صلی إلى غير القبلة، والوقت باق أعاد الصلاة، فإن كان صلی بصلاته أعمى وجب عليه أيضاً إعادة الصلاة، وكذلك إن صلی بقوله ولم يصل معه، وإن انقضى الوقت فلا إعادة عليه إلا أن يكون استدبر القبلة فإنه يعيدها على الصحيح من المذهب، وقال قوم من أصحابنا: لا يعيد (١) هذا

---

(١) وهو مختار السيد في الجمل والتصريات، ونقل في مفتاح الكرامة هذا القول عن العجلي والمحقق واليوسفي في كشفه، والعلامة في التذكرة والمختلف والمنتهى، والشهيد في الدروس والبيان والذكرى.

إذا خرج من صلاته فإن كان في حال الصلاة. ثم ظن أن القبلة عن يمينه أو عن شمالي بنى عليه واستقبل القبلة وتممها، وإن كان مستدبر القبلة أعاد الصلاة من أولها بلا خلاف، وإن كان صلى بصلاته أعمى انحرف بانحراف فإن دخل الأعمى في صلاته بقول واحد. ثم قال له آخر: القبلة في جهة غيرها عمل على قول أعدلهما عنده فإن تساوايا في العدالة مضى في صلاته لأنه دخل فيها بيقين فلا ينصرف إلا بيقين. ومثله إذا دخل الأعمى في صلاة بقول بصير. ثم أبصر وشاهد أمارات القبلة صحيحة بنى على صلاته. وإن احتاج إلى تأمل كثير ويطلب أمارات ومراعاتها أستأنف الصلاة لأن ذلك عمل كثير في الصلاة، وإن قلنا: إنه يمضي فيها لأنه لا دليل على انتقاله كان قوياً غير أن الأحوط للعبادة الأول. فإن دخل بصيراً في الصلاة ثم عمى تم صلاته لأنه توجه إلى القبلة بيقين ما لم يلتو عن القبلة فإن التوقي عنها التواء لا يمكنه الرجوع إليها بيقين بطلت صلاته، ويحتاج إلى استئنافها بقول من يسدهه فإن كان الطريق رجع إليها وتم صلاته فإن وقف قليلاً. ثم جاء من يسدهه جازت صلاته وتممها إذا تساوت عنده الجهات فقد قلنا: إنه يصلى إلى أربع جهات مع الإمكان، ويكون مخيراً في حال الضرورة فإن دخل فيها. ثم غالب على ظنه أن الجهة في غيرها مال إليها، وبنا على صلاته ما لم يستدبر القبلة فإن كان استدبرها أعاد الصلاة كما قلنا مع العلم سواء.

وإذا اجتهد قوم فأدى اجتهادهم إلى جهة واحدة جازت صلاتهم إليها جماعة وفرادي فإن صلوا. ثم رأى الإمام في صلاته أنه أخطأ رجع إلى القبلة على ما فصلناه وأما المأمومون فإن غالب على طنم فعلوا مثل ذلك، وإن لم يغلب على ظنهم ذلك بقوا على ما هم عليه وتمموا صلاتهم منفردین، وكذلك الحكم في بعض المأمومين سواء يجب على الإنسان أن يتبع أمارات القبلة كلما أراد الصلاة عند كل صلاة اللهم إلا أن يكون قد علم أن القبلة في جهة بعينها أو ظن ذلك بأمارات صحيحة. ثم علم أنها لم يتغير حاز حينئذ التوجه إليها من غير أن يجدد اجتهاده في طلب الأمارات. من صلى في السفينة استقبل بتكبيرة الإحرام القبلة. فإن دارت دار معها مع

الإمكان فإن لم يمكنه صلی إلى صدر السفينة.

\* (فصل: فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس)

يجوز الصلاة في القطن والكتان وجميع ما ينبع من الأرض من أنواع الحشيش

والنبات بشرطين:

أحدهما: أن يكون ملكاً أو مباحاً.

وثانيها: أن يكون خالياً من نجاسة، فإن كان مغصوباً لم يجز الصلاة فيها، ويجوز الصلاة في الشعر والوبر والصوف إذا كان مما يؤكل لحمه بالشرطين المتقدمتين ومتى كان مما لا يؤكل لحمه لم تجز الصلاة فيه من أوبار الثعالب والأرانب وغيرهما وأما الخز إذا كان خالصاً فلا بأس بالصلاحة فيه، وإن كان مغشوشاً بوبر الأرانب وغيرها مما لا يؤكل لحمه لم تجز الصلاة فيها، والإبريم الممحض لا يجوز لبسه، ولا يجوز الصلاة فيه

ومتى كان سلاه أو لحمته قطناً أو كتاناً أو خزاً خالصاً جاز لبسه، والصلاحة فيه، وسواء كان القطن أو الكتان أو الخز مثله أو أكثر منه بعد أن يكون في نفس التوب فاما إذا خيط بالقطن أو الكتان لم يزل التحرير عنه بحال، ولا فرق بين أن يلبسه الإنسان منفرداً أو يكون بطانية لقطن أو كتان أو ظهارة أو يلبسه بينهما فإنه لا تجوز الصلاة فيه، ولو كان على جيده أو ذيله أو مواضع منه خروق مخيط كره الصلاحة فيه، ويكون مجزية، وجلد ما يؤكل لحمه إذا كان مذكى يجوز لبسه والصلاحة فيه سواء كان مدبوغاً أو لم يكن بالشرطين المتقدمين.

وما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده ذكي أو لم يذكر دبغ أو لم يدبغ، ويجوز استعماله ولبسه في غير الصلاة إذا ذكي ودبغ إلا الكلب والخنزير فإنهما لا يظهران بالذكاوة والدباغ، وعلى هذا لا يجوز الصلاة في جلد الثعلب والأرنب وسائر السباع والسنور وغيرها مما لا يحل أكله مما نذكره فيما بعد، ورويت رخصة فأي جواز الصلاة في الفنك والسمور (٢) والأصل ما قدمنا. فاما السنجانب و

---

(١) روى الشيخ في التهذيب، ص ٢١١ ج ٢ ح ٨٢٦ عن علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الحلود قال: لا بأس بذلك.

الحاصل فإنه لا خلاف أنه يجوز الصلاة فيهما.

وجلد الميّة لا تطهر بالدباغ سواء أكل لحمه أو لم يؤكل، وكلما لا تتم الصلاة فيه منفرداً حازت الصلاة فيه، وإن كان من إبريسم مثل التكة، والجورب والقلنسوة والخفف والنعل، والتنته عنه أفضل، والثوب إذا كان فيه تمثال وصورة لا يجوز الصلاة فيه، ويجوز للنساء الصلاة في الإبريسم الممحض والتنته عنه أفضل، ومن اشتري جلداً على أنه مذكى حاز أن يصلّي فيه، وإن لم يكن كذلك إذا اشتري ذلك من سوق المسلمين ممن لا يستحلّ الميّة، ولا يجوز شراؤها ممن يستحلّ ذلك أو كان متّهماً فيه.

ويكره الصلاة في الثياب السود كلّها ما عدا العمامة والخفف فإنه لا بأس بالصلاحة فيهما، وإن كانوا سوادين، ويجوز للرجال الصلاة في ثوب واحد إذا كان صفيماً، وإن كان رقيقاً كره له ذلك إلا أن يكون تحته مثزر يستر العورة، ويكره أن يأتزر فوق القميص.

ويكره اشتمال الصماء، وهو أن يتتحف بالإزار، ويدخل طرفه من تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود، ويجوز أن يأتزر ببعض ثوب، ويرتدّي بالبعض الآخر فإن لم يكن معه إلا سراويل لبسه وطرح على عنقه خيطاً أو تكة أو ما أشبههما.

ويكره للرجل أن يصلّي في عمامة لا حنك لها، ولا يصلّي الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسجود وفاه لقراءة القرآن.

ويكره للمرأة النقاب في الصلاة، ولا يصلّي الرجل وعليه قباء مشدود إلا بعد أن يحله إلا في حال الحرب.

ويكره الصلاة في الشمشك والنعل السندي، ويستحب الصلاة في النعل العربي ويجوز الصلاة في الخفين والجرموقين إذا كان لهما ساق.

ويكره للإمام في الصلاة ترك الرداء مع الاختيار، ويجوز ذلك عند الضرورة ولا يجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الشعالب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية (١) وعندي أن هذه الرواية محمولة على الكراهة أو على أنه إذا كان أحدهما

---

(١) المروية في الكافي ج ٣ ص ٣٩٩ ح ٨.

رطبا لأن ما هو نجس إذا كان يابسا لا تتعذر فيه النجاسة إلى غيره.  
ويكره الصلاة في القلسنة والتكة إذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه، وكذلك  
يكره إذا كانا من حرير ممحض.

ويكره الصلاة في الحديد المشهور مثل السكين والسيف فإن كان في غمد أو قراب  
فلا بأس، به وكذلك حكم المفتاح والدرهم السود، ويجوز للرجل أن يصلى في ثوب  
المرأة إذا كانت مأمونة، وكذلك تصلي المرأة في ثوب الرجل، وإذا عمل كافر لمسلم ثوبا  
فلا يصلى فيه إلا بعد غسله، وكذلك إذا أصبهげ له لأن الكافر نجس وسواء كان كافر  
أصل أو كافر ردة أو كافر ملة، وإذا استعار ثوبا من مستحل شئ من النجاسات أو  
المسكريات فلا يصلى فيه حتى يغسله.

ويكره للمرأة أن تصلي في خلائل له صوت فإن كانت صماء لم يكن بالصلاحة فيها  
بأس ولا بأس أن يصلى وفي كمه طاير إذا خاف ضياعه، ولا يصلى في ثوب فيه تماثيل،  
ولا في خاتم كذلك، ويجوز الصلاة في حرق الخضاب للرجال والنساء إذا كانت طاهرة.  
<sup>\*</sup>(فصل: في ذكر ما يجوز الصلاة فيه من المكان وما لا يجوز)

يجوز الصلاة في الأماكن كلها بشرطين:  
أحدهما: أن يكون ملكاً أو في حكم الملك بأن يكون مأذونا له فيه.

والثاني: أن يكون خالياً من نجاسة. فإن صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم  
تجز الصلاة فيه. فلا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره فمن أذن له في الصلاة فيه  
لأنه إذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلاة فيه، وإن كان في مكان مغصوب ولا يمكنه  
الخروج منه بأن يكون محبوساً أو يخاف على نفسه في الخروج منه فإنه يجوز له الصلاة  
فيه، ومتى أذن له المالك في الدخول إلى ملكه والتصرف فيه جاز له الصلاة لأن ذلك  
من جملة التصرف، وكذلك إذا دخل ملكه بغير إذنه وعلم بشاهد الحال أنه لا يكره  
مالكه الصلاة فيه فإن الصلاة فيه صحيحة، وعلى هذا إذا دخل الإنسان ملك غيره في  
الصحارى والبساتين وغيرها يجوز أن يصلى فيها لأن من المعلوم أن أصحابها

لا يكرهون الصلاة فيها، وإنما الممنوع منه هو ما يعلم أن صاحبه كره له التصرف في ملكه على كل حال فلا يجوز له الصلاة فيه. فأما من حصل في ملك غيره بإذنه فأمر بالخروج منه أو نهاده عن المقام فيه فإن أقام في موضعه وصلا لم يجزه به صلاته، وإن تشاغل بالخروج فصلى في طريقه كانت صلاته ماضية لأنه متشارع بالخروج، وإنما قدم فرض الله تعالى على فرض غيره غير أن هذا إنما يجزيه إذا كان تضيق عليه الوقت وأما إذا كان أول الوقت فينبغي أن يقدم الخروج أولاً فإن لم يفعل وصلى لم يجزه صلاته.

ويكره الصلاة في الثاني عشر موضعاً: وادي ضجنان، ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل، وبين المقابر إلا إذا جعل بينه وبين القبر عشرة أذرع عن يمينه وعن شماله وقدامه ولا يعتبر ذلك من خلفه وقد روى جواز الصلاة إلى قبور الأئمة عليهم السلام

خاصة في النوافل (١)، والأحوط ما قدمناه، وأرض الرمل والسبحة إذا لم يتمكن الجهة من السجود عليها، ومعاطن الإبل، وقرى النمل وجوف الوادي، وجود الطرق والحمامات وليس ذلك بمحظوظ لأنه إن صلى في هذه المواقع على الشرطين اللذين قدمنا ذكرهما كانت صلاته ماضية، ويستحب أن يجعل بينه وبين ما يمر به ساترا ولو عنزة وإن لم يفعل فلا يقطع صلاته بما يمر به كلب أو خنزير أو امرأة أو رجل وغير ذلك.

ويكره الفريضة جوف الكعبة فإن تضيق عليه الوقت ولم يمكنه الخروج منها جاز أن يصلى فيها وكذلك إن كان محبوساً فيها.

وأما النوافل فإنه مأمور بالصلاحة فيها، ومتى انهدم البيت جاز الصلاة إلى جهته وإن حصل فوق الكعبة روى أصحابنا أنه يصلى مستلقياً، و يصلى إلى البيت المعمور في السماء الثالثة أو الرابعة على الخلاف فيه إيماء، ويعرف البيت بالصراح، وإن صلى كما يصلى إذا كان جوفها كانت صلاته ماضية سواء كان السطح له ستة من نفس البناء أو

مفروضاً فيه السترة، وسواء وقف على سطح البيت أو على حائطه اللهم إلا أن يقف على

---

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٢٢٨ ح ٨٩٨.

طرف الحائط حتى لا يبقى بين يديه جزء من البيت فإنّه لا يجوز حينئذ صلاته لأنّه يكون حينئذ استدبر القبلة، وإذا صلّى جوف الكعبة فلا فرق بين أن يصلّى إلى بعض البنيان أو إلى ناحية الباب، وسواء كان الباب مفتوحاً أو لم يكن، وسواء كان للباب عتبة أو لم يكن فإن الصلاة جائزّة في جميع هذه الأحوال، وسواء صلّى منفرداً أو جماعة فإن الصلاة ماضية، وممتنع انهمم الباب وصلّى جوف عرصته كان جائزًا إذا بقي من البيت جزء يستقبله على ما قبلناه فوق الكعبة سواء.

مراحض الغنم لا بأس بالصلاحة فيها، ولا يصلّى على الثلج فإن لم يقدر على الأرض فرش فوقه ما يسجد عليه فإن لم يجد صلب بيده الثلج وسجد عليه مع الضرورة. فإن كان في أرض وحل أو في حال خوض الماء صلّى إيماء ولا يسجد عليها، ولا يصلّى في بيوت النيران وليس ذلك بمحظوظ.

والصلاحة في الظواهر بين الجواد ليس به بأس، ويجوز الصلاة في البيع والكنایس. ويكره في بيوت المحوس فإن فعل رش الموضع بالماء فإذا جف صلّى فيه. ولا يصلّى وفي قبنته أو يمينه أو شماله صورة تماثيل إلا أن يغضّيها فإن كانت تحت رجله لم يكن به بأس.

ويكره أن يصلّى وفي قبنته نار في مجمرة أو قنديل أو غيرهما، وكذلك يكره أن يكون في قبنته سيف مشهور إلا عند الخوف من العدو، ولا يصلّى الرجل وإلى جنبه امرأة تصلي سواء كانت مقتدية به أو لم تكن كذلك فإن فعلاً بطلت صلاتهما فإن صلت خلفه في صفة بطلت صلاة من عن يمينها وشمالها، ومن يحاذيها من خلفها، ولا تبطل صلاة غيرهم، وإن صلت بجنب الإمام بطلت صلاتها وصلاة الإمام، ولا تبطل صلاة المأمومين الذين هم وراء الصفة الأولى فإن كانت بين يديه أو عن يمينه أو شماله قاعدة لا تصلي أو من خلفه، وإن كانت تصلي لم يكن صلاة واحد منهما باطلة فإن اجتمعوا في محمل صلّى الرجل أولاً أو المرأة ولا يصلّيان معاً في حالة واحدة.

وتكره الصلاة في موضع بين حايط قبنته من بول أو قذر، وكذلك تكره الصلاة في بيت فيه محوسي، وتكره إذا كان فيه يهودي أو نصراني.

ويكره أن يكون بين يديه مصحف مفتوح أو شيء مكتوب لأنه يشغل عن الصلاة ويستحب أن يكون جميع مكان المصلى طاهرا لا نجاسة فيه غير أنه متى كان موضع سجوده طاهرا وعلى الباقى نجاسة يابسة لا تتعدى إلى أجزاء صلاته سواء تحركت بحركته أو لم يتحرك بأن يكون النجاسة في أطرافه.

\* (فصل: في ستر العورة)

ستر العورتين هما القبل والدبر واجب على الرجال، والفضل في ستر ما بين السرة إلى الركبة، وستر الركبتين مع ذلك، وأفضل من ذلك أن يكون عليه ثوب صفيق أو إزار انكشف عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلاته سواء كان ما انكشف عنه قليلا أو كثيرا بعضه أو كله. فأما العريان فإن قدر على ما يستر به عورته من خرق أو ورق أو طين يطلي به وجب عليه أن يستره فإن لم يقدر ووجد موضعا يستر فيه وجب عليه أيضا ذلك ويصلبي قائما، وإن لم يقدر على ذلك وكان في موضع لا يراه أحد صلى قائما، وإن كان بحيث لا يأمن أن يطلع عليه غيره صلى من جلوس فإن كانوا جماعة صلوا صفا واحدا من جلوس، ويتقدمهم إمامهم بركتيه، وإن كان مع واحد منهم ثوب صلى بهم ذلك، وإن لم يكن أقربا لهم صلى منفردا.

ويستحب له أن يغير ثوبه لغيره واحدا واحدا حتى يصلوا كلهم، مع ستر العورة فإن لم يفعل لم يجب عليه ذلك. فأما المرأة الحرة فإنه يجب عليها ستر رأسها وبدنها من قرنها إلى قدمها، ولا يجب عليها ستر الوجه والكففين وظهور القدمين، وإن ستره كان أفضل، والفضل لها في ثلاثة أثواب: مقنعة وقميص ودرع، وأما الأمة فلا يجب عليها ستر رأسها سواء كانت مطلقة أو مدبرة أو أم ولد مزوجة كانت أو غير مزوجة. فإن كانت مكاتبة مشروطا عليها فهي كالقن سواء، وإن كانت مطلقة وقد أدت بعض مكاتبتها أو انعقد بعضها أو كان بعضها حرا من غير مكاتبة فعلت ما تفعله الحرة سواء. فإن اعتقت المملوكة في حال الصلاة وقدرت على ثوب تغطي رأسها وجب عليها أخذه

وتحطيم الرأس به، وإن لم تتم لها ذلك إلا بأن تمشي إليه خطوا قليلة من غير أن تستدبر القبلة كان مثل ذلك، وإن كان بالبعد منها وخفت فوات الصلاة أو احتاجت إلى استدبار القبلة صلت كما هي وليس عليها شيء ولا تبطل صلاتها لأنه لا دليل على ذلك وأما ما عدا الرأس فإنه يجب عليها تحطيمه من جميع جسدها لأن الأخبار وردت بأن لا يجب عليها ستر الرأس، ولم ترد بحوار كشف ما عداه.

ولا بأس أن يصلى الإنسان في ثوب وإن لم يزر جبيه وإن كان في الثوب خرق لا يواري العورة لا بأس به فإن حاذى العورة لم يجز

وصفة الثوب أن يكون صفيقا لا ترى ما تحته فإن ظهر البشرة من تحته لم يجز لأنه لا يستر العورة. فإن لم يجد ثوبا يستر العورة ووجد جلدا طاهرا أو ورقا أو قرطاسا أو شيئا يمكنه أن يستر عورته وجب عليه ذلك على ما بيناه فإن وجد طينا وجب أن يطين عورته به فإن لم يجد ووجد نقبا دخل فيه وصلا فيه قائما فإن لم يجد صلي من قعود على ما فصلناه. فإن وجد ما يستر بعض عورته وجب عليه ستر ما قدر عليه فإن أعاره غيره ثوبا أو وهبه له وجب عليه قبوله وستر عورته به لأنه صار متمنكا فإذا كانوا جماعة عراة مع واحد ثوب يغير واحد بعد واحد وجب عليهم قبوله، ولا يصلوا عراة. فإن خافوا فوات الوقت صلوا عراة ولم ينتظروا الثوب، وكذلك إن كانوا في سفينة ولم يكن لجميعهم موضع وكان لواحد انتظروا حتى يصلوا جماعة جلس إمامهم وسطهم ولا يتقدمهم إلا بركتيه إلا أن يكون مستور العورة فيخرج حينئذ عنهم فإن كن نساء ورجالا صلوا الرجال منفردين عن النساء لأنه لا يمكنهن الوقوف معهم في الصف فتفسد صلاة الجميع، وإن وقفن خلفهم نظرن إلى عورات الرجال، وإن كان بينهن وبينهم حايل جاز ذلك، وإن صلوا كل واحد من الفريقيين منفردا.

ولا بأس أن يصلى الرجل في قميص واحد وأزاره محلولة واسع الجيب كان أو ضيقة دقيقة الرقبة كان أو غليظه كان تحته مئزر أو لم يكن، والأفضل أن يكون تحته مئزرا، ويزر القميص على نفسه فأما شد الوسط فمكروه.

والصبية التي لم تبلغ فلا يجب عليها تغطية الرأس وحكمها حكم الأمة، وإن بلغت في حال الصلاة بالحيض بطلت صلاتها، وإن بلغت بغير ذلك فعليها ما على الأمة إذا أعتقدت سواء.

\* (فصل: فيما يجوز السجود عليه، وما لا يجوز)

لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبت الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس بشرطين:

أحدهما: أن يكون له التصرف فيه إما بالملك أو الإذن.

والثاني: أن يكون حالياً من نحافة فأما الوقوف عليه فإنه يجوز وإن كان عليه نحافة إذا كانت يابسة لا تتعدي إليه، وإن كانت رطبة لم يجز، والتنزه عنه أفضل، وعلى هذه الجملة لا يجوز السجود على الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر والجلود كلها مذكاة كانت أو غير مذكاة مدبوعة كانت أو غير مدبوعة مما يؤكل لحمه

أو لا يؤكل لحمه، وكذلك حكم ما عمل من هذه الأجناس لا يجوز السجود عليه، والشمار كلها والمطعومات لا يجوز السجود عليها، وكذلك الكحل والزرنيخ والنورة وجميع المعادن من الذهب والفضة، والصفر والنحاس وال الحديد وغير ذلك لا يجوز السجود عليها كلها. فأما القير والقفر (١) فلا يجوز السجود عليهمما مع الاختيار فإن اضطر إلى ذلك بأن لا يكون بحيث لا يقدر على غيره ولا معه ما يغطيه به جاز السجود عليه وكذلك إن كان في أرض رمضان جاز أن يسجد على ثوب يقي به الحر وإن كان قطناً أو كتاناً، ولا يجوز أن يسجد على ما هو بعض له مثل يده أو كفه أو ساعده أو غير ذلك. فأما ما ينبت من غير المأكولات والملابسات فإنه يجوز السجود عليه من سائر أنواع الحشيش، وكذلك إذا حصل في موضع قذر لا يقدر على مكان ظاهر جاز أن يسجد على القطن أو الكتان إذا لم يقدر على سواهما، ويجوز السجود على الحص والآخر والحجر والخشب، ولا يجوز على الزجاج، ولا على الرماد، ويجوز أن يترك كفا

---

(١) القفر: شئ يشبه الرفت، ورائحته كرائحة القير. مجمع.

من حصا على البساط يسجد عليه، ولا يسجد على الصهروج، والسباحة إذا كانت معمولة بالخيوط جاز السجود عليها وإن عمل بالسيور وكانت ظاهرة يقع الجبهة عليها لم يجز وكذلك حكم الحصر وما يعمل من نبات الأرض.

ويكره السجود على القرطاس إذا كان مكتوباً لمن يحسن القراءة فإن كان حالياً من الكتابة أو لا يحسن أن يقرأها أو كان الموضع مظلماً زالت الكرهة، والبواري والحرير وكلما عمل من نبات الأرض غير القطن والكتان إذا أصابها نجاسة مایعة مثل البول وما أشبهه وجفتها الشمس جاز السجود عليها. فأما غير ذلك من الثياب فإنه لا يظهر بالشمس، وإن جففته الريح أو الفئ لم يجز السجود عليها، وحكم الأرض إذا كانت عليها نجاسة مایعة حكم البواري والحرير سواء، ومتى كانت النجاسة جامدة لا يظهرها غير الغسل بالماء، ولا يجوز أن يسجد على ما هو لا بس له فإن خاف الرمضان جاز أن يسجد على كمه فإن لم يكن معه ثوب سجد على كفه، وإذا حصل في ثلوج ولم يكن معه ما يسجد عليه جاز أن يسجد عليه إذ أمكن جبهته من السجود عليه.

\* (فصل: في حكم التوب والبدن والأرض إذا أصابته) \*  
\*(نجاسة وكيفية تطهيره)

قد فصلنا في كتاب الطهارة النجاسة التي يجب إزالتها قليلاً وكثيراً، وما لا يجب إزالتها قليلاً ولا كثيراً، وما يجب إزالتها قليلاً ولا كثيراً، وما يجب إزالتها كثيراً دون قليلاً. فلا وجه لا عادته. فمتى صلى في ثوب نجس متعمداً أعاد الصلاة على كل حال. وإن صلى ساهياً والوقت باق أعاد، وإن خرج الوقت وكان علم حصول النجاسة في ثوبه فلم يزله أعاد، وإن لم يعلم أصلاً إلا بعد أن صلى وقد خرج الوقت فلا إعادة عليه، وحكم الظن في هذا الباب حكم العلم سواء. فإذا علم في حال الصلاة أن ثوبه نجس طرحة وصلى في غيره بقية الصلاة. وإن لم يكن عليه غيره وبالقرب منه ثوب وأمكنه أخذه من غيره أن يستدبر القبلة أخذه وتم صلاته، وإن لم يمكنه إلا بقطع الصلاة فالأحوط قطعها وأخذ الثوب أو غسل النجاسة واستأنف الصلاة، وإن لم يقدر على غيره، أصلاً صلى عرياناً إيماء، ومن كان معه ثوبان: أحدهما نجس واشتباها عليه

صلی فی کل واحد منهما منفردا تلک الصلاة، وفی أصحابنا من قال ينزعهما ويصلی عريانا  
(۱)

فإن كنت ثيابا كثيرة واحد منها نجس صلی فی ثوبين منها في کل واحد منهما تلک الصلاة لأن فيها طاهرا بيقين، وإن كانت ثيابا كثيرة واحد منها طاهر والباقي نجس وأمكنته الصلاة في کل واحد منها فعل ذلك، وإن خاف الفوات أو شق عليه ذلك تركها وصلا عريانا، وإذا كان معه ثوب واحد وأصابته نجاسة نزعه وصلی عريانا فإن لم يمكنه خوفا من البرد أو غيره صلی فیه. ثم يعيدها في ثوب طاهر إذا أصاب ثوبه نجاسة لا يعرف موضعها وجب عليه غسله کله. فإن علم النجاسة في إحدى الكمين وجب عليه غسلهما فإن لم يكن معه ماء يغسله به صلی عريانا إن أمكنه وإلا صلی فیه. ثم أعاد الصلاة. فإن نجس أحد كميته. ثم قطع أحدهما لم يجز له التجزی، وكذلك إن أصاب موضعها من الثوب. ثم قطعه بنصفين لا يجوز التجزی ويصلی عريانا أو يقطعه ويصلی في کل واحد على الانفراد، وإذا أصاب الأرض نجاسة ولم يعرف موضعها فإن كان الموضع

محصورا تجنبه وصلی فی غيره مثل بيت ودار وما أشبه ذلك، وإن كان فضاء من الأرض صلی كيف شاء لأن هذا يشق، والأصل الطهارة. هذا إذا لم يكن معه ما يسجد عليه فأما إن كان معه ما يسجد عليه سجد عليه.

دم الحيض يجب غسله ويستحب حته وقرضه، وليس باوجبين فإن اقتصر على الغسل أجزاءه فإن بقي له أثر استحب صبغه بالمشق أو بما يغير لونه.

يجوز الصلاة في ثوب الحايض ما لم يعلم فيه نجاسة، وكذلك في ثوب الجنب فإن عرق فيه وكانت الجنابة عن حرام روى أصحابنا أنه لا تجوز الصلاة فيه، وإن كان من حلال لم يكن به بأس، ويقوى في نفسي أن ذلك تغليظ في الكراهة دون فساد الصلاة لو صلی فيه.

والمني لا يجوز الصلاة في قليله وكثير ولا يزيله غير الغسل بالماء. المذي والوذى طاهران.

ولا يجوز الصلاة في ثياب الكفار التي باشرواها بأجسامهم الرطبة أو كانت الثياب

---

(۱) هذا مذهب ابن إدريس وابن سعيد على ما نقل عنها في مفتاح الكرامة.

رطبة سواء كانوا متدينين بذلك أو لم يكونوا كذلك، ولا بأس بثياب الصبيان ما لم يعلم فيها نجاسة.

والنجاسة إذا كانت يابسة لا ينحس بها التوب. العلقة نجسة وكذلك المنى من سائر الحيوان. إذا جبر عظم بعض ميت لا يجب قلعه لأن العظم لا ينحس بالموت فإن كان من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير فيه ثلاثة مسائل: أحدها: أنه يمكنه قلعه من غير مشقة فإنه يجب قلعه بلا خلاف.

الثانية: يمكنه قلعه بمشقة بأن يكون قد نبت عليه اللحم، ولا يخاف على النفس من قلعه فإنه لا يجب قلعه لقوله تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج " .<sup>(١)</sup>

الثالثة: أن يخاف على النفس من قلعه فلا يجب أيضاً قلعه للأية، والذي يجب عليه قلعه من غير مشقة متى لم يقلعه وصلا بطلت صلاته لأنه حامل للنجاسة وعلى السلطان إجباره على ذلك فإن مات ولم يقلع فلا يجوز قلعه. إذا اضطربت سن الإنسان وتحركت ولم ترقيل: كان له أن يربطها بشئ ظاهر كالفضة والذهب والحديد ونحو ذلك لأن جميعه ظاهر.

ويكره أن يصل شعره بشعر غيره رجلاً كان أو امرأة فإن فعلت المرأة لزوجها ذلك لم يكن عليها شئ والأفضل تركه، والماشطة لا ينبغي أن تفعل ذلك فإن فعلت ووصلت شعرها بشعر غير الآدمي مما هو ظاهر كان جائزًا.

إذا بالانسان على الأرض فتطهيره أن يطرح عليه ذنوب من ماء، ويحكم بظهوره الأرض وظهور الموضع الذي ينتقل إليه ذلك الماء، فإن بالاثنان وجوب أن يطرح مثل ذلك، وعلى هذا أبداً لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بذنوب من ماء على بول الأعرابي.

الماء الذي يزال به النجاسة نجس لأنه ماء قليل خالطه بنجاسة، وفي الناس من قال: ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أوصافه بدلالة أن ما بقي في التوب جزء منه وهو ظاهر بالإجماع فما انفصل عنه فهو مثله، وهذا أقوى، والأول الأحوط، والوجه

---

(١) الحج ٧٨.

فيه أن يقال: إن ذلك عفي عنه للمشقة.

إذا بال في موضع فإنه يزول نجاسته بستة أشياء:

أحدها: أن يكاثر عليها الماء حتى يستهلكه فيرى له لون ظاهر ولا رائحة.

الثاني: أن يمر عليه سيل أو ماء جاري فإنه يظهر.

الثالث: أن يحفر الموضع في حال رطوبة البول فينقل جميع الأجزاء الرطبة و يحكم بظهور ما عداه.

الرابع: أن يحفر الموضع وينقل ترابه حتى يغلب على الطن أنه نقل جميع الأجزاء التي أصابها النجاسة.

الخامس: يجيء عليها مطر أو يجيء عليها سيل فيقف فيه بمقدار من يكاثره من الماء.

السادس: أن يحفر الموضع بالشمس فإنه يحكم بظهوره فإن جف بغير الشمس لم يظهر، وحكم الخمر حكم البول إذا أصاب الأرض إلا إذا جفتها الشمس فإنه لا يحكم بظهوره، وحمله على البول قياس لا يجوز استعماله، وإذا أصاب الخمر الأرض طريق تطهيرها ما قدمناه، ولا يحكم معبقاء أحد أوصافها لونها أو رايحتها لأن بقاء أحد الأمرين يدل على بقاء العين إلا أن يظن أن رايحته بالمجاورة فحينئذ يحكم بظهوره، وبول المرطوب والمحروم حكمه حكم واحد، وإذا أصاب الأرض بول و جفتها الشمس جاز التيمم فيها.

وقد قدمنا كراهة الصلاة إلى شئ من القبور وفصلناه. فأما إذا نبش قبر وأخذ ترابه وقد صار الميت رميمًا واحتلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لأنه نجس فإن لم يعلم أن هناك ميتا احتلط بالتراب جاز والأولى تجنبه احتياطاً، وإن فالالأصل الطهارة فإن كان القبر طرياً وعلم أنه لم ينبعش فلا تبطل الصلاة عليها والسجود وإن كان مكروراً. فأما إذا كانت مقبرة مجهولة فلا يدرى هي منبوشة أم لا فالصلاحة تحزمي والنجلسة على ضربين: مأيع وحامد. فالمايع قد بينا كيفية تطهيرها من

الأرض، والجامد لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون عينا قائمة متميزة عن التراب أو مستهلكة فيه فإن كانت عينا كالعدرة والدم وغيرهما، وجلد الميتة ولحمه نظرت فإن كانت نجاسة يابسة فإذا أزالتها عن المكان كان مكانها طاهرا، وإن كانت رطبة فإذا أزالتها وبقيت رطوبتها في المكان فتلك الرطوبة بمنزلة البول، وقد مضى حكمه، وإن كانت العين مستهلكة فيها كجلود الموتى ولحومهم والعدرة ونحو ذلك فهذا المكان لا يظهر بحسب الماء عليه، وإنما يجوز السجود عليه بأحد أمرين: قلع التراب حتى يتحقق أنه لم يق من النجاسة شيء بحال، والثاني: أن يتطين المكان بطين طاهر فيكون حایلا، دون النجاسة فيجوز السجود على الحایل فإن ضرب لبنا لا يجوز السجود عليه فإن حمله المصلي معه لم تجز صلاته لأنه حامل النجاسة. فإن طبخ آجرا طهرته النار وكذلك الجص، ويكره أن يبني المسجد بذلك اللbin، ومواضع التراب فإن فعل تحجب السجود عليه وجاز أن يبني به الحيطان. إذا أصابت الأرض نجاسة وتعين الموضع لم يسجد عليه، وإن لم يتعين الموضع وتعينت الناحية التي فيها النجاسة تحجبها وإن لم يتعين له أصلا صلی كيف شاء لأن معرفة ذلك لا طريق إليه ويشق لأنه ربما لا يتعين له جميع ذلك أصلا فيؤدي إلى أن لا يصلی على الأرض أصلا. إذا كانت العمامة على أحد طرفيها نجاسة والطرف الآخر طاهر فترك الطاهر على رأسه والطرف الآخر على الأرض أو على سرير هو واقف عليه فتحرك بحركته أو لم يتحرك صحت صلاته لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا بلابس لثوب نجس. ومتى شد حبلًا في كلب أو في سفينة فيها نجاسة إما في موضع النجاسة أو في موضع طاهر، والطرف الآخر معه سواء كان واقفا عليه أو في يده أو مشدودا به فإنه لا تبطل صلاته لأنه لا دليل عليه.

من حمل حيوانا طاهرا مثل الطيور وغيرها أو مثل حمل صغير أو صبيا صغيرا لم تبطل صلاته فإن حمل ما هو نجس مثل الكلب والخنزير والأرنب والثعلب بطلت صلاته، وإن حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس بالرصاص فجعلها في كمه أو في جيده بطلت صلاته لأنه حامل للنجاسة، وفي الناس من قال: لا تبطل قياسا على حمل

حيوان في جوفه نجاسة، والأول أصح.

التختم بالذهب حرام على الرجال، وكذا لبس الحرير، ومباح ذلك للنساء، ولبس الشياط المقدمة بلون من الألوان، والتختم بالحديد مكرورو في الصلاة. ولا يجوز للمشركيين دخول شيء من المساجد لا بإذن ولا بغير إذن، ولا يحل المسلم أن يأذن له في ذلك لأن المشرك نجس والمساجد تنزه من النجاسات.  
\* (فصل: في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما)

الأذان والإقامة سنتان مؤكدان في الخمس صلوات المفروضات في اليوم والليلة للمنفرد، وأشددهما تأكيداً للإقامة، وهما واجبان في صلاة الجمعة، ومتى صلى جماعة بغير أذان وإقامة لم يحصل فيه فضيلة الجمعة والصلاة الماضية، وآكد الصلوات بأن يفعلا فيها ما يجهر فيها بالقراءة، وآكد من ذلك المغرب والغداة لأنهما لا يقتصران في سفر ولا حضر ولا يجوز الأذان والإقامة بشيء من التوافل. فأما قضاء الفرایض فيستحب فيه الأذان والإقامة كما يستحب في الأداء ويحب في الموضع الذي يجب وهو إذا صلوا جماعة

قضاء، ومتى دخل المنفرد في الصلاة من غير أذان وإقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلاة فإن رکع مضى في صلاته، والأذان مأخوذ من الوحي النازل عن النبي صلى الله عليه وآلـه دون الروايات والمنام، والترجيع غير مسنون في الأذان وهو

تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان فإن أراد بنبه غيره جاز تكرار الشهادتين والتشويب مكرورو في الأذان وهو قول: الصلاة خير من النوم في صلاة الغداة والعشاء الآخرة وما عدا هاتين الصالاتين فلا خلاف أنه لا تشويب فيها يعتد به. ويشتملان على الواجب والمسنون، والواجب فيما الترتيب لأنه لا يجوز تقديم بعض الفصول على بعض.

والمسنون عشرة أشياء: أن يكون على طهارة، وأشدتها تأكيداً في الإقامة، وأن يكون مستقبل القبلة ولا يتكلم في حالهما، ويكون قائماً مع الاختبار، ولا يكون ماشيا ولا راكبا، ويرتل الأذان ويحدّر الإقامة، ولا يعرب أواخر الفصول، ويفصل

بينهما بجلسه أو سجدة أو خطوة أو ركعتي نافلة إلا في المغرب فإنه لا نافلة قبل الفريضة لضيق الوقت، وأشدتها تأكيدا في الإقامة، ومن شرط صحتها دخول الوقت، وقد روي جواز تقديم الأذان لصلاة الغداة تنبئها للنائم (١) ولا بد من إعادته بعد دخول الوقت ولا فرق بين أن يكون الأذان في المنارة أو على الأرض، والمنارة لا يجوز أن تعلق على حايط المسجد.

ويكره الأذان في الصومعة وإن وضع إصبعيه في أذنيه في حال الأذان كان جائزا وإن لم يفعل لم يكن به بأس، ويستحب رفع الصوت بالأذان من غير أن يبلغ ما يقطع صوته، وإن تكلم في خلال الأذان جاز له البناء وإن كان في الإقامة استحب له الاستقبال إذا كان الكلام لا يتعلق بالصلوة فأما إذا تعلق جاز البناء عليه. السكوت الطويل بين فصول الأذان يبطل حكمه، ويستحب معه الاستقبال والقليل لا يوجب ذلك. أواخر الفصول موقوفة غير معربة فإن أعرب لم يبطل حكمه. من نام في خلالهما أو أغمي عليه ثم انتبه أو أفاق استحب له استئنافه، وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه ليس من شرطها الطهارة. فأما الإقامة فأشددهما تأكيدا في الاستئناف فإذا أذن في بعض الأذان. ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام استأنف الأذان، وإن أذن بعض الأذان وأغمي عليه وتم غيره أو أذن انسان آخر. ثم أفاق الأول جاز له البناء عليه، وإن استأنفه كان أفضل، وإن تتم الأذان. ثم ارتد جاز لغيره أن يقيم، ويعتد بذلك الأذان لأنه وقع صحيحا في الأول، وحكم بصحته، ولا يبطل إلا بدليل، وإن فاته صلوات كثيرة أذن لكل واحد منهمما ويقيم إذا أراد القضاء وإن أذن للأولى وأقام واقتصر على الإقامة في باقي الصلوات كان أيضا جائزا، ومن جمع بين صلاتين أذن وأقام للأولى منهمما ويقيم للآخر بلا أذان سواء جمع بينهما في وقت الأولي أو الثانية، ولا أذان ولا إقامة إلا لصلوات الخمس المفروضات، ولا يؤذن ولا يقام لغيرها كصلاة الكسوف والاستسقاء والعيددين وغير ذلك، ويكتفى أن يقال: الصلاة الصلاة، وليس على النساء أذان ولا إقامة فإن فعلن كان لهن فيه الشواب غير أنهن لا يرعن أصواتهن بحيث يسمعون الرجال، و

---

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٥٣ ح ١٢٨ عن ابن سنان.

إن أذنت المرأة للرجال جاز لهم إن يعتدوا به ويقيموا لأنه لا مانع منه.  
ويستحب للإنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فضول الأذان، وروي  
عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ أنه قال: يقول إذا قال حـيـ على الصلاة: لا حول ولا قـوـةـ إلا  
بـالـلـهـ إلا

أن يكون في حال الصلاة فإنه لا يقول ذلك، ولا فرق بين أن يكون فريضة أو نافلة  
إلا أنه متى قاله في الصلاة لم تبطل صلاته فإذا لم يقل ذلك وفرغ من الصلاة كان مخيرا  
إن شاء قاله، وإن شاء لم يقله ليس لأحدهما مزية على الآخر إلا من حيث كان تسبيبـاـ  
أو تكبيرـاـ لا من حيث كان أذاناـ هذاـ فيـ جميعـ فـضـولـ الأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ إلاـ فيـ قولـهـ: حـيـ  
على الصلاة فإنه متى قال: ذلك مع العلم بأنه لا يجوز فإنه يفسد الصلاة لأنـهـ ليس  
بتـحـمـيدـ وـلـاـ تـكـبـيرـ بلـ هوـ كـلـامـ الـأـدـمـيـنـ الـمحـضـ.ـ فإنـ قالـ بـدـلـاـ منـ ذـلـكـ: لاـ حـولـ وـلـاـ  
قوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ لـمـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ،ـ وـكـلـ منـ كـانـ خـارـجـ الصـلـاـةـ وـسـمـعـ الـمـؤـذـنـ فـيـنـيـغـيـ أنـ  
يـقـطـعـ كـلـامـهـ إـنـ كـانـ مـتـكـلـماـ،ـ وـإـنـ كـانـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ فـالـأـفـضـلـ لـهـ آنـ يـقـطـعـ الـقـرـآنـ وـ  
يـقـولـ كـمـاـ يـقـولـ الـمـؤـذـنـ لـأـنـ الـخـبـرـ عـلـىـ عـمـومـهـ،ـ وـرـوـيـ آنـهـ إـذـ سـمـعـ الـمـؤـذـنـ يـؤـذـنـ  
يـقـولـ:ـ أـشـهـدـ آنـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ آنـ يـقـولـ:ـ وـأـنـ أـشـهـدـ آنـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ  
لـهـ وـأـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ رـضـيـتـ بـالـلـهـ رـبـاـ وـبـالـإـسـلـامـ دـيـنـاـ وـبـمـحـمـدـ رـسـوـلـاـ،ـ وـبـالـأـئـمـةـ  
الـطـاهـرـيـنـ أـئـمـةـ،ـ وـيـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ وـآلـهـ.ـ ثـمـ يـقـولـ:ـ اللـهـمـ رـبـ هـذـهـ الدـعـوـةـ التـامـةـ  
وـالـصـلـاـةـ الـقـائـمـةـ آـتـ مـحـمـدـ الـوـسـيـلـةـ وـالـشـفـاعـةـ وـالـفـضـيـلـةـ وـابـعـثـهـ الـمـقـامـ الـمـحـمـودـ الـذـيـ وـعـدـتـهـ  
وـارـزـقـنـيـ شـفـاعـتـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ،ـ وـيـقـولـ عـنـدـ آـذـانـ الـمـغـرـبـ:ـ اللـهـمـ هـذـاـ إـقـبـالـ لـيـلـكـ وـإـدـبـارـ  
نـهـارـكـ وـأـصـوـاتـ دـعـائـكـ فـاغـفـرـ لـيـ.

ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً عارفاً بالمواقع مضطلاً بها، وأن يكون  
صيتاً لتكثر الانتفاع بصوته، وأن يكون حسن الصوت مرتبلاً مبيناً للحروف مفصحاً  
بها ويرتل الأذان ويحدّر الإقامة مع بيان ألفاظها فإن أدرج الأذان أو رتل الإقامة  
كان مجازياً، ويكره أن يتلوه كله عن القبلة في حال الأذان، ولا يبطل ذلك  
الأذان فأما الإقامة فلا بد فيها من استقبال القبلة، وإن أذن الصبي غير البالغ كان  
جائزًا، ويكره أن يكون المؤذن أعمى لأنه لا ينصر الوقت فإن كان معه من يسده

ويعرفه من البصراء كان ذلك جائزًا، ولا يلزم أن يكون المؤذن من قوم بأعيانهم، ولا من نسب مخصوص بل كل من قام به كان سايغا له، وإذا تشاحر الناس في الأذان أقرع بينهم لقول النبي صلى الله عليه وآله: لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول. ثم لم تجدوا

إلا أن يستهموا عليه لفعلوا فدل على جواز الاستهام فيه، ويجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين إذا أذنوا في موضع واحد فإنه أذان واحد فأما إذا أذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب، ولا بأس أن يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لا مانع منه. إذا وجد من يتطلع بالأذان فلا يجوز أن يقدم غيره، ويعطى شيئاً من بيت المال فإن لم يوجد من يتطلع به كان للإمام أن يعطيه شيئاً من بيت المال بعينه على حاله من سهم المصالح، ولا يكون من الصدقات ولا من الأحmas لأن لذلك أقواماً مخصوصين، وإن أعطى الإمام من مال نفسه ذلك مع وجود من يتطلع به كان له ذلك، والأذان فيه فضل كبير وثواب جزيل وكذلك الإقامة فإن جمع بينهما كان أفضل فإن أضاف إليهما أو إلى واحد منهما الإمامة كان أفضل، وأما الإمامة بانفرادها أفضل من الأذان والإقامة بانفرادهما لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يأم الناس ولا يؤذن ولا يقيم بل يقوم بهما غيره، ولا يجوز أن يترك الأفضل لغيره، ويستحب أن يكون المؤذن على موضع مرتفع.

أذان المسافر مثل أذان الحاضر. إذا أذن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافياً لكل من يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد، ويجوز له أن يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه فإن لم يفعل فلا شيء عليه، ومن أذن وأقام ليصلِّي وحده وجاء قوم أرادوا أن يصلوا جماعة أعادهم فلا يكتفي بما تقدم، وإذا دخل قوم المسجد وقد صلَّى الإمام جماعة، وأرادوا أن يجمعوا فليُسْ عليهم أذان ولا إقامة يتقدم أحدهم يجمع بهم إذا لم ينفع الجميع فإن انقضوا أذنوا وأقاموا، ومن أحدث في حال الأذان أعاد الوضوء وبنى عليه وإن كان في الإقامة استقبلها وإن أحدث في الصلاة استأنفها إذا توضأ، وليس عليه إعادة الإقامة إلا أن يتكلم فإن تكلم أعاد الإقامة، ومن صلى خلف من لا يقتدي به أذن لنفسه وأقام، وليس عليه ذلك إذا صلى خلف من يقتدي به، وإذا

دخلت المسجد وكان الإمام ممن لا يقتدى به وخشيت أن اشتغلت بالأذان والإقامة فاتتك الصلاة جاز الاقتصار على التكبيرتين، وعلى قول: قد قامت الصلاة، وروي أنه يقول: حي على خير العمل دفعتين لأنه لم يقل ذلك، وإذا قال المقيم: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على الحاضرين إلا ما يتعلق بالصلاحة من تقديم إمام أو تسوية صف، ويستحب رفع الصوت بالأذان في المنزل فإنه ينفي العلل والأسقام على ما روی عنهم عليهم السلام

والأذان والإقامة خمسة وثلاثون عشر فصلاً: ثمانية عشر فصلاً للأذان وبسبعين عشر فصلاً للإقامة. فحصول الأذان: أربع تكبيرات في أوله، والإقرار بالتوحيد مرتين والإقرار بالنبي مرتين والدعاء إلى الصلاة دفعتين، وإلى الفلاح مرتين، والدعاء إلى خير العمل مرتين، وتكبيرتان والتهليل دفعتين، وحصول الإقامة مثل ذلك ويسقط في أوله التكبير دفعتين، ويزيد بدله قد قامت الصلاة مرتين ويسقط التهليل مرة واحدة، ومن أصحابنا

من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان، وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين (١) ومنهم من جعل في آخرهما التكبير أربع مرات، فأما قول: أشهد أن علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ولو فعله الإنسان يأثم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله.

\* (فصل: فيما يقارن حال الصلاة)

ما يقارن حال الصلاة على ثلاثة أقسام: أفعال، وكيفياتها، وتروك، وكل واحد منها على ضربين: مفروض ومسنون. فالمفروض من الأفعال في أول ركعة ثلاثة عشر فعلاً: القيام مع القدرة أو ما يقوم مقامه مع العجز، والنية، وتكبيرة الافتتاح [الإحرام خ ل] القراءة، والركوع، والتسبيح فيه، ورفع الرأس منه، والسجود الأول والتسبيح فيه، ورفع الرأس منه، والسجود الثاني والذكر فيه، ورفع الرأس منه وفي الركعة الثانية أحد عشر فعلاً لأنه تسقط تكبيرة الإحرام وتتجديد النية، و

---

(١) قال في الفقيه بعد ذكر خبر أبي بكر الحضرمي: هذا هو الأذان الصحيح، وفي الخبر بعد ذكر الأذان أن الإقامة كذلك لكنه قد تأولوه بوجوه.

يزيد عليه بخمسة أشياء الجلوس في التشهد والشهادتان، والصلاحة على النبي والصلة على آله يصير الجميع في الركعتين تسعه وعشرين فعلاً. فإن كانت صلاة الفجر أضاف إلى ذلك التسليم فيصير ثلاثين، وفي أصحابنا من قال: إنه سنة، وإن كانت المغرب زاد في الثالثة مثل ما زاد في الثانية، وجعل التسليم في آخرها، وإن كانت رباعية أضاف إلى الركعتين مثلها وجعل التسليم في آخرها، وتنقسم هذه الأفعال قسمين: أحدهما: تسمى ركنا، والآخر ليس بركن، والأركان ما إذا تركه عاماً أو ناسياً بطلت صلاته إذا ذكرها، وهي خمسة أشياء: القيام مع القدرة، والنية، وتكبيرة الإحرام، والركوع والسجود، وما ليس بركن هو ما إذا تركه عاماً بطلت صلاته وإن تركه ناسياً لم يبطل وله حكم، وهو ما عدا الأركان من الأفعال الواجبات، ونحن نذكر قسمها من ذلك، ونذكر ما فيه ونذكر كيفياته، ونورد في خلال ذلك الأفعال المسنونة وكيفياتها ونذكر بعد ذلك التروك إن شاء الله تعالى.

\* (فصل: في ذكر القيام وبيان أحكامه)

القيام شرط في صحة الصلاة وركن من أركانها مع القدرة. فمن صلَّى قاعداً مع قدرته على القيام فلا صلاة له متعمداً كان أو ناسياً وإن لم يمكنه وأمكنته أن يتکأ على الحائط أو عكاز وجب عليه ذلك، وليس لما يبيح له الجلوس حد محدود بل الإنسان على نفسه بصيرة، وقد قيل: إنه إذا لم يقدر على الوقوف بمقدار زمان صلاته جاز له أن يصلِّي جالساً، وقد روي أصحابنا أنه إذا لم يقدر على القيام في جميع الصلاةقرأ جالساً فإذا أراد الركوع نهض وركع عن قيام (١). ومن لا يقدر على القيام، وقدر على أن يصلِّي جالساً صلَّى من قعود، ويستحب أن يكون متربعاً في حال القراءة، ومتوركاً في حال التشهد، فإذا لم يقدر على الجلوس صلَّى مضطجعاً فإن لم يقدر عليه صلَّى مستلقياً مؤمياً وإن صلَّى مؤمياً. ثم قدر في خلال الصلاة على الاضطجاع صلَّى

(١) هذا مختار ابن إدريس في السرائر، والشيخ في النهاية، وقد يظهر ذلك من الوسيلة وجامع الشرائع والشرائع والتذكرة والتحرير.

كذلك وبني على صلاته، وإن صلى مضطجعاً وقدر على الجلوس جلس وينبغي على ما صلى، وإن صلى جالساً. ثم قدر على القيام قام وبني على صلاته، وبالعكس من ذلك إذا صلى قائماً فعجز جلس أو صلى جالساً فضعف صلى مضطجعاً أو صلى مضطجعاً

فزاد مرضه صلى مستلقياً، وبني على صلاته، ومتى كان في إحدى هذه الحالات لم يقدر على السجود حاز أن يرفع شيئاً من الأرض إليه ويُسجد عليه من سجادة أو غيرها، وإن لم يقدر أن يتوضأ بنفسه وضأه غيره، ونوي هو رفع الحدث بذلك، وينبغي أن يكون نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال ركوعه إلى ما بين رجليه، وفي حال سجوده إلى طرف أنفه، وفي حال تشهده إلى حجره، وينبغي أن يفرق بين قدميه في حال قيامه مقدار أربع أصابع إلى شبر، ويضع يديه على فخذيه محاذايا عيني ركبتيه.

\* (فصل: في ذكر النية وبيان أحكامها)

النية واجبة في الصلاة، ولا بد فيها من نية التعيين، ومن صلى بلا نية أصلاً فلا صلاة له، والنية تكون بالقلب ولا اعتبار بها باللسان بل لا يحتاج إلى تكلّفها لفظاً أصلاً وكيفيتها أن ينوي صلاة الظهر مثلاً فريضة على جهة الأداء لا على جهة القضاء لأنّه لو نوّاهما فريضة فقط لم يتخصص بظاهر دون غيرها، وإن نوّاهما ظهراً فقط انتقض بمن صلى الظهر ثم أعاد ما في صلاة الجماعة فإن الثانية ظهر وهو مستحب غير واجب. فلا بد من نية الأداء لأنّه لو كان عليه قضاء ظهر آخر لم يتخصص هذه الصلاة بظاهر الوقت دون الظهر الفايت، ولا بد من جميع ما قلناه.

وقت النية هو أن يقارن أول جزء من حال الصلاة، وأما ما يتقدمها فلا اعتبار بها لأنّها تكون عزماً، ومن كان عليه الظهر والعصر ونوى بالصلاة أداهما لم يجز عن واحدة منها لأنّهما لا يتدخلان، ولم ينو منهما واحدة بعينها. من فاتته صلاة لا يدرى أيّها هي صلى أربعاً وثلاثاً واثنتين، وينوي بالأربع إما ظهراً أو عصراً أو العشاء الآخرة وينوي بالثلاث المغارب، وبالشتين صلاة الصبح. من دخل في صلاة حاضرة. ثم نقل نيته

إلى غيرها فائتة كان ذلك صحبياً ما لم يتضيق وقت الحاضرة، فإن تضيق لم يصح ذلك وبطلت الصلاتان معاً، وكذلك إن دخل في الفريضة، ثم نقلها إلى النفل أو دخل في النافلة. ثم جعلها فريضة لم يصح ذلك ولم يجزه عن واحدة منهما، واستدامة حكم النية واجبة واستدامتها معناه أن لا ينقض نيته ولا يعزز على الخروج من الصلاة قبل إتمامها ولا على فعل ينافي الصلاة فمتي فعل العزم على ما ينافي الصلاة من حدث أو كلام أو فعل خارج

عنها ولم يفعل شيئاً من ذلك فقد أثم ولم تبطل صلاته لأنه لا دليل على ذلك، وإن نوي بالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود غير الصلاة بطلت صلاته لقوله عليه السلام: الأعمال

بالنيات، وهذا عمل بغير نية أو بنية لا تطابقها.

\* (فصل: في تكبيرة الافتتاح وبيان أحکامها)

تكبيرة الإحرام من الصلاة، وهي ركن من أركانها لا ينعقد الصلاة إلا بها فمن تركها عمداً فلا صلاة له فإن تركها ناسياً. ثم ذكر استأنف الصلاة بها، وإن لم يذكرها أصلاً مضى في صلاته إذا كان انتقل إلى حالة أخرى، ولا ينعقد الصلاة إلا بقول: الله أكبر، ولا تنعقد بغيرها من الألفاظ وإن كانت في معناها، ولا بها إذا دخلها الألف ولام، ومن اقتصر على بعضها لم تنعقد صلاته مثل أن يقول: الله أكبر، ومن يحسن ذلك ويتمكن أن يتلفظ بالعربية فتكلم بغيرها لم تنعقد صلاته. فإن لم يتمكن من ذلك ولا يحسن ولا يتأتى له جاز أن يقول بلسانه ما في معناه، ولا يجوز أن يمد لفظ الله ولا يمطط أكبر فيقول: إكبار لأن إكبار جمع كبير وهو الطبل، وينبغي للإمام أن يسمع المأمورين تكبيرة الافتتاح ليقتدوا به فيها، ومن لحق الإمام وقد ركع وجب عليه أن يكبر تكبيرة الافتتاح. ثم يكبر تكبيرة الركوع فإن خاف الفوت اقتصر على تكبيرة الإحرام وأجزاءه عندهما وإن نوي بها تكبيرة الركوع لم تصح صلاته لأنه لم يكبر للإحرام.

وأما صلاة النافلة فلا يتعذر فيها لأن عندنا صلاة النافلة لا تصلى جماعة إلا أن يفرض في صلاة الاستسقاء فإن فرض فيها كان حكمها حكم الفريضة سواء في وجوب

الإتيان بها مع الاختيار، وفي جواز الاقتصر على تكبيرة الإحرام عند التعتذر.  
والترتيب واجب في تكبيرة الإحرام بيدأ أولاً بالله. ثم يقول أكبر فإن عكس  
لم تتعقد صلاته، ومن يحسن العربية لا يجوز أن يكبر تكبيرة الإحرام ولا يسبح  
ولا يقرأ القرآن ولا غير ذلك من الأذكار إلا بها. فإن لم يحسن ذلك حاز له أن يقول  
كما يحسنه إلا أنه يجب عليه أن يتعلم حتى يؤدي صلاته به. فإن أمكنه أن يتعلم  
ولم يتعلم لم تصح صلاته وكان عليه قضاها بعد التعليم، وإن لم بتأت له ذلك كانت  
صلاته ماضية.

هذا إذا كان الوقت ضيقاً يخاف فوت الصلاة بالاشغال بالتعلم. فأما إذا لم يكن  
الوقت ضيقاً وجب الاشتغال بتعلم ذلك المقدار، ومن كان في لسانه آفة من تتممة أو  
غنة أو لثغة وغير ذلك حاز له أن يقول كما يتأني له. وقدر عليه، ولا يجب عليه  
غير ذلك، وكذلك إذا كان أخرس فإن لم ينطلق لسانه أصلاً كان تكبيرة إشارته  
بأصابعه وإيماؤه، وكذلك تشهده وقراءة القرآن لا تدخل في الصلاة إلا بإكمال التكبير  
وينبغي إذا فرغ المؤذن من الإقامة أن يقوم الإمام والمأمومون، وليس بمحسنون أن  
يلتفت يميناً وشمالاً، ولا أن يقول: استووا رحمة الله، وينبغي أن يكون تكبيرة  
المأموم بعد تكبيرة الإمام وفراغه منه. فإن كبر معه كان جائزًا غير أن الأفضل  
ما قدمناه. فإن كبر قبله لم يصح ووجب عليه أن يقطعها بتسليمة ويستأنف بعده أو  
معه تكبيرة الإحرام، وكذلك إن كان قد صلى شيئاً من الصلاة وأراد بأن يدخل في صلاة  
الإمام قطعها واستأنف معه الصلاة.

رفع اليدين في الصلاة مع كل تكبيرة مستحب، وأشدتها تأكيداً لتكبيرة الإحرام  
وهو أن يرفع يديه إلى شحمتي أذنيه فإن كان بهما علة رفعهما ما استطاع، ولا يضع  
يمينه على شماله على حال إلا في حال التقى فإن استعمل التقى وضعهما كيف شاء  
سواء كان فوق السرة أو تحتها وينبغي أن تكون أصابعه مضمومة حال رفع اليدين فإن  
كانت إحدى يديه عليلة لم يقدر على رفعها رفع الأخرى إلى حيث يتمكن، ويرفع يديه  
في كل صلاة نافلة كانت أو فريضة وفي كل تكبيرة للعبيد، وصلاة الاستسقاء ولا فرق  
بين الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك. فإن ترك رفع اليدين في جميع هذه الموضع

لم تبطل صلاته إلا أنه يكون تاركاً فضلاً.

ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في أول كل فريضة وأول ركعة من نوافل الزوال وأول ركعة من نوافل المغرب، وفي أول ركعة من الودية، وأول ركعة من صلاة الليل، وفي المفردة من الوتر، وفي أول ركعة من ركعتي الإحرام بينهن ثلاثة أدعية يكبر ثلاث تكبيرات ويقول. اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت عملت سوءاً، وظلمت نفسي، واعترفت بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ويكبر تكبيرتين ويقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدى من هديت عبدك وابن عبديك منك وبك ولك وإليك لا ملجاً ولا منجاً ولا مفر ولا مهرب منك إلا إليك سبحانه وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانه ربنا ورب البيت الحرام ويكبر تكبيرتين ويقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض. إلى آخره فإن اقتصر على وجهت وجهي كان جايزاً، وإن قرن بين هذه التكبيرات من غير فصل بدعاً وقرأً بعدها كان أيضاً جايزاً، وواحدة من هذه التكبيرات السبع تكبيرة الإحرام والباقي فضل، وليس بفرض، وتكبيرة الإحرام هي التي ينوي بها الدخول في الصلاة سواء قصد بالأولى وبالأخيرة أو بالوسطى، أو غيرها فإن نوي بالأولى تكبيرة الإحرام كان ما عدتها واقعاً في الصلاة، وإن نوي بالأخريرة ذلك كان ما عدتها واقعاً خارج الصلاة، والأفضل أن ينوي بالأخريرة، ومتى لحق الإمام في حال القراءة استحب له أن يتوجه بما قدمناه فإن خاف فوت القراءة اشتغل بالقراءة وترك التوجه، وإن توجه في النوافل كلها بما قدمناه كان فيه فضل، وإن كان ما ذكرناه أفضل، وينبغي أن يقول: وأنا من المسلمين، ولا يقول: وأنا أول المسلمين، وما روی عن النبي صلى الله عليه وآله

- أفضـل الصلاة والسلام - أنه قال: كذلك إنما جاز لأنـه كان أول المسلمين من هذه الأمة ثم

يتـعود بالله من الشـيطان الرـجـيم، وكيفـية التـلفـظ أنـ يقول: أـعـوذ بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ لأنـه لـفـظـ القرآنـ فـإـنـ قـالـ: أـعـوذـ بـالـلـهـ السـمـيعـ الـعـلـيمـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ كانـ أـيـضاـ جـاـيـزاـ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ التـعـوذـ قـبـلـ الـقـرـاءـةـ فـيـ أـوـلـ الرـكـعـةـ لـاـ غـيرـ، وـلـيـسـ بـمـسـنـوـنـ بـعـدـ الـقـرـاءـةـ وـلـاـ تـكـرـارـهـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ قـبـلـ الـقـرـاءـةـ، وـمـنـ تـرـكـ التـعـوذـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـئـ

ويستحب أن يتعدّد سرا، ويُجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَبْلَ الْحَمْدِ وَقَبْلَ كُلِّ سُورٍ  
سواء كانت الصلاة يُجهر بها أو لم يُجهر، وإن تعود جهرا وأخفى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
لم تبطل صلاته، وإن كان قد ترك الأفضل. إذا كبر تكبيرة الإحرام انعقدت صلاة  
فإن كبر أخرى ونوى بها الافتتاح بطلت صلاته لأن الثانية غير مطابقة للصلاة فإن  
كبير ثالثة ونوى بها الافتتاح انعقدت صلاته، وعلى هذا أبداً، وإن لم ينو بما بعد  
تكبيرة الإحرام الافتتاح صحت صلاته بل هو مستحب على ما قبلناه من الاستفتاح  
بسبع تكبيرات، إذا كبر للافتتاح والركوع ينبغي أن يأتي بهما وهو قائم ولا تبطل  
صلاته إن أتى بعض التكبيرات منحنيا.

\* (فصل: في ذكر القراءة وأحكامها)

القراءة فرض في الصلاة فمن صلّى بغير قراءة بطلت صلاته إذا كان متعمداً وإن  
تركه ناسياً ولم يفته محل القراءة وهو أن لا يكون ركع قرأ، فإن فاته ذلك وذكر بعد  
الركوع مضى في صلاته، ولا شيء عليه، وفي أصحابنا من قال: يستأنف الصلاة. فجعل  
القراءة ركناً (١) والأول أظهر، وفي الروايات بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية من الحمد  
ومن كل سورة من سور القرآن، وبعض آية من سورة النمل بلا خلاف، ويجب  
الجهر بها فيما يجب الجهر فيه بالقراءة من الصلوات، ويستحب الجهر بها فيما  
لا يُجهر بها. فإن نسي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حتى قرأ بعد الحمد استأنف من أولها  
لأنه لا صلاة إلا بقراءتها على الكمال، ويجب أن يرتبها على أول الحمد، وكذلك  
آيات الحمد يجب ترتيب بعضها على بعض فمن قدم شيئاً منها على شيء فلا صلاة له فإن  
قرأ في خلالها آية أو آيتين من غيرها ساهياً أتم قراءتها من حيث انتهى إليها حتى يرتبها  
فإن وقف في خلالها ساعة، ثم ذكر مضى على قرائتها وإن قرأ متعمداً في خلالها من  
غيرها وجب عليه أن يستأنفها من أولها، وإن نوى أن يقطعها ولم يقطعها بل قرأها كانت  
صلاته ماضية، وإن نوى قطعها ولم يقرأ بطلت صلاته واستأنفها فإن قدم السورة على  
الحمد قرأ الحمد، وأعاد السورة.

---

(١) نقل في التنقیح عن ابن زهرة أنه قال: إن القراءة رکن.

وقراءة الحمد واجبة في كل صلاة في الركعتين الأولتين، ولا يقوم قراءة غيرها مقامها سواء كان عدد آياتها أو أقل أو أكثر، ومن لا يحسن الحمد وأحسن غيرهاقرأ ما يحسنه إذا خاف خروج الوقت سواء كان بعد آياتها أو دونها أو أكثر. ثم يتعلمها فيما بعده، وينبغي أن يرتل القراءة ولا يخل بشيء من حروفها، ولا تشديدها لأنه حرف فإن ترك تشديد من سورة الحمد متعمدا فلا صلاة له لقوله عليه السلام: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وذلك يفيد قراءة جميعها، والتشديد حرف منها. فإن لحن متعمدا أو مع التمكّن من إصلاح لسانه بطلت صلوٰة سواء أخل بالمعنى أو لم يخل فإن فعل ذلك ناسياً لم يلزمـه شيء ومن لا يمكنـه ذلك وجـب عليه تعلـمه فإن لم يتأتـ له ذلك وشقـ عليه لم يكنـ عليه شيء.

قول أمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك في خلال الحمد أو بعده للإمام والمأمومين وعلى كل حال في جهرـ كان ذلك أو إخفـاتـ.

يجوز أن يدعـو الإنسان في حال الصلاة بما يريدـه لـديـنه أو دـنيـاه، وينـبـغي أن يـبيـن القراءـة ويرـتلـها، ولا يـجوز أن يـقرأـ في نفسه بل يـنبـغي أن يـسمـع نفسهـ ذلكـ، و يـحرـكـ بهـ لـسانـهـ، والإـمامـ يـسمـعـ المـأـمـومـينـ التـكـبـيرـ فيـ جـمـيعـ الصـلـاـةـ، ولا يـجوزـ منـ القرآنـ ماـ لاـ يـسمـعـ نـفـسـهـ، وقراءـةـ الأـخـرـسـ وـمـنـ بـهـ آـفـةـ لاـ يـقـدـرـ عـلـىـ القرـاءـةـ أـنـ يـحرـكـ لـسانـهـ.

يـجبـ القرـاءـةـ فيـ الأـولـتـيـنـ مـنـ كـلـ صـلـاـةـ، وـفـيـ الأـخـيـرـتـيـنـ أوـ الشـالـلـةـ مـنـ الـمـغـرـبـ وهوـ مـخـيـرـ بـيـنـ القرـاءـةـ وـبـيـنـ التـسـبـيـحـ عـشـرـ تـسـبـيـحـاتـ فـإـنـ نـسـيـ القرـاءـةـ فيـ الأـولـتـيـنـ لـمـ يـبـطـلـ تـخيـيرـهـ فيـ الأـخـيـرـتـيـنـ، وإنـماـ الأـولـىـ لـهـ القرـاءـةـ لـئـلاـ تـخلـوـ الصـلـاـةـ مـنـ القرـاءـةـ، وقدـ روـيـ أنهـ إـذـاـ نـسـيـ فـيـ الأـولـتـيـنـ القرـاءـةـ تـعـيـنـ فـيـ الأـخـيـرـتـيـنـ (١).

والـتـرـتـيبـ وـاجـبـ فـيـ القرـاءـةـ فـيـ سـوـرـةـ الـحـمـدـ وـهـوـ أـلـاـ يـقـدـمـ آـيـةـ وـيـؤـخـرـ آـيـةـ ولاـ يـقـرـأـ فـيـ خـالـلـ الـحـمـدـ مـنـ غـيـرـهـ فـإـنـ فـعـلـ ذـلـكـ مـتـعـمـداـ اـسـتـأـنـفـ قـرـاءـةـ الـحـمـدـ وـلـاـ تـبـطـلـ

---

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٧٩.

صلاته إذا قرأ سورة قبل الحمد لم يجزه، وكان عليه إذا قرأ الحمد أن يقرأ سورة بعدها.

الظاهر من المذهب أن قرأته سورة كاملة مع الحمد في الفرایض واجبة، وأن بعض السورة أو أكثرها يجوز مع الاختيار غير أنه إن قرأ بعض السورة أو قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلاة، ويجوز كل ذلك في حال الضرورة، وكذلك في النافلة مع الاختيار، والضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذلك سورة الفيل والإيلاف لا يبعضان في الفريضة، وقد بينا أن قراءة الحمد لا بد منها مع القدرة فمن لا يحسن وجب عليه تعلمها فإن خاف فوت الصلاة صلى بما يحسنه من قراءة وتكبير وتهليل وتسبيح. ثم يتعلم فيما بعد ما يؤدي به الصلاة، ولا يجوز أن يقرأ القرآن بغير لغة العرب بأي لغة كان، ومتى قرأ بغير العربية على ما أنزله الله لم يكن ذلك قرآنًا، ولا يجزيه صلاته.

قد بينا أن رفع اليدين مع كل تكبيرة مستحب في جميع الصلوات فرایضها ونواقلها وعلى اختلاف أحوالها من صلاة قائم وقاعد ونوم ومستلق، ومن صلاة عيد واستسقاء، وصلاة جنازة على خلاف بين أصحابنا في صلاة الجنازة، وعند رفع الرأس في السجود للتلاوة لأن عموم الأخبار يقتضي ذلك فإن نسي الرفع قبل انتهاء التكبير رفع فإن لم يذكر إلا بعد الانتهاء مضى في صلاته ولا شيء عليه، وإن تركه متعمدا فقد فاته فضل وثواب ولا يجب منه الإعادة، ويجوز أن يكبر للركوع وهو قائم ثم يركع ويجوز أن يهوي بها إلى الركوع إذا قرأ سورة بعد الحمد في الفريضة وأراد الانتقال إلى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها إلا سورة الكافرين والإخلاص فإنه لا ينتقل منها إلى غيرهما إلا في الظهر يوم الجمعة فإنه يجوز له الانتقال عنهما إلى الجمعة والمنافقين.

ويقرأ في الفريضة أي سورة شاء مع الحمد إلا أربع سور العزائم فإنه لا يقرأها في الفريضة على حال.

وأفضل ما يقرأ في الفريضة بعد الحمد سورة القدر والإخلاص، وسورة الجحد

وهو مخير فيما سوى ذلك، ولا يقرأ في الفريضة السور الطوال التي يخرج الوقت بقراءتها بل يقرأ القصار والمتوسطة، ويقرأ في الظهر والعصر والمغرب مثل سورة القدر، وإذا جاء نصر الله وألهيكم وما أشبهها، وفي عشاء الآخرة مثل الطارق والأعلى وإذا السماء انفطرت وما أشبهها، وفي الغدأة مثل المزمل والمدثر وهل أتي وما أشبهها وإن اقتصر على سورة الإخلاص في جميع الصلوات كان جائزًا.

ويستحب أن يقرأ غداة يوم الاثنين والخميس سورة هل أتي، وليلة الجمعة في المغرب والعشاء الآخرة الجمعة وسورة الأعلى، وغداة يوم الجمعة الجمعة وقل هو الله أحد، وروي المنافقين، وفي الظهر والعصر الجمعة والمنافقين، وفي النوافل يقرأ من أي موضع شاء ما شاء، ويجوز قراءة العزائم فيها فإن قرأها وبلغ موضع السجود سجد فإذا رفع رأسه من السجود قام بالتكبير فتم ما بقي من السورة إن شاء وإن كانت السجدة آخر السورة ولم يرد أن يقرأ سورة أخرى قرأ الحمد. ثم يركع عن قراءة، وينبغي أن يقرأ في نوافل النهار سور القصار، والاقتصار على سورة الإخلاص أفضل، ويستحب أن يقرأ قل يا أيها الكافرون في سبعة مواضع: أول ركعة من ركعتي الزوال، وأول ركعة من نوافل المغرب، وأول ركعة من صلاة الليل، وأول ركعة من ركعتي الإحرام ورکعتي الفجر ورکعتي الغدات إذا أصبح بها، وفي رکعتي الطواف وقد روی أنه يقرأ في هذه المواضع في الأولى قل هو الله أحد، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون (١) ويستحب أن يقرأ في الرکعتين الأولتين من صلاة الليل ثلاثين مرّة قل هو الله أحد في كل ركعة، وفي باقي الصلاة السور الطوال مثل الأنعام والكهف والأنبياء والحواميم إذا كان عليه وقت فإن قرب من الفجر خفف صلاته، وينبغي أن يجهر بالقراءة في صلاة المغرب والعشاء الآخرة والغدأة فإن حافت فيها متعمداً أعاد الصلاة، وبخافت في الظهر والعصر فإن جهر فيهما متعمداً وجوب عليه الإعادة وإن كان ناسياً لم يجب عليه شيء وإذا جهر فلا يرفع صوته عالياً بل يجهر متوسطاً ولا

---

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٧٤ ج ٢٧٣.

يختلف دون إسماع نفسه على ما بيناه، ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل، وإن جهر في نوافل النهار كان جائزًا غير أن الإخفاف فيها أفضل، وليس على النساء جهر بالقراءة في شيء من الصلاة، وعلى الإمام أن يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد العلو فإن احتاج إلى ذلك لم يلزمه بل يقرأ قراءة وسطاً، ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين، وليس على المأموم ذلك، ويكره أن يكون على فمه لشام عند القراءة إذا منع من سماع القراءة فإن لم يمنع من السماع لم يكن به بأس، وإذا غلط الإمام في القراءة رد عليه من خلفه، وإذا أراد المصلي أن يتقدم بين يديه خطوة أو أكثر أمسك عن القراءة، وتقدم فإذا استقر به المكان عاد إلى القراءة ويجوز أن يقرأ في الصلاة من المصحف إذا لم يحسن ظاهراً، وإذا مر المصلي بأية رحمة ينبغي أن يسئل الله تعالى فيها، وإذا مر بأية عذاب جاز أن يستعيد منها.

\* (فصل: في ذكر الركوع والسجود وأحكامهما)

الركوع ركن من أركان الصلاة من تركه عامداً أو ناسيًا بطلت صلاته إذا كان في الركعتين الأولتين من كل صلاة، وكذلك إن كان في الثالثة من المغرب، وإن كان في الركعتين الأخيرتين من الرباعية إن تركه متعمداً بطلت صلاته وإن تركه ناسيًا وسجد السجدين أو واحدة منهما أسقط السجدة وقام فركع وتم صلاته، وكمال الركوع أن ينحني ويضع يديه على ركبتيه مفرحاً أصابعه، ولا يدلّي رأسه ولا يرفعه عن ظهره ويسوى ظهره ولا يتباخر وهو أن يجعل ظهره مثل سرج فإن كان بيده علة انحناء إلى حيث يمكنه وضع اليدين على الركبتين ويرسلهما وإن كان بأحدهما علة وضع الأخرى على الركبة وأرسل الأخرى والطمأنينة واجبة في الركوع، وكذلك رفع الرأس منه حتى ينتصب ويطمئن واجب ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع صلى قائماً وإن قدر على كمال الركوع وجب عليه ذلك وإن لم يقدر عليه وأمكنه أن يعتمد على شيء حتى يركع لزمه الاعتماد عليه فإن لم يمكنه أن يركع على سنن الركوع وقدر أن ينحني إلى جانب لزمه ذلك

فإن لم يقدر على ذلك حتى رأسه وظهره فإن لم يقدر عليه أو ما برأسه وظهره، وإن كان عاجزاً عن الانتصار لكنه إذا قام في صورة الراكع لكبر أو زمانة قام على حسب حاله. فإذا أراد الركوع زاد على الانحناء قليلاً ليفرق بين حال القيام والركوع فإن لم يفعل لم يلزمته ويكفيه ذلك، وإذا عجز عن القيام والركوع صلى جالساً فإن قدر على القيام غير أنه يلحقه مشقة شديدة يستحب له أن يتکلفها، وإن احتاج إلى ما يستعين به من عصاً أو حايطاً فعمل وكان أفضل وإن لم يفعل وصلى جالساً كانت صلاته ماضية فإذا صلى جالساً تربع في حال القراءة، وإذا فرش جاز في حال التشهد على العادة وإذا جاء وقت السجود فإن قدر على كمال السجود سجد وإن عجز عنه وضع شيئاً ثم سجد عليه، وإن رفع إليه شيئاً وسجد عليه كان أيضاً جائزًا، وإن كان صحيحاً وضع بين يديه شبه محددة وسجد عليه كان مكروهاً وأجزأه، وإن كان أكثر من ذلك لم يجزه، ومتى لم يتمكن من السجود أصلاً أو ما إيماء وأجزأه، وإذا قدر على القيام في خلال الصلاة قام وبنى ولم تبطل صلاته، وإذا قدر على القيام لم يدخل من ثلاثة أحوال: إما أن يقدر عليه قبل القراءة أو بعدها أو في خلالها فإن قدر قبل القراءة لزمه القيام، ثم القراءة، وإن قدر عليه بعدها قبل الركوع وجوب عليه القيام. ثم الركوع عن قيام، ولا يجب عليه استئناف القراءة وإن أعادها لم تبطل صلاته وإن قدر عليه في خلال القراءة وجوب عليه القيام، وإتمام القراءة ويمسك عن القراءة في حال قيامه ليكون قراءته قائماً، وإذا صلى مع إمام فقرأ الحمد وسورة طويلة فعجز المأموم عن القيام جاز له أن يقعد، وإن صلى من وصفناه منفرداً كان أولى. من عجز عن الجلوس صلى جنبه الأيمن كما يوضع الميت في اللحد فإن عجز عن ذلك صلى مستلقياً مؤمياً بعينه وإذا صلى على جنبه فقدر على الجلوس أو جالساً فقدر على القيام انتقل إلى ما يقدر عليه وبني ولا تبطل صلاته.

من كان به وجع العين وقيل له: إن صلية قائماً زاد في مرضك جاز له أن يصلى جالساً أو على جنبه تكبير الركوع مع باقي التكبيرات سنة مؤكدة على الظاهر من المذهب لا تبطل

بتركها الصلاة عمداً كان أو ناسياً وإن كان تاركاً فضلاً، وفي أصحابنا من قال: إنها واجبة من تركها متعمداً بطلت صلاته. فأما تكبيرة الإحرام فلا خلاف أنها ركن على ما قدمناه.

وعدد التكبيرات في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة خمس منها تكبيرات الإحرام وتسعون مسنونة منها خمس للقنوت. في الظهر اثنان وعشرون تكبيرة وفي العصر والعشاء الآخرة مثل ذلك، وفي المغرب سبع عشر تكبيرة، وفي الفجر اثنا عشر تكبيرة شرحها: تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود، وتكبيرة رفع الرأس منه، وتكبيرة العود إليه، وتكبيرة الرفع من الثانية، وفي الركعة الثانية مثل ذلك إلا تكبيرة الإحرام فإنها تسقط، ويكبر بدلها للقنوت فيصير اثنتي عشرة تكبيرة إن كانت صلاة الفجر وإن كانت المغرب أضيف في الركعة الثالثة خمس تكبيرات، وتسقط تكبيرة الإحرام وتكبيرة القنوت فيصير سبع عشرة تكبيرة، وإن كانت رباعية فهي الأولتين اثنتا عشرة تكبيرة على ما فصلناه، وفي الأخيرتين عشر تكبيرات يكون الجميع في الرباعيات اثنتين وعشرين تكبيرة، وفي أصحابنا من أسقط تكبيرات القنوت وجعل بدلها التكبير عند القيام من التشهد إلى الثالثة، وجعل التكبيرات أربعاً وتسعين تكبيرة، والمنصوص المشروح ما فصلناه، ومن كبر للقنوت قال عند القيام من التشهد الأول إلى الثانية: بحول الله وقوته أقوم وأقعد كما يقول عند القيام من الأول إلى الثانية وهو الذي أعمل عليه وأفتي به، وأقل ما يجزي من الركوع أن ينحني إلى موضع يمكنه وضع يديه على ركبتيه مع الاختيار وما زاد عليه فمندوب إليه، والتسبيح في الركوع أو ما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل بتركه متعمداً الصلاة وإن تركه ناسياً حتى رفع رأسه لم يكن عليه شيء وأقل ما يجزي فيه منه تسبحة واحدة، وأفضل منه ثلاثة تسبحات وأفضل من ذلك خمس والكمال في سبع فإن جمع بين التسبيح والدعاء كان أفضل، ويكره القراءة في حال الركوع والسجود والتشهد وليس بمبطل للصلاة، والرفع من الركوع واجب فمن تركه متعمداً فلا صلاة له وإن تركه ناسياً وسجد مضى في صلاته، وقول: سمع الله لمن حمده عند الرفع مستحب، و

إذا رفع رأسه قبل الإمام وهو مقتد به عاد إلى الركوع ليرفع برفعه فإن لم يكن مقتدياً به فلا يعد لأنه يزيد في الصلاة فإذا أهوى إلى السجود ثم شك في الرأس عن الركوع مضى لأنه قد انتقل إلى حالة أخرى فإن ركع. ثم اعترضت به علة منعه عن الرفع والاعتدال لم يجب عليه الرفع بل يسجد عن ركوعه فإذا زالت العلة، وقد أهوى إلى السجود مضى في صلاته سواء كان ذلك قبل السجود أو بعده، ويكره أن يركع ويده تحت ثيابه ويستحب أن يكون بارزة أو في كمه فإن خالف لم تفسد صلاته، والإمام يرفع صوته بالذكر عند الرفع ويختفي المأموم، والمسنون للإمام والمأموم قول: سمع الله لمن حمده، وإن قال، ربنا ولك الحمد لم تفسد صلاته، وإذا رفع وبقي يدعوا أو يقرأ ساهياً مضى في صلاته ولا شيء عليه، وإذا انتصب قائماً رفع يديه بالتكبير، وأهوى إلى السجود بخشوع وخضوع ويتلقى الأرض بيديه ولا يتلقاها بركتيه، وإذا سجد سجد على سبعة أعظم فريضة: الجبهة واليدين والركبتين وطرف أصابع الرجلين، ويرغم بأنفه ستة. والسجود فرض في كل ركعة دفتين فمن تركهما أو واحدة منهما متعمداً فلا صلاة له وإن تركهما ساهياً فلا صلاة له وإن ترك واحدة منهما ساهياً قضاها بعد التسليم، وسجد سجدة السهو وإن ترك سجدة من ركعتين ناسياً قضاها بعد التسليم، وسجد سجدة السهو مرتين، وكذلك إن ترك أربع سجادات من أربع ركعات قضاها كلها بعد التسليم، وسجد سجدة السهو أربع مرات، ولا يجوز السجود على كور العمامة ولا على شيء هو لابسه، ولا على شيء من جوارحه مثل كفه إلا عند الضرورة على ما قدمناه، وكشف الجبهة واجب في حال السجود والأعضاء الآخر إنكشفها كان أفضل وإن لم يكشفها كان جائز، وإن وضع بعض كفيه أو بعض ركتبيه أو بعض أصابع رجليه أجزاءً عنه، والكمال أن يضع العضو بكماله.

والطمأنينة في السجود واجبة، وهيئة السجود أن يكون متخيولاً (١) تجافي مرفقيه عن جنبيه، ويعل بطنه ولا يلصقه بفخذيه، ويوضع يديه حذاء منكبيه، ويضم

---

(١) قال في القاموس: خوى في سجوده تخوية: تجافي، وخرج ما بين عضديه وجنبيه

أصابع يديه، ويوجههن نحو القبلة ولا يحط صدره ولا يرفع ظهره فيجدد به، ويفرج بين فخذيه.

والذكر في السجود فريضة من تركه متعمدا بطلت صلاته، وإن تركه ناسيا حتى يرفع رأسه فلا شيء عليه، وأقل ما يجزيه تسبحة واحدة، والثلاثة أفضل، والفضل في خمسة، والكمال في سبعة. فإن جمع بين التسبيح والدعا المخصوص بذلك كان

أفضل. ثم يرفع رأسه من السجدة الأولى، والرفع منها فريضة والاطمئنان فيه واجب ويستحب أن يجلس بين السجدين جلسة الاستراحة، ثم يسجد الثانية على هيئة الأولى سواء. فإذا رفع رأسه منها جلس جلسة الاستراحة، والأفضل أن يجلس متوركا، وإن جلس بين السجدين وبعد الثانية مقعيا كان أيضا جائزأ. ثم يقوم بعدها متعمدا على يديه. فإذا انتصب قائما صلى الركعة الثانية على هيئة الأولى، ويقنت بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع، ويرفع يديه إلى القنوت بتكبيرة ويدعو بما شاء، وأفضله كلمات الفرج، إن قنت بغيرها كان جائزأ.

والقنوت سنة مؤكدة في جميع الصلوات فرائضها ونواقلها، ومحلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة لا ينبغي تركه مع الاختيار إلا في حال الضرورة أو التقية فإن لم يحسن الدعاء سبع ثلاث تسبيحات. فإن ترك القنوت عامدا لم تبطل صلاته، ويكون تاركا فضلا، فإن تركه ساهيا قضاه بعد الانتصار من الركوع فإن فاته فلا قضاء عليه، وروي

أنه يقضيه بعد التسليم (١) وإن كانت الصلاة ربعية فيها قنوت واحد في الركعة الثانية وكذلك في باقي الصلوات في كل ركعتين إلا في يوم الجمعة فإن على الإمام أن يقنت قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع.

والقنوت في الفرایض أكد منه في النوافل، وفيما يحهر فيها بالقراءة أكد مما لا يحهر، ولا بأس أن يدعوه فيه لدینه ودنياه بما شاء.

سجادات القرآن خمسة عشر موضعا: آخر الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل

---

(١) رواها في التهذيب ج ٢ ص ٦٣١ ح ١٦٠.

وفي بني إسرائيل، وفي مريم، وفي موضعين من الحج، وفي الفرقان، وفي النمل وفي إذا السماء أنشقت، وفي أقرأ باسم ربك. أربعة منها فريضة: في ألم السجدة، وحم السجدة والنجم، واقرأ باسم ربك، والباقي سنة، وقد بينا أن العزائم لا تقرأ في الفرایض فأما في النوافل فلا بأس بقراءتها فإذا انتهت إلى موضع السجود وسجد يهوي بغیر تکبیر ويرفع رأسه ويکبر، وكذلك الحكم إذا قرأها خارج الصلاة فإن كانت السجدة في آخر السورة قام من السجود وقرأ إما الحمد وسورة أخرى أو آية من القرآن. ثم يسجد عن قراءة وقيام، وإذا صلى مع قوم فتركوا سجدة العزيمة في الصلاة أو میع إيماء ويجب سجدة العزائم على القارئ والمستمع، ويستحب للسامع إذا لم يكن مصغيا فإذا كان خارج الصلاة وقرأ وسمع شيئاً من العزائم وجب عليه السجود وليس عليه إذا أراد السجود تكبيرة الافتتاح بل يکبر إذا رفع رأسه منها، وليس بعدها تشهد ولا تسليم، وأما سجادات النوافل فإن قرأها في الفرایض فلا يسجد وإن قرأها في النوافل سجد إن شاء وهو أفضل، وإن تركه كان جائزًا، ويحوز للحايض والجنب أن يسجد للعزائم وإن لم يجز لهما قرائته ويحوز لهما تركه، وموضع السجود من حم السجدة عند قوله: إن كتم إياته تعبدون، ويحوز سجود العزائم في جميع الأوقات، وإن كان وقت يكره فيه الابتداء بالنوافل من الصلاة. فأما سجادات النوافل فإنها تكره عند طلوع الشمس وغروبها، وإن اتفق للمصلي إن يقرأ سورة العزائم في شيء من الفرایض فلا يقرأ موضع السجود، وإن انتقل إلى غيرها من سور كان جائزًا، ومن لقن إنساناً موضع العزيمة وجب عليه أن يسجد كلما أعاد الموضع الذي فيه السجود. فإن فاته سجدة العزيمة أو نسيها وجب عليه قضاوها، وأما النافلة فإن شاء قضاها وإن لم يقضها لم يكن عليه شيء.

وسجدة الشكر مستحبة عند تجديد نعم الله ودفع المضار، وعقب الصلوات ويستحب فيها التعفير، وليس فيها تكبير الافتتاح، ولا التشهد، ولا التسليم، ويستحب أن يکبر إذا رفع رأسه من السجود، وموضع السجود من قصاص شعر الرأس إلى الجبهة أي شيء وقع منه على الأرض أجزاءً فإن هناك دمل أو جراح ولم يتمكن من

السجود عليه سجد على أحد جانبيه فإن لم يتمكن سجد على ذقنه فإن جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جائزًا، وينبغي أن يكون موضع سجوده مساوياً لموضع قيامه، ولا يكون أرفع منه إلا بمقدار ما لا يعتد به مثل لبنة وما أشبهها فإن كان أكثر منها لم يكن جائزًا.

\* (فصل: في ذكر التشهد وأحكامه) \*

التشهد في الصلاة فرض واجب للأول والثاني في الثلاثية والرباعيات، وفي كل ركعتين في باقي الصلوات. فمن تركهما أو واحداً منهما متعمداً فلا صلاة له، ومن تركهما أو واحداً منهما ناسياً حتى فرغ من الصلاة قضاهما بعد التسليم، وأعاد التسليم بعد التشهد الأخير، فإن ترك التشهد الأول قضاه، وليس عليه تسليم بعده، والتشهد يشتمل على خمسة أجناس: الجلوس، والشهادتان، والصلاحة على محمد النبي، والصلاحة على آله. فهذه الخمسة لا خلاف بين أصحابنا فيها إنها واجبة.

والسادس: التسليم ففي أصحابنا من جعله فرضاً، وفيهم من جعله نفلاً (١) وصفة الجلوس أن يجلس متوركاً يضع ظاهر رجله اليمنى على باطن رجله اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، واليسرى على فخذه اليسرى، ويستطيعهما مضمومتي الأصابع وهذه الهيئة مسنونة ويطمئن فيه وهو فرض ويشهد الشهادتين، وهو أقل ما يجزيه

---

(١) قال في مفتاح الكرامة: وقد اختلف الأصحاب فيه على قولين:  
الأول: أنه واجب كما في الناصريات والوسيلة والمراسيم والغنية وجامع الشرائع  
إلى أن قال: وإذا ثبت ذلك لم يجز بلا خلاف بين أصحابنا الخروج منها بغير التسليم من الأفعال المنافية. إلى أن قال: قد عرفت أن التسليم كان مشهوراً بين الخاصة والعامة في السلام عليكم وكان السلام علينا محسوباً من التشهد كالسلام عليك أيها النبي، وكان المتعارف ذكرهما فيه كما هو المتعارف الآن، وقال في الذكرى: إن الشيخ في جميع كتبه جعل التسليم الذي هو خبر التحليل السلام عليكم، وإن السلام علينا قاطع الصلاة وأنه ليس بواجب، ولا يسمى تسلينا والثاني: الاستحباب فهو مختار المقنعة والنهاية والاستبصار والجمل والسرائر.

في التشهد والصلاحة على النبي محمد صلى الله عليه وآلـه وإن نقص شيئاً من ذلك فلا صلاة له، وكلما

زاد على ذلك من الألفاظ الواردة فيه فهو زيادة في العبادة والثواب، ومن ترك التشهد ناسياً أو شيئاً منه قضاه بعد التسليم طالت المدة أم قصرت.

ويسجد سجدي السهو على قول بعض أصحابنا، وعلى قول الباقيين وهم الأكثر ليس عليه ذلك، ولا يجب عليه إعادة الصلاة، إذا أدرك المأمور إمامه في صلاة المغرب في الركعة الثالثة فدخل معه في صلاة جلس معه في التشهد الذي هو فرض للإمام وهو متبوع له في ذلك لا يعتد به لنفسه فإذا سلم إمامه قام فصلى ما عليه فيصلي ركعة أخرى، ويجلس عقيبها وهو التشهد الأول. ثم يصلى الثالثة ويجلس عقيبها وهو التشهد الثاني فيكون صلى ثلاث ركعات بثلاث جلسات، ويقدر أن يجلس أربع جلسات، وهو إذا أدركه

في التشهد الأول فإنه يجلس معه فإذا قام معه في ثلاثة الإمام وهي أولة له، ثم يجلس عقيبها تبعاً لإمامه فيحصل جلستان على سبيل التبع فإذا سلم الإمام قام فيصلي بقية الصلاة، وقد بقي له ركعتان يجلس عقيب كل واحدة منهما فيحصل له أربع جلسات فأما أربع جلسات في الرباعيات فهي اثنين لأنه إذا لحق الإمام في الركعة الثانية. فإذا جلس الإمام بعدها جلس هو تبعاً له فإذا صلى معه الثالثة وهي ثانية له جلس هو لنفسه عقيبها ويتشهد تشهداً خفيفاً، ويلحق بالإمام. فإذا جلس الإمام في الرابعة جلس معه تبعاً له فإذا سلم الإمام قام فصلى الرابعة لنفسه، ويجلس عقيبها فيحصل له أربع جلسات اثنتان تبعاً للإمام واثنتان له.

من لا يحسن التشهد والصلاحة على النبي عليه السلام وجب عليه أن يتعلم ذلك إذا كان عليه وقت. فإن ضاق الوقت أتى بما يحسنه، ويتعلم لما يستأنف من الصلاة، ومن قال من أصحابنا: إن التسليم سنة يقول إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلاة، ولا يحوز التلفظ بذلك في التشهد الأول، ومن قال: إنه فرض بتسليمه واحدة يخرج من الصلاة، وينبغي أن ينوي بها ذلك، والثانية ينوي بها السلام على الملائكة أو على من في يساره.

والتسليم على أربعة أضرب: الإمام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة، والمأمور

الذي لا أحد على يساره يسلم على يمينه، ومن كان على يساره غيره يسلم يميناً وشمالاً ويستحب الانصراف من الصلاة عن اليمين، وإن خالف كان جائزاً وقد ترك الأفضل وينبغي أن يكون نظره في حال التشهد إلى حجره، ولا يلتفت يميناً وشمالاً فإذا سلم كبر ثالثاً رافعاً بها يديه إلى شحمتي أذنيه، ويعقب بعدها بما شاء من الدعاء فإن التعقيب مرغب فيه عقيب الفرایض، والدعاء فيه مرجو ولا يترك تسبیح فاطمة (عليها السلام)

خاصة، وهي أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تسبیحة يبدأ بالتكبير. ثم بالتحمید. ثم بالتسبیح، وفي أصحابنا من قدم التسبیح على التحمید (١) وكل ذلك جائز، فأما الأدعية في ذلك فكثيرة وأفضلها ما يصدر عن صدق النية و الحال الطوية، وقد استوفينا ذلك في مصباح المتهجد، ولا تطول بذكره هاهنا.

\* (فصل: في ذكر ترک الصلاة وما يقطعها)

ترک الصلاة على ضربين: مفروض ومسنون. فالمفروض أربعة عشر ترکاً: لا يكتفى ولا يقول آمين لا في خلال الحمد ولا في آخرها، ولا يلتفت إلى ما ورآه، ولا يتكلم بما ليس من الصلاة سواء كان متعلقاً بمصلحة الصلاة أولاً يكون كذلك، ولا يفعل فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصلاة، ولا يحدث ما ينقض الوضوء من البول والغايط والريح، واستمناء أو جماع في فرج أو مس ميت برد بالموت قبل تطهيره بالغسل، ولا يأن بحرفين ولا يتألف مثل ذلك بحرفين، ولا يقهقه، فأما التبسم فلا بأس به، وهذه الترک الواجبة على ضربين.

أحدهما: متى حصل عامداً كان أو ناسياً أبطل الصلاة، وهو جميع ما ينقض الوضوء فإنه إذا انتقض الوضوء انقطعت الصلاة، وقد روی أنه إذا سبقه الحدث جاز أن يعيد الوضوء وينبغي على صلاتة (٢) والأحوط الأول.

والقسم الآخر: متى حصل ساهياً أو ناسياً أو للتقىة فإنه لا يقطع الصلاة، و

(١) وهو مختار الصدوق في الهدایة والفقیہ.

(٢) رواها الشیخ في التهذیب ج ٢ ص ٣٥٥ ح ١٤٦٨.

هو كلما عدا نواقض الوضوء فإنه متى حصل متعتمداً وجوب منه استئناف الصلاة، ويقطع الصلاة أيضاً ما لا يتعلّق بفعله زايداً على ما قدمناه، وهو خمسة أشياء: الحيض والاستحاضة

والنفاس والنوم الغالب على السمع والبصر، وكلما يزيل العقل من الأغماء والجنون ومتى اعتقد أنه فرغ من الصلاة لشبهة. ثم تكلم عامداً فإنه لا يفسد صلاته مثل أن يسلم في الأولتين ناسيّاً. ثم يتكلّم بعده عامداً. ثم يذكر أنه صلى ركعتين فإنه يعني على صلاته، ولا تبطل صلاته، وقد روي أنه إذا كان ذلك عامداً قطع الصلاة، والأول أحوط، والحدث الذي يفسد الصلاة هو ما يحصل بعد التحرّيمة إلى حين الفراغ من كمال التشهد والصلاحة على النبي محمد صلى الله عليه وآله. فمتى حدث فيما بين ذلك بطلت صلاته هذا

على قول من يقول من أصحابنا: إن التسلیم ليس بواجب، ومن قال: إنه واجب قال ببطل صلاته ما لم يسلم، والأول أظهر في الروايات، والثاني أحوط للعبادة، والعمل القليل لا يفسد الصلاة وحده ما لا يسمى في العادة كثيراً مثل إيماء إلى شيء أو قتل حية أو عقرب أو تصفيق أو ضرب حايط تنبيها على حاجة وما أشبهه، والأكل والشرب يفسدان الصلاة، وروي جواز شرب الماء في صلاة النافلة، وما لا يمكن التحرّز منه مثل ما يخرج من بين الأسنان فإنه لا يفسد الصلاة ازدراده، والبكاء من خشية الله لا يفسدّها وإن كانت لمصيبة أو أمر دنياوي فإنه يفسدّها.

وإما التروك المسنونة فثلاثة عشر ترکاً: لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ولا يثناء ولا يتمطى، ولا يفرقع أصابعه، ولا يبعث بلحيته، ولا شيء من جوارحه، ولا يقعى بين السجدين، ولا يتنحّم، ولا يصدق فإن عرض شيء من ذلك أحذه في ثيابه أو رمي به تحت رجليه أو يميناً أو شمالاً، ولا يرميه تجاه القبلة، ولا ينفعنّه موضع سجوده، ولا يتاؤه بحرف فأما بحروفين فإنه كلام يقطع الصلاة، وهذه المسنونات متى حصلت عامداً كانت أو ناسيّاً لم تبطل الصلاة، وإنما ينقصها، ومتى نوى الصلاة بنية التطويل. ثم حفف لم تبطل صلاته. قتل القملة والبرغوث جائز في الصلاة والأفضل رميها، وإذا رعف في صلاته انصرف وغسل الموضع والثوب إن أصابه ذلك. ثم يعني على صلاته ما لم ينحرف عن القبلة أو يتكلّم مما يفسد الصلاة فإن انحرف أو تكلّم متعتمداً أعاد الصلاة

ولا يقطع الصلاة ما يمر بين يديه من كلب أو دابة أو رجل أو امرأة أو شئ من الحيوان والأفضل أن يحيل بينه وبين ممر الطريق ساترا ولو عنزة أو لبنة، وإذا عطس في صلاته حمد الله، وليس عليه شيء، وإذا سلم عليه وهو في الصلاة رد مثل ذلك فيقول: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام، وإذا عرض له ما يخافه من سبع أو عدو دفعه عن نفسه فإن لم يمكنه إلا بقطع الصلاة قطعها. ثم استأنف، ومتى رأى دابة انفلتت أو غريماً يخاف فوته أو ما لا يخاف ضياعه أو غريقاً يخاف هلاكه أو حريقاً يلحقه أو شيئاً من ماله أو طفلاً يخاف سقوطه جاز أن يقطع الصلاة ويستوثق من ذلك. ثم يستأنف الصلاة، ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر فإن صلاته كذلك متعمداً كان عليه الإعادة.

\* (فصل: في أحكام السهو والشك في الصلاة)

السهو على خمسة أقسام: أحدها: يوجب الإعادة، والثاني: لا حكم له، والثالث: يوجب تلافيه في الحال أو فيما بعده. والرابع: يوجب الاحتياط، والخامس: يوجب الجبران بسجدة السهو، مما يوجب الإعادة في أحد وعشرين موضعًا: من صلى بغير طهارة، ومن صلى قبل دخول الوقت، ومن صلى إلى غير القبلة، ومن صلى إلى يمينها وشمالها مع بقاء الوقت، ومن صلى في ثوب نجس مع تقدم علمه بذلك، ومن صلى في مكان مغصوب مع تقدم علمه بذلك مختاراً، ومن صلى في ثوب مغصوب كذلك، ومن ترك تكبيرة الإحرام، ومن ترك الركوع حتى سجد، وفي أصحابنا من قال: يسقط السجود ويعيد الركوع. ثم يعيد السجود، والأول أحوط لأن هذا الحكم يختص الركعتين الأخيرتين، ومن ترك ركوعاً واحداً ولا يدرى أين موضعه. فعلى المذهب الأول يجب عليه الإعادة لأنه لا يأمن أن يكون من الركعتين الأولتين، وعلى المذهب الثاني يجب أن يعيد ركعة أخرى، وقد تمت صلاته لأنه إن كان تركه من الركعة الأولى بطل حكم السجدين فيها وبني على الثانية. وإن كان في الثالثة بطل حكم السجدين فيها، وبني على الثانية

وإن كان في الثالثة بطل حكم السجدين فيها وصارت الثالثة ثانية، وإن كان من الثالثة فقد بطل حكم السجدين فيها وتمت الثالثة بالرابعة فيضيف إليها ركعة أخرى، ومتى تحقق صحة الأولتين وشك في الآخرتين أضاف إليها ركعة أخرى وتمت صلاته على المذهبين، ومن ترك سجدين من ركعتين الأولتين حتى يركع بعدها أعاد على المذهب الأول، وعلى الثاني يجعل السجدين في الثانية للأول، وبني على صلاته ومتى ترك سجدين من ركعة واحدة ولا يدرى من أيها هي فعل المذهب الأول متى جوز ترك السجدين من الركعتين الأولتين وجب عليه إعادة الصلاة، وعلى المذهب الثاني صحت له ثلاث ركعات، ويضيف إليها ركعة لأنه إن كان تركهما من الركعة الأولى فقد تمت الأولى بالسجدين في الثانية، وبطل حكم الركوع في الثاني لأن زيادة فعل في الصلاة لا حكم له مع السهو، وإن كان تركهما من الثانية فقد تمت الثانية بالثالثة، وإن كانتا من الثالثة فقد تمت الثالثة بالرابعة وبطل حكم الركوع في الرابعة فيأتي بركعة وقد تمت صلاته، وإن كانتا من الرابعة فقد تمت الثالثة، وصح له الركوع في الرابعة فيضيف إليها سجدين، وقد تمت صلاته ولا يضره الركوع، وكذلك الحكم إن تحقق

أنه تركهما من الثانية أو الثالثة أو الرابعة فالحكم فيه سواء فإن تحقق صحة الأولتين وشك في الآخرتين فقد تمت له الثالثة بالرابعة فيضيف إليها ركعة أخرى، وقد تمت صلاته، ومن ترك سجدة واحدة من الركعة الأولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد، ولا يلزمه الجلوس ثم السجود سواء كان جلس في الأولى جلسة الاستراحة أو جلسة الفصل أو لم يجلسهما وإن لم يذكر حتى يركع مضى في الصلاة، فإذا سلم أعادها وسجد سجدي السهو

وهذا الحكم في الركعة الثانية والثالثة والرابعة، ومن صلى أربع ركعات. ثم ذكر أنه ترك أربع سجادات. فالذى يقتضيه عموم الأخبار أن عليه أربع سجادات، وعقب كل سجدة سجدي السهو، ومن قال من أصحابنا: إن كل سهو يلحق الركعتين الأولتين يجب منه إعادة الصلاة يجب أن يقول في هذه المسائل: إنه يعيد الصلاة، فإن ذكر أنه ترك ثلاث سجادات، ولا يدرى موضعها فعل المذهب الأول يعيد ثلاث سجادات ومع كل سجدة سجدي السهو، وعلى المذهب الثاني يجب منه إعادة الصلاة لأنه لم تسلم له

الأولتان، ومن ذكر أنه ترك سجدةتين من ركعتين، ولا يدرى موضعهما فعلى المذهب الأول يعيد السجدةتين مع كل سجدة سجدة السهو، وعلى الثاني يجب إعادة الصلاة لأنه لا يأمن أن يكونا من الركعتين الأولتين والثانية أو الثالثة فإن ذكر أنه ترك سجدةتين من الركعتين الأخيرتين فعلى المذهبين معاً يجب أن يعيد السجدةتين مع كل سجدة

سجدة السهو لأنه سلمت له الأولتان. فإن ذكر أنه ترك سجدة واحدة ولا يدرى موضعها وجب عليه أن يعيدها ويسلام سجدة السهو على المذهب الأول، وعلى المذهب

الثاني يعيد الصلاة لأنه لا يأمن أن يكون من الأول أو الثانية، وإن تحقق أنها من الأخيرتين ولا يدرى من أيهما هي أعاد السجدة مع سجدة السهو على المذهبين معاً، ومن زاد ركوعاً في الأولتين أعاد، ومن زاد سجدةتين في ركعة من الأولتين أعاد، ومن زاد في الصلاة ركعة أعاد، وفي أصحابنا من قال: إن كانت الصلاة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا إعادة عليه (١) والأول هو الصحيح لأن هذا قول من يقول: إن الذكر في التشهد غير واجب.

من شك في الأولتين من كل رباعية فلا يدرى كم صلى أعاد، ومن شك في المغرب والغداة ولا يدرى كم صلى أعاد ومن شك في صلاة السفر ولا يدرى كم صلى أعاد،

ومن نقص ركعة أو ما زاد عليها، ولا يذكره حتى يتكلم أو يستدير القبلة أعاد، وفي أصحابنا من قال: إنه إذا نقص ساهياً لم يكن عليه إعادة الصلاة لأن الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو، وهو الأقوى عندي سواء كان ذلك في صلاة الغداة، أو المغرب أو صلاة السفر أو غيرها من الرباعيات فإنه متى تتحقق ما نقص قضى ما نقص، وبنى عليه (٢) وفي أصحابنا من يقول: إن ذلك توجب استئناف الصلاة في هذه الصلاة

---

(١) قال في مفتاح الكرامة: قلت: وقد سمعت إن الشيخ في الخلاف نسب ذلك إلى بعض أصحابنا، وكذا في المبسوط، ولعله أراد أباً على كما قطع بذلك في المختلف، وقال في المسالك: ذهب المتأخرون إلى أنه إن كان جلس آخر الرابعة بقدر التشهد صحت صلاته.

(٢) نسب هذا القول إلى الصدوق في المقنع كما عن المختلف والذكرى، ووافقه الكاشاني في المفاتيح، وعبارته المنقول في المختلف والذكرى هكذا، فإن صليت ركعتين. ثم قمت فذهب في حاجة فأضاف إلى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين الخ، ولكن قال في كشف اللثام وفيما عندنا من نسخ المقمع: وإن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فأعاد الصلاة فلا تبين على ركعتين، ونحوه قال علامة المجلسي.

التي ليست رباعيات، ومن شك فلا يدرى كم صلى أعاد.  
والقسم الثاني وهو ما لا حكم له ففي اثنى عشر موضعًا: من كثرة سهوه وتواتر، وقيل: إن حد ذلك أن يسهو مرات متواتلة، ومن شك في شيء وقد انتقل إلى غيره مثل من شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة. فإن شك قبل القراءة أكبر وأعاد القراءة. فإن شك في القراءة في حال الركوع أو في الركوع في حال السجدة، أو في السجدة في حال القيام أو في التشهد الأول، وقد قام إلى الثالثة فإنه لا يلتفت إليه ويمضي في الصلاة، ومن شك في النية فإنه يحدد النية إن كان في وقت محلها وإن انتقل إلى حالة أخرى مضى في صلاته فإن تحقق أنه نوى ولا يدرى نوى فرضاً أو نفلاً استأنف الصلاة احتياطاً، ومن سهى في النافلة أو سهى في سهو أو سهى عن تسبيح الركوع حتى يرفع رأسه أو عن تسبيح السجدة حتى يرفع فإنه يمضي في صلاته لأنه انتقل إلى حالة أخرى.

وأما ما يوجب تلافيه إما في الحال أو بعده ففي تسعة مواضع: من سهى عن قراءة الحمد حتى قرأ سورة أخرى قرأ الحمد وأعاد السورة، ومن سهى عن قراءة سورة بعد الحمد قبل أن يركع قرأ ثم يركع، ومن شك في القراءة وهو قائم لم يركع قرأ ثم يركع فإن ذكر أنه كان قرأ لم يضره شيء، ومن شك في الركوع وهو قائم ثم يركع فإن ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه إرسالاً. ومن سهى عن تسبيح الركوع وهو راكع سبع، ومن شك في السجدين أو واحدة منها قبل أن يقوم سجدهما أو واحدة منها فإن ذكر فيما بعد أنه كان سجدهما أعاد الصلاة وإن كان زاد واحدة لم يجب عليه الإعادة.

ومن ترك التشهد الأول، وذكر وهو قائم رجع فتشهد. فإن لم يذكر حتى يركع مضى في صلاته وقضاه بعد التسليم، وسجد سجدة السهو، ومن نسي سجدة واحدة وقام. ثم ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع رجع فسجد فإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته وقضاه بعد التسليم، ومن نسي التشهد الأخير حتى يسلم قضاه بعد التسليم أي وقت كان.

وأما يوجب الاحتياط فخمسة موضع: من شك فلا يدرى صلى اثنين أم ثلاثة في الرباعيات وتساوت ظنونه ببني على الثالث وتمم. فإذا سلم صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، وكذلك من شك بين الثالث والأربع.

ومن شك بين الشتتين والأربع ببني على الأربع فإذا سلم صلى ركعتين من قيام.

ومن شك بين الشتتين والثلاث والأربع ببني على الأربع. ثم صلى ركعتين من قيام، وركعتين من جلوس. فإن غالب في ظنه في أحد هذه الموضع أحدهما عمل عليه لأن غلبة الظن في جميع أحكام السهو يقوم مقام العلم سواء.

ومن سهى في النافلة ببني على الأقل وإن ببني على الأكثر جاز.

وأما ما يوجب الجبران بسجدي السهو فخمسة موضع: من تكلم في الصلاة ساهيا، ومن سلم في الأولتين ناسيا، ومن نسي التشهد الأول حتى يركع في الثالثة قضاها بعد التسليم وسجد سجدي السهو، ومن ترك واحدة من السجدين حتى يركع فيما بعدها قضاها

بعد التسليم وسجد سجدي السهو، ومن شك بين الأربع والخمس ببني على الأربع وسجد سجدي السهو، ومن أصحابنا من قال: إن من قام في حال قعود أو قعد في حال قيام فتلفافه كان عليه سجدة السهو، ومن شك في سجدي السهو أو واحدة منها فالاحوط أن يأتي بهما فإن انتقل إلى حالة أخرى لم يلتفت إليه، ومن سهى سهويين أو أكثر منهم بما يجب سجدي السهو فليس عليه أكثر من سجدي السهو لأن زيادته يحتاج إلى دلالة.

وإن قلنا: إن كل ما كان منه فيه سجدة السهو إذا اجتمع مع غيره لا يتداخل ووجب سجدة السهو لكل واحدة من هذه لعموم الأخبار كان أحوط.

وسجدة السهو واجبتان فمن تركهما وجب عليه إعادتهما فإن تطاول الزمان ومضى لم يجب عليه إعادة الصلاة وأعادهما، وليس للطول حد إذا بلغه سقطت عنه الإعادة.

ولا سهو على المأمور إذا حفظ عليه الإمام. فإن سهى الإمام وجب عليه سجود

السهو، ويجب على المأموم اتباعه في ذلك. فإن كان المأموم ذاكرا ذكر الإمام، ونبهه عليه، ووجب على الإمام الرجوع إليه، فإن لم يذكره كان على الإمام سجدة السهو، ويجب على المأموم أيضا اتباعه في ذلك، وقد قيل: إنه لا يجب لأنه متى سها المأموم والإمام فيما يوجب الاستئناف استأنفوا، وفيما يوجب الجبران أو الاحتياط فعلوا ذلك، وإذا سجد الإمام سجدة السهو سجد من خلفه أيضا معه فإن لم يسجد

الإمام عامدا أو ساهيا سجد المأموم. فإن إمامه قد سبقه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء

اتباعا للإمام فإن سجد الإمام واحدة وأحدث كان على المأموم أن يأتي بالثانية، وإذا دخل على الإمام في أثناء صلاته مثل أن أدركه وقد صلى ركعة فكبّر ودخل معه فيما بقي من الصلاة فيه مسألتان: أحدهما: إذا سهّى الإمام فيما بقي من الصلاة.

والثانية: وهي إذا كان قد سهّى فيما مضى قبل دخول المأموم في صلاته معه. فأما الثانية وهي أن يكون قد سهّى فيما مضى فإذا كان آخر صلاة الإمام. وقد بقي على المأموم ركعة لم يخل الإمام من أحد أمرين: إما أن يسجد للسهو أو يترك فإن سجد للسهو لم يتبعه المأموم، وكذلك إن تركه عامدا أو ساهيا لم يجب عليه الإتيان به لأن سجدي السهو لا يكونان إلا بعد التسليم، وقد انفصل بالتسليم من أن يكون مقتديا به فلا يجب عليه اتباعه فإذا لم يتبعه وقضى صلاته لم يجب عليه الإتيان بهما لأنه إنما كان يتبع الإمام في سهوه، وفي هذه الحال ليس هو مؤتما به.

وأما المسألة الأولى وهو أن يسهو الإمام كان فيما بعد فإذا سلم الإمام وسجد للسهو لم يتبعه المأموم في هذه الحال ويؤخر حتى تتم صلاته، ويأتي بسجدي السهو لأن سجدي السهو لا يكونان إلا بعد التسليم، وهو لم يسلم بعد لأن عليه فائتا من الصلاة يحتاج أن يتممه فإن أخل الإمام بسجدي السهو عامدا أو ساهيا أتى بهما المأموم إذا فرغ من الصلاة لأنهما جبران للصلاة، ولا يجوز تركهما، وقد بينا أن سجدي السهو لا يجبان إلا في خمس مواضع وفي أصحابنا من قال: يجبان في كل زيادة و

نقصان (١) فعلى هذا بجانب في كل زيادة على أفعال الصلاة أو هيئاتها فرضاً كان أو نفلاً وكذلك في كل نقصان فعلاً كان أو هيئة نفلاً كان أو فرضاً إلا أن الأول أظهر في الروايات والمذهب.

سجدة السهو موضعهما بعد التسليم سواءً كان لزيادة أو نقصان، وفي أصحابنا من قال: إن كانت لزيادة كانتا بعد التسليم، وإن وجباً لنقصان كانتا قبل التسليم (٢) والأول أظهر. فإذا أراد أن يسجد سجدة السهو استفتح بالتكبير وسجد عقيبه، ويرفع رأسه. ثم يعود إلى السجدة الثانية، ويقول فيها: بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وغير ذلك من الأذكار. ثم يتشهد بعدهما تشهداً خفيفاً فاتنا بالشهادتين والصلاحة على النبي وآلته ويسلم بعده.  
\* (فصل: في حكم قضاء الصلوات وحكم تاركها)

من يفوته الصلاة على ضربين:

أحدهما: كان مخاطباً بها، والآخر لم يكن مخاطباً بها أصلاً. فمن لم يكن مخاطباً بها لم يلزمته قضاها، وذلك مثل المجنون والمغمى عليه، ومن زال عقله بشيء من فعل الله تعالى فإن هؤلاء لا يجب عليهم قضاء ما يفوتهم من الصلوات إذا أفاقوا إلا الصلاة التي يفيقون في وقتها وقد بقي مقدار ما يؤدونها أو مقدار ركعة على ما مضى بيانه فيلزمه حينئذ أداؤها، فإن فرطوا كان عليهم قضاها وما سواها فليس عليهم قضاها، و

---

(١) قال في مفتاح الكرامة، هذا هو المشهور كما في كنز الفوائد. إلى أن قال، ومحترم الفقيه والمرتضى والتقي وسلامر والحسن وابن إدريس كما في المذهب البارع، وهو خيرة المقنع ما تأخر عنه.

(٢) نسب قول التفصيل إلى أبي علي، وعبارته هكذا: إن كرر بعض أفعال الصلاة في الأخيرتين ساهياً سجد للسهو بعد سلامه، وإن عدل من النفل إلى الفرض استحب أن يسجد قبل سلامه لسهوه عن نية الفرض الذي قضاه لأنَّه نقص الصلاة، وقد روی عن النبي صلى الله عليه وآله من يزد شيئاً في صلاتة فليسجد سجدة السهو بعد سلامه، وإن كان بنقصان سجد قبل سلامه. إنتهى.

قد روی أنهم يقضون صلاة يوم وليلة، وروي ثلاثة أيام، وذلك محمول على الاستحباب ويجري مجرى هؤلاء الحائض فإن ما يفوتها في حال الحيض لا يلزمها قضاوته على حال إلا ما يدركه في وقته أو بعضه على ما قدمناه القول فيه.  
وأما من كان مخاطبا بها ففاته فعلى ضربين: أحدهما: لا يلزمها قضاوتها، والثاني: يلزمها القضاء.

وال الأول من كان كافرا في الأصل فإنه إذا فاتته الصلاة في حال كفره لكونه مخاطبا بالشرائع فلا يلزمها قضاوتها على حال.

والضرب الآخر وهو من يلزمها، وهو كل من كان على ظاهر الإسلام كامل العقل بالغا فإن جميع ما يفوته من الصلاة بمرض وغيره يلزمها قضاوتها حسب ما فاتته، وكذلك ما يفوته في حال السكر أو بتناول الأشياء المرقدة والمنومة كالبنج وغيره، وفي حال النوم المعتاد فإنه يجب عليهم قضاوتها على كل حال، وكذلك من كان مسلما فأرتد فإنه يلزمها قضاء جميع ما يفوته في حال ردته من العبادات، ووقت الصلاة الفائتة حين يذكرها أي وقت كان من ليل أو نهار، ما لم يتضيق وقت صلاة حاضرة فإن دخلت وقت صلاة حاضرة، ودخل فيها من أول وقتها. ثم ذكر أن عليه صلاة فائتة نقل نيته إلى ما فاتته ثم استأنف الحاضرة مثال ذلك أنه إذا فاتته صلاة الظهر فإنه يصليها ما دام يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلى الظهر فإنه عند ذلك يصلى الظهر، ويعود إلى الفائتة، وفي أصحابنا من يقول: يصلى الفائتة ما دام يبقى من النهار مقدار ما يصلى فيه الظهر والعصر يبدأ بالظهر. ثم العصر فإن لم يبق من النهار إلا مقدار ما يصلى فيه العصر بدأ به. ثم قضى الظهر فإن كان دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه نقل نيته إلى الظهر، ثم يصلى بعده العصر، وكذلك متى دخل وقت المغرب وعليه صلاة صلى الفائتة ما بينه وبين أن يبقى إلى سقوط الشفق مقدار ما يصلى فيه ثلاث ركعات فإن بدأ بالمغرب قبل ذلك. ثم ذكر نقل نيته إلى التي فاتته ثم استأنف المغرب، وإذا دخل وقت العشاء الآخرة وعليه صلاة صلى صلاة الفائتة ما بينه وبين نصف الليل. ثم يصلى بعدها العشاء الآخرة فإن اتصف الليل بدأ بالعشاء الآخرة ثم

صلى الفائتة، وإذا طلع الفجر وعليه صلاة فليصليها ما بينه وبين أن يبقى إلى طلوع الشمس مقدار ما يصلى فيه ركعتي الغداة فإن بدأ بهما نقل نيته إلى التي فاتته. ثم يصلى بعدها ركعتي

الغداة، ومن فاتته صلوات كثيرة وتحققها قضاها كما فاتته يبدء بالأول فالأخير حتى يقضيها كلها سواء دخل في حد التكرار أو لم يدخل فإن قدم منها شيئاً على شيء لم يجزه واحتاج إلى إعادة لقوله عليه السلام: لا صلاة لمن عليه صلاة، ولما رواه زرارة عن أبي عبد الله

في الخبر الطويل الذي فيه كيفية قضاء الصلوات، وقال له: إقضى الأول فالأخير مثال ذلك أن يكون قد فاتته خمس صلوات، ويكون أول ما فاته الظهر فإنه ينبغي أن يقضي أولاً الظهر. ثم يرتب بعدها العصر إلى تمام الخمس صلوات فإن قضى أولاً العصر أو المغرب قبل الظهر لم يجزه واحتاج إلى إعادة، ومتى كانت عليه صلوات كثيرة فإنه يقضي أولاً فإذا تضيق وقت صلاة فريضة حاضرة قطع القضاء وصلى فريضة الوقت، ثم عاد إلى القضاء على الترتيب فأما الصلوات التي يؤدinya في أوقاتها قبل أن يعلم أن عليه صلاة فاتته فإنه لا يبطل أداؤها لكونها مرتبة على الفوائد سواء أدتها في أول وقتها أو في آخر الوقت إذا لم يعلم أن عليه قضاء فإن علم أن عليه قضاء وأدى فريضة الوقت في أوله فإنه لا يجزيه. فإذا خرج وقتها صارت مثل سائر الفوائد ويرتب عليها، ومن دخل في صلاة نافلة. ثم ذكر أن عليه فريضة قبل أن يفرغ منها استأنف التي فاتته. ثم استأنف النافلة، ومن فاتته صلاة واحدة من الخمس ولا يدرى أيها هي صلی أربعاً وثلاثاً واثنتين ينوي بالثلاث المغرب، وبالشتين الغداة، وبالأربع إما الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة، فإن فاتته صلاة واحدة مرات كثيرة وهو يعلم بها بعينها غير أنه لا يعلم كم مرة فاتته صلی من تلك الصلاة إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاها أو زاد عليه فإن لم يعلم الصلاة بعينها صلی في كل وقت ثلاثة وأربعاً واثنتين إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاها، ومن فاتته صلاة فريضة لمرض لا يزيل العقل لزمه قضاء فإن أدركته الوفاة وجب على وليه القضاء عنه، ومن فاتته صلاة في الحضر فذكرها وهو مسافر قضى صلاة الحاضر، وإن فاتته في السفر من هو حاضر قضى صلاة المسافر، وأما المرتد الذي يستتاب فإنه يقضي كلما يفوته من الصلاة والصوم والزكوة إذا حال

عليه الحول في حال الردة، وكذلك إن كان فاته شيء من ذلك قبل الارتداد وجب عليه أن يقضيه إذا عاد إلى الإسلام، وإن كان قد حج حجة الإسلام قبل أن يرتد ثم ارتد. ثم عاد إلى الإسلام لم يجب عليه إعادة الحج، وما يلحقه من زوال العقل والاغماء في حال الارتداد على ضربين: أحدهما: أن يكون بفعله من شرب المسكر والبنج أو المرقد وما أشبه ذلك مما يزيل العقل. فإنه يجب عليه إعادة ما يفوته في تلك الحال وإن كان زوال عقله بشيء من فعل الله مثل الجنون والإغماء فإنه لا يجب عليه قضاء ما يفوته في تلك الحال، ومن فاته شيء من النوافل المرتبة قضاه أي وقت ذكره ما لم يكن وقت فريضة. فإن فاته شيء كثير منها صلى إلى أن يغلب على ظنه أنه قضتها فإن لم يتمكن من ذلك جاز له أن يتصدق عن كل ركعتين بمدين من طعام فإن لم يتمكن فعل كل يوم بمد منه. فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه، ومن فاته شيء من النوافل ثم جن فليس عليه قضاها فإن قضاها أو تصدق عنها كان أفضل. ويستحب أن يقضي نوافل النهار بالليل، ونوافل الليل بالنهار، ومن فاته صلاة الليل فليصلها أي وقت شاء، وإن كان بعد الغداة أو بعد العصر، ومتى قضاها فليس عليه إلا ركعة مكان ركعة، ولا بأس أن يقضي أوتارا جماعة في ليلة واحدة وسعي أن يجعل القضاء أول الليل والأداء آخره.

من فاته الجمعة لم يجب عليه قضاها، وإنما يلزمها الظهر أربع ركعات، وكذلك إن فاته صلاة العيد لم يجب عليه قضاها، وإن صلى لنفسه منفرداً كان له فيه فضل.

وصلاة الكسوف إذا تعمد تركها يجب عليه قضاها فإن كان احترق القرص كله اغتسل مع ذلك.

من ترك الصلاة لغير عذر حتى خرج وقتها قيل له: لم تركتها. فإن قال: لأنها غير واجبة وأنا لا أعتقد وجوبها فقد ارتد ووجب عليه القتل بلا خلاف، ولا يصلي عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويكون ماله لورثته المسلمين. فإن لم يكن له ورثة كان للإمام عندنا، وعند الفقهاء لبيت المال، وإن قال: ما علمت وجوبها و

مثله يعذر مثل أن يكون قريب العهد بالإسلام عرف أنها واجبة عليه. فإن اعتقد وجوبها ترك، وإن قال: لا أعتقد وجوبها لحق بالقسم الأول: فإن قال: نسيتها قيل له: صلها الآن فقد ذكرتها فإن قال: إننا عاجز عنها لعلة. قلنا: صلها على حسب حالك قائماً أو جالساً أو مضطجعاً أو إيماء على حسب طاقتكم فإن قال: هي واجبة، وأنا ذاكر وعلى فعلها قادر لكنني لست أنشط لفعلها أو أنا كسلان عن إقامتها وأقام على ذلك حتى خرج وقتها أنكر عليه ذلك وأمر بأن يصليها قضاء. فإن لم يفعل عذر فإن انتهى وصلى برئت ذمته فإن أقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات وعذر فيها ثلاث مرات قتل في الرابعة لما روی عنهم عليه السلام أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة، وذلك عام في جميع الكبائر

ولا يقتل حتى يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكفن وصلى عليه وكان ميراثه لورثته المسلمين فإن لم يكن له وارث مسلم كان للإمام ويدفن في مقابر المسلمين.

\* (فصل: في ذكر صلاة أصحاب الأعذار: من المريض والمتوتحل)

\* (والعريان، ومن كان في السفينة)

المريض لا يسقط عنه فرض الصلاة، ويجب عليه أداؤها على حسب طاقته إذا كان عقله ثابتًا فإن زال عقله بجنون أو إغماء فلا يجب عليه القضاء إلا ما أفاق في وقته، وما يقضيه وقته فلا يجب عليه قضاوه على ما فصلناه في الفصل الأول، وإذا لم يزل عقله فإنه يجب أن يصلى قائماً مع القدرة على ذلك فإن لم يمكنه قائماً إلا بأن يعتمد على حايطة أو عكاizer صلی كذلك. فإن لم يقدر على ذلك صلی جالساً وقرأ جالساً فإذا فرغ من القراءة وقدر على أن يقوم فيركع عن قيام فعل، وإن لم يقدر عليه ركع عن جلوس ويسجد كذلك. فإن لم يتمكن من السجود رفع إليه ما يسجد عليه، وإن لم يقدر على الصلاة جالساً صلی مضطجعاً على جانبه الأيمن وسجد فإن لم يتمكن من السجود أو مي إيماء فإن لم يتمكن من الاضطجاع صلی مستلقياً على قفاه مؤمياً يستفتح الصلاة بالتكبير ويقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه فإذا أراد رفع الرأس فتحهما فإذا أراد السجود غمضهما فإذا أراد رفع الرأس منه فتحهما فإذا أراد السجود ثانياً غمضهما فإذا أراد

رفع الرأس ثانياً فتحهم، وعلى هذا يكون صلاته. فإن صلی على وجه ثم تجددت له قدرة على غير تلك الهيئة انتقل إلى ما يقدر عليه وبيني على ما فعلناه فيما مضى.

ومتوحل والغريق والحائض والسابع إذا تضيق عليهم وقت الصلاة ولا يتمكنون من موضع يصلون عليه أو فيه صلوا إيماء ويكون ركوعهم وسجودهم إيماء، ويكون السجود أخفض من الركوع، ويلزمهم استقبال القبلة مع الإمكان فإن لم يمكنهم صلوا على ما يتمكنون منه، والمريض إذا كان مسافراً راكباً ولا يقدر على النزول صلی الفريضة على ظهر الدابة على حسب ما يتمكن منه من الركوع والسجود، وإن لم يقدر إلا على الإيماء كان جائزًا، ويجزيه في النوافل أن يصلى إيماء مع القدرة على إتمام الركوع والسجود، وحد المرض الذي يبيح له الصلاة جالساً ما يعلمه الإنسان من حال نفسه أنه لا يمكن من الصلاة قائماً، وقد روى أنه إذا لم يقدر على المشي بمقدار زمان صلاته، والمبطون إذا صلی. ثم حدث به ما ينقض صلاته أعاد الوضوء وبناء على صلاته، ومن به سلس البول صلی كذلك بعد أن يستبرئ، ويستحب له أن يلف خرقة على ذكره لئلا تتعذر النجاسة إلى ثيابه وبدنـه، وإذا صلی المريض جالساً قعد متربعاً في حال القراءة فإذا أراد الركوع ثنى رجليه فإن لم يتمكن من ذلك جلس كيف ما سهل عليه، والممنوع بالقيد إذا كان أسيراً في أيدي المشركيـن أو كان مصلوباً إذا لم يقدر على الصلاة صلی إيماء، والعريان إذا لم يكن معه ما يستر به عورته وكان وحده بحيث لا يرى أحد سوئته صلی قائماً، وإن كان معه غيره أو كان بحيث لا يأمن من اطلاع غيره صلی جالساً. فإن كانوا جماعة بهذه الصفة تقدم إمامهم بركتـيه وصلـى بهم جالساً وهم جلوس ويكون رکوع الإمام وسجوده إيماء يكون سجوده أخفض من رکوعه، ويرکع المأمومون ويسجدون، وإن وجد العريان ما يستر به عورته من حشيش الأرض وغيره ستر به عورته وصلـى قائماً.

وأما من كان في السفينة فإن تمكـن من الخروج منه والصلاـة على الأرض خرج فإنه أفضل، وإن لم يفعل أو لا يتمـكن منه جاز أن يصلـى فيها الفرایـض والنوافـل سواء كانت صغيرة أو كبيرة فإذا صلـى قائماً مستقبلـ القبلـة فإن لم يمكنـه قائـماً صلـى جالـساً

مستقبل القبلة فإن دارت السفينة دار معها كيف ما دارت، واستقبل القبلة. فإن لم يمكنه استقبال بأول تكبيرة القبلة. ثم صلى كيف ما دارت، وقد روي أنه يصلى إلى صدر السفينة، وذلك يختص النوافل، وإذا لم يوجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها فإن كان مقيراً غطاه بثوب وسجد عليه. فإن لم يقدر عليه سجد على القير عند الضرورة وأجزاء.

\* (فصل: في ذكر النوافل من الصلاة)

صلاة النوافل على ضربين: أحدهما: ما كان مرتبًا في اليوم والليلة، والآخر ما لم يكن مرتبًا بل هو مرغوب فيه على الجملة أو في وقت مخصوص. فالمرتب قد بينا أنه في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة في الحضر، وفي السفر سبع عشرة ركعة وقد فصلنا ذلك فيما مضى، ورتباه، وبيننا أيضًا مواقيتها فلا وجه لإعادته، وذكرنا أن صلاة الليل لا يجوز أن تصلى في أول الليل إلا قضاء أو عند الضرورة والخوف من الفوت وتعذر القضاء وإن وقتها بعد نصف الليل. فإذا قام إلى صلاة الليل استعمل السواك فإن فيه فضلاً في هذا الوقت خاصةً كثيراً، ويستفتح الصلاة بسبع تكبيرات، ويقرأ في الركعة الأولى سورة الإخلاص، وفي الثانية قل يا أبها الكافرون، وروي في كل واحدةً منهمما الحمد وقل هو الله أحد ثلاثين مرة، وفي الست الباقي ما شاء، ويستحب السور الطوال. فإن قام إلى صلاة الليل، ولم يكن بقى من الوقت مقدار ما يصلى كل ليلة خفف صلاته واقتصر على الحمد وحدها. فإن خاف مع ذلك من طلوع الفجر صلى ركعتين وأوتر بعدهما، وصلى ركعتي الفجر. ثم صلى الغداة وقضى الشمان ركعات، وإن كان قد صلى أربع ركعات وطلع الفجر تم صلاة الليل وخفف القراءة فيها، وقد روي أنه إذا طلع الفجر جاز أن يصلى صلاة الليل ويخفف فيها ثم يصلى الفرض، والأحوط الأول وهذه رخصة، ومن نسي ركعتين من صلاة الليل. ثم ذكر بعد أن أوتر قضاهما، وأعاد الوتر، ومن نسي التشهد في النافلة وذكر في حال الركوع أسقط الركوع وجلس وتشهد. فإذا فرغ من صلاة الليل قام فصلى ركعتي الفجر، و

إن لم يكن بعد طلوع الفجر الثاني فإن صلاهما وقد بقي من الليل كثير، وهو أن لا يكون قد طلع الفجر الأول أعادهما استحباباً، ويستحب الاستطجاع بعد هاتين الركعتين والدعاء فيه بما روي، وقراءة خمس آيات من آل عمران. وإن جعل مكان الصلاة سجدة كان ذلك جائز.

ويجوز أن يصلى النوافل حالساً مع القدرة على القيام، وقد روي أنه يصلى بدل كل ركعة ركعتين، وروي أنه ركعة برکعة وجميعهما جائزان، ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعة وفي عزمه الصوم وبين يديه ماء جاز له أن يتقدم خطواً ويشرب ولا يستدبر القبلة، ويرجع فيبني على صلاته، وأما ما ليس بمرتب من النوافل فعلى ضريبين: أحدهما: لا وقت له معين، والآخر له وقت معين، فالأول مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وصفتها أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد، ومثل صلاة فاطمة عليهم السلام، وهي ركعتان يقرأ في الأولى

منهما الحمد مرة وإنما أنزلناه مائة مرة، وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله أحد مائة مرة، ومثل صلاة جعفر عليه السلام وتسمى صلاة التسبيح، وصلاة الحبوبة وهي أربع ركعات

في كل ركعة خمس وسبعون مرّة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يبدأ الصلاة فيقراء الحمد ويقرأ في الأولى إذا زلزلت. ثم يسبح خمس عشرة مرّة على ما قلناه. ثم يركع ويقول في رکوعه عشر مرات، ويرفع رأسه، ويقول عشرًا ثم يسجد ويقول في سجوده عشرًا. ثم يرفع رأسه فيقول عشرًا. ثم يعود إلى السجدة الثانية فيقول ذلك عشرًا. ثم رفع رأسه ويقول عشرًا. ثم ينهض فيصلى الثانية مثل ذلك، ويقرأ

بعد الحمد والعاديات. ثم يصلى الركعتين الأخريتين مثل ذلك يقرأ في الأولى إذا جاء نصر الله، وفي الثانية التي هي الرابعة قل هو الله أحد، ويدعوا في آخر السجدة بما أراد ويستحب أن يكون ذلك بما روي من قول: يا من لبس العز والوقار إلى تمام الدعاء وغير ذلك من الصلوات المرغبة فيها ذكرناها في مصباح المتهدج وفي عمل السنة.

وأما ما له وقت معين فمثل تحية المسجد فإن وقتها عند دخول المسجد، ومثل صلاة يوم الغدير فإنه يستحب أن يصلى ذلك إذا بقي إلى الزوال نصف ساعة بعد أن

يغتسل ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات، وآية الكرسي عشر مرات، وإنما أنزلناه عشر مرات فإذا سلم دعا بعدها بالدعاء المعروف، ويستحب أن يصلى يوم المبعث أو ليلته، وهو اليوم السابع والعشرين من رجب الثاني عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وما سهل عليه، وقيل: يس فإذا فرغ قرأ سبع مرات الحمد، وقل هو الله أحد مثل ذلك، والمعوذتين مثل ذلك، وقل يا أيها الكافرون وإنما أنزلناه وآية الكرسي مثل ذلك، وروي أربع مرات. ثم يقول سبع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ثم يقول سبع مرات: الله لا أشرك به شيئاً، وقد روي مثل ذلك في ليلة المبعث، ويستحب أن يصلى ليلة النصف من شعبان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وقل هو الله أحد مائة مرة. فإذا أراد أمراً من الأمور لدينه أو دنياه يستحب له أن يصلى ركعتين يقرأ فيما شاء ويقنت في الثانية. فإذا سلم دعا بما أراد ويسجد ويستخير الله في سجوده مائة مرة يقول: أستخير الله في جميع أموري. ثم يمضي في حاجته، وإذا عرضت له حاجة صام الأربعاء والخميس والجمعة، وبرز تحت السماء يوم الجمعة، وصلى ركعتين يقرأ فيما مأته مرة وعشرين مرات قل هو الله أحد على ترتيب صلاة التسبيح إلا أنه يجعل بدل التسبيح في صلاة جعفر عليه السلام خمس عشر مرة قل هو الله أحد بعد الحمد،

وكذلك في الركوع والسجود وفي جميع الأحوال. فإذا فرغ منها سئل الله حاجته. فإذا قضيت حاجته صلى ركعتين شكر الله تعالى يقرأ في الأولى الحمد وإنما أنزلناه، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ثم يشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه في حال السجود والركوع وبعد التسليم.

\* (فصل: في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان)

يستحب أن يصلى في شهر رمضان من أول ليلة فيه إلى آخر الشهر زيادة ألف ركعة على نوافله فيسائر الشهور، ويصلى في أول ليلة إلى ليلة الثامن عشر كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة، ويختتم صلاته بالتوتيرة، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وفي

ليلة العشرين عشرين ركعة على ما فصلناه، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاثة وعشرين كل ليلة مئة ركعة، وتصلى ليلة اثنين وعشرين، وليلة أربع وعشرين إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة ثمان ركعات بين العشائين واثنتين وعشرين بعد العشاء الآخرة وروي أنه يصلى بين العشائين اثني عشرة ركعة والثمان عشرة بعد العشاء الآخرة فهذه تسع مئة وعشرين ركعة، ويصلى في كل جمعة من شهر رمضان أربع ركعات صلاة أمير المؤمنين

عليه السلام، وركعتين صلاة فاطمة عليها السلام، وأربع ركعات صلاة جعفر عليه السلام ويصلى ليلة آخر

الجمعة من الشهر عشرين ركعة صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين

ركعة صلاة فاطمة عليها السلام فهذه تمام الألف ركعة، ويستحب أيضاً أن يصلى ليلة النصف

مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات، ويستحب أن يصلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأولى الحمد مرة وألف مرة قل هو الله أحد، و الثانية الحمد مرة وقل هو الله أحد مرة واحدة.

\* (فصل: في ذكر صلاة الاستسقاء)

إذا أجدبت البلاد، وقلت الأمطار استحب صلاة الاستسقاء، وينبغي أن يتقدم الإمام أو من يقوم مقامه أو من نصبه إلى الناس أن يصوموا ثلاثة أيام. ثم يخرجوا يوم الثالث إلى الصحراء، ويستحب أن يكون ذلك يوم الاثنين، ولا يصلوا في المساجد في سائر البلدان إلا بمكة خاصة، ويقدم المؤذنين كما يفعل في صلاة العيددين، و يخرج على أثرهم بسكينة ووقار. فإذا انتهى إلى الصحراء قام فضلى بهم ركعتين من غير أذان ولا إقامة يقرأ فيما شاء من سور، ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلاة العيددين سواء على ما سنبينه إن شاء الله تعالى.

إذا فرغ منها استقبل القبلة، وكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته، ويكبر معه من حضر، ويلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة يرفع بها صوته، ويسبح معه من حضر. ثم يلتفت عن يساره فيهمل الله مائة مرة يرفع بها صوته، ويقول ذلك من حضر معه. ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك

من حضر معه. ثم يدعو ويخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام  
فإن

لم يحسنها اقتصر على الدعاء.

ويستحب أن يخرج للاستسقاء الشيوخ الكبار والصبيان الصغار والعجائز، ويزخرج الشباب منهم، ويكره إخراج أهل الذمة في الاستسقاء لأنهم مغضوب عليهم ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب فإن خرج فسقوا قبل أن يصلوا صلوا شكرًا لله فإن صلوا ولم يسقوا خرجوا ثانية وثالثاً لأنه لا مانع من ذلك، وتحويل الرداء مستحب للإمام والمأمور مقوراً<sup>(١)</sup> كان الرداء أو مربعاً، ولا يحتاج أن يقلب الرداء، وإذا نذر الإمام أن يصلبي صلاة الاستسقاء انعقد نذره لأنه نذر في طاعة، وليس له أن يخرج غيره ولا أن يلزمهم الخروج، وإن نذر غير الإمام انعقد أيضاً نذره لمثل ذلك. فإن نذر الإمام أن يستسقى هو وغيره لزمه في نفسه دون غيره لأن نذره لا ينعقد فيما لا يملك، ويستحب له أن يخرج فيمن يطيعه من ولده وغيرهم، فإذا انعقد نذر صلاتها بحيث يصلبي صلاة الاستسقاء في الصحراء، فإن نذر أن يصلبي في المسجد وجب عليه الوفاء به فإن صلى في غيره لم يجزه عما نذر فإن نذر أن يخطب انعقد

نذر ويخطب إن شاء جالساً، وإن شاء قائماً أو على منبر أو على غيره، وإن نذر أن يخطب على المنبر وجب عليه أن يخطب كذلك فإن لم يفعل لم يجزه إذا خطب على حائط وما أشبه ذلك. إذا نصب ماء العيون أو مياه الآبار جاز صلاة الاستسقاء، لأنه لا مانع، ولا يجوز أن يقول: مطرنا نباً كذا لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك.

---

(١) قورت الشيء: أي قطعت عن وسطه.

\* (كتاب صلاة المسافر) \*

السفر على أربعة أقسام: واجب مثل الحج والعمرة، وندب مثل الزيارات وما أشبهها، ومحاج مثل تجارة وطلب معيشة وقوت وما أشبهها. فهذه الأنواع الثلاثة كلها يجب فيها التقصير في الصوم والصلاه، والرابع سفر معصيه مثل باغ أو عاد أو سعاية أو قطع طريق وما أشبه ذلك من اتباع سلطان جائز في طاعته مختاراً أو طلب صيد للهو والبطر فإن جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا في الصوم ولا في الصلاه. فأما الصيد فإن كان لقوته أو قوت عياله فهو مباح، وهو من الأقسام الأولى، وإن كان للتجارة دون الحاجة روى أصحابنا أنه يتم الصلاة ويفطر الصوم، وفرض السفر لا يسمى قصراً لأن فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر، ولا يجوز أن يقصر حتى يغيب عنه أذان مصره أو يتوارى عنه جدران بلده، ولا يجوز أن يقصر ما دام بين بنيان البلد سواء كان عامراً أو خراباً فإن اتصل بالبلد بساتين فإذا حصل بحيث لا يسمع أذان المتصدق فإنه تم.

وإذا سافر فمر في طريقه بضيعة له أو على مال له أو كانت له أصهاراً وزوجة فنزل عليهم ولم ينبو المقام عشرة أيام قصر، وقد روي أنه عليه التمام، وقد بينما الجمع بينهما وهو أن ما روي أنه إن كان منزله أو ضياعته مما قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً تم، وإن لم يكن استوطنه ذلك قصر (١).

وإذا أبقى له عبد فخرج في طلبه فإن قصداً بلداً يقصر في مثله الصلاة وقال: إن وجده قبله رجعت معه لم يجز له أن يقصر لأنه لم يقصد سفراً يقصد فيه الصلاة، وإن لم يقصد بلداً لكنه نوى أن يطلبه حيث بلغ لم يكن له القصر لأنه شاك في المسافة التي يقصده فيها الصلاة، وإن نوى قصد ذلك البلد سواء وجد العبد قبل الوصول إليه أو لم يجده كان عليه التقصير لأنه نوى سفراً يجب فيه التقصير. فإذا خرج بهذه النية

---

(١) رواه في التهذيب ج ٣ ص ١١٣، ح ٥٢٠.

قصر فإن وجده في بعض الطريق فعن عليه الرجوع إلى وطنه وترك قصد تلك البلدة انقطع سفره ها هنا وكان في رجوعه مستأنفا للسفر فإن كان بين هذا المكان وبين بلده مسافة يقصر فيها وجوب عليه التقصير وإلا فعليه التمام. إذا قصد بلدا وبينه وبين ذلك البلد بلد آخر في طريقه فسافر عن وطنه بنية أنه يقيم في البلد الأول عشرة أيام. ثم يسير إلى الثاني نظرت فإن كان بين بلده وبين البلد الأول مسافة يقصر فيها قصر وإلا أتم، وإن كانت المسافة إليه أقل منها وجوب عليه التقصير فإذا وصل إليه انقطع قصره لعزم منه على المقام عشرة أيام فيه سواء قام فيه أو لم يقم. فإذا أراد السفر إلى البلد الثاني فإن كانت المسافة إليه يقصر فيها الصلاة قصر، وإلا أتم لأنه ابتدأ بالسفر منه. فإذا حصل في البلد الثاني وأراد العود إلى وطنه نظرت فإن كانت المسافة يقصر فيها الصلاة قصر، وإلا فعليه التمام، وإذا قصد وطنه من الثاني والمسافة يقصر فيها قصر سواء دخل البلد الأول أو لم يدخل لأنه طريقه ولم ينوه المقام به في رجوعه. إذا خرج من بغداد يريد الكوفة قصر فلما أتى القصر خاف من الطريق، وأقام فيه بنية أن يقيم عشرة أيام ليعرف خبر الطريق أو عدل منه إلى بلد آخر للمقام به أو ليعرف الخبر فيه انقطع قصره بالقصد لأنه قد قطع منه السفر الأول. ثم ينظر في البلد الذي يقصده من القصر فإن كان على مسافة يقصر فيها الصلاة قصر وإلا لم يقصر لأن السفر الأول قد انقطع اللهم إلا أن يرجع عن طريق القصر بأم الكوفة فحينئذ يستديم التقصير للنية الأولى.

إذا سافر فدخل في سفره بلدا وقال، إن لقيت فلانا فيه أقمت عشرة أيام أو أكثر فله القصر حتى يلقى فلانا لأنه ما نوى المقام قطعا. فإن لقي فلانا أتم لأنه قد وجد شرطه في نية الإقامة عشرة أيام لقيه، ثم بدا له في المقام عشرة، وقال: أخرج من وقتي أو قبل عشرة أيام لم يكن له القصر لأنه قد صار مقينا بالنية ولا يصير مسافرا بمجرد النية حتى يسافر، وإن دخل البلد وقال: أن لقيت فلانا أقمت عشرة وانتظره كان له القصر. فإن اتصل له المقام على هذا شهرا قصر فإن زاد أتم. والمسافر في البحر والبر والنهر سواء في جميع أحكام السفر من وجوب تقصير أو

تمام لا يختلف الحال فيه ومتى دخل المركب في البحر إلى موضع من الجزائر أو موضع يقف

فيه فالحكم فيه كالحكم في دخوله في البر إلى بلد لا يختلف الحال فيه فكل موضع يجب فيه التمام أو التقصير في البر فالبحر مثله سواء فإذا خرج إلى مسافة يقصر في مثلها فرد ته الريح كان له التقصير لأنه ما رجع ولا نوى مقاما. فأما مالك السفينة فإنه يجب عليه التمام لأنه ممن يجب عليه التمام من جملة المسافرين.

والبدوي على ضربين: أحدهما: له دار مقام جرت عادته فيها بالإقامة فهذا يجب عليه التقصير.

إذا سافر عن بلده سفراً يوجب التقصير والآخر لا يكون له دار مقام وإنما يتبع مواضع النبت ويطلب مواضع القطر وطلب المرعى والخصب. فهذا يجب عليه التمام، ولا يجوز له التقصير.

إذا خرج حاجاً إلى مكة وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلاة ونوى أن يقيم بها عشرة قصراً في الطريق فإذا وصل إليها أتم خرج إلى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة أيام إذا رجع إلى مكة كان له القصر لأن نقض مقامه لسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله، وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام عشرة أيام بمكة أتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافراً فيقصر هذا على قولنا بجواز التقصير بمكة. وأما على ما روی من الفضل في الاتمام بها فإنه يتم على كل حال غير أنه يقصر فيما عدتها من عرفات ومنى، وغير ذلك إلا أن ينوي المقام عشرة فيتم حينئذ على ما قدمناه.

الوالى يجب عليه أن يتم إذا كان يدور في أماته وولايته.

يكره للمسافر أن يؤم بالمقيم، وكذلك يكره للمقيم أن يؤم بالمسافر فإن كانا جمِيعاً مسافرين فدخلان بلداً نوى أحدهما المقام عشرة والأخر لم ينو ذلك لا ينبغي أن يؤم أحدهما صاحبه فإن فعلاً أتم الناوي صلاته، وقصر الآخر فإن كان الناوي للمقام هو الإمام فإذا صلى ركعتين سلم الذي خلفه وانصرف، وإن كان الإمام من لم ينو المقام

صلى ركعتين ويسلم ولم يسلم المأمور وقام فصلى تمام صلاته، وكذلك القول إذا كان أحدهما مقينا والآخر مسافرا سواء من خرج من البلد إلى موضع بالقرب من مسافة فرسخ أو فرسخين بنية أن ينتظر الرفقة هناك والمقام عشراء فصاعدا فإذا تكاملوا ساروا سفرا يجب عليهم القصر لا يجوز أن يقصر إلا بعد المسير من الوضع الذي يجتمعون فيه لأنه ما نوى بالخروج إلى هذا الموضع سفرا يجب فيه التقصير، وإن لم ينو المقام عشرة أيام وإنما خرج بنية أنه متى تكاملوا ساروا قصر ما بينه وبين شهر. ثم يتمم فإن عن بعضهم حاجة في البلد فعاد إليه في طريقه في الرجوع فإن دخل بيته وحضرت الصلاة تم لأنه في موضع مقامه، وإن أراد الخروج بعده بلا فصل، ومن دخل عليه الوقت وهو مسافر وجب عليه التقصير فإن نوى المقام قبل يخرج الوقت لزمه التمام. من دخل في الصلاة بنية القصر ثم عن له المقام عشراء تم الصلاة فإن شُك فلا يدرى بنية القصر دخل أولا ولم ينو المقام عشراء قصر ولم يتمم. فإن كان نوى المقام عشراء ودخل في الصلاة بنية التمام. ثم عن له الخروج لم يجز له القصر إلى أن يخرج مسافرا.

المسافر إذا صلَّى خلف مقيم لا يلزمـه التمام دخل معه في أول صلاته أو آخرها. من ترك الصلاة في حضر قضاها على التمام مسافرا كان أو حاضرا، وإن تركها في السفر وذكر قضاها على التقصير مسافرا كان أو حاضرا.

إذا أم مسافر بمسافرين ومقيمين وأحدث. ثم استخلف مقيما صلَّى المستخلف صلاة المقيم، ولا يلزم المسافرين التمام، ومتى نوى المسافر في خلال الصلاة المقام تم الصلاة ولا يستأنفها صلاة مقيم فإن كان المأمورون مسافرين لم يلزمـهم التمام. ومن نسي في السفر فصلَّى صلاة مقيم لم يلزمـه الإعادة إلا إذا كان الوقت باقيا فإنه يعيد ومتى صلَّى صلاة مقيم متعمدا أعاد على كل حال اللهم إلا من لم يعلم وجوب التقصير فحينئذ يسقط عنه فرض الإعادة.

إذا قصر المسافر مع الجهل بحوزـ التقصير بطلت صلاته لأنـه صلَّى صلاة يعتقد أنها باطلة.

إذا أحرم في السفينة بصلاحة مقيم. ثم سارت السفينة لم يلزمها التقصير لأن من شرط التقصير أن يتوارى عنده جدران مصره أو يخفى عليه أذان مصره فإن دخل في الصلاة مسافرا بنية التقصير وسارت السفينة فدخلت بلدة وهو فيها تم صلاة المسافر إذا كان في آخر الوقت فإن كان في أوله صلى صلاة مقيم.

إذا صلى خلف مقيم عالما به أو ظانا بحاله أو لم يعلم أصلا ولا ظن أو خلف مسافر عالما أو ظانا لزمه التقصير على كل حال.

إذا سافر إلى بلد له طريقا فسلك إلا بعد لغرض أو لا لغرض لزمه التقصير وإن كان الأقرب لا يجب فيه التقصير لأن ما دل على وجوب التقصير عام، إذا صلى المسافر نفسها فصلى أربعا بطلت صلاته لأن من أصحابنا من قال: إن كل سهو يلحق الإنسان في صلاة السفر فعله الإعادة، ومن لم يقل ذلك يقول هذا زاد في صلاته فعله الإعادة على كل حال.

إذا كان قريبا من بلده وصار بحيث يغيب عنه أذان مصره فصلى بنية التقصير فلما صلى ركعة رفع فانصرف إلى أقرب بنيان البلد ليغسله فدخل البنيان أو شاهدتها بطلت صلاته لأن ذلك فعل كثير فإن صلى في موضعه الآن تم لأنه في وطنه ومشاهد لبنيانه فإن لم يصل وخرج إلى السفر والوقت باق قصر فإن فاتت الصلاة قضاه على التمام لأنه فرط في الصلاة وهو في وطنه. فإن دخل في طريقه بلدا يعزم فيه على المقام عشرة لزمه التمام فإن خرج منه وفارق بنيانه لزمه التقصير فإن عاد إليه لقضاء حاجة أو أخذ شيء نسيه لم يلزمته التمام لأنه لم يعد إلى وطنه وكان هذا فرقا بين هذه المسألة والتي قبلها.

إذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين صلى المسافرون ركعتين، ثم يسلم بهم ويأمر المقيمين أن يتموا أربعا.

يجوز الجمع بين الصالاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في السفر وحضور عند المطر وغير المطر والجمع بينهما في أول وقت الظهر فإن جمع بينهما في

وقت العصر كان جائزًا، وإنما يكون جمعاً إذا جمع بين الفرضين فأما إذا صلى بينهما نافلة فلا جمع وليس بمحتاج إلى نية مفردة على نية الصلاة للجمع لأنه لا دلالة عليها وحد المسافة التي يحب فيها التقصير ثمانية فراسخ أربعة وعشرون ميلاً فإن كانت أربعة فراسخ، وأراد الرجوع من يومه وجب أيضاً التقصير، وإن لم يرد الرجوع من يومه كان مخيراً بين التقصير والإتمام، ولا يجوز التقصير للمكارى والملاح والراعي والبريد والبدوي الذي قدمنا وصفه ممن لا يكون له دار مقام، والوالى الذى يدور في ولايته أو جبائته، ومن يدور في تجارتة من سوق إلى سوق ومن كان سفره أكثر من حضره فهو لاء

كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم مقام في بلدتهم عشرة أيام. فإن كان لهم في بلدتهم مقام عشرة أيام كان عليهم التقصير، وإن كان مقامهم في بلدتهم خمسة أيام قصروا بالنهار وتمموا الصلاة بالليل.

ومن خرج بنية السفر. ثم بدا له وكان قد صلى على التقصير لم يلزمـه شـئـ فإن لم يكن صـلىـ أوـ كانـ فيـ الصـلاـةـ تمـمـ صـلاتـهـ فإـنـ خـرـجـ مـنـ مـنـزـلـهـ وـقـدـ دـخـلـ الـوقـتـ وـجـبـ عليهـ التـكـامـ إـذـاـ بـقـيـ مـنـ الـوقـتـ مـقـدارـ مـاـ يـصـلـيـ فـيـ عـلـىـ التـكـامـ فإـنـ تـضـيقـ الـوقـتـ قـصـرـ وـلـمـ يـتـمـمـ، وـإـنـ كـانـ دـخـلـ فـيـ سـفـرـهـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ وـقـدـ بـقـيـ مـنـ الـوقـتـ مـقـدارـ مـاـ يـتـمـكـنـ فـيـهـ مـنـ التـكـامـ، تـمـ وـإـنـ لـمـ يـقـدـمـ قـصـرـ ذـلـكـ قـصـرـ وـمـنـ عـزـمـ عـلـىـ الـمـقـامـ فـيـ بـلـدـ عـشـرـةـ أـيـامـ وـجـبـ عـلـىـ الـتـكـامـ فإـنـ غـيرـ نـيـتـهـ عـنـ الـمـقـامـ نـظـرـتـ فإـنـ كـانـ قـدـ صـلـىـ عـلـىـ التـكـامـ وـلـوـ صـلاـةـ وـاحـدةـ لـمـ يـجـزـ لـهـ التـقـصـيرـ إـلـاـ بـعـدـ الـخـرـوجـ، وـإـنـ كـانـ لـمـ يـصـلـ شـيـئـاـ عـلـىـ التـكـامـ قـصـرـ فإـنـ لـمـ يـدـرـ مـاـ مـقـامـهـ قـصـرـ مـاـ بـيـنـ وـبـيـنـ شـهـرـ. فـإـذـاـ مـضـيـ شـهـرـ صـلـىـ عـلـىـ التـكـامـ وـلـوـ صـلاـةـ وـاحـدةـ.

ويستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر: بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير على ساكنه السلام، وقد روی الإتمام في حرم الله وحرم الرسول صلى الله عليه وآلہ وحرم

أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام خارج المسجد

بالكوفة وبالنجف، وعلى الرواية الأولى لا يجوز إلا في نفس المسجد، ولو قصر في هذه المواقع كلها كان جائزًا غير أن الأفضل ما قدمناه، ويسقط عن المسافر الجمعة و

صلاة العيد، والمشيع لأنحائه المؤمن يجب عليه التقصير لأنه إما طاعة أو مباح.  
ومن وجب عليه التقصير في السفر إذا مال إلى الصيد لهوا وبطراً تتم فإذا عاد إلى  
السفر رجع إلى التقصير.

ويستحب للمسافر أن يقول عقب كل صلاة ثلاثين مرة: سبحان الله والحمد لله  
ولا إله إلا الله والله أكبر. فإن ذلك جبران الصلاة، وليس على المسافر نوافل النهار  
فإن سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصل إلى نوافل الزوال قضاها في السفر ليلاً ونهاراً،  
وعليه نوافل الليل على ما قدمناه.

(١٤٢)

\* (كتاب صلاة الجمعة)

صلاة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائطها، وشروطها على ضربين: أحدهما: يرجع إلى من وجبت عليه، والآخر يرجع إلى صحة انعقادها. فما يرجع إلى من وجبت عليه على ضربين: أحدهما: يرجع إلى الوجوب، والآخر يرجع إلى الجواز فشرائط الوجوب عشرة: الذكورة والحرية والبلوغ وكمال العقل والصحة من المرض وارتفاع العمى، وارتفاع العرج، وأن لا يكون شيئاً لا حراك به وألا يكون مسافراً ويكون بينه وبين الموضع الذي يصلى فيه فرسخان فما دونه، وما يرجع إلى الجواز الإسلام والعقل. فالعقل شرط في الوجوب والجواز معاً، والإسلام شرط في الجواز لا غير دون الوجوب لأن الكافر عندنا متبعد بالشريعة، وإنما قلنا ذلك لأن من ليس بعاقل أوليس بمسلم لا تصح منه الجمعة، وما عدا هذين الشرطين من الشريط المقدم ذكرها شرط في الوجوب دون الجواز لأن جميع ما قدمنا ذكره يصح منه فعل الجمعة. فاما الشروط الراجعة إلى صحة الانعقاد فأربعة: السلطان العادل أو من يأمره السلطان، والعدد سبعة وسبعين، وخمسة ندب، وأن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فما زاد عليها، وأن يخطب خطيبين.

والناس في باب الجمعة على خمسة أضرب: من تجب عليه وتنعقد به، ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به ومن تتعقد به ولا تجب عليه، ومن تجب عليه ولا تنعقد به، ومحظوظ فيه.

فأما من تجب عليه وتنعقد به فهو كل من جمع الشرائط العشرة التي ذكرناها، ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به فهو الصبي، والمجنون والعبد والمسافر والمرأة فهو لاء لا تجب عليهم، ولا تنعقد بهم، ويجوز لهما فعلها تبعاً لغيرهم، وأما من تنعقد به ولا تجب عليه فهو المريض والأعمى والأعرج، ومن كان على رأس أكثر من فرسخين فإن هؤلاء لا يجب عليهم الحضور فإن حضروا الجمعة وتم بهم العدد وجب عليهم وانعقدت بهم الجمعة، وأما من تجب عليه ولا تنعقد به فهو الكافر لأنه مخاطب عندنا

بالعبادة، ومع هذا لا تتعقد به لأنه لا تصح منه الصلاة.

وأما المختلف فيه فهو من كان مقیماً في بلد من التجار وطلاب العلم ولا يكون مستوطناً بل يكون من عزمه متى انقضت حاجته خرج فإنه تجب عليه وتنعقد به عندنا وفي انعقادها خلاف.

ومن كان في بلد وجوب عليه حضور الجمعة سمع النداء أو لم يسمع. فإن كان خارجاً عنه وبينه فرسخان فما دونه وجبت عليه أيضاً الحضور فإن زاد على ذلك لا تجب عليه. ثم لا يخلو أن يكون فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة أَمْ لَا فإن كانوا كذلك وجوب عليهم الجمعة، وإن لم يكونوا لم يجب عليهم غير الظهر، وممّا كان بينهم وبين البلد أقل من فرسخين وفيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة جاز لهم إقامتها ويجوز لهم حضور البلد.

ومن وجبت عليه الجمعة فصلى الظهر عند الزوال لم يجزه عن الجمعة فإن لم يحضر الجمعة وخرج الوقت وجوب عليه إعادة الظهر أربعاً لأن ما فعله أولاً لم يكن فريضة.

يجب على أهل القرى والسوداد إذا كان فيهم العدد الجمعة، ومن شرط ذلك أن يكون قراهم مواضع استيطان. فأما أهل بيوت مثل البادية والأكراد فلا تجب عليهم ذلك لأنه لا دليل على وجوبها عليهم، ولو قلنا: إنها تجب عليهم إذا حضر العدد لكنه قوياً لعموم الأخبار في ذلك.

إذا كان في قرية جماعة تنعقد بهم الجمعة، وكل من كان بينه وبينهم مسافة فرسخين فما دونها وليس فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وجوب عليهم الحضور، وإن كان فيهم العدد جمعوا لنفسهم. قد بينا أن العدد معتبر سبعة وسبعين وخمسة ندباً، والعدد شرط في صحة الخطبة أيضاً لعموم الأخبار وهو شرط في واجبات الخطبة لا في مسنوناتها لأن المسنونات يجوز تركها.

إذا انعقدت الجمعة عند حضور شرائطها وبعد تكبيرة الإحرام. ثم انتقض العدد بعضهم أو أكثرهم أو لم يبق إلا الإمام فإنه يتم الجمعة ولا يلزم الظهر أربعاً لأنه لا دليل عليه.

بقاء الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة بل لو خرج الفراغ منها لم ينتقل إلى الظهر أربعاً إلا أن يخرج الوقت كله قبل التلبس بها فحينئذ ينتقل إلى فرض الظهر قضاء بلا خلاف. إذا ركع الإمام وركع معه المأموم فلما سجد الإمام زو حم المأموم فلم يتمكن من السجود، ويتمكن من السجود على ظهر غيره لا يجوز أن يسجد عليه ويصبر حتى يسجد على الأرض لأنه لا دليل على جواز ذلك، فإذا رفع الإمام رأسه من السجود وتخلص المأموم لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يتخلص المأموم قبل ركوع الإمام في الثانية أو بعد ركوعه في الثانية أو هو راكع. فإن تخلص والإمام في الثانية قبل الركوع فعلى المأموم أن يتضاعف بقضاء ما عليه. ثم يلحق به فإذا سجد والإمام قائم بعد قام معه، وإن قام والإمام راكع انتصب ثم ركع ولا يتضاعف بالقراءة لأنه ليس على المأموم قراءة، وهذا إذا تخلص قبل أن يركع الإمام في الثانية فإذا إن تخلص بعد أن يركع في الثانية فعليه أن يسجد مع الإمام، وينوي بهما للركعة الأولى فإن لم ينوه كذلك فلا يعتد بهما، ويستأنف سجديتين للركعة الأولى. ثم استأنف بعد ذلك ركعة أخرى، وقد تمت جمعته، وقد روى أنه تبطل صلاته.

إذا سبق للإمام حدث جاز له أن يستختلف غيره ويقدمه ليتم بهم الصلاة في جميع الصلوات وكذلك الجمعة وسواء أحدث بعد الخطبة قبل التحرية أو بعد التحرية وعلى كل حال لعموم الأخبار في جواز الاستخلاف، ويتم بهم الإمام الثاني الجمعة ولا ينتقل إلى الظهر لأنه لا دليل على ذلك، وكذلك إن يقدم إنسان عند اتصاف الإمام فصلى بهم أو قدمه غير الإمام فصلى بهم كان جائزًا. إذا صلى المسافر بمقيمين ففرغ

من فرضه جاز له أن يقدم من يصلى بهم تمام صلاتهم.

العبد يسقط عنه فرض الجمعة وكذلك المدبر والمكاتب المشروط عليه. فأما من انعقد بعضه واتفق مع مولاه على مهابيّة في الإمام واتفق يوم نفسه يوم الجمعة يجب عليه حضورها لأنّه ملك نفسه في هذا اليوم، فإن لم يحصل بينه وبين مولاه مهابيّة لم يلزمه لأنّه لا يتميز له حق نفسه.

المسافر لا تجب عليه الجمعة إلا إذا أقام في بلد عشرة أيام فصاعداً.

والمرأة ليس عليها الجمعة عجوزاً كانت أو شابة، والأفضل أن تصلي في بيتها. والمريض لا تجبر عليه الجمعة فإن حضرها وجب عليه الدخول فيها، وكل من لا تجبر عليه الجمعة إذا تكلف وحضر وصلاها سقط عنه فرض الظهر.

من كان فرضه الظهر دون الجمعة جاز له أن يصليه في أول الوقت، ولا يجب عليه التوقف حتى يفرغ الإمام من الجمعة، ويجوز له أن يصليه جماعة فإن صلاته في أول الوقت ثم حضر الجمعة فقد سقط فرض الوقت عنه فإن دخلها كان له فيه فضل. من تجبر عليه الجمعة يجوز له أن يتركها لعذر في نفسه أو أهله أو قرابته أو أخيه في الدين مثل أن يكون مريضاً يهتم بمراعاته أو ميتاً يقوم على دفنه وتجهيزه أو ما يقوم مقامه إذا زالت الشمس يوم الجمعة لا يجوز أن يسافر إلا بعد أن يصلى الجمعة لأنها تعين عليه فرض الجمعة فلا يجوز أن يشرع فيما يسقطه، ويكره له السفر إذا طلع عليه الفجر من يوم الجمعة إلى أن يصلى الجمعة. العدد شرط في صحة الخطبة فإن خطب وحدة. ثم حضر العدد أعاد الخطبة وإلا لم تصح الجمعة.

المعذور من العبد والمسافر والمريض إذا صلوا في منازلهم الظهر. ثم سعوا إلى الجمعة لم يبطل ظهرهم لأنه لا دليل عليه.

تكره النوافل عند وقوف الشمس وسط النهار في سائر الأيام إلا يوم الجمعة فإنه يجوز ذلك ما لم يقعد الإمام على المنبر ويأخذ في الخطبة فإذا أخذ فيها فليس لأحد أن يصلى وينبغي أن يصغي إليه، ولا ينبغي أن يتكلم في حال خطبة الإمام ولا ينبغي لأحد أن يتحطى رقاب الناس ظهر الإمام أو لم يظهر سواء كان له عادة في الصلاة في موضع أو لم يكن فإن كان داخل الزرhma سعة لم يكره ذلك. فأما الإمام فلا يكره له ذلك لأنه لا يجد عنه مندوحة، وينبغي أن يفرجوا له. إذا كان جالساً يتظر الخطبة فغلبه النعاس فينبغي أن يتشارغل بما يمنع من النعاس وإن احتاج إلى الانتقال من مكانه انتقل ليزول عنه النعاس، ولا ينبغي لأحد أن يقيم غيره عن مكانه الذي هو جالس فيه ليجلس فيه في الجامع وإن تبرع انسان بالقيام، أو تأديب عنه لم يكره، وإن انفذ بثوب فפרש له في مكان لم يكن بذلك أحقر من غيره فيه، وللغير رفعه والجلوس فيه

فإن قام من موضعه لحاجة. ثم عاد فكان أحق بمكانته من غيره. الخطبة شرط في صحة الجمعة لا تصح من دونها، ومن شرط الخطبة أن يأتي بها قائماً، ويفصل بين الخطبتيين بجلسه خفيفة، والكلام فيهما وبينهما م Kroh و ليس بمحظور، وإن خطب جالساً مع العذر من علة أو زمانة صحت صلاته وصلاة من خلفه. فإن لم يكن به علة بطلت صلاته، وصحت صلاة من خلفه إذا لم يعلموا ذلك فإن علموا أو علم بعضهم أنه ليس به علة بطلت صلاة من علم ذلك وصحت صلاة من لم يعلم.

من شرط الخطبة الطهارة وأقل ما يكون الخطبة أربعة أصناف: حمد الله تعالى، والصلوة على النبي وآلـه، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن، وما زاد عليه مستحب، ولا يطول الخطبة بل يقتضي فيها ثلاثة يفوته فضيلة أول الوقت.

إذا دخل في الجمعة فدخل عليه وقت العصر قبل أن يتم الجمعة تممتها جماعة ولم يلزمـه أن يتـمهـا ظهـراً لأنـه لا دليلـ عليهـ، وإنـ بـقـيـ منـ وقتـ الـظـهـرـ ماـ يـأتـيـ فـيـ بـخـطـبـتـيـنـ وـرـكـعـتـيـنـ خـفـيـفـتـيـنـ أـتـيـ بـهـمـاـ وـصـحـتـ الـجـمـعـةـ.ـ فـإـنـ بـقـيـ منـ الـوقـتـ مـاـ لـيـتـسـعـ لـلـخـطـبـتـيـنـ وـرـكـعـتـيـنـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ،ـ وـلـاـ يـصـحـ لـهـ الـجـمـعـةـ لأنـ مـنـ شـرـطـ الـجـمـعـةـ الـخـطـبـةـ،ـ وـهـذـاـ لـيـسـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـالـخـطـبـتـيـنـ لـأـنـ لـوـ خـطـبـهـمـ فـاتـهـ الـوقـتـ،ـ وـقـدـ روـيـ أـنـ مـنـ فـاتـهـ الـخـطـبـتـانـ صـلـيـ رـكـعـتـيـنـ (١)ـ فـعـلـىـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ يـصـلـيـ الـجـمـعـةـ رـكـعـتـيـنـ وـيـتـرـكـ الـخـطـبـتـيـنـ،ـ وـالـأـوـلـ أـحـوـطـ،ـ وـالـوـجـهـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ أـنـ يـكـونـ مـخـتـصـةـ بـالـمـأ~مـو~مـ الـذـيـ يـفـوـتـهـ الـخـطـبـتـانـ فـإـنـهـ يـصـلـيـ الرـكـعـتـيـنـ مـعـ الإـمـامـ فـأـمـاـ إـنـ تـنـعـقـدـ الـجـمـعـةـ مـنـ غـيرـ خـطـبـتـيـنـ فـلـاـ تـصـحـ عـلـىـ حـالـ،ـ وـمـنـ خـطـبـ وـصـلـيـ الـجـمـعـةـ وـشـكـ هـلـ كـانـ الـوقـتـ باـقـيـاـ قـبـلـ التـسـلـيمـ أـوـ خـارـجـاـ صـحـتـ صـلـاتـهـ لـأـنـ الأـصـلـ بـقـاءـ الـوقـتـ وـلـمـ يـعـلـمـ خـرـوجـهـ عـلـىـ أـنـ قـدـ بـيـنـاـ أـنـ بـقـاءـ الـوقـتـ لـيـسـ بـشـرـطـ فـيـ صـحـةـ الـجـمـعـةـ إـذـاـ كـانـ دـخـلـ فـيـهـ فـيـ الـوقـتـ إـذـاـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الـجـمـعـةـ فـقـدـ لـحـقـ الـجـمـعـةـ،ـ وـآـخـرـ مـاـ يـلـحـقـ الـجـمـعـةـ أـنـ يـلـحـقـ الإـمـامـ

(١) رواها في التهذيب ج ٣ ص ٢٤٣ ج ٦٥٦.

في الركوع في الثانية فإن لحقه وقد رفع رأسه من الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه الظهر أربع ركعات وكذلك إن كبر تكبيرة الإحرام والإمام راكع فحين كبر رفع الإمام رأسه فقد فاتته تلك الركعة وسجد مع الإمام تابعا له ولا يقتديه ويصلّي لنفسه الظهر إن شاء، وإن كبر خلفه ورکع والإمام راكع ورفع الإمام لكنه شك هل لحق بإمامه قبل أن يرفع أو بعده فعلية الظهر لأنه لم يتحقق أنه لحق مع الإمام ركعة، ولو أدركه راكعا ورکع وسجد سجدين. ثم شك هل سجد مع إمامه سجدة أو سجدين تم الجمعة لأنه لا سهو على المأمور خلف الإمام، وإن أدرك معه ركعة فصلاتها معه. ثم سلم الإمام وقام فصلى ركعة أخرى. ثم ذكر أنه ترك سجدة فلم يدر هل هي من التي صلاتها مع الإمام أو من الأخرى أضاف إليها سجدة، وقد تمت صلاته لأن الركعة الأولى مع الإمام لا حكم لسهوه فيها، والركعة التي انفرد بها إذا شك أنه سجد واحدة أو ثنتين أضاف إليها سجدة أخرى فإن ذكر بعد ذلك أنه كان ترکها من الركعة التي مع الإمام قضى سجدة إذا سلم، وقد تمت جمعته، وإن ذكر أنها كانت من التي انفرد بها فقد تمماها بالتي فعلها.

ويستحب للإمام أن يصعد المنبر بسکينة ووقار ويقعد دون الدرجة العليا، ثم يجلس عليه للاستراحة وينبغي أن يعتمد على سيف أو عصا أو قوس لأنه روى أن النبي صلى الله عليه وآله

فعل هكذا، ولا يضع يمينه على شماله كما لا يفعل ذلك في الصلاة، وينبغي أن يكون الإمام فصيحا في خطبته بلغوا لا يلحن، ويكون صادقا للهجة، ويكون من يصلّي في أول الوقت، ولا ينبغي أن يطول الخطبة لما بيناه فإن ارتج على الإمام جاز أن يفتح عليه من خلفه إذا لم يتذكر من قبل نفسه. فإن قرأ الإمام سورة على المنبر فيها سجدة فإن كانت من العزائم نزل وسجدها وسجد الناس معه، وإن لم يكن من العزائم جاز أن لا ينزل ولا يسجد.

والإنصات للخطبة مستحب ليس بواجب، وموضع الانصات من وقتأخذ الإمام في الخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة، وأن تكلم بعد فراغه من الخطبيتين قبل الصلاة لم يكن به بأس غير أن الأفضل ما قلناه، وإذا دخل المسجد والإمام يخطب ترك السلام.

فإن سلم عليه جاز أن يرد الجواب كما يجوز أن يرده في الصلاة، ويجوز أن يسمى العاطس، ولا بأس بشرب الماء والإمام يخطب، وقد بينما أن من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره بذلك، ولا يجوز مع حضور الإمام العادل أن يتولى الجمعة غيره إلا إذا منعه من الحضور مانع من مرض وغيره، ولا تتعقد الجمعة بإماماة فاسق ولا امرأة، وكل من لا تتعقد به الجمعة لا يكون إماما فيها، ويجوز أن يكون الإمام في الجمعة عبدا إذا كان أقرأ الجمعة ويكون العدد قد تم بالأحرار. والمسافر يجوز أن يصلى بالمقيمين وإن لم يكن واجبا عليه إلا أنه لا يصح منه ذلك إلا إذا أتى بالخطيبين ويكون العدد قد تم بغيره وإن صلى بقوم مسافرين بلا خطبة كان ظهرا لا الجمعة.

والنساء إذا اجتمعن فلا تتعقد بهن الجمعة لأنه لا دليل على ذلك، والصبي الذي لم يبلغ لا تتعقد به الجمعة.

وأقل ما يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال. فإن صلى في موضعين بينهما أقل من ثلاثة أميال فلا يخلو أن يكون الجمعتان وقعتا في حالة واحدة أو تقدمت أحدهما الأخرى فإن وقعتا في حالة واحدة بطلتا معا، وإذا بطلتا فإن كان الوقت باقيا ففرضهما الجمعة وإن فات الوقت وجب عليهما الظهر أربع ركعات، وإن تقدمت إحداهما الأخرى كانت المتقدمة صحيحة والأخرى باطلة، وإن لم يعلم أيهما سبق أو علم أن أحدهما سابقة غير أنه لا يعلم عينها أو عرف عينها إلا أنها نسيت بطلت في الأحوال الثلاث الصالاتان معا، وكان فرضهما الجمعة معبقاء الوقت والظهر مع تقضي الوقت، والسابق منها يكون بمقدار تكبيرة الإحرام لأنها إذا سبقت بذلك فقد انعقدت فما يطرأ عليها يكون باطلأ، وإذا أحزم بالجمعة فأخبر أنه قد صلى في البلد في موضع آخر الجمعة لم تتعقد جمعته، ويصلبي ظهرا إذا لم يكن بينهما ثلاثة أميال، ولا يؤذن إلا أذان واحد يوم الجمعة، والثاني مكروه روى أن أول من فعل ذلك عثمان وقال عطا إن أول من فعل ذلك معاوية، وقال الشافعي: ما فعله النبي صلى الله عليه وآلـه وأبو بكر وعمر أحب إلى و هو السنة وهو مثل ما قلناه.

والوقت الذي يحرم البيع فيه يوم الجمعة حين يقعد الإمام على المنبر بعد الأذان وإنما يحرم ذلك على من تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين العقلاء المقيمين فأما المسافر والعبد والصبي والمرأة وغيرهم ممن لا تجب عليهم الجمعة فإنه لا يحرم عليه البيع فإن كان أحدهما يجب عليه الآخر لا يجب عليه كره لمن لا يجب عليه مباعته لأنه يكون إعانة على ما هو محرم عليه. فإن خالف من يحرم عليه البيع وتباعيا فالظاهر من المذهب أنه لا ينعقد البيع لأنه منهي عنه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، وفي أصحابنا من قال: ينعقد العقد وإن كان محرما (١) ويملك به ما يملكه بالعقد الصحيح.

وتقديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال أفضل، وفي غيرها من الأيام لا يجوز، ويستحب أن يصلي ست ركعات عند ابساط الشمس، وست ركعات عند ارتفاعها، وست ركعات إذا قرب من الزوال، وركعتين عند الزوال. ثم يجمع بين الفرضين بأذان واحد وإقامتين. فإن فصل بين الفرضين بست ركعات على ما ورد به بعض الروايات والباقي على ما بيناه كان أيضا جائز، وإن آخر جميع النوافل إلى بعد العصر حاز أيضا، غير أن الأفضل ما قلناه. فإن زالت الشمس ولم يكن قد صلى شيئا من النوافل أخرىها كلها وجمع بين الفرضين فإنه أفضل.

والزيادة في نوافل نهار يوم الجمعة أربع ركعات مستحبة على ما فصلناه. ومن السنن اللاحمة يوم الجمعة الغسل على النساء والرجال والعبيد والأحرار في الحضر والسفر مع الإمكان، ووقته من طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وكلما قرب من الزوال كان أفضل فإن فاته قضاه إما بعد الزوال أو يوم السبت، وإن قدمه يوم الخميس حاز إذا خاف لا يجد الماء يوم الجمعة أو لا يتمكن من استعماله. ويستحب أن يتغسل يوم الجمعة ويحلق رأسه ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه

---

(١) قال في مفتاح الكرامة: وهو خيره الجامع والشائع والنافع والمعتبر والشهيد وكنز العرفان، والتنتقيح، والموجز الحاوي، وجامع المقاصد، والجعفرية وشرحها، وفرائد الشرائع، والمدارك، والكافية وغيرها.

ويليس أطهر ثيابه، ويمس شيئاً من الطيب جسده فإذا توجه إلى المسجد الأعظم مشى على سكينة ووقار ويدعو في توجهه بما هو معروف.

وبينبغي للإمام إذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر وأياخذ في الخطبة بقدر ما إذا فرغ منها تزول الشمس. فإذا زالت نزل فصلاً بالناس، ويفصل بين الخطبيتين بجلسة وبقراءة سورة حفيفة.

ولا يجوز أن يكون الإمام أحذن أو أبرص أو مجنوناً بل يكون مسلماً مؤمناً عدلاً غير فاسق، ويستحب له أن يلبس العمامة شاتياً أو قايطاً ويتراويناً، وإذا احتل شيء مما وصفناه من صفات الإمام سقط فرض الجمعة وكان الفرض الظاهر مثلسائر الأيام فإن حضر ليصلِّي خلف من لا يقتدى به الجمعة فإنْ تمكن أن يقدم فرضه أربع ركعات فعل، وإن لم يتمكن صلِّي معه ركعتين. فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليهما ركعتين آخرتين، ويكون ذلك تمام صلاته.

وإذا صلَّى الإمام بالناس ركعتين جهر فيها بالقراءة ويقرأ في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد والمنافقين، ويقنت قنوتين: أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع، والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلَّى وحدة استحب له أيضاً أن يقرأ السورتين اللتين ذكرناهما في الظهر والعصر. فإن سبق إلى غيرهما. ثم ذكر عاد إليهما ما لم يتجاوز فيما أخذ نصف السورة فإن تجاوز نصفها تتم الركعتين واحتسب بهما نافلة، واستأنف الفريضة بالسورتين هذا هو الأفضل. فإذا لم يفعل وقرأ غيرهما كانت الصلاة ماضية، ويكون ترك الأفضل، ومن صلَّى الظهر فليس عليه إلا قنوت واحد، ويستحب له أن يجهر بالقراءة، ولا بأس أن يجمع المؤمنون في زمان التقى بحيث لا ضرر عليهم فيصلُّون جماعة بخطبتيهن. فإذا لم يتمكناً من الخطبة صلوا جماعة ظهراً أربع ركعات، والصلاة يوم الجمعة في المسجد الأعظم أفضل منها في المنزل، وإن لم يكن هناك إمام يقتدى به، ويكره الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة بل ينبغي إذا فرغ من فريضة الظهر أن يقيم للعصر، ويصلِّي إماماً كان أو مأموراً.

\* (كتاب صلاة الجمعة)

صلاة الجمعة فيما عدا الجمعة سنة مؤكدة في جميع الصلوات، وليس بفرض لا على الأعيان، ولا على الكفایات فمن فعلها جماعة فقد فضلت صلاته على صلاة المنفرد بخمس وعشرين صلاة، ومن صلى منفرداً جازت صلاته وفاته الفضل، وأقل ما ينعقد به الجماعة اثنان فصاعداً وأكثره لا حصر له، وكلما كثروا كان أفضل والظاهر من المذهب أن الجماعة لا تنعقد جماعة إلا بشرط تقديم الأذان والإقامة، وفي أصحابنا من قال: إن ذلك من الفضل دون الوجوب.

إذا صلى في مسجد جماعة كره أن يصلي فيه دفعه أخرى جماعة تلك الصلاة فإن حضر قوم صلوا فرادى، وروي صحة ذلك غير أنهم لا يؤذنون ولا يقيمون، ويحتزون بما تقدم من الأذان والإقامة. هذا إذا لم يكن الصف قد انفض. فإن انفض جاز لهم أن يؤذنوا ويقيموا، ولا ينبغي أن يترك صلاة الجمعة إلا لعذر عام أو خاص. فالعام المطر والوحول والرياح الشديدة وما أشبه ذلك، وهذه الأعذار في الجماعة هي أعذار في ترك الجمعة لقول النبي صلى الله عليه وآله إذا ابتلت النعال فالصلاحة على الرحال قال الأصمسي:

النعال وجه الأرض الصلبة، والعذر الخاص المرض، والخوف، ومدافعة الأخبين، وحضور الطعام مع شدة الشهوة أو فوات رفقة أو هلاك طعام له من طبيخ أو خبز يخاف احتراقه أو خوف ضرر يلحقه ديناً أو دنياً أو يكون له عليل أو يغلبه النعاس فيخاف في انتظار الجمعة عليه النوم وانتقاد الطهر فتفوته الصلاة أو ذهاب مال أو إياق عبد وما أشبه ذلك فإن عند جميع ذلك يجوز له التأخير لقوله عليه السلام: ما جعل عليكم في الدين من حرج.

ويجوز للمنتفل أن يأتى بالافتراض، والمفترض بالمنتفل والمفترض بالافتراض مع اختلاف فرضيهما، ومع اتفاقهما إذا رأى رجلين يصليان فرادى فنوى أن يأتى بهما لم يصح صلاته لأن الافتداء بإمامتين لا يصح، وإذا نوى أن يأتى بأحدهما لا بعينه

لم يصح لأنه إذا لم يعرف إمامه لم يمكنه الایتمام به فإذا رأى رجلاً أحدهما إمام فنوى الاقتداء بالمأموم لم يصح لأن الإمام هو الذي يتبع ولا يتبع المأموم، وكذلك إذا نوى الایتمام بالإمام ثم بأن أن المأموم كان قد خالق سنة الموقف ووقف مكان الإمام لا تصح صلاته لأنه بأن أنه ائتم بممن لا يصح أن يكون إماماً.

وإذا صلى رجالان فذكر كل واحد منهما أنه إمام صحت صلاتهما، وإن ذكر كل واحد منهما أنه مأموم بطلت صلاتهما، وإن شكى فلم يعلم كل واحد منهما أنه إمام أو مأموم لم يصح أيضاً صلاتهما لأن الصلاة لا تتعقد إلا مع القطع. يكره للإمام أن يطول صلاته انتظاراً لمن يحيي فيكثر به الجماعة أو ينتظر من له قدر فإن أحس بداخل لم يلزم التطويل ليتحقق الداخل الركوع، وقد روي أنه إذا كان راكعاً يجوز أن يطول ركوعه مقدار الركوع دفعتين ليتحقق الداخل تلك الركعة. يكره إماماً من يلحن في قرائته سواء كان في الحمد أو غيرها أحوال المعنى أو لم يحل إذا لم يحسن إصلاح لسانه. فإن كان يحسن ويتعمد اللحن فإنه بطل صلاته وصلاة من خلفه إن علموا بذلك، وإن لم يعلموا لم تبطل صلاتهم، وإنما قلنا: ذلك لأنه إذا لحن لم يكن قارياً للقرآن لأن القرآن ليس بملحون.

ويكره الصلاة خلف التمتم ومن لا يحسن أن يؤدي الحرف، وكذلك إلفافاً والتتمام: هو الذي لا يؤدي النداء. وإلفافاً: هو الذي لا يؤدي الفاء، وكذلك لا يأتى بأثر ولا ألغى ولا أليغ. فالإثر: الذي يلحقه في أول كلامه ريح فيتعذر عليه. فإذا تكلم انطلق لسانه. والألغى: الذي يبدل حرف مكان حرف. والأليغ: هو الذي لا يأتي بالحروف على البيان والصحة، وإذا أم أغجمي لا يفصح بالقراءة أو عربي بهذه الصفة كرهت إمامته، ولا يأتى رجل بامرأة ولا حتى لأن الختنى يجوز أن يكون امرأة فإن ثبت أنه رجل حاز، وإن ثبت أنها امرأة لم يجز، ولا يجوز أن يأتى الختنى بختنى لأنه لا يجوز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً فلا يصح صلاته ويجوز أن تأتى المرأة بالرجل وبختنى لأنه يجوز لها أن تأتى بالرجل والمرأة، ولا يأس أن يأتى الرجل بجماعة النساء وإن لم يكن له فيهن محرم، ولا يجوز أن يأتى

بفاسق ولا مخالف في اعتقاد الحق من القول بالتوحيد والعدل والنبوة وإمامية الاثني عشر على اختلاف مذاهبهم وآرائهم، ولا بمن يوافقه في الاعتقاد إذا لم يكن عدلاً مرضياً لأن إمامية الفاسق غير حايزه، ولا يأتى القارئ بالأمي، وحد الأمي من لا يحسن قراءة الحمد ويجوز أن يأتى أمي فإن صلى أمي بقارئ بطلت أيضاً صلاة القارئ وصحت صلاة الأمي فإن صلى بقارئ وأمي بطلت أيضاً صلاة القارئ وحدة وصحت صلاة الإمام والمأمور الأمي.

من صلى خلف رجل ثم تبين أنه كان كافراً لم تجب عليه الإعادة، ولأنه يحكم على المصلي بالإسلام سواء صلى منفرداً أو في جماعة في مسجد كان أو في بيته، ولا يحكم

بارتداده إذا قال: لم أسلم لأن الحكم بهما يحتاج إلى دليل.  
من صلى بقوم بعض الصلاة ثم سبقه الحدث فاستخلف فأتم الثاني الصلاة جاز ذلك.

ويستحب أن لا يستخلف إلا من شهد الإقامة، وإن استخلف غيره كان جائزاً  
فإن استخلف من سبق بركعة صلى بهم تمام ما بقي لهم ويومئ إليهم ليسلموا ويقوم هو  
فيتم الصلاة لنفسه فإن لم يعلم كم فاته مع الإمام نبهه عليه من خلفه بال أيام، وإذا  
صلى بقوم وهو محدث أو جنب ولا يعلم حال نفسه، ولا علم المأمور ذلك، ثم علم في  
أثناء الصلاة خرج واغتسل أو توضأ، وأعاد الصلاة من أولها لأنها صلی بغیر طهارة  
ولا يلزم المأمورين استئناف الصلاة بل صلاتهم تامة إن لم يعلموا فإن علموا حاله كانت  
صلاتهم أيضاً باطلة، وعليهم استئنافه.

المرافق إذا كان عاقلاً مميزاً يصلّي صلاة صحيحة جاز أن يكون إماماً، وإن لم يكن مميزاً عاقلاً لم يجز ذلك، ولا يتقدم أحد على غيره في مسجده ولا في منزله ولا في إمارته إلا بأمره وإذنه. فإن أذن له جاز له ذلك إذا كان يصلح للإمامية، وإذا حضر رجل منبني هاشم فهو أولى بالتقدم إذا كان ممن يحسن القراءة، ويكره أن يؤمّ المتيمم المتوسطين، وكذلك يكره أن يؤمّ المسافر الحاضرين فإن فعل صحت صلاتهم وسلم وقدم من يصلّي بهم تمام الصلاة، وإن صلّى مسافر خلف مقيم صلّى فرضه و

انصرف، ولا يلزمه الاتمام، ولا يجوز أن يؤمّن ولد الزنا ولا الأعرابي المهاجرين، ولا العبيد الأحرار، ويجوز أن يؤمّن العبد بمواليه إذا صلح للإمامنة، ويجوز أن يؤمّن الأعمى بالمبصر إذا كان من ورائه من يسده ويووجه إلى القبلة، ولا يؤمّن المجنون والأبرص والمحدود والمجنون من ليس كذلك، ويجوز إمامته بمن كان مثله، ولا يؤمّن المقيد المطلقيين، ولا صاحب الفالج الأصحاء، ولا يصلى خلف الناصل، ولا خلف من يتولى أمير المؤمنين إذا لم يتبرأ من عدوه، ولا يؤمّن العاق أبويه ولا قاطع الرحم ولا السفيه ولا الأغلف.

المأموم إذا كان واحداً وقف عن يمين الإمام فإن وقف على يساره أو ورائه لم تبطل صلاته وإن كان ترك الأفضل، وإن صلى قدامه بطلت صلاته دون صلاة الإمام فإن كانا اثنين وقفوا خلفه فإن لم يفعلا ووقفا عن يمينه وشماله لم تبطل صلاتهما. المرأة تقف خلف الإمام وكذلك الختنى المشكك أمره. فإن اجتمع امرأة وختنى وقف الختنى خلف الإمام، والمرأة خلف الختنى فإن اجتمع رجال ونساء وخناناً وصبيان وقف الرجال وراء الإمام. ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء، ولا يمكن الصبيان من الصف الأول، وأما جنائزهم فإنه يترك جنازة الرجال بين يدي الإمام ثم جنائز الصبيان. ثم جنائز الخناثى، ثم النساء فأما دفنهم فالأولى أن يفرد لكل واحد منهم قبر لما روی عنهم عليه السلام أنه لا يدفن في قبر واحد اثنان. فإن دعت الضرورة

إلى ذلك حاز أن يجمع اثنان وثلاثة في قبر واحد كما فعل النبي صلی الله عليه وآلہ یوم أحد فإذا

اجتمع هؤلاء جعل الرجال مما يلي القبلة والصبيان بعدهم. ثم الخناثى. ثم النساء، وإذا دخل المسجد وخف فوت الركوع مع الإمام حاز أن يحرم ويرکع مكانه، وينظر مجئ من يقف معه، فإن لم يجيء أحد حاز له أن يمشي في رکوعه حتى يلحق بالصف وإن سجد في موضعه. ثم لحق بالصف في الركعة الثانية كان أفضل. من صلى قدام الإمام فقد قلنا: إنه لا تصح صلاته لأنه لا دليل على صحتها، فإن وقف في طرف المسجد والإمام في طرف آخر ولم يتصل الصفوف بينه وبين الإمام أو فوق سطح المسجد أجرأه ما لم يحل بينه وبين الإمام حايل أو بين الصفوف وبينه ذلك، ولا يجوز أن

يكون الإمام على موضع أعلى من موضع المأموم، ويحوز أن يكون المأموم على مكان أعلى منه. من صلى خارج المسجد، ولم يحل بينه وبين الإمام حايل أو بينه وبين الصفوف المتصلة المشاهدة للإمام ذلك، ولا بعد مفرط صحت صلاته، ومتى بعد ما بينهما لم تصح صلاته، وإن علم بصلاته الإمام. وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعدها وحد قوم ذلك بثلاثمائة ذراع، وقالوا على هذا إن وقف وبينه وبين الإمام ثلاثة ذراع. ثم وقف الآخر وبينه وبين هذا المأموم ثلاثة ذراع وثم على هذا الحساب، والتقدير بالغا ما بلغوا صحت صلاتهم قالوا: وكذلك إذا اتصلت الصفوف في المسجد. ثم اتصلت بالأسواق والدروب والدور بعد أن يشاهد بعضهم بعضاً، ويرى الأولون الإمام صحت صلاة الكل، وهذا قريب على مذهبنا أيضاً، والشارع ليس بحائل يمنع الاتمام بصلاته الإمام لأنه لا دليل عليه.

الحياط وما يجري مجرياً مما يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحة الصلاة والاقتداء بالإمام، وكذلك الشبابيك والمقاصير يمنع من الاقتداء بإمام الصلاة إلا إذا كانت محرمة لا يمنع من مشاهدة الصفوف. الصلاة في السفينة جماعة جائزة، وكذلك فرادي

سواء كان الإمام في سفينة واحدة أو في سفن كثيرة، وسواء كانت مشدودة بعضها إلى بعض أو لم يكن كذلك لا فرق بين أن يكون الإمام على الشط والمأمورون في السفينة أو الإمام في السفينة والمأمورون على الشط إذا لم يحل بينهما حائل لأن ما روی من جواز الصلاة في السفينة عام في جميع الأحوال. إذا كانت دار بجنب المسجد كان من يصلي

فيها لا يخلو من أن يشاهد من في المسجد والصفوف أو لا يشاهد فإن من هو داخل المسجد صحت صلاته وإن لم يشاهد غير أنه اتصلت الصفوف من داخل المسجد إلى خارج المسجد واتصلت به صحت صلاته أيضاً وإن لم تصح وإن كان باب الدار بحذاه باب المسجد عن يمينه أو عن يساره واتصلت الصفوف من المسجد إلى داره صحت صلاتهم فإن كان قدام هذا الصف في داره صفت لم تصح صلاة من كان قدامه، ومن صلى خلفهم صحت صلاتهم سواء كان على الأرض أو في غرفة منها لأنهم مشاهدون الصف المتصل بالإمام.

والصف الذي قدامه لا يشاهدون الصف المتصل بالإمام. يستحب أن يتضرر الإمام الذي جرت عادته بالصلاحة في المسجد فإن خيف فوت الوقت أو فوت الفضل جاز تقديم غيره.

من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته، وإن فارقه لعذر وتم صلاته صحت صلاته ولا يجب عليه إعادةتها.

شرایط إمام الصلاة خمسة: القراءة والفقه والشرف والهجرة والسن. فالقراءة والفقه مقدمان، والقراءة مقدمة على الفقه إذا تساويا في الفقه، ويعني بالقراءة القدر الذي يحتاج إليه في الصلاة فإذا تساويا في القراءة قدم الأفقه. فإن كان أحدهما فقيها لا يقرأ والآخر قارئ لا يفقهه. فالقارئ أولى لأن القراءة شرط في صحة الصلاة والفقه ليس بشرط، وإن كان أحدهما يقرأ ما يكفي في الصلاة لكنه أفقه، والآخر كامل القراءة وغير كامل الفقه لكنه معه من الفقه ما يعرف معه أحكام الصلاة جاز تقديم أيهما كان. فإن تساويا في الفقه والقراءة قدم الأشرف. فإن تساويا في الشرف قدم أحدهما هجرة فإن تساويا في الهجرة قدم أنسنهم ويريد بذلك من كان سنه في الإسلام أكثر لأنه لو أسلم كافر وله تسعون سنة وهناك من له ثمانون سنة مسلما لم يقدم الأسن فإن تساويا في ذلك قدم أصبحهما وجها.

يحوز للمرأة أن تؤم النساء في الفرایض والتوافل، وتقوم وسطهن، ولا تبرز من الصف فإن كثر النساء وقفن صفوفا مثل الرجال.

ويكره للرجل أن يصلي بقوم وهم له كارهون. وقت القيام إلى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الأذان، وكذلك وقت الإحرام بها وقت الفراغ منه على التمام. ليس من شرط صلاة الإمام أن ينوي أنه يصلي بقوم نساء كانوا أو رجالا، ويجب على المأمور أن ينوي الإتمام. إذا ابتدأ الإنسان بصلاة نافلة ثم أحرم الإمام بالفرض فإن علم أنه لا يفوته الإمام في الجماعة تم صلاته وخففها، وإلا قطعها ودخل معه في الصلاة، وإن كانت فريضة كمل ركعتين وجعلهما نافلة وسلم ودخل مع الإمام في الصلاة فإن لم يمكنه قطعها هذا إذا كان مقتديا به فإن لم يكن مقتديا به دخل معه

في الصلاة من غير أن يقطعها. فإذا تم صلاة نفسه سلم إيماء وقام فصلى مع الإمام بقية صلاته واحتسبها نافلة.

وإذا صلى خلف من يقتدى به لا يجوز أن يقرأ خلفه سواء كانت الصلاة يجهر فيها أو لا بل يسمع وينصت إذا سمع القراءة. فإن كانت بما لا يجهر فيها سبع مع نفسه وحمد الله

تعالى، وإن كانت يجهر فيها وخفى عليه القراءة قرأ لنفسه، وإن سمع مثل الهمممة أجزاء، وإن قرأ في هذه الحال كان أيضاً جائزاً.

ويستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيها بالقراءة، وإن لم يقرأها كانت صلاته صحيحة لأن قراءة الإمام مجزية عنه، وإذا صلى خلف من لا يقتدى به قرأ على كل حال سمع القراءة أو لم يسمع. فإن كان في حال تقية أجزاء من القراءة مثل حديث النفس، ولا يجوز أن يترك القراءة على حال، وإن لم يقرأ أكثر من الحمد وحدتها كان جائزاً، ولا يجوز أقل منها، وإذا فرغ المأمور من القراءة قبل الإمام سبع مع نفسه.

ويستحب أن يقي آية من السورة فإذا فرغ الإمام قرأ تلك الآية وركع عن قراءة.

ومن صلى بقوم إلى غير القبلة متعمداً كانت عليه إعادة الصلاة، ولم يكن عليهم ذلك إذا لم يكونوا عالمين. فإن علموا ذلك كان عليهم أيضاً الإعادة، ومتى لم يعلم الإمام والمأمور ذلك أعادوا إن بقي الوقت، وإن فات الوقت وكانوا صلوا مستدبرين القبلة أعادوا أيضاً فإن كانت يميناً وشمالاً لم يكن عليهم شيء، ومتى مات الإمام فجأة نحي عن القبلة وتقدم من يتم بهم الصلاة، ومن نحاه فإن باشر جسمه وقد برد بالموت بطلت صلاته وعليه الغسل وإعادة الصلاة، ومن لحق بتكبيرة الركوع فقد أدرك تلك الركعة فإن خاف فوت الركوع أجزاء تكبيرة واحدة عن الاستفتاح والركوع إذا نوى به الاستفتاح. فإن

نوى به تكبيرة الركوع لم تصح صلاته، ومن فاتته ركعة مع الإمام جعل ما يلحق معه أول صلاته فإذا سلم الإمام قام فتم ما فاته مثل ذلك: من صلى مع الإمام الظهر أو العصر وفاته ركعتان قرأ في الركعتين معه الحمد وسورة إن تمكن فإن لم يمكنه اقتصر

على الحمد وحدها. ثم صلی بعد تسليم الإمام رکعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها، ويسبح وإن فاتته رکعة قرأ في الثانية الحمد وسورة وجلس مع الإمام في التشهد الأول تبعا له ولا يعتد به ويسبحه فإذا قام الإمام إلى الثالثة قام إليها وكانت ثانية له. فإذا صلی الإمام الثالثة جلس هو للتشهد، وتشهد تشهدا خفيفا، ثم يلحق به في الرابعة للإمام وتكون ثلاثة له فإذا جلس للتشهد الأخير جلس معه يحمد الله تعالى ويسبحه. فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليها رکعة وتشهد وسلم، وينبغي ألا يرفع رأسه من الرکوع قبل الإمام فإن رفع رأسه ناسيا عاد إليه ليكون رفعه مع رفع الإمام وكذلك القول في السجود وإن فعل ذلك متعمدا لم يجز له العود إليه أصلا بل يقف حتى يلحقه الإمام هذا إذا كان مقتديا به فإن لم يكن مقتديا به لم يجز له العود إليه على كل حال لأنه يزيد في صلاته، ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الرکوع استفتح الصلاة وسجد معه السجدين ولا يعتد بهما، وإن وقف حتى يقوم الإمام إلى الثانية كان له ذلك فإن أدركه في حال التشهد استفتح وجلس معه فإذا سلم الإمام قام واستقبل القبلة، ولا يجب عليه إعادة تكبيرة الإحرام، وتسليم الإمام في الصلاة مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه إلى يمينه، ولا ينبغي أن يزول من مكانه حتى يتم من فاته شيء من الصلاة صلاته.

ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات، وليس عليهم أن يسمعوه ذلك، ولا يجوز لمن يصلي الظهر أن يصلى مع الإمام العصر ويقتدي به. فإن نوى أنها ظهر له، وإن كان عصرا للإمام حاز له ذلك. من صلی وحدة ولحق جماعة حاز له أن يعيدها مرة أخرى تلك الصلاة سواء كان إماما أو مأموما، ويكون الأولى فرضه والثانية إما أن ينوي بها فائتة وهو الأفضل أو ينوي بها تطوعا فإنها تكون على ما نوى سواء كانت ظهرا أو عصرا أو مغربا أو العشاء الآخرة، أو الفجر، ولا يقف في الصف الأول الصبيان والعبيد والمخانيث، وينبغي أن يكون بين الصفين مقدار مربض عند ولا بأس أن يقف الرجل وحدة في صف إذا امتلأت الصفوف. فإن كان في الصف فرجة كره له ذلك، ويجوز الوقوف بين الأساطين. ويكره وقوف

الإمام في المحراب الداخل في الحائط، ولا تفسد ذلك الصلاة، وقد رخص ذلك للنساء أن يصلين مع الإمام من وراء الحوائل.

ولا يجوز أن يكون الإمام على موضع مرتفع مثل سقف أو دكة عالية، وما أشبه ذلك، والمأمورون أسفل منه، وإن كان على أرض عالية منحدرة جاز أن يكون أعلى منهم، ويجوز للمأموم أن يقف على موضع عالي، وإن كان الإمام في موضع أسفل منه، ويجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام وينصرف في حوائجه عند الضرورة، وليس عليه الوقوف لتعقيب الإمام، ولا يجوز للجالس أن يؤم بقيام فإن كانوا كلهم جلوسا جاز ذلك غير أنه لا يتقدمهم إلا بركتيه إذا كانوا عراة، وإذا أقيمت الصلاة فلا يجوز أن يصلي النوافل إذا كان الإمام مقتديا به فإن لم يكن كذلك كان جائزًا، وموقف النساء خلف الرجال، وإن كانت الصنوف كثيرة وقفن صفا مفردا فإن وقfn كذلك ودخل جماعة من الرجال تأخرن قليلا حتى يقف الرجال قدامهن، ومن صلى خلف من لا يقتدي به فقرأ سجدة العزائم ولم يسجد الإمام سجد إيماء وقد أجزأه.

بناء المساجد فيه فضل كثير وثواب جزيل ويكره تعلية المساجد بل يبني وسطاً ويكره أن تكون مظلة، ويستحب أن تكون مكشوفة، ولا يجوز أن تكون مزخرفة أو مذهبة أو فيها شئ من التصاوير ولا تبني المساجد بشرفات بل تبني جما، ولا تبني المنارة

في وسط المسجد بل تبني مع حائط المسجد لا تعلى عليه، ويكره المحاريب الداخلة في الحائط، وتجعل الميضاة على أبواب المساجد دون داخلها، وإذا استهدم مسجد استحب نقضه وإعادته إذا أمكن وكان بحيث ينتابه (١) الناس فيصلون فيه، ولا بأس باستعمال آلة في إعادته أو في بناء غيره من المساجد، ولا يجوز بيع آلة بحال، ولا يؤخذ من المساجد في الملك، ولا في الطريق، ويكره أن يتخذ المسجد طريقة إلا عند الضرورة. ومن أخذ شيئاً من آلة المسجد فعليه أن يرده إليه أو إلى غيره من المساجد وإذا انهدم المسجد وحرب ما حوله لا يعود ملكاً، ويجوز نقض البيع والكنائس واستعمال آليتها في المساجد إذا اندرس أهلها أو كانت في دار حرب. فأما إذا كان لها أهل من الذمة

---

(١) ينتابه: قصده مرة بعد أخرى.

يؤدون الجزية ويقومون بشرط الذمة ولا يجوز ذلك، ويجوز أن تبني مساجد،  
ولا يجوز اتخاذهما ملكا ولا استعمال آتهما في الأملاك.  
وتتجنب المساجد البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام، والضالة،  
وإقامة الحدود، وإنجاد الشعر، ورفع الأصوات فيها، وعمل الصنائع فيها.  
ولا يجوز إزالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغایط فيها، و  
غسل الأعضاء في الوضوء لا بأس به فيها.  
ويكره النوم في المساجد كلها وخاصة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه  
وآله و

إذا احتلم في أحد هذين المساجدين تيمم في مكانه وخرج واغتسل، وليس عليه ذلك في  
غيرها، ويستحب كنس المساجد وتنظيفها.  
ويكره اخراج الحصى منها فمن أخر جها ردها إليها أو إلى غيرها من  
المساجد.

ويستحب الإسراج في المساجد كلها، ومن أكل شيئاً من المؤذيات مثل الثوم والبصل  
وما أشبههما نيا فلا يحضر المسجد حتى تزول رائحته، وإن كان مطبوخاً لا رائحة  
له لم يكن به بأس، وإذا أراد دخول المسجد ينبغي أن يتعاهد نعله أو خفه أو غير ذلك  
لئلا يكون فيها شيء من النجاسة، ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى، ويقول: اللهم  
صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك، وإذا خرج  
قدم رجله اليسرى قبل اليمنى، وقال: اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب  
فضلك، ولا ينبغي أن يتunnel وهو قائم بل يجلس ويلبسهما، ولا يقصق ولا يتتخم في شيء  
من المساجد. فإن فعل غطاه بالتراب، ولا يقشع القمل في المساجد فإن خالف دفها  
في التراب.

ويكره سل السيف وبريق النبل، وسائر الصناعات في المساجد، ولا يكشف عورته  
في شيء من المساجد، ويستحب أن يستر ما بين السرة والركبة، ولا يرمي الحصى خدفاً

و لا يجوز نقض شيء من المساجد إلا إذا استهدمت، ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلوة حاز له تغييره وتبدلاته وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون أصلح له وأراده، وإذا بني مسجدا خارج داره في ملكه فإن نوى به أن يكون مسجدا يصلى فيه كل من أراده زال ملكه عنه، وإن لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه أو لم يصل، ولا يدفن الميت في المساجد، ويجوز أن يبني مسجدا على بئر غايط إذا طم وانقطعت الراية ولا يجوز ذلك مع الراية، وصلوة المكتوبة في المسجد أفضل منها في المنزل، وصلوة النوافل في المنزل أفضل وخاصة نوافل الليل.

(١٦٢)

\* (كتاب صلاة الخوف) \*

صلاة الخوف على ضربين: أحدهما: صلاة الخوف، والثاني: صلاة شدة الخوف وهو الذي يسميه أصحابنا صلاة المطاردة والمسايفة، فصلاة الخوف غير منسوبة بل فرضها ثابت، ولا يجوز إلا بثلاثة شرایط:  
أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يمكن من الصلاة حتى يستدبر القبلة أو يكون عن يمينه وشماله.  
والثاني: خوف العدو أن يتشارلوا بالصلاة أكبوا عليهم، ولا يأمنون كثرتهم وغدرهم.

والثالث: أن يكون في المسلمين كثرة إذا افترقوا فرقتين كل فرقة تقاوم العدو حتى تفرغ الأخرى من صلاتها، وإذا ثبتت هذه الشروط قصرت الصلاة وصلت ركعتين واحتللت أصحابنا. فظاهر أخبارهم تدل على أنها يقصر مسافرا كان أو حاضرا، ومنهم من قال: لا يقصر إلا بشرط السفر (١) والإمام والمأموم سواء في أنه يجب عليهم ركعتين في جميع الصلاة إلا المغرب فإنها ثلاث ركعات على كل حال، وكيفيتها أن يفترق القوم فرقتين: فرقة تقف بحذاء العدو، وفرقة أخرى تقوم إلى الصلاة، ويتقدم الإمام فيستفتح بهم الصلاة، ويصللي ركعة فإذا قام إلى الثانية وقف قائما يقرأ ويطول قرائته ويصلون الذين خلفه الركعة الثانية، وينوون الانفراد بها ويتشهدون ويسلمون ويقومون إلى لقاء العدو، ويحيى الباقيون فيقفون خلف الإمام، ويفتحون الصلاة بالتكبير، ويصللي الإمام الركعة الثانية بهم، وهي أولة لهم. فإذا جلس في تشهد قاموا هم إلى الركعة الثانية لهم فيصلونها، فإذا فرغوا منها تشهدوا. ثم يسلم بهم

---

(١) قال في مصباح الفقيه بعد ذكر كلام المصنف، وهي مقصورة سفرا وفي الحضر: وقيل، لا كما عن الشيخ في المبسوط، وعن الشهيد أنه نسبه إلى ظاهر جماعة من الأصحاب، وعن المصنف في المعترض أنه نقل عن بعض الأصحاب قولًا بأنها إنما تقتصر في السفر خاصة.

الإمام، وإن كانت الصلاة صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعة على ما قدمناه ويقف في الثانية ويصلون هم ما بقي لهم من الركعتين ويخففون فيها فإذا سلموا انصرفوا إلى لقاء العدو وجاء الباقيون فاستفتحوا الصلاة بالتكبير، وصلى بهم الإمام الثانية له، وهي أولة لهم فإذا جلس في تشهده الأولى جلسوا معه، وذكروا الله فإذا قام إلى الثالثة له قاموا معه، وهي ثانية لهم فيصليها فإذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه وتشهدوا وهو أول تشهد لهم وخففوا. ثم قاموا إلى الثالثة لهم فيصلونها فإذا جلسوا للتشهد الثاني لهم وتشهدوا سلم بهم الإمام، وقد بينما أن الطائفة الأولى ينبغي أن تنوي مفارقة الإمام عند القيام إلى الثانية فإذا فعلت ذلك وسهرت الطائفة الأولى بعد مفارقة الإمام لحقها حكم سهوها، وإن رفع الإمام رأسه من السجدة الأخير من الركعة الأولى ولم يقم إلى الثانية بل جلس فلا يخلو أن يكون ذلك سهوا أو عمدا فإن كان سهوا لحقه حكم سهوه دون الطائفة الأولى لأنها برفع الرأس قد فارقته، وإن كان عمادا فلا يخلو أن يكون لعنة أو لغير علة فإن كان لعنة فصلاته وصلاة من يصلى معه صحيحة، وإن كان لغير عذر فقد بطلت صلاته ولا تبطل صلاة الطائفة الأولى لأنها فارقته حين رفع الرأس، ومتى جاءت الطائفة الأخرى فاقتدت به وهو جالس لعنة صحت صلاة الجميع، وإن كان لغير عذر [علة خ ل] وكانت عالمية بحاله بطلت صلاتها، وإن لم تعلم بحاله صحت صلاتها وبطلت صلاته هو.

وينبغي أن يكون الطائفتان ثلاثة وصاعدا فإن كان واحدا واحدا صحيحة ذلك أيضا لأن اسم الطائفة تقع على الواحد وعلى الجماعة. ذكر ذلك الفراء. وصلاة المغرب مخير بين أن يصلى بالطائفة الأولى ركعة واحدة وبالآخرى شتتين، وبين أن يصلى بالأولى ثنتين وبالآخرى واحدة كل ذلك جائز، وأخذ السلاح واجب على الطائفة لقوله تعالى (وليأخذوا أسلحتهم) (١) والسلاح الذي يحمله ينبغي أن يكون حاليا من نجاسة فإن كان عليه ريش ما لا يؤكل لرحمه مثل النسر والعقارب فلا بأس به، ويكره أن يكون ثقيرا لا يمكن معه من الصلاة والركوع والسجود

كالجوشن الثقيل والمغفر السائع لأنه يمنع من السجود على الجبهة، وينبغي أن يحمل مثل السيف والسكين والقوس وعنزة والرمح. فإن كان عليه شئ من النجاسة لم يكن به بأس لأنه لا يتم الصلاة فيه منفرداً، وحمل الرمح إنما يجوز إذا كان في طرف الصفوف لأنه لا يتأذى به أحد فإن كان في وسط الصفوف كره له ذلك لأنه يتأذى به الناس إذا أصاب

السيف الصقيل نجاسة فمسح ذلك بخرقة فمن أصحابنا من قال: إنه يظهر ومنهم من قال، إنه لا يظهر غير أنه تجوز الصلاة فيه لأنه لا يتم الصلاة فيه منفرداً.

إذا سهى الإمام بما يوجب سجدي السهو في الركعة الأولى مع الطائفة الأولى فإذا فرغت هذه الطائفة من تمام صلاتها كان عليها أن تسجد سجدي السهو لسهو الإمام فإن كانت سهت في الركعة التي صلت مع الإمام لم يعتد بذلك السهو، وإن سهت في الركعة التي ينفرد بها لرمها سجحت السهو. فإذا اجتمع سهوها في حال الانفراد مع سهو الإمام في الأولى أجزأها سجحت السهو دفعاً واحدة لأنه مجمع على وجوبهما، ولا دليل على ما زاد عليه، وإن قلنا: إنها تسجد لكل سهو سجدين كان أحوط لعموم الأخبار.

وأما الطائفة الثانية إذا صلت مع الإمام، وكان الإمام قد منها في الأولى فإذا سلم بهم الإمام وسجد سجدي السهو لم يجب عليها اتباعه فيه، وإن تبعته كان أحوط. وإن سهى الإمام في الركعة التي يصلي بهم فإذا سجدهما تبعوه على ذلك، ومتى سهت هذه الطائفة فيما ينفرد به. فإذا سلم بهم الإمام سجدوهم لنفسهم سجدي السهو ولا يجب على الإمام متابعتهم على ذلك، ومتى سهت في الركعة التي تصلي مع الإمام لم يلزمها حكم ذلك السهو ولا يجب عليها شيء.

وإذا احتاج الإمام أن يفرق الناس أربع فرق في أربع وجوه لا يمكنه أن يصلي بهم صلاة واحدة لأن صلاة الخوف قد بينا أنها ركعتان فإذا كان كذلك صلى الركعتين بفرقتين. ثم يعيدها فتكون نفلاً له وفرضها للباقيين على الترتيب الأول سواء. هذا الترتيب كله إذا أرادوا أن يصلوا جماعة فاما إذا انفرد كل واحد منهم وصلى منفرداً كانت صلاته ماضية ويبطل حكم القصر إلا في السفر.

فاما صلاة شدة الخوف فيكون في حال المسماية والمعانقة، ويصلبي إيماء كيف  
أمكنه مستقبل القبلة وغير مستقبل القبلة راكبا كان أو ماشيا، وعلى كل حال غير  
أنه يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام، وإن أمكنه أن يسجد على قربوس السرج فعل،  
وإن لم يمكنه وصلبي إيماء جعل سجوده أخفض من ركوعه في جميع الأحوال، وعند  
المطاعنة والمضاربة، ولا إعادة عليه، ولا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت،  
وإن أخرىها إلى آخر الوقت كان جائزًا، ومتى زاد الخوف ولا يمكنه الإيماء أيضاً  
أجزأه عن كل ركعة تسبيحة واحدة، وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله  
أكبر كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير، ومتى صلى ركعة مع شدة الخوف.  
ثم أمن نزل وصلبي بقية صلاته على الأرض، وإن صلى على الأرض آمناً ركعة فللحقة  
شدة الخوف ركب فصلبي بقية صلاته إيماء ما لم يستدبر القبلة في الحالتين، وإن استدبرها  
بطلت صلاته واستأنفها.

من رأى سواداً يظنه عدواً جاز له أن يصلبي صلاة شدة الخوف إيماء ولا إعادة عليه سواء  
كان ما رأاه صحيحاً أو لم يكن كذلك لأنه لا دليل على وجوب الإعادة، ومتى كان بينهم  
 وبين العدو خندق أو حايطة وخفافوا أن تشاغلوا بالصلاوة أن يطمووا الخندق أو ينقبوا الحايطة  
جاز لهم أن يصلوا صلاة الخوف إيماء إذا ظنوا أنهم يطمووا قبل أن يصلوا فإن ظنوا أنهم لا  
يطموون ولا ينقبون الحايطة إلا بعد فراغهم من الصلاة لم يصلوا صلاة شدة الخوف ومتى  
رأوا العدو

فصلوا صلاة شدة الخوف. ثم بأن لهم أن بينهم خندقاً أو نهراً كثيراً لا يصلون إليهم  
لم تجب عليهم الإعادة، ومتى كان العدو في جهة القبلة، ويكونون في مستوى الأرض  
لا يسترهم شيء ولا يمكنهم أمر يخاف منه، ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلاة  
الخوف ولا صلاة شدة الخوف، وإن صلوا كما صلوا النبي صلى الله عليه وآله بعسفان  
جاز فإنه

قام صلى الله عليه وآله مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلى الله  
عليه وآله صفة، وصف

بعد ذلك الصفة صفة آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعاً ثم سجد  
صلى الله عليه وآله وسجد الصفة الذي يلونه، وقام الآخرون يحرسونه فلما سجد الأولون الساجدين وقاموا  
سجدوا الآخرون الذين كانوا خلفهم. ثم تأخر الصفة الذي يلونه إلى مقام الآخرين

ويقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول. ثم ركع رسول الله وركعوا جميعاً في حالة واحدة. ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله والصف الذي يليه سجد الآخرون. ثم جلسوا جميعاً وسلم بهم جميعاً. وصلى

بهم صلى الله عليه وآله أيضاً هذه الصلاة يوم بنى سليم.

وإذا كان بال المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا فرقتين، وكل فرقة تقاوم العدو جاز أن يصلى بالفرقة الأولى الركعتين، ويسلم بهم ثم يصلى بالطائفة الأخرى، ويكون نفلاً له، وهي فرض للطائفة الثانية، ويسلم بهم، وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله ببطن النحل، وروى ذلك الحسن عن أبي بكرة إن النبي صلى الله عليه وآله هكذا صلى، وهذا يدل

على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل.

وإذا أراد أن يصلى صلاة الخوف صلاة الجمعة فإنه يخطب بالفرقة الأولى، وصلى بهم ركعة، ويصلى بالثانية الركعة الثانية على ما بيناه في غير يوم الجمعة سواء لعموم الأخبار في صلاة الخوف هذا إذا كان الفرقة الأولى تبلغ عدد هم الذين تتعقد بهم الجمعة، فإن كانوا أقل من ذلك لم تتعقد بهم الجمعة يصلون الظهر غير أنهم يصلون الظهر في حال الخوف أيضاً ركعتين لكن يسقط اعتبار الخطبة والعدد معاً، ومتى كان في الفرقة الأولى العدد الذي تتعقد بهم الجمعة وخطب بهم. ثم انصرفوا وجاء الآخرون لا يجوز أن يصلى بهم الجمعة إلا بعد أن يعيد الخطبة لأن الجمعة لا تتعقد إلا بخطبة مع تمام العدد. فإن صلى بالطائفة الأولى الجمعة كاملة لم يجز أن يصلى بالثانية الجمعة فإن صلى بهم الظهر كان جائزًا، وسواء كان إقامة الجمعة على هذا الوجه في مصر أو صحراء لا يختلف الحكم فيه.

ومن صلى صلاة الخوف في غير الخوف كانت صلاة الإمام والمأمور صحيحة وإن تركوا الأفضل من حيث فارقوا الإمام وصاروا منفردین وسواء كان كصلاة النبي صلى الله عليه وآله

بدأت الرقاع أو بسفان أو بطن النحل، وعلى كل حال.

ولا يجوز صلاة الخوف في طالب العدو لأنه ليس هناك خوف فإن طلبهم ليس بفرض، والخوف إنما يكون بمشاهدتهم أو الظن لرؤيتهم بشئ من الأمارات.

كل قتال كان واجبا مثل الجهاد أو مباحا مثل الدفع عن النفس أو عن المال جاز أن يصلى في صلاة الخوف وصلاة شدة الخوف، وكل قتال كان محظورا مثل قتال اللصوص

وقطع الطريق فلا يجوز لهم صلاة الخوف. فإن خالفوا وصلوا صلاة الخوف كانت صلاتهم ماضية لأنهم لم يخلو بشئ من أركان الصلاة، وإنما يصيرون منفردين بعد أن كانوا مأمورين، وذلك لا يبطل الصلاة، وإن صلوا صلاة شدة الخوف بالایماء والتکبيرات فإنه لا يحررهم ويجب عليهم الإعادة لأنه لم يقم دليلا على أن لهم هذه الرخصة.

الفار من الزحف إذا صلى صلاة شدة الخوف وجب عليه الإعادة متى كان عاصيا بفرازه فإن لم يكونوا عاصيين بأن يكونوا متحيرين إلى فئة أو منحرفين لقتال كانت صلاتهم ماضية، ويكون الفار عاصيا متى فر من اثنين فإن فر من أكثر منهم لم يكن عاصيا وجاءت صلاته. فإذا خاف من سيل يلحقه أو عدو يأخذه أو سبع يفترسه ولم يقدر على التحرز منه حاز له أن يصلى صلاة الخوف.

لبس الحرير محرم على جميع الأحوال على الرجال فإن فاجأته أمور لا يمكنه معها نزعه في حال الحرب لم يكن به بأس. فأما فرشه والتذرث به والاتكاء عليه فهو أيضا محرم لعموم تناول النهي له، وكذلك الحكم في الستور المعلقة كأنه محرم. فأما إذا خالطه كتان أو قطن أو خز خالص لم يكن به بأس سواء كان غالبا أو نصفين أو أقل من الإبريسم فإنه يزول التحرير. فأما إذا كان جينا أو كما أو ذيلا أو تكة أو جوربا أو قلنسوة، وما أشبه ذلك فمكرره غير محرم.

لبس الذهب محرم على الرجال سواء كان خاتما أو طرازا وعلى كل حال وإن كان مموها أو يحرى عليه فيه ويكون قد اندرس وبقي أثره لم يكن به بأس

\* (كتاب صلاة العيدin)

صلاة العيدin فريضة عند حصول شرایطها، وشرایطها شرایط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك وتسقط عنمن تسقط عنه الجمعة، ومن فاتته صلاة العيد لا يلزمه قضاها، ومتى تأخر عن الحضور لعارض صلاها في المنزل منفردا سنة وفضيلة كما يصلحها مع الإمام سواء، وقد روي أنه إن أراد أن يصلحها أربع ركعات جاز (١) ومن امتنع من الحضور لغير عذر مع حصول جميع شرایطها فعل الإمام أن ينكر عليه فإن امتنع قاتله عليه، والغسل فيه مستحب، ووقته بعد طلوع الفجر إلى أن يصلح صلاة العيد، وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت فإن كان يوم الفطر أصبح بها أكثر (٢) لأن من المسنون يوم الفطر أن يفطر أو لا على شيء من الحالات ثم يصلح، وفي يوم الأضحى لا يذوق شيئا حتى يصلح ويضحى ويكون إفطاره على شيء مما يضحى به، والوقت باق إلى زوال الشمس. فإذا زالت فقد فاتت ولا قضاء على ما بناه.

ويستحب التكبير ليلة الفطر عقب المغرب والعشاء الآخرة، وصلاة الفجر وصلاة العيد، وليس بمسنون في غير هذه الصلوات ولا في الشوارع والأسواق ولا غيرهما. وصلاة العيدin في الصحراء أفضل مع القدرة وارتفاع الأعذار من المطر والوحل والخوف، وغير ذلك إلا بمكة فإنه يصلح بها في المسجد الحرام. وينبغي أن يتعمم الإمام شاتيا كان أو قايضا، ويخرج ماشيا مع القدرة فإن لم يتمكن جاز له الركوب. والأذان والإقامة في صلاة العيد بدعة، وينبغي أن يقتصر المؤذن على أن

(١) رواها في الاستبار ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٧٢٥ عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه

عن علي عليه السلام قال: من فاتته صلاة العيد فليصل أربعا.

(٢) أي لا يتعجل بالخروج إلى الصلاة.

يقول ثلاث مرات: الصلاة الصلاة الصلاة.

ويستحب أن يسجد المصلي على الأرض وإن صلى على غيرها مما يجوز السجود عليه كان جائزًا.

ولا تصلي يوم العيد قبل صلاة العيد ولا بعدها شئ من النوافل لا ابتداء ولا قضاء إلا بعد الزوال إلا بالمدينة خاصة فإنه يستحب أن يصلى ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج إلى المصلى فاما قضاء الفرائض فإنه يجوز على كل حال، والمشي حافيا مستحب للإمام خاصة على سكينة ووقار.

وإذا اجتمعت صلاة عيد وجمعة في يوم واحد فمن شهد صلاة العيد كان مخيراً بين حضور الجمعة وبين الرجوع إلى المنزل، وعلى الإمام أن يعلّمهم ذلك في خطبته بعد صلاة العيد.

ويستحب له أن يتطيب ويلبس أطهر ثيابه.

وصلاة العيددين ركعتان باشني عشرة تكبيرات: سبع في الأولى وخمس في الثانية منها تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع فتكون الزيادة على المعتادة في سائر الصلوات تسعة تكبيرات.

وكيفيتها أن يفتح صلاته بتكبيرة الإحرام ويتوجه إن شاء. ثم يقرأ الحمد وسورة الأعلى ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها بما شاء من الدعاء والتحميد فإن دعا بما روي في هذا الموضع من الدعاء كان أفضل. ثم يكبر السابعة ويركع بها فإذا قام إلى الثانية قام بغير تكبير، ثم يقرأ الحمد ويقرأ بعدها والشمس وضحىها. ثم يكبر أربع تكبيرات. يقنت بين كل تكبيرتين فيها. ثم يكبر الخامسة ويركع فإذا فرغ من الصلاة قام الإمام فخطب بالناس، ولا تجوز الخطبة إلا بعد الصلاة وكيفية الخطبة مثل خطبة الجمعة سواء، ومن حضر وصلى صلاة العيد كان مخيراً في سماع الخطبة وتركها، وينبغي أن يقوم الإمام في حال الخطبة على شبه المنبر معمول من طين، ولا ينقل المنبر من موضعه.

ويستحب أن يكبر في الأضحى عقب خمس عشرة صلاة إن كان بمنى: أولها

الظهر يوم النحر وآخرها الفجر من آخر أيام التشريق وهو الرابع من النحر، و في غيره من الأمسكار عقيب عشر صلوات أولها الظهر من يوم النحر وآخرها الفجر من يوم الثاني من التشريق سواء كان إماماً أو مأموراً أو منفرداً، وليس بمسنون عقيب النوافل، ولا في غير أعقاب الصلاة.

وكيفية التكبير في الفطر أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا، وفي الأضحى مثل ذلك، ويزيد في آخرها بعد قوله: وله الشكر على ما أولانا، ورزقنا من بهيمة الأنعام، ويذكره أن يخرج من البلد بعد الفجر إلا بعد أن يشهد صلاة العيد فإن خالف فقد ترك الأفضل فأما قبل ذلك فلا بأس، ولا يخرج إلى المصلي بصلاح إلا عند الخوف من العدو ومتى نسي التكبيرات في صلاة العيد حتى يركع مضى في صلاته ولا شيء عليه، وإن شك في أعداد التكبيرات بنى على اليقين احتياطاً، وإن أتى بالتكبيرات قبل القراءة ناسياً أعادها بعد القراءة، وإن فعل ذلك تقبية لم يكن عليه شيء.

ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، وإذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات تممها مع نفسه. فإن خاف فوت الركوع وإلى بينها من غير قنوت. فإن خاف الغوث تركها وقضها بعد التسليم، ولا يجوز أن يصلي في المساجد في مواضع كثيرة.

ويستحب للإمام أن يحث الناس في خطبته في الفطر على الفطرة، وفي الأضحى على الأضحية.

ومن لا تجب عليه صلاة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يحوز لهما إقامتها منفردين سنة.

ولا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلاة الأعياد ليشهدن الصلاة، ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والحمل.

ويستحب للإنسان إذا خرج في طريق أن يرجع من غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله

\* (كتاب صلاة الكسوف)

صلاة كسوف الشمس وخشوف القمر فرض واجب، كذلك عند الزلزال والرياح المخوفة والظلمة الشديدة يجب مثل ذلك.

ويستحب أن تصلى هذه الصلاة جماعة، وإن صلی فرادی كان جائزًا، ومن ترك هذه الصلاة متعمداً عند كسوف الشمس أو القمر بأجمعها قضاها مع الغسل، وإن تركها ناسياً، والحال ما قلناه قضاها بلا غسل، ومتى احترق بعض الشمس أو القمر وترك الصلاة متعمداً قضاها بلا غسل، وإن تركها ناسياً لم يكن عليه قضاء، ووقت هذه الصلاة إذا ابتدأ الشمس أو القمر في الانكماش إلى أن يتبدأ في الانجلاء. فإذا ابتدأ في ذلك فقد مضى وقتها. فمتى كان وقت صلاة الكسوف وقت فريضة فإن كان أول الوقت صلی صلاة الكسوف. ثم صلاة الفرض فإن تضيق الوقت بدأ بصلاحة الفرض. ثم قضى صلاة الكسوف، وقد روي أنه يبدء بالفرض على كل حال (١) وإن كان في أول الوقت وهو الأحوط. فإن دخل في صلاة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلاة الكسوف، ثم صلی الفرض. ثم استأنف صلاة الكسوف. فإن كان وقت صلاة الليل صلی أولاً صلاة الكسوف. ثم صلی صلاة الليل. فإن فاتته صلاة الليل قضاها بعد ذلك وليس عليه شيء.

وإذا اجتمع صلاة الكسوف وصلاة الجنائز وصلاة الاستسقاء بدأ بالصلاحة على الميت. ثم بصلاحة الكسوف. ثم الاستسقاء لأنه مسنون يجب تأخيره عن الفرض، ومتى علم بالكسوف صلی صلاة الكسوف. فإن غابت الشمس أو القمر أو تغيمت ولا يعلم وقت الانجلاء استظاهر.

وصلاة الكسوف واجبة على الرجال والنساء لأن عموم الأخبار يقتضي ذلك

---

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٤٦٤ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سأله عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال: ابده بالفرض فقيل له: في وقت صلاة الليل فقال: صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل.

غير أنه لا ينبغي أن يحضر جماعة الرجال إلا العجائز من النساء. فأما غيرهن فينبغي أن يصلين في بيوتهن. فإن اجتمع جماعة من النساء حاز أن يصلين جماعة منفردات عن الرجال.

وصلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجادات، وتشهد واحد ركع خمس ركعات ويُسجد في الخامسة. ثم يقوم فيصلٍي خمس ركعات، ويُسجد في العاشرة، ويقرأ في أول ركعة سورة الحمد وسورة أخرى إن شاء وإن أراد قراءة بعض السورة كان أيضاً جائزًا فإذا أراد في الثانية تتم بقية تلك السورة قرأها، ولا يلزمـه قراءة سورة الحمد بل يبني من الموضع الذي انتهى إليه فإن أراد أن يقرأ سورة أخرى قرأ الحمد. ثم قرأ بعدها سورة وكذلك القول في باقي الركعات ويقتـنـتـ في كل ركعتين قبل الركوع، فإن لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشر لم يلزمـهـ شيءـ،ـ وكلـماـ رفعـ رأسـهـ منـ الرـكـوعـ قالـ:ـ اللهـ أـكـبـرـ إلاـ فيـ الخامـسـةـ وـالـعاـشـرـ فإـنهـ يـقـولـ:ـ سـمعـ اللـهـ لـمـ حـمـدـهـ.

ويستحب أن يكون مقدار مقامه في الصلاة مقدار زمان الكسوف، ويكون مقدار قيامه في الركوع مقدار قيامه للقراءة ويطول سجوده.

ويستحب قراءة سور الطوال مثل الأنبياء والكهف، ومتى فرغ من الصلاة ولم يكن انجلاء الكسوف استحب له إعادة الصلاة، وإن اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به بأس.

ويجوز أن يصلـيـ صـلـاةـ الـكـسـوفـ عـلـىـ ظـهـرـ الدـاـبـةـ وـيـصـلـيـهـاـ وـهـوـ ماـشـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـهـ النـزـولـ وـالـوقـوفـ.

\* (كتاب الجنائز)

مدار هذا الكتاب على أربعة أشياء أولها: الغسل وبيان أحكامه، والثاني: التكفين وبيان أحكامه. الثالث: دفنه وبيان أحكامه. الرابع: الصلاة وبيان أحكامها.

فأما الغسل فيتقدم ذلك آداب وسنن تتعلق بحال الاحتضار. فإذا حضر الإنسان الوفاة استقبل بوجهه القبلة فيجعل باطن قدميه إليها على وجه لو جلس لكان مستقبلاً للقبلة، وكذلك يفعل به حال الغسل. فأما في حال الدفن والصلاحة عليه يجعل معتراضاً ويكون رأس الميت مما يلي يمين المتوجه إلى القبلة ورجلاه مما يلي يساره، وينبغي أن يلقن الشهادتين والإقرار بالأئمة واحداً واحداً، ويلقن كلمات الفرج وهي: لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، ولا يحضره جنب ولا حائض، ومتى يصعب عليه خروج الروح نقل إلى مصلاه الذي كان يصلى فيه في حياته، ويتلي القرآن عنده ليسهل الله عليه خروج نفسه، فإذا قضي نحبه غمضت عيناه، وشد لحيته، ومدت ساقاه، وأطبق فوه، ومدت يداه إلى جنبيه، وغطى ثوبه، وإن كان ليلاً أسرج في البيت مصباح إلى الصباح، ولا يترك وحدة بل يكون عنده من يذكر الله تعالى، ولا يترك على بطنه حديدة أصلًا.

ومتى مات أخذ في أمره عاجلاً وفي تجهيزه، ولا يؤخر إلا لضرورة. وأعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاحة عليه ودفنه فرض على الكفاية بلا خلاف والميت لا يخلو من أن يكون رجلاً أو امرأة فإن كان رجلاً فأولى الناس بميراثه أولاً لهم بحمله ودفنه والصلاحة عليه أباً كان أو أباً أو أخاً أو عمّاً أو جداً فإن تشاورو في ذلك فأولى لهم بميراثه أولاً لهم بتولي أمره، ومتى كان هناك رجال أبعد ونساء أقارب ليس لهن رحم محرم. فالرجال أولى بتولي غسله، فقد روي أنه إذا كانت ذات رحم محرم

جاز لها أن تتولى غسله من وراء الثياب (١) والأول أحوط فأما إن لم يكن لها رحم محرم فهي كالاجنبيات سواء، ومن مات بين رجال كفار ونساء مسلمات لا ذات رحم له فيهن أمر بعض النساء رجالاً من الكفار بالاغتسال. ثم تعلمهم بغسل أهل الإسلام ليغسلوه كذلك، وإن مات بين نساء مسلمات ورجال كفار، وكان له فيهن محرم من زوجة

أو غيرها غسلته من وراء الثياب، ولم يحرده من ثيابه، وإن لم يكن له فيهن محرم ولا معهن رجال مسلمون، ولا كفار دفنه بثيابه ولم يغسله على حال، وأما إن كان امرأة فلا تخلوا أن يكون لها زوج أو لم يكن فإن كان لها زوج فالزوج أولى بجميع ذلك من كل أحد، وإن لم يكن لها زوج فلا يخلو من أن يكون نساء بلا رجال أو رجال بلا نساء أو رجال ونساء فإن كان هناك نساء بلا رجال فهو على ثلاثة أضرب: من لها رحم ومحرم، ومن لها رحم بلا محرم، ومن كان لا رحم لها ولا محرم، وكل من لو كانت رجالاً لم يحل له نكاحها كامها وجذتها وبنتها فهي أولى من كل أحد، والترتيب فيه كالترتيب في الرجل ويكون أولاهم بميراثها أولاهم بميراثها أولاهم بتولي أمرها، والتي لها رحم وليس

بمحرم. فكل من لو كانت رجال حل له نكاحها كبنات عمها. وبنات خالها، وبنات خالاتها

وبنات عماتها فهي أولى من الأجنبيات. فإن لم يكن هناك رحم ولا محرم فهن الأجنبيات فهي أولى ممن له الولاء، وإن كان رجالاً بلا نساء فكل من كان محرماً لها جاز له أن يتولى ذلك منها الأولى فالأملى كما قلناه في الرجال سواء، ومن لا محرم له من الرجال كابن العم، وابن الخال فهو كأجنبي. فإن اجتمع رجال ونساء من القرابات فالنساء أولى من الرجال لأنهن أعرف وأوسع في باب النظر إليهن، ومتى لم يكن هناك قرابة فالذهب أنه لا يجوز لأحد أن يغسلها ولا يتيممها وتُدفن بثيابها. وقد رویت في أنه يجوز لهم أن يغسلوا محسنها يديها وجهها (٢) والأول أحوط.

(١) رواها في التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٤١٦ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء فقال: تغسله امرأته أو ذات محرمة ونصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب.

(٢) رواها في التهذيب ح ١ ص ٤٤٢ ح ١٤٢٩ عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول: في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيها ذو محرم بها، ولا معهم امرأة فتموت المرأة فيما يصنع بها؟ قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شئ من محسنها التي أمر الله بسترها فقلت: كيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها.

وإذا ماتت بين رجال مسلمين أحذن ولا زوج لها فيهم ونساء كافرات أمر الرجال بعض النساء الكافرات بالاغتسال، وتغسلها تغسيل أهل الاسلام، وإن كان لها في الرجال محرم أو زوج غسلوها من وراء ثيابها ولم تقربها الكافرة.

فإن كانت صبية لها ثلاثة سنين فصاعدا فحكمها حكم النساء البالغات. فإن كان دون ذلك جاز للرجال تغسلها عند عدم النساء.

والصبي إذا مات وله ثلاثة سنين فصاعدا فحكمه حكم الرجال سواء، وإن كان دون ذلك جاز للأجنبيات غسله مجرد من ثيابه.

إذا اجتمع أموات جماعة فإن كان فيهم من يخشى فساده بده به وإن لم يكن كذلك فالأولى بالتقديم الأب ثم الابن وابن الابن ثم الجد، وإن كان إخوان في درجته قدم أنسهما فإن تساويما أقرع بينهما فإن كان أحدهما أقوى سبباً قدم لذلك، والروجتان إذا اجتمعا قدمت أنسهما فإن تساوتا أقرع بينهما.

والكفن المفروض ثلاثة أثواب لا يجوز أقل منها مع القدرة: مئزر وقميص وإزار، والفضل في خمسة أثواب والزيادة عليها سرف ولا يجوز، وهي لفافتان أحدهما حبرة (١) وعربية غير مطرزة أو شيء من الحرير المحضر، وقميص وإزار وخرقة بهذه الخمسة جملة الكفن، ويضاف إليها العمامة، وليس من جملة الكفن لكنها سنة مؤكدة لا ينبغي تركها هذا إذا كان رجلاً وإن كان امرأة زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة أثواب ولا يزدن على ذلك، والاقتصر على مثل ما للرجال جائز هذا إذا تمكّن منه فإن تعذر ذلك أو أجحف بالورثة اقتصر من الكفن على ما يستره فحسب. ولا يجوز أن يكفن في الحرير المحضر، ويكره تكفينه فيما قد خلط فيه الغزل مع الاختيار، ويكره أيضاً أن يكفن في الكتان، والمستحب ما كانقطنا محضرًا ومته.

---

(١) الحرفة: كعبنة برد يمانية.

لم يكن له ما يكفن به وكانت له قميص مخيطة فلا بأس أن يكفن فيه إذا كانت خالية من نحافة نظيفة ويقطع أزرارها ولا يقطع أكمامها، وإنما يكره الأكمام فيما يبتدي من القمصان وإذا حصلت الأكفان فرشت الحبرة في موضع نظيف وينشر عليها شئ من الذريرة المعروفة بالقميحة، ويفرش فوقه الإزار وينشر عليه شئ من الذريرة، ويفرش فوق الإزار قميص، ويستحب أن يكتب على الحبرة والأزار والقميص و العمامة فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن أمير المؤمنين والأئمة من بعده يذكرون واحداً وأئمته أئمة الهدى الأبرار، ويكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام إن وجد وإن لم يوجد يكتب بالأصبع، ولا يكتب ذلك بالسواد، وإن لم يوجد حبرة جعل بدلها لفافة أخرى.

ويكره أن يقطع شئ من الأكفان بالحديد بل ينبغي أن يحرق، والمستحب أن يخاط بخيوطه منه ولا تبل بالريق. فإذا فرغ من الكفن لفف جميعه وعزل ويستعد معه من الكافور الذي لم تمسه النار وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث إن تمكّن منه وهو الأفضل

وإن لم يتمكن منه وأوسطه وزن أربعة مثاقيل فإن لم يوجد فمقدار درهم فإن لم يوجد فما تيسر فإن لم يوجد أصلاً دفن بغير كافور.

ولا يخلط بالكافور مسك أصلاً ولا شيء من أنواع الطيب، ويستعد شيء من السدر لغسل رأسه فإن لم يوجد فالخطمي أو ما يقوم مقامه في تنظيف الرأس، وقليل من الكافور للغسلة الثانية، ويستعد أيضاً جريدةتان خضراءان من النخل فإن لم يوجد فمن السدر. فإن لم يوجد فمن الخلاف فإن لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب فإن لم يوجد أصلاً فلا بأس بتركه، ويكتب عليه أيضاً ما كتب على الأكفان، ويستعد أيضاً مقدار رطل من القطن ليحشى به الموضع التي يخاف من خروج شيء منها. فإذا فرغ من جميع ذلك أخذ في أمر غسله أولى الناس به على ما بيناه ومن يأمره هو به وتوضع ساجة أو سرير مستقبل القبلة عرضاً على ما بيناه، ويوضع عليها الميت مثل ذلك ويحفر لصب الماء حفيرة يدخل فيها الماء فإن لم يمكن جاز أن ينصب إلى البالوعة، ويكره أن ينصب إلى الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الميت. فإن كان برقاً شديداً يخاف الغاسل

على نفسه جاز إسخان الماء، ثم يؤخذ السدر فيطرح في إجابة ويصب عليه الماء ويضرب حتى يرغو، ويؤخذ رغوته فيطرح في موضع نظيف ليغسل به رأسه، وينبغي أن يغسل الميت تحت سقف، ولا يغسل تحت السماء فإن لم يمكن جاز خلافه. ثم ينزع قميصه يفتق جيده، وينزع من تحته، ويترك على عورته ما يسترها. ثم يلين أصابعه فإن امتنعت تركها على حالها. ثم يبدأ بفرجه فيغسله بماء السدر والحرض، ويغسله ثلاط مرات ويكثر الماء ويمسح بطنه مسحا رفينا. ثم يتحول الغاسل إلى رأسه فيبدأ بغسل رأسه بشق رأسه الأيمن ولحيته ورأسه وينبغي بالشق الأيسر منه ولحيته وجهه ويغسله برفق ولا يعنف به. فإذا غسله ثلاط مرات أضجعه على شقه الأيسر ليبدو له الأيمن ثم يغسله من قرنه إلى قدمه ثلاط غسلات متواлиات، ويكون الذي يصب عليه الماء لا يقطعه بل يصب من قرنه إلى قدمه متوايا فإذا بلغ حقويه أكثر من الماء. ثم يرده إلى جانبه الأيمن ليبدو له الأيسر فيغسل من قرنه إلى قدمه ثلاط مرات مثل ذلك، ويمسح يده على بطنه وظهره. ثم يرده على قفاه فيبدأ بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع أول مرة فيغسله ثلاط مرات بماء الكافور ويمسح يده على بطنه مسحا رفينا. ثم يتحول إلى رأسه فيصنع كما صنع أولاً فيغسل رأسه من جانبيه كليهما وجهه، وجميع رأسه بماء الكافور ثلاط غسلات. ثم يرده إلى جانبه الأيسر ليبدو له الأيمن فيغسله ثلاط غسلات من قرنه إلى قدميه، ويدخل يده تحت منكبيه وذراعيه، ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما غسل شيئاً منه أدخل يده تحت منكبيه وباطن ذراعه. ثم يرده على ظهره ويغسله بماء قراح كما فعل أولاً ويبدأ بالفرج. ثم يتحول إلى الرأس والوجه ويصنع كما صنع أولاً بماء قراح. ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر على ما بيناه في الغسلتين، وكلما غسل الميت غسلة غسل الغاسل يده إلى المرفقين، ويغسل الإجابة بماء قراح. ثم يطرح فيها ماء آخر للغسلة المستأنفة، ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه، ولا يقعده ولا يغمز بطنه، وقد روی أنه يوضأ الميت قبل غسله (١) فمن عمل بها كان جائزًا غير أن عمل الطايفة على

(١) رواها في التهذيب ج ١ ص ٧٠٢ ح ٨٧٨ عن عبد الله بن عبيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال: يطرح عليه خرقه ثم يغسل فرجه، ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان. ثم بالماء والكافور. ثم بالماء القراب يطرح فيه سبع ورقات صاحب في الماء.

ترك العمل بذلك لأن غسل الميت كغسل الجنابة. ولا وضوء في غسل الجنابة فإذا فرغ من غسله نشفه بثوب نظيف. ثم يأخذ في تكفينه فيتوضاً أولاً الغاسل وضوء الصلاة وإن ترك تكفينه حتى يغسل كان أفضل إلا أن يخاف على الميت بأن يظهر به حادثة فيبدأ أولاً بتكفينه.

وغسل الغاسل للميت فرض واجب، وكذلك كل من مسه بعد برد़ه بالموت، وقبل غسله يجب عليه الغسل فإن مسه بعد تطهيره لم يجب عليه شيء، وإن مسه قبل بردَه لم يلزمُه الغسل ويغسل يده. فإذا فرغ من ذلك حنطه فيعمد إلى قطن ويذر عليه شيئاً من الذريرة، ويضعه على فرجيه قبله ودبره، ويحشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء، ويأخذ الخرقة، ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر أو أقل أو أكثر فيشدّها في حقوقه، ويضم فخذيه ضمماً شديداً ويلفها في فخذيه. ثم يخرج رأسها من تحت رجليه في الجانب الأيمن ويغمرها في الموضع الذي لف فيه الخرقة ويلف فخذيه من حقوقه إلى ركبتيه لفاً شديداً. ثم يأخذ الإزار فيؤزره به، ويكون عريضاً يبلغ من صدره إلى الرجلين فإن نقص عنه لم يكن به بأس، ويعمد إلى الكافور فيسحقه بيده، ويكره أن يسحقه بحجر أو غير ذلك، ويضعه على مساجده جبهته وباطنه كفيه ويمسح

به راحتيه وأصابعهما، ويضع على عينيه ركبتيه وظاهر أصابع قدميه، ولا يجعل في سمعه وبصره وفيه شيئاً من الكافور، ولا يجعل فيها أيضاً شيئاً من القطن إلا أن يخاف خروج شيء منه فإن فضل من الكافور شيء جعله على صدره ومسح صدره به. ثم يرد القميص عليه ويأخذ الجريدتَين فيجعل إحديهما من جانبِه الأيمن مع ترقوته ويلصقها بجلده والأخرى من جانبِه الأيسر ما بين القميص والأزار. ثم يعممه فيأخذ وسط العمامة فيثبتها على رأسه بالتدور، ويحنك بها ويطرح طرفيها جمِيعاً على صدره، ولا يعممه عممة الأعرابي بلا حنك. ثم يلفه في اللافافَة فيطوي جانبَها الأيسر على جانبِها الأيمن، وجانبَها الأيمن على جانبَها الأيسر. ثم يضع بالحبرة أيضاً ذلك ويعقد

طرفيها مما يلي رأسه ورجليه فإذا فرغ من جميع ما ذكرناه حمله إلى قبره على سريره. وإن كان الميت مجدوراً أو كسيراً أو صاحب قروح أو محترقاً ولم يخف من غسله غسل فإن خيف من مسه صب عليه الماء صبا فإن خيف أيضاً من ذلك يتيم بالتراب.

وإن كان الميت غريقاً أو مصعوقاً أو مبطوناً أو مدخناً أو مهدوماً عليه استبرى بعلامات الموت فإن اشتبه ترك ثلاثة أيام. ثم غسل ودفن بعد أن يصلى عليه فإن كان الميت محراًما غسل كما يغسل الحال وকفن كتكفينه غير أنه لا يقرب شيئاً من الكافور.

وإن كان الميت صبياً غسل كتسيل الرجال، وكفن كتكفينهم وتحنيطهم فإن كان قد بلغ ست سنين فصاعداً صلى عليه، وإن كان دون ذلك لم تجب عليه الصلاة، ويجوز ذلك عند التقية.

وإن كان الصبي سقطاً، وقد بلغ أربعة أشهر فصاعداً وجب غسله وتحنطه وتكفينه وإن كان الأقل من ذلك دفن كما هو بدمه.

وغسل المرأة كغسل الرجل وتحنيطها كتحنيطه إلا أنه تزداد لفافتين على ما قدمناه.

ويستحب أن تزداد خرقة يشد بها ثدياتها إلى صدرها، ويكثر القطن لقبلها، وإذا أريد دفنه جعل سريرها قدام القبر، ويؤخذ إلى القبر عرضاً ويأخذها من قبل وركيها زوجها أو أحد ذوي أرحامها، ولا يتولى ذلك أجنبي إلا عند الضرورة، وإن كانت نساء أو حايضاً غسلت كتسيلها طارها، وإن كانت حبل لا يغمز بطنها في الغسلات، وإن مات الصبي معها في بطنها دفن معها فإن كانت ذمية والولد من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها، وروي أنه يجعل ظهرها إلى القبلة إذ الجنين في بطن أمه وجهه إلى ظهرها ليكون الولد مستقبل القبلة.

وإن ماتت المرأة ولم يمت الولد شق بطنها من الجانب الأيسر وأنخرج الولد وخيط الموضع، وغسلت، ودفت. فإن مات الولد ولم تتم هي ولم يخرج الولد

أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبي وأخر جته قطعة قطعة،  
وغسل وكفن وحنط ودفن إن أمكن ذلك.

ولا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره، ولا يسرح رأسه ولا لحيته  
ومتى سقط من ذلك جعل معه في أكفانه، وإذا خرج شيء من الميت من النجاسة بعد  
الفراغ من غسله غسل منه، ولم يجب عليه إعادة الغسل. فإن أصاب ذلك كفنه قرض  
الموضع منه بالمقراض، والجريدة توضع مع جميع الأموات من النساء والرجال والصبيان  
مع التمكّن. فإن كانت الحال حال تقية ولم يتمكّن من وضعها مع الكفن طرحت في  
القبر فإن لم يمكن ذلك ترك غير جريدة، ولا ينبغي للمؤمن من أن يغسل أهل الخلاف  
فإن اضطر إليه غسله غسل أهل الخلاف ويترك معه الجريدة، وإذا لم يوجد كافور  
ولا سدر غسل بالماء البارد.

وإذا مات الميت في مركب في البحر ولا يقدر على الشط يغسل ويحنط ويُكفن  
ويصل إلى عليه. ثم ينقل ويطرح في البحر ليرسّب إلى قرار الماء، ومن وجّب عليه القود  
والرجم أمر أولاً بالاغتسال والتحنط. ثم يقام عليه الحد ويُدفن بعد ذلك، ولا  
يجب غسله بعد موته لكن يصل إلى عليه إذا كان مسلماً.

والشهيد هو الذي يقتل بين يدي إمام عدل في نصرته أو بين يدي من نصبه الإمام  
وينبغي أن يدفن بثيابه ولا يغسل، ويُدفن معه جميع ما عليه، ويصل إلى عليه إذا أصابه  
الدم إلا الخفين، وقد روى أنهما إذا أصابهما دم دفنا معه (١) ومن حمل من المعركة  
وبه رمق. ثم مات نزع عنه ثيابه وغسل وكفن وحنط وصل إلى عليه.

وكل مقتول سوى من ذكرناه فلا بد من غسله وتحنيطه وتكمينه ظالماً كان أو  
مظلوماً، وحكم الصغير والكبير والذكر والأئمّة سواء إذا قتل في المعركة غير أنه

---

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٢١١ عن زيد بن علي عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين  
عليه السلام: ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامه والمنطقة والسرابيل  
إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل.

يصلى عليه، ولا فرق من أن يقتل بحديد أو بخشب أو بحجارة أو برفس، والحكم فيه سواء لعموم الأخبار.

الجنب إذا استشهد لا يجب غسله، وكان حكمه حكم من ليس كذلك لأنه لا دليل عليه.

إذا وجد في المعركة ميت وليس به أثر حكم له بحكم الشهداء إذا خرج من المعركة، ومات قبل أن ينقضي الحرب، وينتقل عنها فهو شهيد أكل أو لم يأكل وإن مات بعد تقضي الحرب وجوب غسله وإن لم يأكل ويشرب.

كل من قتل في المعركة حكم له بحكم الشهادة عمداً قتل أو خطأ بسلاح أو غير سلاح شوهد قاتله أو لم يشاهد.

إذا وجد غريق أو محترق في حال القتال حكم له بالشهادة، وإن خرج بعد القتال وبقي ولو كانت ساعة أو أوصي أو أكل وجوب غسله.

ولد الزنا يغسل عليه إذا مات خلافاً لقتادة في أنه لا يغسل ويصلى عليه. والنساء تغسل ويصلى عليها خلافاً للحسن البصري في أنه لا يصلى عليها.

قتيل أهل البغى لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه كافر.

قتيل أهل العدل في جبهة أهل البغى لا يغسل ويصلى عليه.

قطاع الطريق إذا قتلوا غسلوا وصلى عليهم، ومن قتلهم قطاع الطريق غسلوا وصلى عليهم.

إذا احتلّ قتلى المسلمين بالشراكين روى أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ينظر مؤتزمون

فمن كان صغير الذكر يدفن. فعلى هذا يصلى على من هذه صفتة. وإن قلناه: إنه يصلى على كل واحد منهم منفرداً بنية شرط إسلامه كان احتياطاً، وإن قلنا: يصلى عليهم صلاة واحدة، وينوي بالصلاحة الصلاة على المؤمنين منهم كان قوياً.

ومن وجد من المقتول قطعة فإن كان فيه عظم وجوب غسله وتحنيطه وتكفينه وإن كان موضع الصدر صلي عليه أيضاً. ويجب على من يمسه الغسل إذا كان ذلك في غير المعركة فإن كان في المعركة سقط غسله، ووجب باقي الأحكام، وإن كانت القطعة

التي فيها العظم قطعت من حي وجب على من مسها الغسل، وإن لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسل ولا يجب على من مسها الغسل.

وإذا أراد الغاسل للمقتول غسله بدأ بغسل دمه. ثم صب عليه الماء صبا ولا يدل ذلك جسده، ويبدأ بيديه ودبره ويربط جراحاته بالقطن والعصيب، وكذلك موضع الرأس، ويجعل عليه بزيادة قطن، وإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه غسل الرأس أولاً. ثم الجسد على ما بيناه ويوضع القطن فوق الرقبة، ويضم إلية الرأس ويجعل معه في الكفن، وكذلك إذا أنزله في القبر يتناوله مع الجسد وأدخله اللحد، ووجهه إلى القبلة.

وإذا حمل الميت إلى قبره ينبغي أن يتبع الجنائزه ولا يتقدمها وإن مشى يمينها وشمالها كان أيضاً جايزاً، وإن تقدمها لعارض من مرض أو ضرورة كان جايزاً، وإن كان لغير ذلك فقد ترك الفضل، ويكره الركوب خلف الجنائزه إلا عند الضرورة. ويستحب لمن شيع الجنائزه أن يحمله من أربع جوانبه يبدأ بمقدم السرير الأيمن. ثم يمر معه ويدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فياخذ رجله الأيسر ويمر معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحـا.

ويستحب إعلام المؤمنين بجنازة المؤمن ليتوفروا على تشيعه، ويستحب لمن رأى جنازة أن يقول: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم. ثم يمر بها إلى المصلى فيصلي عليه.

وأولى الناس بالصلة على الميت الولي أو من يقدمه الولي. فإن حضر الإمام العادل كان أولى بالتقدير، ويجب على الولي تقديميه. فإن لم يفعل لم يجز له أن يتقدم فإن لم يحضر الإمام وحضر رجل منبني هاشم استحب للولي أن يقدمه. فإن لم يفعل لم يجز أن يتقدم فإن حضر جماعة من الأولياء كان الأب أولى. ثم الولد، ثم ولد الولد. ثم الحـد من قبل الأب والأم. ثم الأخ من قبل الأب والأم. ثم الأخ من قبل الأب. ثم الأخ من قبل الأم. ثم العم. ثم الحال. ثم ابن العم. ثم ابن الحال، وحملته أن من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلة عليه لقوله تعالى

(وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) (١) وذلك عام، وإذا اجتمع جماعة في درجة قدم الأقرء ثم الأفقه. ثم الأسن لقوله عليه السلام يؤمكم أقرءكم. الخبر. فإن تساوا في جميع الصفات أقرع بينهم الولي.

الحر أولى من المملوك في الصلاة على الميت، وكذلك الذكر أولى من الأنثى إذا كان ممن يعقل الصلاة، ويجوز للنساء أن يصلين على الجنائز مع عدم الرجال، وحدهن إن شئ فرادى، وإن شئ جماعة فإن صلين جماعة وقف الإمامة وسطهن المعمول به من وقت النبي صلى الله عليه وآلـهـ إلى وقتنا هذا في الصلاة على الجنائز أن يصلـيـ جمـاعـةـ

فإن صلى فرادى جاز كما صلى النبي صلى الله عليه وآلـهـ الأولـاتـ المـكـروـهـةـ للـنوـافـلـ يـحـوزـ أنـ يـصـلـيـ

فيـهاـ عـلـىـ الـجـنـائـزـ لاـ بـأـسـ بـالـصـلـاـةـ وـالـدـفـنـ لـيـلـاـ، وـإـنـ فـعـلـ بـالـنـهـارـ كـانـ أـفـضـلـ إـلـاـ أـنـ يـخـافـ عـلـىـ الـمـيـتـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ جـنـائـزـ رـجـلـ وـصـبـيـ يـصـلـيـ عـلـىـ هـيـرـهـ وـخـتـنـيـ وـامـرـأـةـ قـدـمـتـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـبـعـدـهـ الـخـتـنـيـ. ثـمـ الصـبـيـ ثـمـ الرـجـلـ، وـيـقـفـ الإـيـمـامـ عـنـدـ الرـجـلـ، وـإـنـ كـانـ الصـبـيـ لـاـ يـصـلـيـ عـلـىـ قـدـمـ أـوـلـاـ الصـبـيـ. ثـمـ عـلـىـ مـاـ رـتـبـنـاهـ، وـإـنـ صـلـيـ عـلـيـهـمـ فـرـادـىـ كـانـ أـفـضـلـ. يـسـقـطـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ إـذـاـ صـلـيـ عـلـىـ هـيـرـهـ وـاحـدـ، وـالـزـوـجـ أـحـقـ بـالـصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ مـنـ جـمـيعـ أـوـلـيـائـهـ.

وـإـذـاـ أـرـادـ الصـلـاـةـ وـكـانـواـ جـمـاعـةـ تـقـدـمـ الإـيـمـامـ وـوـقـفـواـ خـلـفـهـ صـفـوـفـاـ فـإـنـ كـانـ فـيـهـمـ نـسـاءـ وـقـفـنـ آـخـرـ الصـفـوـفـ. فـإـنـ كـانـ فـيـهـنـ حـايـضـ وـقـفـتـ وـحدـهـاـ فـيـ صـفـ بـارـزـةـ عـنـهـنـ وـعـنـهـمـ. فـإـنـ كـانـواـ نـفـسـيـنـ تـقـدـمـ وـاحـدـ وـوـقـفـ الـآـخـرـ خـلـفـهـ بـخـلـافـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ، وـلـاـ يـقـفـ عـلـىـ يـمـيـنـهـ، وـإـنـ كـانـ الـمـيـتـ رـجـلـ وـقـفـ الإـيـمـامـ فـيـ وـسـطـ الـجـنـائـزـ، وـإـنـ كـانـ اـمـرـأـةـ وـقـفـ عـنـدـ صـدـرـهـ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ بـيـنـ الإـيـمـامـ وـبـيـنـ الـجـنـائـزـ شـئـ يـسـيرـ لـاـ يـبـعـدـ عـنـهـاـ وـيـتـحـفـيـ عـنـدـ الصـلـاـةـ عـلـىـ إـنـ كـانـ عـلـيـهـ نـعـلـاـنـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ نـعـلـ أـوـ كـانـ عـلـيـهـ خـفـ صـلـيـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ وـلـاـ يـنـزـعـهـمـاـ.

وـكـيـفـيـةـ الصـلـاـةـ عـلـىـهـ أـنـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ بـالـتـكـبـيرـ وـيـكـبـرـ تـكـبـيرـةـ، وـيـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ. ثـمـ يـكـبـرـ تـكـبـيرـةـ أـخـرـىـ، وـلـاـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ، وـيـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ.

---

.٧٥ (١) الأنفال

ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين. ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت إن كان مؤمنا، وعليه إن كان ناصباً ويلعنه ويبرء منه، وإن كان مستضعفاً قال: ربنا أغفر للذين تابوا إلى آخر الآية، وإن كان لا يعرف مذهبه سُئل الله أن يحشره مع من كان يتولاه، وإن كان طفلاً سُئل الله أن يجعله له ولأبويه فرطاً ثم يكبر الخامسة، ولا ييرح من مكانه حتى يرفع الجنازة ويرها على أيدي الرجال؛ ومن فاته شيء من التكبيرات أتمها عند فراغ الإمام فيتابعه. فإن رفعت الجنازة كبر عليها، وإن كانت مرفوعة، وإن بلغت إلى القبر كبر على القبر إن شاء.

والأفضل ألا يرفع يده فيما عدى الأولية فإن رفعها كان أيضاً جائزًا ومن كبر تكبيره قبل الإمام أعادها مع الإمام

ومن فاته الصلاة على الجنازة جاز أن يصلى على القبر بعد الدفن يوماً وليلة فإن زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه، ولا تجوز الصلاة على غائب مات في بلد آخر لأنه لا دليل عليه.

ويكره أن يصلى على جنازة واحدة دفتين.

وإذا تضيق وقت فريضة بدء بالفرض. ثم الصلاة على الميت إلا أن يكون الميت يخاف من ظهور حادثة فيه فحينئذ يبدأ بالصلاحة عليه.

وأفضل ما يصلى على الجنائز في مواضعها المرسومة بذلك، وإن صلي عليها في المساجد كان أيضاً جائزًا، ومتى صلي على جنازة. ثم بان أنها كانت مقلوبة سوية وأعيدت الصلاة عليها ما لم تدفن فإن دفنت مضت الصلاة.

والأفضل أن لا يصلى على الجنازة إلا على طهر فإن فاجأته جنازة ولم يكن على طهر تيمم وصلى عليها. فإن لم يمكنه صلي عليها بغير طهر، وكذلك الحكم إن كان جنباً، والمرأة إن كانت حائضاً جاز أن يصليا من غير اغتسال، ومع الغسل أفضل، ومن صلى بغير تيمم أيضاً جاز.

وإذا كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين وأحضرت جنازة أخرى فهو مخير بين أن يتم خمس تكبيرات على جنازة الأولية. ثم يستأنف الصلاة على الأخرى، و

بين أن يكبر الخمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى إليه، وقد أجزاء عن الصلاة عليهما.

ومتى صلى جماعة عراة على ميت فلا يتقدم إمامهم بل يقف في الوسط فإن كان الميت عريانا نزل في القبر أولا وغطيت سوئته. ثم يصلى عليه بعد ذلك ويدفن. فإذا فرغ من الصلاة عليه حمل إلى القبر فإذا دنا من قبره وضع دون القبر بمقدار ذراع. ثم يمر بها إلى شفير القبر مما يلي رجليه في ثلاث دفعات إن كان رجلا، ولا يفده في القبر دفعة واحدة، وإن كانت امرأة ترکها قدام القبر مما يلي القبلة. ثم ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي به سواء كان شفعا أو وتراء، وإن كانت امرأة لا ينزل إلى قبرها إلا زوجها أو ذو رحم لها. فإن لم يكن أحد منهم جاز أن ينزل إليه بعض الرجال المؤمنين، وإن نزل بعض النساء عند عدم الرجال من ذوي الأرحام كان أفضل.

وينبغي أن يتحفى من ينزل إلى القبر ويكشف رأسه ويحل أزراره، ويحوز أن ينزل بالخففين عند الضرورة والتقية. ثم يؤخذ الميت من قبل رجلين القبر فيسل سلا فيبدأ برأسه وينزل به القبر، ويقول عند معاينة القبر: اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار، ويقول إذا تناوله: بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ اللـهـمـ إـيمـانـاـ بـكـ وـتـصـدـيقـاـ بـكتـابـكـ هذا ما وعدنا

الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتصديقا. ثم يضجعه على جانبه الأيمن ويستقبل به القبلة، ويحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه، ويضع خده على التراب.

ويستحب أن يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ثم يشرج عليه اللبن، ويقول من يشرجه: اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته واسكن إليه من رحمتك مرحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه.

ويستحب أن يلقن الميت الشهادتين وأسماء الأنئمة عليه السلام عند وضعه في القبر قبل تشريح اللبن. فيقول الملقب: يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله، وأن

عليها أمير المؤمنين والحسن والحسين ويدرك الأئمة إلى آخرهم أئمتك أئمة الهدى  
الأبرار فإذا فرغ من تشييع اللbn عليه أهال التراب عليه، ويهلل كل من حضر الجنازة  
استحباباً بظهور أكفهم. ويقولون عند ذلك: إنا لله وإننا إليه راجعون هذا ما وعد الله  
رسوله وصدق الله رسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، ولا يهيل الأب على ولده  
ولا ذو رحم على رحمه وكذلك لا ينزل إلى قبره فإنه يقسى القلب، وإذا أراد الخروج  
من القبر خرج من قبل رجليه، ثم يطم القبر، ويرفع من الأرض مقدار أربع أصابع  
ولا يطرح فيه من غير ترابه ويجعل عند رأسه لبنة أو لوح. ثم يصب الماء على القبر  
يبدأ بالصب من عند الرأس ثم يدار من أربع جوانبه حتى يعود إلى موضع الرأس  
فإن فضل من الماء شئ صب على وسط القبر. فإذا سوى القبر وضع يده على قبره من  
حضر الجنازة استحباباً، ويفرج أصابعه بعد ما ينضج القبر بالماء ويدعو للميت فإذا  
انصرف الناس عن القبر تأخر أولى الناس بالموت وترحم عليه، ونادى بأعلى صوته  
إن لم يكن في موضع تقية يا فلان بن فلان: الله ربك و Mohammad نبيك وعلى إمامك و  
الحسن والحسين ويسمى الأئمة واحداً واحداً أئمتك أئمة الهدى الأبرار، ويكره  
التابوت إجماعاً فإن كان القبر ندياً جاز أن تفرش بشئ من الساج أو ما يقوم مقامه.  
تجصيص القبور والبناء عليه في المواقع المباحة مكررٌ إجماعاً.

ويستحب أن يكون حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة، واللحد ينبغي أن  
يكون واسعاً بمقدار ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس، ويجوز الاقتصار على الشق  
واللحد أفضل، ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه إلى بلد آخر إلا إذا نقل  
إلى بعض المشاهد فإنه يستحب ذلك. فإذا دفن في موضع مباح أو مملوك لا يجوز  
تحوילه من موضعه، وقد رویت رخصة في جواز نقله إلى بعض المشاهد سمعناها مذكرة  
وال الأول أفضل، ولا يترك المصلوب على خشبة أكثر من ثلاثة أيام. ثم ينزل إلى  
القبر ويوارى في التراب، ويكره تجديد القبور بعد اندرايسها، ولا بأس بتطينها ابتداء  
والأفضل أن يترك عليه شئ من الحصى، ويكره أن يحفر قبر مع العلم به فيدفن فيه  
ميت آخر إلا عند الضرورة، والكفن يؤخذ من نفس الترفة قبل قسمة الميراث وقضاء

الديون والوصايا. ثم يقضى الديون. ثم الميراث، وإن كانت الميت امرأة لزم زوجها كفنها وتجهيزها ولا يلزم ذلك في مالها.

ويستحب أن يدفن الميت في أشرف البقاع فإن كان بمكة ففي مقبرتها والمدينة والمسجد الأقصى، وكذلك مشاهد الأئمة عليه السلام وكذلك كل بلد له مقبرة تذكر بخير وفضيلة من شهداء أو صالحين وغيرهم، والدفن في المقبرة أفضل من الدفن في البيت لأن النبي صلى الله عليه وآلله أحياز لأصحابه المقبرة فإن دفن في البيت جاز أيضاً، ويستحب

أن يكون للإنسان مقبرة ملك يدفن فيها أهله وأقرباه، وإذا تشااح نفسان في مقبرة مسبلة فمن سبق إليها كان أولى بها لأنه بالحيازة قد ملكه وإن جاءه دفعه واحدة أقرع بينهما فمن خرج اسمه قدم على صاحبه، ومتى دفن في مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره أن يدفن فيه إلا بعد اندرايسها، ويعلم أنه قد صار رميمما، وذلك على حسب الأهوية والترب فإن بادر انسان فنبش قبراً. فإن لم يوجد فيه شيئاً جاز أن يدفن فيه وإن وجد فيه عظاماً أو غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه.

ومن استعار أرضاً فدفن فيها فإن رجع فيه قبل الدفن كان له، وإن رجع فيه بعد الدفن لم يكن له لأن العارية على حسب العادة والدفن فيه يكون مؤبداً إلى أن يلي الميت فحيثئذ تعود الأرض إلى مالكها، ومن غصب غيره أرضاً فدفن فيها جاز لصاحبها قلعة منها، والأفضل أن يتركه ولا يهتك حرمته، وإذا مات انسان وخلف ابنين أحدهما حاضر والآخر غائب فدفن الحاضر الميت في أرض مشتركة بينه وبين الغائب. ثم قدم الغائب يستحب له ألا ينقله لأنه لو كان أجنبياً استحب له ألا ينقله فإن اختار النقل كان له ذلك، ومتى اتفق سائر الورثة على دفنه في موضع ثم أراد بعضهم نقله فليس له ذلك، ومتى اختلفوا فقال بعضهم: يدفنه في الملك، وقال الباقيون، يدفنه في المسيل فدفنه في المسيل أولى، ومتى دفن الميت في القبر ثم بيعت الأرض جاز للمشتري نقل الميت عنها، والأفضل أن يتركه لأنه لا دليل يمنع من ذلك. يكره أن يتکي على قبر أو يمشي عليه، ويكره أن يبني على القبر مسجداً يصلى عليه إجماعاً. إذا اختلفت الورثة في الكفن اقتصر على المفروض منه، إذا غصب ثوباً وكفن به

ميتاً جاز لصاحبته نزعه منه والأفضل تركه وأخذ قيمته. إذا أخذ السيل الميت أو أكله السبع وبقي الكفن كان ملكاً للورثة دون غيرهم إلا أن يكون تبرع انسان بتتكفيفه فيعود إليه دون الورثة إن شاء وإن يرد عليهم كان لهم. التعزية جائزه قبل الدفن وبعد الدفن، ويكتفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة، ويكره الجلوس للعزية يومين وثلاثة إجماعاً، ويستحب تعزية الرجال والنساء والصبيان ويكره تعزية الشباب من النساء للرجال الذين لا رحم بينهم وبينهن، ويستحب لقرابة الميت وغير أنه أن يعملوا طعاماً لأرباب المصيبة ثلاثة أيام كما أمر النبي صلى الله عليه وآله لأهل جعفر رحمة الله عليه - .

البكاء ليس به بأس، وأما اللطم والخدش وجز الشعر والنوح فإنه كله باطل محرم إجماعاً، وقد روی جواز تحريق الثوب على الأب والأخ ولا يجوز على غيرهم وكذلك يحوز لصاحب الميت أن يتميز من غيره بإرسال طرف العمامة أو أخذ مئزر فوقها على الأب والأخ فاما على غيرهما فلا يحوز على حال

(١٨٩)

(كتاب الزكاة)

\* (فصل: في حقيقة الزكاة وما يجب فيها وبيان شروطها) \*

الزكاة في اللغة هي النمو يقال: زكي الزرع إذا نمى. وزكي الفرد إذا صار زوجاً فشبه في الشرع اخراج بعض المال زكاة ما يقول إليه من زيادة الثواب. وقيل أيضاً إن الزكاة هي التطهير لقوله تعالى "أقتلت نفساً زكية" أي طاهرة من الذنوب. فشبه اخراج المال زكاة من حيث تطهر ما بقي، ولو لا ذلك لكان حراماً من حيث إن فيه حقاً للمساكين، وقيل: تطهير المال من مآثم منعها، ومدار الزكاة على أربعة فصول: أحدها: ما يجب فيه الزكاة، وبيان أحكامه. وثانيها: من يجب عليه الزكاة وبيان شروطه. وثالثها: مقدار ما يجب فيها.

ورابعها: بيان المستحق وكيفية القسمة.

فأما الذي تجب فيه الزكاة فتسعة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والدنانير، والدرهم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

وشروط وجوب الزكاة في هذه الأجناس ستة: اثنان يرجعان إلى المكلّف، وأربعة ترجع إلى المال. فما يرجع إلى المكلّف: الحرية وكمال العقل، وما يرجع إلى المال: الملك والنصاب والسوء وحؤول الحول، والحرية شرط في الأجناس كلها لأن المملاوک لا تجب عليه الزكاة لأنها لا يملک شيئاً، وكمال العقل شرط في الدنانير والدرهم فقط. فاما ما عداهما فإنه يجب فيه الزكاة، وإن كان مالكها ليس بعاقل من الأطفال والمجانين، والملك شرط في الأجناس كلها، وكذلك النصاب والسوء شرط في المواشي لا غير، وحؤول الحول شرط في المواشي والدنانير والدرهم لأن الغلات لا تراعى فيها حؤول الحول. فهذه شرایط الوجوب.

فاما شرایط الضمان فاثنان: الإسلام، وإمكان الأداء لأن الكافر وإن وجبت

عليه الزكاة لكونه مخاطباً بالعبادات فلا يلزمها ضمانها إذا أسلم، وإمكان الأداء لا بد منه لأن من لا يتمكن من الأداء وإن وجبت عليه. ثم هلك المال لم يكن عليه ضمان ونحن نذكر لكل جنس من ذلك فصلاً مفرداً إن شاء الله تعالى.

\* (فصل: في زكاة الإبل)

شريوط وجوب زكاة الإبل أربعة: الملك والنسب والسموم وحؤول الحول، والكلام في ذلك كلام في ثلاثة فصول: في النصاب والوقص والفريضة. فالنصاب هو الذي يتعلق

به الفريضة، والوقص هو ما لم يبلغ نصاباً فهو وقص ذلك ويسمى شنقاً، والفرضية فهي المأخذ من النصاب. فالنصب في الإبل ثلاثة عشر نصاباً: خمسة عشر وخمس عشرة وعشرون

خمس وعشرون ست وثلاثون ست وأربعون إحدى وستون ست وسبعين إحدى وسبعون مائة وإحدى وعشرين، وما زاد على ذلك أربعون أو خمسون، والأوقاص فيها ثلاثة عشر وقصاً، خمسة منها أربعة أو لها الأربع الأول، والثاني ما بين الخمس والعشر وما بين العشر إلى خمس عشر وما بين خمس عشرة إلى عشرين، وما بين عشرين إلى خمس وعشرين، وليس بين خمس وعشرين وست وعشرين وقص، وأثنان تسعه تسعه بين ست وعشرين إلى ست وثلاثين، وما بين ست وثلاثين إلى ست وأربعين وثلاث بعد ذلك كل واحد أربع عشرة ما بين ست وأربعين إلى إحدى وستين وما بين إحدى وستين إلى ست وسبعين، وما بين ست وسبعين إلى إحدى وتسعين، وواحد تسع وعشرون، وهو ما بين إحدى وتسعين إلى مائة وإحدى وعشرين، وبعد ذلك واحد ثمانية وهو ما بين مائة وواحد وعشرين إلى مائة وثلاثين: ثم بعد ذلك تستقر الأشناق تسعه تسعه لا إلى نهاية.

والفرضية المأخذة منها اثنين عشر فرضية خمس منها متجانسة وهو ما يجب في كل خمس من الإبل شاه إلى خمس وعشرين وسبعين مختلفة في ست وعشرين بنت مخاض أو ابن

لبون ذكر نصا مقدراً لا بالقيمة، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنت لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان. فإذا

بلغت مائة وإحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون بلا خلاف بين أصحابنا إلا أنهم يفصلوا، والأخبار مطلقة، والذي يقتضيه عمومها أن يراعي العدد فإن انقسمت خمسينات آخر جنا عن كل خمسين حقة، وإن انقسمت أربعينات آخر جنا عن كل أربعين بنت لبون فإن اجتمع فيها هذان آخر جنا عن كل خمسين حقة وعن كل أربعين بنت لبون.

فيخرج من ذلك إن في مائة وإحدى وعشرين ثلاثة بنات لبون إلى مائة وثلاثين فيها حقة وبنتا لبون إلى مائة وأربعين حقتان، وبنت لبون إلى مائة وخمسين فيها ثلاثة حقاق إلى مائة وستين فيها أربع بنات لبون إلى مائة وسبعين فيها حقة وثلاث بنات لبون إلى مائة وثمانين فيها حقتان وبنت لبون إلى مائة وتسعين فيها ثلاثة حقتان وبنت لبون إلى مائتين فيها إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ لعموم قوله عليه السلام: في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

وأسنان الإبل التي يؤخذ في الزكاة أربعة: أولها بنت مخاض، وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، وإنما سميت بنت مخاض لأن أمها ما حض وهي الحامل. والمخاض: اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحد خلفه. وبنت لبون، وهي التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت بنت لبون لأن أمها قد ولدت وصار لها لبن. والحقيقة وهي التي لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل. وقيل: لأنها استحقت أن يحمل عليها. والجذعة بفتح الذال، وهي التي لها أربع سنين، وقد دخلت في الخامسة، وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة. فأما ما دون بنت مخاض فأول ما تنفصل ولدها يقال له فصيل ويقال له: حوار أيضا. ثم بنت مخاض بنت لبون. ثم الحقيقة. ثم الجذوع، وقد فسرناها. فإذا كان له خمس سنين ودخل في السادسة فهو الثنبي، وإن كان له ست سنين ودخل في السابعة فهو ربع ورباعية. فإن كان له سبع سنين ودخل في الثامنة فهو سديس وسدس. فإذا كان له ثمان سنين ودخل في التاسعة فهو بازل، وإنما سمي بازل لأنه طلع نابه، ويقال له: بازل عام وبازل عامين. والباذل والمختلف واحد. فمن وجب عليه بنت مخاض

ولم يكن عنده وعنده ابن لبون ذكر أخذ منه لا على وجه القيمة بل هو مقدر فإن عدمهما كان مخيراً أن يشتري أيهما شاء. فإن وجبت عليه بنت مخاض وكانت عنده إلا أنها سمينة وجميع إبله مهازيل لا يلزمها إعطاؤها، وجاز أن يشتري من الجنس الذي وجب عليه. فإن تبرع بإعطائه أخذ منه. فإن اختار إعطاء ثمنه أخذ منه.

والزكاة تجب بحؤول الحول فيما يراعى فيه الحول إذا كمل النصاب وباقى الشروط، ولا يقف الوجوب على إمكان الأداء فإن أمكنه ولم يخرج كان ضامناً، والإمكان شرط في الضمان، وفي الناس من قال: إن إمكان الأداء شرط في الوجوب، والأول أظهر لقولهم عليه السلام: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (١) ولم يقولوا: إذا

أمكن الأداء، وما بين النصاب والنصاب وقص لا يتعلق به الزكاة لا منفرداً ولا مضافاً إلى النصاب.

من كان له خمس من الإبل فتلف بعضها أو كلها قبل الحول فلا زكاة فيها لأن الحول ما حال على نصاب، وإن حال الحول وأمكنه الأداء فلم يخرج زكاتها حتى هلكت أو بعضها فعليه زكاتها لأنها ضمنها بالتفريط.

فإن حال الحول فتلفت كلها بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا ضمان عليه لأن شرط الإمكان لم يوجد بعد، وإن تلف منها واحدة بعد الحول قبل الإمكان فمن قال: الإمكان شرط في الوجوب يقول: لا شيء عليه، وعلى ما قلناه: من أن الإمكان شرط في الضمان فقد هلكت بعد الوجوب وقبل الضمان خمس الملايين. فإذا هلك كان من ماله ومال المساكين لأن مال المساكين أمانة في يديه لم يفرط فيها فيكون عليها أربعة أخماس الشاة هذا إذا هلكت واحدة بعد الحول وقبل إمكان الأداء، وهكذا إذا هلك اثنان أو ثلاثة أو أربع. فإذا هلكت الكل فلا شيء عليه لأن شرط الضمان ما وجد. ومتي كان عنده تسعة من الإبل فهلكت أربع بعد حؤول الحول قبل إمكان الأداء فعليه شاة لأن وقت الزكاة جاء وعنته خمس من الإبل سواء قلنا: إن إمكان الأداء

---

(١) المروية في الكافي ج ٣ ص ٥٢٥ عن الحلبـي قال: سـأـلت أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـفـيدـ المـالـ. قـالـ: لـاـ يـزـكـيـهـ حـتـىـ يـحـولـ عـلـيـهـ الحـولـ.

شرط في الوجوب أو الضمان لأن النصاب وجد على الوجهين.

فإن كانت المسألة بحالها فهلك منها خمس بعد الحول قبل إمكان الأداء فمن قال: الإمكان شرط في الوجوب قال: لا شيء عليه، وعلى ما قلناه: من أن الإمكان شرط في الضمان فقد هلك خمسة أتساع المال بعد الوجوب وقبل الضمان فعليه أربعة أخماس شاة لأنه هلك من المال الذي تعلق الوجوب به خمسه.

فإن كانت له ثمانون شاة فهلك منها أربعون بعد الحول قبل إمكان الأداء كان فيها شاة سواء قيل: إن الإمكان شرط في الوجوب أو الضمان لأنه قد بقي معه نصاب كامل يجب فيه شاة.

وإن كان له ست وعشرون من الإبل فحال الحول عليها. ثم هلك منها خمس قبل إمكان الأداء فمن قال: إمكان الأداء شرط في الوجوب قال: عليه أربع شياة لأن وقت الوجوب جاء ومعه أحد وعشرون، وفي عشرين أربع شياة وواحدة عفو، وعلى ما قلناه: إن إمكان الأداء شرط في الضمان فقد هلك خمس المال إلا خمس الخمس بعد الوجوب

وقبل الضمان فما هلك منه ومن مال المساكين فيكون عليه أربعة أخماس بنت مخاض و أربعة أخماس خمسها وعلى المساكين خمس بنت مخاض إلا أربعة أخماس خمسها وإنما كان الأمر على ما قلناه في هذه المسائل لقوله عليه السلام: الإبل إذا بلغت خمساً فيها

شاة فأوجب فيها ولو وجبت في الذمة للزمها على كل حال.

من وجبت عليه بنت مخاض وليس عنده وعنده ابن لبون ذكر أخذ منه ولا شيء له ولا عليه، وإن كانت عنده بنت لبون أخذت منه وأعطى شاتين أو عشرين درهما.

وإن كانت عنده بنت مخاض وعليه بنت لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرين درهما، وبين بنت لبون وحقة مثل ما بين بنت لبون وبنت مخاض لأيهما فضل أخذ الفضل، وكذلك ما بين حقة وجذعة سواء.

فإن وجبت جذعة وليس معه إلا ما فوقها من الأسنان أي سن كان فليس فيه شيء مقدر إلا أنه يقوم ويترادان الفضل، وليس الخيار للساعي فيها من استيفاء أجوده

ولا للمعطى أيضاً أن يعطي ردية، وإن تشاها أقرع بين الإبل ويقسم أبداً حتى يبقى المقدار الذي فيه ما يجب عليه فيؤخذ عند ذلك.

وأن وجبت عليه أسنان مختلفة مثل حقة وبنت لبون وعنه إحدى النوعين تراد الفضل، وقد بناه، وكذلك الحكم فيما عداهما من الأسنان يؤخذ بالقيمة وتراود الفضل، وإن اختار المعطى أن يشتري ما وجب عليه كان له ذلك بعد أن لا يقصد شراء ردية.

فإن كانت إبله كلها مهازيل لزمه منها. فإن كان فيها مهازيل وسمان أخذ منه وسطاً ولا يؤخذ سمين ولا هزيل فإن تبرع فأعطيا السمان جاز أخذه.

وإن اجتمع مال يمكن أن يؤخذ منه حقة على حدته أو بنت لبون مثل أن يكون المال مائتين فإنه يجوز أن يؤخذ أربع حقوق أو خمس بنات لبون غير أن الأفضل أن يؤخذ أرفع الأسنان ولا يتشغل بكسرة العدد فيؤخذ الحقاق.

وإن كانت إبله صحاحاً والأسنان الواجبة مراضاً لا يؤخذ ذلك، ويؤخذ من الصحاح بالقيمة، وإنما قلنا: ذلك لقوله عليه السلام: ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار، ويجوز

النزول من الجذعة إلى بنت مخاض، والصعود من البنت مخاض إلى جذعة على ما قدر في الشرع بين الأسنان، فاما الصعود من جذعة إلى الشني وما فوقه فليس بمنصوص عليه لكنه يجوز على وجه القيمة، وكذلك النزول عن بنت مخاض يجوز على وجه القيمة وإن لم يكن منصوصاً عليه.

فإن كانت الإبل كلها مراضاً أو معيناً لم يكلف شراء صحيح، ويؤخذ من وسط ذلك لا من جيدها ولا رديها فإن تشاها استعمل القرعة. فإن كان عنده مهازيل وسمان أخذ بمقدار ما يصيب كل واحد من النوعين، وإن كان نصاب واحد نصفه مهازيل ونصفه سمان فإن تبرع صاحب المال فأعطي ما يجب عليه سميها أخذ، وإن لم يفعل قوم ما يجب عليه مهزو ولا سميها، ويؤخذ منه نصفه بقيمة المهزول ونصفه بقيمة السمين، وعلى هذا يجري هذا الباب، وكذلك حكم المعايب سواء، ومن وجب عليه

جذعة حايلا جاز أن يؤخذ حاملا، ويسمى ماحضا إذا تبرع به صاحبه، وكذلك إذا اضر بها الفحل ولا يعلم أهي حايل أو حامل؟ جازأخذها به، والشاة التي تجب في الإبل ينبغي أن يكون الجذعة من الضأن والثانية من الماعز روي ذلك سويد بن غفلة عن النبي صلى الله عليه وآله، ويؤخذ من نوع البلد لا من نوع بلد لا من نوع بلد آخر لأن الأنواع تختلف

فالملكية بخلاف العربية، والعربية بخلاف النبطية، وكذلك الشامية والعراقية وسواء كان ما أخذ من الشاة ذكرا أو أنثى لأن الاسم يتناوله، وسواء كانت الإبل ذكورا أو إناثا لأنه لم يفرق في الشرع ذلك. وأما المعلوم فلا يلزم فيه الزكاة على حال.

والمال على ضربين: صامت وناطق، وإن شئت قلت: باطن وظاهر. فالوجوب قد بينا أنه يتعلق بحؤول الحول فيما عدا الغلات، وبلوغ النصاب، والضمان يتعلق بإمكان الأداء مع الإسلام، ومعناه إذا كانت الأموال باطنة من الذهب والفضة أن يقدر على دفعها إلى من تبرأ ذمته بالدفع إليه من الإمام أو خليفة الإمام أو مستحقيه. وإن كانت ظاهرة وهي الماشية والشمار والحبوب فالكلام في أحکامه مثل ما قلناه في الأموال الباطنة: من إمكان دفعها إلى الإمام أو خليفته أو مستحقيه سواء، وإن كان حمل ذلك إلى الإمام أولى لأن له المطالبة بهذه الصدقات.

فإذا ثبت ما قلناه فإذا كان عنده مثلاً أربعون شاة أو خمس من الإبل فحال عليها الحول وعدها الساعي أو لم يعدها فتلف بعضها قبل أن يمكنه تسليمها بما تلف فمنه و من المساكين على ما بيناه وهكذا الحكم فيه.

إذا حال الحول على مائتي درهم فأفرد منها خمسة فتلف قبل إمكان الأداء ضمن بالحصة. إذا قبض الساعي مال الزكاة برئت ذمة المزكي فإن هلك في يد الساعي ما الزكاة من غير تفريط لم يكن عليه ضمان، وإن كان بتفريط ضمن الساعي، وتفرطه أن يقدر على إيصاله إلى مستحقه فلا يفعل على ما بيناه.

والصعود والنزول في صدقة الإبل واحد وهو منصوص عليه من غير قيمة، ويجوز مثل ذلك في سائر أنواع ما يجب فيه الزكاة من البقر والغنم إلا أنه يكون بقيمة

من كان عنده ست وعشرون من الإبل فمرت ثلاث سنين يلزمها بنت مخاض للسنة الأولى. ثم ينقص عن النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فيلزمها خمس شياه في السنة الثانية، وفي الثالثة ينقص عن النصاب الذي فيه خمس شياه فيلزمها أربع شياه فيجتمع عليه بنت مخاض وتسع شياه، ومن كان عنده خمس من الإبل ومرت به ثلاث سنين لم يلزمها أكثر من شاه واحده لأن الشاه استحقت فيها فيبقى أقل من خمس فلا يلزمها فيها شيء.

\* (فصل: في زكاة البقر)

شرط زكاة البقر مثل شرائط الإبل. وهي الملك والنصاب والحوال والسوم.  
فالنصب في البقر أربعة:  
أولها: ثلاثون فيه تبيع أو تبيعة.  
والثاني:أربعون فيه مسنة لا غير، ولا يجوز الذكر إلا بالقيمة.  
والثالث: ستون فيه تبيعان أو تبيعتان.

والرابع: في كل أربعين مسنة وكل ثلاثين تبيع أو تبيعة فإن اجتمع عدد يمكن أن يخرج عن كل واحد منهما على الانفراد كان مخيرا في اخراج أيها شاء مثال ذلك مائة وعشرون من البقر فإن شاء أخرج ثلاط مسنات، وإن شاء أربع تباع، وإن اخراج المسنات أفضل.

والأوقاص فيها أربعة: أولها: تسعة وعشرون، والثاني: تسعة ما بين الثلاثين إلى الأربعين. والثالث: تسعة عشرة ما بين أربعين إلى ستين، والرابع: تسعة بالغا ما بلغ.

والفرص فيها اثنان: تبيع أو تبيعة مخير في ذلك. والثاني: مسنة لا غير، و الخيار إلى رب المال غير أنه لا يؤخذ منه الردي، ولا يلزمها الجياد بل يؤخذ وسطا فإن تشاحا استعمل القرعة.  
فأما أسنان البقر فإذا استكملا ولد البقر سنة ودخل في الثانية فهو جذع وجذعة

فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثنى وثنية. فإذا استكمل ثلاثة ودخل في الرابعة فهو ربع ورباعية. فإذا استكمل أربعاً ودخل في الخامسة فهو سديس وسدس فإذا استكمل خمساً ودخل في السادسة فهو صالح. بالصاد غير المعجمة والغين المعجمة ثم لا اسم له بعد ذلك هذا، وإنما يقال: صالح عام، وصالح عامين، وصالح ثلاثة أعوام قال أبو عبيدة: تبيع لا يدل على سن، وقال غيره: إنما سمي تبيعاً لأنه يتبع أمه في الرعي، وفيهم من قال: لأن قرنه يتبع أذنه حتى صارا سواء. فإذا لم يدل اللغة على معنى التبيع والتبيعة فالرجوع فيه إلى الشرع، والنبي صلى الله عليه وآله قد بين. وقال تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة، وقد فسره أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام بالحولي وأما المسنة فقالوا أيضاً: فهي التي لها سنتان وهو الثنى في اللغة. فينبغي أن يعمل عليه، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: المسنة هي الثنى فصاعداً، ولا زكاة في شيء

من البقر حتى يحول عليه الحول، ولا تعدلأ مع أمهاهاتها ولا منفرداً عنها بل لكل شيء حول نفسه وسواء كانت متولدة من أمهاهاتها أو مستفادة من غيرها أو من جنسها أو غير جنسها، وكذلك حكم الإبل والغنم سواء، ولا زكاة في شيء من العوامل منها، ولا المعلوم مثل ما قلناه في الإبل سواء فإن كانت المواشي معلوفة أو للعمل في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم لأغلب فإن تساويها فالأخذ بخروج فإن قلنا: لا يجب فيها الزكاة كان قوياً لأنه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع والأصل براءة الذمة.

\* (فصل: في زكاة الغنم)

شرط زكاة الغنم مثل شرائط الإبل والبقر، وهي الملك والنصاب والسوم والحول.

والنصب في الغنم خمسة:  
أولها: أربعون فيها شاة.

والثاني: مائة وإحدى وعشرون فيه شatan.

الثالث: مائتان وواحدة فيها ثلاث شيات.

والرابع: ثلاثة وواحدة فيها أربع شياة.

الخامس: أربع مائة يؤخذ من كل مائة شياة بالغا ما بلغ.

والعفو فيها خمسة: أولها: تسع وثلاثون: الثاني: ثمانون، وهي ما بينأربعين إلى مائة وأحد وعشرين. الثالث: تسع وسبعون وهو ما بين مائة وأحد وعشرين إلى مائتين وواحدة. الرابع: مئة إلا واحدة ما بين مائتين وواحدة إلى ثلاث مائة وواحدة، الخامس: مائة إلا اثنين وهو ما بين ثلاث مائة وواحدة إلى أربع مائة، ولا يؤخذ الربا وهي التي تربى ولدها إلى خمسة عشر يوماً قيل: خمسين يوماً فهي في هذه الحال بمنزلة النساء من ابن آدم، ولا المخاض وهي الحامل ولا الأكولة وهي السمينة المعدة للأكل، ولا الفحل.

وأنسان الغنم أول ما تلد الشاة يقال لولدها: سخلة ذكرا كان أو أنثى في الصأن والمعز سواء. ثم يقال بعد ذلك: بهيمة ذكرا كان أو أنثى فيهما سواء. فإذا بلغت أربعة أشهر فهي من المعز جفر للذكر والأنثى حفرة، وجمعها جفار. فإذا حازت أربعة أشهر فهي العقود وجمعها عقدان، وعريض وجمعها عراض، ومن حين ما يولد إلى هذه الغاية يقال لها: عناق للأنثى والذكر جدي، وإذا استكملت سنة الأنثى عنز والذكر تيس. فإذا دخلت في الثانية فهي جذعة، والذكر جذع، فإذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر الثنبي. فإذا دخلت في الرابعة فرباع ورباعية. فإذا دخلت في الخامسة فهي سدليس وسدس. فإذا دخلت في السادسة فهو صالح. ثم لا اسم له بعد هذا السن لكن يقال: صالح عام، وصالح عامين، وعلى هذا أبداً.

وأما الصأن فالسخلة والبهيمة مثل ما في المعز سواء ثم هو حمل للذكر والأنثى حتى دخل إلى سبعة أشهر. فإذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابي: إن كان بين شابين فهو جذع، وإن كان بين هرمين فلا يقال: جذع حتى يستكمل ثمانية أشهر وهو جذع أبداً حتى يستكمل سنة. فإذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية على ما ذكرناه في المعز سواء إلى آخرها، وإنما قيل: جذع في الصأن إذا بلغ سبعة أشهر وأجزاء في الأضحية لأنه إذا بلغ سبعة أشهر فإن له في هذا الوقت نزو وضراب، والمعز لا ينزو

حتى يدخل في السنة الثانية. فلهذا أقيم الجدع في الضحايا مقام الثنبي من المعز، وأما الذي يؤخذ في الجدوع الصدقة من الضأن ومن المعز الثنبي.

فإذا ثبت ذلك فلا يخلو حال الغنم من أمور: إما أن يكون كلها من السن الذي يجب فيها فإنه يؤخذ منها، وإن كانت دونها في السن جاز أن يؤخذ منه بالقيمة، وإن كانت فوقه وتبرع بها صاحبها أخذت منه، وإن لم يتبرع رد عليه فاضل ما يجب عليه ولا يلزمه أكثر ما يجب عليه، ومتى كان عنده أربعون شاة أحد عشر شهرًا، وأهل الثاني عشر فقد وجبت عليه الصدقة وأخذت منها. فإن ماتت قبل إمكان أدائه لا يجب عليه ضمانها، وإن ماتت بعد إمكان أدائها ضمنها، وإن لم يهلك الثاني عشر وولدت أربعين سخلة وماتت الأمهات لم تجب الصدقة في السخال وانقطع حول الأمهات واستئنف حول السخال.

إذا كان المال ضأنا وما عزا وبلغ النصاب أخذ منه لأن كل ذلك يسمى غنما، ويكون الخيار في ذلك إلى رب المال إن شاء أعطى من الضأن، وإن شاء من المعز لأن اسم ما يجب عليه من الشيأة يتناولهما إلا أنه لا يؤخذ أرداها، ولا يلزمه أعلاها وأسفلها بل يؤخذ وسطا، فإن كانت كلها ذكوراً أخذ منه ذكراء، وإن كانت إناثاً أخذ منه أنثى فإن أعطى بدل الذكر أنثى أو بدل الأنثى ذكراء أخذ منه لأن الاسم تناوله.

إذا قال له رب الماشية: لم يحل على مالي الحول صدق، ولا يطالب ببينة ولا يلزمه يمين، ولا يقبل قول الساعي عليه لقول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله: لا تختلط بيواتهم

بل قل لهم: هل لله في أموالكم حق؟ فإن أجابوك نعم فامض معهم، وإن لم يحبك مجيب فارجع عنهم.

فأما إذا شهد عليه شاهدان عدلان بحؤول الحول قبل ذلك أخذ منه الحق.

إذا كان من جنس واحد نصاب، وكانت من أنواع مختلفة مثل أن يكون عنده أربعون شاة بعضها ضأن وبعضها ما عز، وبعضها مكية وبعضها عربية وبعضها شامية

يؤخذ منها شاة لأن الاسم يتناوله، ولا يقصد أحد الأجود ولا يرضى بأدونه بل يؤخذ ما يكون قيمته على قدر قيمة المال، وكذلك الحكم في ثلاثة من البقر بعضها سوسي وبعضها نبطي وبعضها جواميس يؤخذ منها تبيع أو تبيعة من أوسط ذلك على قدر المال وكذلك الإبل إذا كان عنده ست وعشرون إبلًا بعضها عربية وبعضها بختية وبعضها الوك وغير ذلك وجبت فيها بنت مخاض على قدر المال.

وكذلك الحكم في الغلات إذا اتفق جنس واحد من أنواع مختلفة مثل أن يكون طعام بلغ النصاب بعضه أجود من بعض أو التمر بعضه أجود من بعض أو الزبيب مثل ذلك أخذ ما يكون على قدر المال.

وكذلك القول في الذهب والفضة سواء بأن يكون بعضه دنانير صحاحا وبعضها مكسرة فالحكم فيه سواء. فإن كان سبائك أو غير منقوشة فلا زكاة فيها على ما نبيه إن شاء الله تعالى.

إذا كان عنده نصاب في بلدين من الماشية كانت فيها فريضة واحدة مثال ذلك أن يكون له أربعون شاة في بلدين يلزمها زكاته لأنه قد اجتمع في ملكه نصاب وإن كانت أقل من نصاب في بلدين لا يلزمها كذلك، وإن كان له ثمانون شاة أو مائة وعشرون شاة في بلدين أو ثلاثة بلاد لا يلزمها أكثر من شاة واحدة لأنها في ملك واحد، وإن كان في كل بلد نصاب فرب المال بالختار بين أن يعطي في أي البلدين شاء.

فإن وجبت عليه شياحة كثيرة وله غنم في مواضع متفرقة يستحب أن يفرق ما يجب عليه في الموضع الذي فيه الماشية إذا وجد مستحقه فيه فإن كان له مثلاً ثمانون شاة في بلدين فطالبه الساعي في كل بلد شاة فقال: إني أخر جتها في البلد الآخر قبل قوله، ولا يلزمه يمين لقول أمير المؤمنين عليه السلام ل ساعيه المقدم ذكره فجعل الأمر إلى صاحب المال ولم يأمره باليمين. فإن كان عنده مال فذكر أنه وديعة أو لم يحل عليه الحول

قبل قوله ولا يلزمه اليمين لا وجوباً ولا استحباباً.

والزكاة تجب في الأعيان يجب فيه الزكاة لا في الذمة لما روی عنهم عليه السلام

إذا بلغت أربعين ففيها شاة، والإبل إذا بلغت خمساً ففيها شاة، والبقر إذا بلغت ثلاثة في فيها تباع أو تبيعة، والدنانير إذا بلغت عشرين ففيها نصف دينار، والدرهم إذا بلغت مائتين خمسة دراهم، وهذا صريح بأن الوجوب يتعلق بالأعيان لا بالذمة (١) ولأنه لا خلاف أنه لو تلف المال كله بعد الحول لم يلزمـه شيء فدل على أن الفرض يتعلق بالأعيان لا بالذمة.

من كان عنده أربعون شاة فحال عليها الحول فولدت شاة منها. ثم حال عليها الحول الثاني فولدت شاة ثانية ثم حال عليها حول ثالث وجب عليه ثلاثة شياة لأن الحول الأول أتى عليه وهو أربعون وجب عليها فيها شاة فلما ولدت تمت من الرأس أربعين فلما حال الحول الثاني فقد حال الأمهات وعلى السخـل الحول وهي أربعون وجب فيها شاة أخرى فلما ولدت تمت أربعين فلما حال عليها الحول وجب عليه ثلاثة شياة فأما إذا كانت أربعين ولم تلد منها شيء أصلاً وجبت فيها شاة فلما حال عليها الحول الثاني والثالث لم يلزمـه أكثر من شاة واحدة لأن المال فد نقص عن النصاب، وإن كان معه مائتا شاة وواحدة ومرت به ثلاثة سنين كان عليه سبع شياة لأنه، يلزمـه في السنة الأولى ثلاثة شياة، وفي كل سنة شاتان لأن المال في الثاني والثالث قد نقص عن مائتين وواحدة فلم يلزمـه أكثر من شاتين، وعلى هذا الترتيب بالغاً ما بلغ وبقي ما بقي.

ومن قال: إن الزكـاة تتعلق بالذمة فمتى مز على ذلك ثلاثة سنين فـما زاد عليها كان عليه في كل سنة مثل ما في الأولى فإن استكمـل أربعين شاة صار كلها للفقراء والمساكين. من كان عنده نصاب من الماشية فغضبت. ثم عادت إلى ملكه في مدة الحول استأنـف بها الحول سواء كانت سائمة عنده ومعلوفـة عند الغاصـب أو بالعكس من ذلك

---

(١) هذا هو المشهور، وادعى عليه الأجماع في المصايـح، ونسبة في التذكر إلى علمائـنا وقال في السرائر، إنـهم عليهم السلام أو جبوا الزكـاة في الأعيان دون غيرها من الذمم، وقال بعضـ القائلـ بالذمة مجهـول ونسبة بعضـ إلى شذوذـ من الأصحابـ، ونقلـه في المعـتبرـ عن بعضـ العامةـ، وحـكـيـ فيـ البـيـانـ عـنـ اـبـنـ حـمـزةـ أـنـ نـقـلـهـ عـنـ بـعـضـ الأـصـحـابـ وـلـعـلهـ فـيـ الوـاسـطـةـ إـذـ لـيـسـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ أـثـرـهـ انـظـرـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ كـتـابـ الزـكـاةـ صـ ١٠٩ـ .

وقيل: إنه إذا كمل الحول فعليه الزكاة لأنه مالك النصاب، وقد حال عليه الحول، والأول أحوط لأنه يراعي في المال إمكان التصرف فيه طول الحول، وهذا لم يتمكن وعلى هذا إذا كان معه دنانير أو دراهم نصاباً فغصبت أو سرقت أو دفنتها فليس عليه فيها الزكاة ولا يتعلق في أعيانها الزكاة. فإذا عادت إليه استأنف بها الحول ولا يلزمها أن يزكي لما مضى، وقد روي: أنه يزكي لسنة واحدة وذلك محمول على الاستحباب.

ومن أسر في بلد الشرك وله في بلد الإسلام مال فعلى ما اعتبرناه من إمكان التصرف في المال لا زكاة عليه، وعلى القول الثاني يزكي لما مضى لحصول الملك والنصاب، ويقوى القول الآخر قولهم عليه السلام: لا زكاة في مال الغائب.

إذا كانت عنده أربعون شاة فنتحت شاة. ثم ماتت واحدة منها فلا يخلو من أن يموت قبل الحول أو بعده. فإن ماتت قبله فليس فيها شيء سواء ولدت الشاة في حال موت الأخرى أو بعدها لأن الحول ما حال على النصاب كاملاً، والنسخال لا تعد مع الأمهات على ما بيناه، وإن ماتت بعد الحول أخذ منها شاة لأنها وجبت فيها بحؤول الحول إلا أن على ما قلناه: من أن الشاة يجب فيها يحب أن ينقص من الشاة جزء من أربعين لأن الشاة ماتت من مال رب الغنم، ومن مال المساكين لأن مالهم واحدة منها، ومن كانت عنده أربعون شاة فضلت واحدة. ثم عادت قبل ح Howell الحول أو بعده وجب عليه فيها شاة لأن النصاب والملك وح Howell الحول قد حصل فيه فإن لم يعد إليه أصلاً فقد انقطع الحول بنقصان النصاب فلا يلزمها شيء، وإن قلنا: إنها حين ضلت انقطع الحول لأنه لم يتمكن شيئاً من التصرف فيها مثل مال الغائب فلا يلزمها شيء، وإن عادت كان قوياً.

المسلم الذي ولد على فطرة الإسلام إذا ارتد وله مال فلا يخلو أن يكون قد حال عليه الحول أو لم يحل. فإن كان قد حال عليه الحول وجب في ماله الزكاة وأنخذت منه، ولا ينتظر عوده إلى الإسلام فإنه يجب قتلها على كل حال، وإن كان لم يحل على ماله الحول لم يجب فيه شيء، وكان المال لورثته يستأنف به الحول فإن ملكه قد زال

بارتداده ووجب القتل عليه على كل حال، وإن كان قد أسلم عن كفر. ثم ارتد لم يزل ملكه، وإن كان قد حال على المال الحول أخذ منه الزكاة، وإن لم يكن حال الحول. انتظر به ح Howell الحول ثم يؤخذ منه الزكاة فإن عاد إلى الإسلام وإلا قتل فإن لحق بدار الحرب ولا يقدر عليه زال ملكه وانتقل المال إلى ورثته إن كان له ورثة وإلا إلى بيت المال، وإن كان حال عليه الحول أخذ منه الزكاة، وإن لم يحل عليه لم يجب عليه شيء من غل ماله أو بعضه حتى لا يؤخذ منه صدقة فإذا وجد أخذ منه الواجب من غير زيادة عليه، وعلى الإمام تعزيره.

المتغلب على أمر المسلمين إذا أخذ من الإنسان صدقة ماله لم يجز عنه ذلك، ويجب عليه إعادته لأنه ظلم بذلك، وقد روى أن ذلك يجزيه، والأول أحوط. المتولد بين الظباء والغنم إن كانت الأمهات ظباء لا خلاف أنه ليس فيه زكاة وإن كانت الأمهات غنما فالأولى أن يجب فيها الزكاة لأن اسم الغنم يتناوله فإنها تسمى بذلك، وإن قلنا: لا يجب عليه شيء لأنه لا دليل عليه، والأصل براءة الذمة كان قويا، والأول أحوط.

الخلطة لا تأثير لها في الزكاة سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أو صاف بل يعتبر ملك كل مالك على حدته فإذا بلغ ملكه نصاباً تجب فيه الزكاة أخذ منه في موضع واحد كان أو مواضع متفرقة فإن لم يبلغ ملكه مفرداً النصاب لم يلزم منه شيء، ولا يؤخذ من ماله شيء، وسواء كانت الخلطة في المواشي أو الغلات أو الدرهم أو الدنانير، وعلى كل حال، وصفة الخلطة الأعيان أن يكون بين شريكيين مثلًا أربعون شاة فليس عليهم شيء، وإن كان بينهما ثمانون شاة كان عليهما شatan، وإن كانت مائة وعشرين بين ثلاث كان عليهم ثلاثة شياه، وإن كانت المئة وعشرون لاثنين كان عليهما شatan، وإن كانت لواحد كان عليه شاة واحدة، وكذلك حكم الأصناف الباقية من الإبل والبقر غير ذلك يجري على هذا المنهاج.

وخلطة الأوصاف أن يكون الملك متميزاً غير أنهم يشتراكون في مرعى واحد أو مشرب واحد أو مراح أو محل واحد فالحكم مثل ذلك سواء، وقد بينا أن حكم

الدنانير والدرارم في أنه لا يجب الزكاة في نصاب واحد إذا كان بين شريكين حكم المواشي سواء، وكذلك حكم الغلات.

إذا كان وقف على انسان واحد أو جماعة ضيعة فدخل منها الغلة وبلغت نصابا فإن كان لواحد تجب فيه الزكاة، وإن كان لجماعة وبلغ نصيب كل واحد النصاب كان عليهم الزكاة، وإن نقص من ذلك لا يلزمهم شيء لأن ملك كل واحد قد نقص عن النصاب وإنما أوجبنا الزكاة لأنهم يملكون الغلة، وإن كان الوقف غير مملوك وإن وقف على انسان أربعين شاة وحال عليها الحول لا تجب فيه الزكاة لأنها غير مملوكة و الزكاة تتبع الملك فإن ولدت وحال على الأولاد الحول، وكانت نصابا وجوب عليه فيها الزكاة.

إذا كان الواقف شرط أن جميع ما يكون منها للموقوف عليه، وإن ذكر أن الغنم وما يتولد عنها وقف فإنما لهم منافعها من اللبن والصوف لا تجب عليهم الزكاة لما قلناه من عدم الملك، ومعنى قول النبي صلى الله عليه وآله: لا نجمع بين متفرق، ولا نفرق بين مجتمع

إنه إذا كان لإنسان مائة وعشرون شاة في ثلاثة مواضع لم يلزمـه أكثر من شاة واحدة لأنها قد اجتمعت في ملكـه، ولا يفرق عليه ليؤخذ ثلاـث شـياـة، وكذلك إن كان أربعون شـاة بـين شـريكـين فقد تـفرقـ فيـ الملـكـ فلا يـجـمعـ ذلكـ ليـؤـخـذـ شـاةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ سـائـرـ الأـشـيـاءـ ولا فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الشـرـكـةـ مـنـ أـوـلـ الـحـولـ أـوـ بـعـدـ الـحـولـ بـزـمـانـ، وـسـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ بـيـعـ أـوـ غـيرـ بـيـعـ كـلـ ذـلـكـ لـاـ مـعـتـبـرـ بـهـ.

إذا ثبت ذلك فكل ما يتفرع على مال الخلطة، وكيفية الزكاة فيها تسقط عنا وهي كثيرة. من اشتري أربعين شاة ولم يقضها حتى حال عليها الحول فإن كان متمكنا من قبضها أي وقت شاء كان عليه الزكاة، وإن لم يتمكن من قبضها لم يكن عليه شيء. من كان له أربعون شاة فاستأجر أجيرا بشاة منها. ثم حال عليها الحول لم يجب فيها الزكاة لأنه قد نقص الملك عن النصاب سواء فرد تلك الشاة أو لم يفرد، والخلطة لا تتعلق بها زكاة على ما بیناه.

المكاتب المشروط عليه لا زكاة في ماله ولا على سيده لأنه ليس بملك لأحدهما

ملكاً صحيحاً لأن العبد لا يملكه عندنا، والمولى لا يملكه إلا بعد عجزه. فإذا ثبت ذلك فإذا أخذه السيد استأنف به الحال، وكذلك إن أدى مال مكتتبته استأنف الحال بما يبقى معه، وعلى هذا لا يلزم أنه أيضاً الفطرة لأنه غير مالك. ولا يلزم مولاً إلا أن يكون في عيلولته، وإن قلنا: إنه لا يلزم مولاً فطرته كان قوياً لعموم الأخبار في أنه يلزم الفطرة أن يخرجه عن نفسه وعن مملوكه والمشروط عليه مملوك، وإن كان غير مشروط عليه يلزم مقدار ما تحرر منه، ويلزم مولاً بمقدار ما يبقى، وإن قلنا: لا يلزم واحد منهما لأنه لا دليل عليه لأنه ليس بحري فلزم حكم نفسه ولا هو مملوك لأنه يحرر منه جزء، ولا هو من عيلولة مولاً فلزم فطرته لمكان العيلولة كان قوياً.

إذا ملك المولى عبده مالاً فلا يملكه، وإنما يجوز له التصرف فيه والتسرى منه إذا كان مطلقاً، ويلزم المولى زكاته لأن ملكه لم ينزل عنه، وأما فاضل الضريبة وأروش ما يصيبه في نفسه من الجنایات فمن أصحابنا من قال: إنه يملكه فعل قوله يلزم الزكاة، ومنهم من قال: لا يملكه، وهو الصحيح فعل المولى زكاته لأنه له، ويجوز له أن يأخذ منه أي وقت شاء ويتصرف فيه، وإن جاز للعبد أيضاً التصرف فيه.

من نقص ماله من النصاب لحاجة إليه لم يلزم الزكاة إذا حال عليه الحال، وإن نقصه من غير حاجة فعل مكروهاً، ولا يلزم شيء إذا كان التنقيص قبل الحال فأما إذا نقصه بعد الحال فإنه يلزم الزكاة إذا بادل جنساً بجنس مخالف مثل إبل بقر أو بقر بعنم أو غنم بذهب أو ذهب بفضة أو فضة بذهب استأنف الحال بالبدل وانقطع حول الأول، وإن فعل ذلك فراراً من الزكاة لزمه الزكاة، وإن بادل بجنسه لزم الزكاة مثل ذهب بذهب أو فضة بفضة أو غنم بعنم وما أشبه ذلك، ومتى بادل ما تحب الزكاة في عينه بما يجب الزكاة في عينه لم تخل المبادلة من أحد أمرين: إما أن يكون صحيحة أو فاسدة فإن كان صحيحة استأنف الحال من حين المبادلة. فإن أصاب بما بادل به عيباً لم يدخل من أحد أمرين: إما أن يكون علم قبل وجوب الزكاة فيه أو بعد وجوبها. فإن علم بالعيوب قبل وجوب الزكاة فيه مثل أن

مضى من حين المبادلة دون الحول كان له الرد بالعيب. فإذا أراد استئناف الحول من حين الرد لأن الرد بالعيب فسخ العقد في الحال وتجدد ملك في الوقت. فإذا كان بعد وجوب الزكاة فيه لم يخل من أحد أمرين فيه: إما أن يعلم قبل اخراج الزكاة منه أو بعد اخراجها. فإن كان قبل اخراج الزكاة منه لم يكن له رده بالعيب لأن المساكين قد استحقوا جزءاً من المال على ما بيناه من أن الزكاة تتعلق بالمال لا بالذمة، وليس له رد ما يتعلق حق الغير به فإن آخر جزءاً منها لم يكن له رده بالعيب ولو المطالبة بأرش العيب لأنه تصرف فيه، وإن آخر جزءاً منها لم يكن له الرد، وإن كانت المبادلة فاسدة فالملك ما زال من واحد منهمما على كل واحد منهمما على حوله، ولم يستأنف من كان عنده نصاب من مال فحال عليه الحول، ووجبت الزكاة فباع رب المال النصاب كله فقد باع ما يملك وما لا يملك من حق المساكين لأننا قد بينا أن الحق يتعلق بالعين لا بالذمة فيكون العقد ماضياً فيما يملكه وفاسداً فيما لا يملكه فإن أقام عوضاً للمساكين من غيره مضى البيع صحيحاً لأن له أن يقيم حق المساكين من غير ذلك المال وإن لم يقم كان للمشتري رد المال بالعيب لأنه باع ما لا يملك وليس يمكنه مقاسمة المساكين لأن ذلك إلى رب المال وهو المطالب به.

إذا أصدق الرجل امرأته شيئاً ملكته بالعقد وضمنه بالقبض فهو من ضمانه حتى يقبض فإذا قبضت صار من ضمانها. فإن طلقها لم تخل من أحد أمرين: إما أن يكون قبل الدخول أو بعده. فإن كان بعد الدخول استقر لها كله ولم يعد إليه شيء منه، وإن كان قبل الدخول عاد إليه نصف الصداق ولا يخلو أن يكون العين باقية أو تالفة. فإن كانت قائمة أخذ نصفها دون قيمتها، وإن كان لها نماء نصف نمائها، وإن كانت تالفة نظر فإن كان لها مثل الحبوب والأدهان والأثمار كان له نصف المثل، وإن لم يكن له مثل كالعبد والثياب وغيرهما رجع بنصف القيمة يوم العقد لأن بالعقد قد صار ملكها، وإن كان قد زاد في الثمن كانت الزيادة لها، وإن نقص كان من ضمانها يرجع عليها به، وإن كان أصدقها أربعين شاة معينة فقد ملكها بالعقد وجرت في الحول من

حين ملكتها قبل القبض وبعده فإن طلقها بعد الدخول بها فقد استقر لها الملك والصداق ولا شيء له فيه.

إذا حال الحال وجبت فيه الزكاة، وإن كان قبل الدخول لم يدخل من أحد أمرين: إما أن يكون قبل الحال أو بعده. فإن كان قبل الحال عاد إليه النصف، وإن كان بعد الحال لم يدخل من ثلاثة أحوال: إما أن يكون قد أخرجت منه الزكاة من عينها أو من غيرها أو لم يخرج أصلاً فإن كان قد أخرجت من غيرهاأخذ الزوج نصف الصداق لأنه أصابه بعينه حين الطلاق، وإن كان أخرجت الزكاة من عينها وباقي تسعه وثلاثون شاة كان له منها عشرون لأنه نصف ما أعطاها، وإن لم يكن أخرجت الزكاة بعد نظرت فإن أخرجتها من عين المال كان كما لو طلقها بعد أن أخرجتها من عينه أخذ مما بقي عشرين شاة وإن أخرجتها من غيرها فهو كما لو طلقها بعد أن أخرجتها من غيره، وإن لم يكن أخرجت الزكاة لكن اقتسمت هي والزوج الصداق كان ما أخذته الزوج صحيحاً، وعليها فيما أخذته حق أهل الصدقات فإن هلك نصبيها وبقي نصيب الزوج كان للساعي أن يأخذ حقه من نصيب الزوج، ويرجع الزوج عليها بقيمه لأن الزكاة استحقت في العين دون الذمة هذا إذا أصدقها أربعين شاة بأعيانها. فاما إذا أصدقها أربعين شاة في الذمة فلا يتعلق بها الزكاة لأن الزكاة لا تجب إلا فيما يكون سائماً، وما يكون في الذمة لا يكون سائماً، وأما إذا قال لها: أصدقتك أربعين شاة من جملة غنم له كثيرة كان الصداق باطلأ لأنه مجھول.

إذا وجبت الزكاة في ماله فرهن المال قبل اخراج الزكاة منه لم يصح الرهن في قدر الزكاة ويصح فيما عداه، وكذلك الحكم لو باعه فيما عدا مال المساكين، ولا يصح فيما لهم. ثم ينظر فإن كان الرهن مال غيره وأخرج حق المساكين منه سلم الرهن جميعه وكذلك البيع، وإن لم يكن له مال سواه أخرج الزكاة منه. فإذا فعل ذلك كان الرهن فيما عدا مال المساكين، ومتى رهن قبل أن تجب فيه الزكاة. ثم حال الحال وهو رهن وجبت الزكاة، وإن كان رهنا لأن ملكه حاصل. ثم ينظر فيه فإن كان للراهن مال سواه كان اخراج الزكاة منه، وإن كان معسراً فقد تعلق

بالمال حق المساكين يؤخذ منه لأن حق المرتهن بدلالة إن هلك المال رجع على الراهن بماليه، ثم يليه حق الرهن الذي هو رهن به، وإن كان على صاحبه دين آخر سواه تعلق بعد اخراج الحقين به  
\*(فصل: في زكاة الذهب والفضة)\*

شروط زكاة الذهب والفضة أربعة: الملك والنصاب والحوال وكونهما مضرورين دنانير أو دراهم منقوشين. ولكل واحد منها نصابان، وعفوان: فأول نصاب الذهب: عشرون مثقالاً فيه نصف دينار.

والثاني: كلما زاد أربعة فيه عشر دينار بالغا ما بلغ.

والعفو الأول فيه: ما نقص عن عشرين مثقالاً ولو حبة أو حبتين.

والثاني: ما نقص عن أربعة مثاقيل مثل ما قلناه.

والأول نصاب الفضة: مائتا درهم فيه خمسة دراهم.

والثاني: كلما زاد أربعين درهماً فيه درهم.

والعفو الأول: ما نقص عن المائتين ولو حبة أو حبتين.

الثاني: ما نقص عن الأربعين مثل ذلك، ولا اعتبار بالعدد في الجنسين سواء كانت ثقلاً أو خفافاً، وإنما المراعي الوزن، والوزن هو ما كان من أوزان الإسلام كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة سبعة مثاقيل.

إذا كان معه دراهم جيدة الثمن مثل الروضية منه والراضية ودرارهم دونها في القيمة ومثلها في العيار ضم بعضها إلى بعض، وأخرج منها الزكاة، والأفضل أن يخرج من كل جنس ما يخصه، وإن اقتصر على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس لأنه عليه السلام قال: في كل مائتين خمسة دراهم ولم يفرق، وكذلك حكم الدنانير سواء

الدرارهم المحمول عليها لا يجوز إنفاقها إلا بعد أن يتبيّن ما فيها، ولا يجب فيها الزكاة حتى يبلغ ما فيها من الفضة نصاباً فإذا بلغ ذلك فلا يجوز أن يخرج درارهم مغشوشة، وكذلك إن كان عليه دين درارهم فضة لا يجوز أن يعطي مغشوشة، وإن أعطى لم تبرأ

ذمتها بها وكان عليها تمامها، ومتى كان معه مثلاً ألف درهم مغشوшаً فإن أخرج منها خمسة وعشرين درهماً فضة خالصة فقد أجزأاً لأنه أخرج الواجب وزيادة. فإن أراد أخراج الزكاة منها ففيه ثلاثة مسائل:

أحدها: أن يحيط علمه بقدر الفضة فيها فيعلم أن في الألف ست مائة فضة، وفي كل عشرة ستة. فإذا عرف ذلك أخرج منها خمسة وعشرين من الألف فيكون قد أخرج زكاة ستمائة خمسة عشرة بقرة.

الثانية: أن لا يحيط علمه بالمقدار لكنه إذا استظهر عرف أنه أعطى الزكاة وزيادة. فإنه يخرج على هذا الاستظهار ما يقطع بأنه أخرج قدر الواجب.

الثالثة: قال: لا أعرف مبلغها ولا استظهر قيل له: عليك تصفيتها حتى تعرف مبلغها خالصة فحينئذ يخرج الزكاة على ذلك، ولا فرق بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يحمله إلى الساعي لأن حمله على وجه التبرع دون الوجوب لأن الأموال الباطنة لا يلزمها حملها إلى الساعي، وإنما يستحب له حملها إلى الساعي.

فأما سبائك الذهب والفضة فإنه لا يجب فيها الزكاة إلا إذا قصد بذلك الفرار فيلزم مه حينئذ الزكاة. فإذا ثبت ذلك فمتى كان معه ذهب وفضة مختلطين مضروبين دراهم أو دنانير يلزم مه أن يخرج بمقدار ما فيه من الذهب ذهباً، ومن الفضة فضة، وإن كانت أواني ومراتب وحلية وغير ذلك أو سبائك فإنه لا يلزم مه زكاتها، وكذلك الحكم فيما كان محري في السقوف المذهبة وغير ذلك، وإن كان فعل ذلك محظوراً لأنه من السرف غير أنه لا يلزم مه الزكاة، ومن قصد بذلك الفرار لزم مه زكاته في جميع ذلك فإن تحقق أخرج ما تحقق وإلا أخذ بالاستظهار أو صفاتها.

إذا كان معه مائتا درهم خالصة منها خمسة دراهم مغشوшаً لم يجزه، وعليه إتمام الجياد سواء كانت نصفين أو أقل أو أكثر إذا كان معه خلخال فيه مائتان وقيمة لأجل الصنعة ثلاثة لا يلزم مه زكاته لأنه ليس بمضروب، وإن كان قد فر به من الزكاة لزم مه زكاته على قول بعض علماءنا فعلى هذا يلزم مه ربع عشرها، وفيه خمس

مسائل فإن كسرها لا يمكنه لأنه يتلف ماله ويهلك قيمتها. فإن أعطى خمسة قيمتها سبعة ونصف قبلت منه لأنه مثل ما وجب عليه، وإن جعل للفقراء ربع عشرها إلى وقت بيعها قبل منه ذلك، وإن أعطى بقيمتها ذهباً يساوي سبعة ونصف أجزاءً أيضاً لأنه يجوز اخراج القيمة عندنا، وإن كان مكان الخمسة سبعة دراهم ونصف لم يقبل منه لأنه ربا.

أواني الذهب والفضة محظوظ استعمالها ولا قيمة للصنعة يتعلق الزكاة بها إلا إذا قصد الفرار فإنه إذا قصد الفرار ربع عشرها، وفيه الخمس مسائل: فإذا أراد كسرها للزكاة جاز، وإن أعطى مشاععاً جاز، وإن أعطى من غيره من جنسه وطبعه أجزاءً، وإن أعطى بقيمتها ذهباً أو غيره جاز، وإن أعطى بقيمتها فضة لم يجز لأنه ربا ومن أتلفها لزمه قيمة الفضة لأن الصنعة محرمة لا يحل تملكها وعليه وزنها من نوعها، ومن قال: اتخاذها مباح لزمه بقيمتها مع الصنعة، ويؤخذ منه وزناً مثل وزنه بحذاء وزنه لمكان الصنعة من غير جنسه لئلا يؤدي إلى الربا، والأولى أن يجوز ذلك لأن الزيادة يكون لمكان الصنعة لا للتفضيل.

ولا زكاة في المال الغائب، ولا في الدين إلا أن يكون تأخيره من جهته. فأما إن لم يكن متمنكاً فلا زكاة عليه في الحال. فإذا حصل في يده استأنف له الحول، وفي أصحابنا من قال: يخرج لسنة واحدة هذا إذا كان حالاً فإن كان مؤجلاً فلا زكاة فيه أصلاً لأنه لا يمكنه في الحال المطالبة به، وقد روى أن مال القرض الزكاة فيه على المستقرض (١) إلا أن يكون صاحب المال قد ضمن الزكاة عنه، وإن كان معه بعض النصاب وبعضه دين فتمكّن من أخذه ضم الدين إلى الحاصل وأخرج زكاة جميعه، وحكم مال الغائب حكم الدين سواء فإن لم يتمكّن منه لم يضم إليه، ويعتبر نصاب

---

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٥٢٠ عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع حيئته إلى رجل مالاً قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقترض قال: لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض الحديث.

الحاصل مفرداً، ومن كان له مال دفنه وخفى عليه موضعه سنين. ثم وجده لم يلزمه زكاة ما مضى، وقد روي أنه يزكيه لسنة واحدة.

يكره أن يخرج الزكوة من ردئ ماله، وينبغي أن يخرجه من جيده أو من وسطه، والأفضل اخراجه من الجنس الذي وجب فيه، وممتنى أخرج من غير جنسه أخرجه بالقيمة إذا لم يكن مما فيه ربا. فإن كان مما فيه ربا أخرج مثلًا، ويكون ترك الاحتياط.

والحلي على ضربين: مباح ومحظور، فالمحظور مثل حلي النساء للرجال مثل أن يتخذ الرجل خلخالاً أو سواراً أو غير ذلك، ومثل حلي الرجال إذا اتخذته النساء مثل المنطقة، وحلي السيف والخاتم إذا كان من فضة وما أشبه ذلك. فإنه لا زكوة فيها لأننا قد قدمنا أن المسبوك لا زكوة فيه فإن قصد الفرار بذلك من الزكوة لزمه ذلك وأما الحلي المباح فهو حلي النساء للنساء، وحلي الرجال للرجال فهي أيضًا لا زكوة فيه لما مضى، ولما روي أنه لا زكوة في الحلي وزكاته إعارة (١).

يجوز للرجال أن يتحلى بمثل المنطقة والخاتم والسكين والسيف من فضة ولا يجوز ذلك في حلي الدواة، وحلي القوس لأن ذلك من الآلات، والآلات الفضة محرمة استعمالها، وإن قلنا: إنه مباح لأنه لا دليل على تحريمها كان قوياً. وأما الذهب فإنه لا يجوز أن يتحلى بشيء منه على حال لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه خرج

يوماً وفي يده هرير وقطعة ذهب فقال: هذان حرامان على ذكور أمتي، وحلالان على إناثها، ولا يجوز أن يحلى المصحف بفضة لأن ذلك حرام.

حلي النساء المباح مثل السوار والخلخال والتاج والقرطة. فأما إذا اتخذت حلي الرجال مثل السيف والسكين فإنه حرام، وحكم المرأة حكم الرجل سواء. والمقدمة (٢)

---

(١) روحا في الكافي ج ٣ ص ٥١٨ عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زكوة الحلي عاريتها.

(٢) الثوب المقدم بإسكان الغاء: المصبوغ بالحمرة صبغًا مشبعًا، والظاهر أن المقدمة آنية توضع فيها الصبغ الأحمر للتزيين.

والمعندة (١) والمرآة والمشط والميل والمكحلة، وغير ذلك فكله حرام لأنه من الأوانى والآلات غير أنه لا يجب فيها الزكاة لأنه ليس بمنقوش.

ونصب الأوانى بالفضة مكروه للحاجة وغير الحاجة، ومتى حصل شئ من ذلك يجتبت موضع الفضة في الاستعمال. إذا انكسر الحلبي كسرًا يمنع من الاستعمال والصلاح أولاً يمنع من الاستعمال والصلاح فعلى جميع الوجوه لا زكاة فيه وسواء نوى كسره أو لم ينو لأنه ليس بدراهم ولا دنانير.

وإذا ورث حلية فلا زكاة عليه فيه سواء نوى استعماله للزوجة أو الجارية أو لم ينو أو العارية أو لم ينو لأنه ليس بدراهم ولا دنانير، وإذا خلف دنانير أو دراهم نفقة لعياله لسنة أو لستين أو أكثر من ذلك فكانت نصابا فإن كان حاضرا وجب عليه فيها الزكاة، وإن كان غائبا لم يلزمها فيها الركأة، ومن ورث مالا ولم يصل إليه إلا بعد أن يحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكاة إلى أن يتمكن منه ويحول بعد ذلك عليه حول، ومال القرض زكاته على المستقرض دون المقرض إلا أن يشرط على المقرض زكاته فإنه يلزمها حينئذ بحسب الشرط، وإذا ملك من أجناس مختلفة وما يكون بمجموعها أكثر من نصاب ونصابين، ولا يبلغ كل جنس نصابا لم يلزمها زكاتها ولا يضم بعضها إلى بعض بل يراعى كل جنس بإنفراده نصابا مثل أن يكون معه مائتا درهم إلا عشرة وتسعة عشر دينارا وتسعه وثلاثون شاة وتسعه وعشرون بقرة وأربع من الإبل وأربعة أو سق من الغلات لم يلزمها زكاة، وكذلك الغلات يراعى في كل جنس منها نصاب منفرد ولا يضم بعضها إلى بعض، ويحوز اخراج القيمة فيسائر الأجناس بقيمة الوقت سواء كان من جنس الأثمان أو من غير الأثمان.

---

(١) المعندة: هي آنية العندم. قال بعض أهل اللغة: العندم: خشب نبات يصبح به.

## \* (فصل: في زكاة الغلات) \*

شروط زكاة الغلات اثنان: الملك والنصاب. فالنصاب فيها واحد والعفو واحد فالنصاب ما بلغ خمسة أو ساق بعد اخراج حق السلطان والمؤن كلها. والوسق: ستون صاعاً والصاع أربعة إمداد، والمد: رطلان وربع بالعرقي. فإذا بلغ ذلك ففيه العشر إن كان سقى سيحاً أو شرب بعلا (١) أو كان عذياً، وإن سقى بالغرب (٢)، والدوالي

وما يلزم عليه مؤن فيه نصف العشر وما زاد على النصاب بحسباته بالغاً ما بلغ، والعفو ما نقص عن خمسة أو سق، وإذا كانت الغلة مما قد شربت سيحاً وغير سيح حكم فيها بحكم الأغلب. فإن كان الغالب سيحاً أخذ منه العشر، وإن كان الغالب غير السيح أخذ منها نصف العشر. فإن تساوياً أخذ نصفه بحساب العشر، والنصف الآخر بحساب نصف العشر. والقول قول رب المال في ذلك مع يمينه.

وقت وجوب الزكاة في الغلات إذا كانت حبوباً إذا اشتدت، وفي التamar إذا بدا صلاحها، وعلى الإمام أن يبعث ساعاته لحفظها، والاحتياط عليها كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بخير، وقت الإخراج إذا ديس الحب ونقى وصفي، وفي الشمرة إذا جففت

وشمتت، والمراعي في النصاب محففاً مشمساً. فإن أراد صاحب الشمرة جذاذها (٣) رطباً خرست عليه ما يكون تمراً وأخذ من التمر زكاته، والحكم إن أراد أن يأخذ بلحها أو بسراً مثل ذلك، وقت الإخراج في الحب إذا ذري وصفي. وإذا أخرج زكاة الغلات فلا شيء فيها بعد ذلك وإن بقيت أحوالاً إلا أن تباع وتصير أثماناً ويحول على الشمن الحول.

إدراك الغلات والثمار يختلف أوقاتها باختلاف البلاد، فتمره النخل بتهمة قبل ثمرة العراق، وبعض الأنواع أيضاً يتقدم على بعض بالشهر والشهرين، وأكثر

(١) السبح: الماء الجاري، والبعل من الأرض ما سقطه السماء ولم يسق بماء الينابيع.

(٢) المغرب: الدلو العظيم.

(٣) الجذ: القطع والكسر، ومنه الجذاء بالضم والكسر.

من ذلك، وفي ذلك أربع مسائل:

أولها: إذا طلت كلها في وقت واحد وأدركت في وقت واحد فاتفاق وقت إطلاعها وإدراكها فهذه كلها ثمرة عام واحد فإذا بلغت نصاباً ففيها الزكاة.

الثانية: اتفق اطلاعها وختلف إدراكها مثل أن اطاعت دفعه واحدة. ثم أدرك بعضها بعد بعض ضمها إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد.

الثالث: اختلف إطلاعها وإدراكها وهو أن اطلع بعضها وأرطبه. ثم اطلع الباقي بعد ذلك فإنه يضم بعضها إلى بعض. وإن كان بينهما الشهر والشهران لأنها ثمرة سنة واحدة.

الرابعة: اختلف إطلاعها وإدراكها وهو أن اطلع بعضها وأرطبه وجذ. ثم اطلع الباقي بعد جذاد الأول. فكل هذا يضم بعضها إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد وكذلك إن كان له نخل كثير في بعضه رطب وفي بعضه بلح وفي بعضه طلع فجذ الرطب ثم أدرك البسر فجذ. ثم أدرك البلح فجذ. ثم أدرك الطبع فجذ ضم بعضها إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد.

وإن كان له ثمرة بتهامة وثمرة بنجد فأدركت التهامية وجدت. ثم اطاعت النجدية. ثم اطاعت التهامية مرة أخرى لا يضم النجدية إلى التهامية الثانية وإنما يضم إلى الأولى لأنها لسنة واحدة والتهامية الثانية لا تضم إلى الأولى ولا إلى النجدية لأنها في حكم سنة أخرى. إذا كانت الثمرة نوعاً واحداً أخذ منه، وإن كانت أنواعاً مختلفة أخذ على حساب ذلك ولا يؤخذ كلها جيداً ولا كلها ردباً، والنخل إذا حمل في سنة واحدة دفتين كان لكل حمل حكم نفسه لا يضم بعضه إلى بعض لأنها في حكم سنتين. إذا بدا صلاح الشمار ووجبت فيها الزكاة وبعث الإمام الساعي على ما قدمناه ليحرص عليهم ثمارهم، وهو الحذر (١) فينظر كم فيها من الرطب والعنبر فإذا شمس كم

---

(١) الحذر بالحاء المهملة والزاي المعجمة والراء المهملة: التقدير ومنه حررت النخل: إذا أخرسته.

ينقص وماذا يبقى فإذا عرف هذا نظر فإن كانت الثمرة خمسة أو سق فيها الزكاة، وإن كانت دونها فلا شيء فيها. ثم يخير أرباب الأرض بين أن يأخذوا بما يخرص عليهم ويضمنوا نصيب الزكاة أو يؤخذ منهم ذلك ويضمن لهم حقهم كما فعل النبي صلى الله عليه وآله

مع أهل خير فإنه كان ينفذ عبد الله بن رواحة حتى يخرص عليهم، وإن أراد أن يترك في أيديهم أمانة ووثق بهم في ذلك كان أيضاً جائزًا إذا كانوا أهلاً لذلك فمتى كان أمانة لم يجز لهم التصرف فيها بالأكل والبيع والهبة لأن فيها حق المساكين، وأن كان ضمانًا حاز لهم أن يفعلوا ما شاء، ومتى أصاب الثمرة آفة سماوية أو ظلم ظالم أو غير ذلك من غير تفريط منهم سقط عنهم مال الضمان لأنهم أمناء في المعنى: فإن اتهموا في ذلك كان القول قولهم مع يمينهم، ومتى خرصن عليهم الثمرة، ثم ظهر في الثمرة أمارة اقتضت المصلحة تخفيف الحمل عنها خفف وسقط عنهم بحساب ذلك.

وإذا أراد قسمة الثمرة على رؤوس النخل كان ذلك جائزًا إلا أن الأولى في القسمة أن يكون أفراد الحق دون أن يكون بيعاً فلأجل ذلك تصح القسمة، ولو كان بيعاً لم يصح لأن بيع الربط بالربط لا يجوز، وإذا كان أفراداً حاز من الساعي بيع نصيب المساكين من رب المال، ومن غيره وت分区ق ثمنها فيهم، وإن رأى قسمتها خرضاً على رؤوس النخل فيفرد للمساكين تقسيمهم من نخلات بعينها فعل، وإن رأى أن بيعها أو يجددها فعل، وإن رأى قسمتها بعد الجذاذ كان أيضًا جائزًا لأنه أفراد الحق ولا ينبغي لرب المال أن يقطع الثمرة إلا بإذن الساعي. إذا لم يكن ضمن حقهم فإن كان ضمنه حاز له ذلك، وإنما قلنا: ذلك لأنه يتصرف في مال غيره بغير إذنه، وذلك لا يجوز، ومتى أتلف من الثمرة شيئاً لزمه بحصة المساكين، وهو مخير بين أن يأخذ حقة من الثمرة وبين أن يأخذ ثمنه منه بقيمتها، ومتى أراد رب الثمرة قطعها قبل بدو صلاحها مثل الطبع لمصلحة حاز له ذلك من غير كراهية، ويكره له ذلك فراراً من الزكاة، وعلى الوجهين معاً لا يلزمها الزكاة، وأما قطع طبع الفحل فلا يكره ذلك على حال.

الربط على ضربين: ضرب يجيء منه تمر، والثاني لا يجيء منه. فأما الأول

كلما كثر لحمه وقل ماؤه كالبرني والمعقلي وغير ذلك، والكلام فيه في ثلات فصول في جواز التصرف، وفي قدر الضمان، والنوع الذي يضمنه. فأما التصرف فلا يجوز فيه قبل قبول الضمان بالخرص لأن فيه حق المساكين ومتى خرص عليه واحتار رب المال ضمانها وضمن جاز له التصرف على الإطلاق، ومتى أتلف الشمرة ببيع أو أكل وغير ذلك فإن كان ذلك بعد الضمان فعليه قدر الزكاة على ما خرص عليه، وإن أتلفه قبل الخرص والضمان فالقول قوله مع يمينه، ويضمن قدر الزكاة تمرا، وإنما قلنا ذلك لأن عليه القيام به حتى يصير تمرا، والنوع الذي يخرجه فإنه يلزم في كل شيء بحصته فإن كانت الأنواع كثيرة ضمن من أو سطها، وكذلك الحكم في العنبر سواء إذا كان مما يجيء منه زبيب، وأما ما لا يجيء منه التمر مثل الخاسوي والإبراهيمي والعنبر الحمري فإن هذا لا يجيء منه تمر ولا زبيب مثل الأول لكن حكمه وحكم الأول سواء في أنه يقدر ويحرز بتمر وزبيب لأن عموم الاسم في الفرض يتناول الكل، وينبغي أن يحرز ما يجيء منه التمر والزبيب من نوعه لا من نوع آخر، ويكفي في الخرص خارص واحد إذا كان أمينا ثقة لأن النبي صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن

رواحة ولم يرو أنه أنفذ معه غيره وإن استظهر باخر معه كان أحوط. لا زكاة في شيء من الجبوب غير الحنطة والشعير والسلت وشعير فيه مثل ما فيه، وكل مؤونة تلحق الغلات إلى وقت اخراج الزكاة على رب المال دون المساكين، والعلس نوع من الحنطة يقال: إذا ديس بقي كل حبتين في كمام. ثم لا يذهب ذلك حتى يدق أو يطرح في رحي خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة، وبقاوتها في كما منها ويزعم أهلها أنها إذا هرست أو طرحت في رحي خفيفة خرجت على النصف فإذا كان كذلك تخير أهلها بين أن يلقى عنها

الكمام ويکال على ذلك. فإذا بلغت النصاب أخذ منها الزكاة أو يکال على ما هي عليه ويؤخذ عن كل عشرة أو سق زكاة، وإذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضم بعضه إلى بعض لأنها كلها حنطة، ووقت اخراج الزكاة عند التصفية والتذرية لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا بلغ خمسة أو سق ولا يمكن الكيل إلا بعد التصفية.

متى أخذ الساعي الرطب قبل أن يصير تمرا وجب عليه ردہ على صاحبه فإن

هلك كان عليه قيمته فإذا رده أو قيمته أخذ الزكاة في وقتها فإن لم يرده وشمس عنده فصار تمرا نظر فإن كان بقدر حقه فقد استوفاه، وإن كان دونه وفي، وإن كان فوقه وجب عليه رده.

إذا كان لمالك واحد زرع في بلاد مختلفة الأوقات في الزراعة والحساب ضم بعضه إلى بعض لأن الحنطة والشعير لا يكون في البلاد كلها في السنة إلا دفعه واحدة، وإن تقدم بعضه إلى بعض بالشىء اليسير.

وإذا أراد القسمة بدأ بصاحب المال وكان له تسعه وللمساكين واحد إذا كانت الأرض عشرية وإن وجب فيها نصف العشر كان له تسعه عشر وللمساكين واحد. والحنطة والشعير كل واحد منها جنس مفرد يعتبر فيه النصاب منفردا ولا يضم بعضه إلى بعض.

إذا باع الثمرة قبل بدء صلاحها من ذمي سقط زكاتها فإذا بدا صلاحها في ملك الذمي لا يؤخذ منه الزكاة لأنه ليس ممن يؤخذ من ماله الزكاة فإن اشتراها من الذمي بعد ذلك لم يجب عليه الزكاة لأنه دخل وقت وجوب الزكاة وهو في ملك غيره، وكذلك إن كان عنده نصاب من الماشية باعه قبل الحول من غيره انقطع الحول. فإذا حال الحول واشتراه استأنف الحول، ومن اشتراه لا يجب عليه أيضا لأنه لم يبق في ملكه حولا كاملا.

إذا أخذ من أرض الخراج وبقي بعد ذلك مقدار ما يجب فيه الزكاة وجب فيه العشر أو نصف العشر فيما يبقى لا في جميعه.

إذا كان له نخيل وعليه دين بقيمتها ومات لم يتنتقل النخيل إلى الورثة حتى يقضي الدين. فإذا ثبت ذلك فإن اطاعت بعد وفاته أو قبل وفاته كانت الثمرة مع النخيل يتعلق بها الدين. فإذا قضي الدين وفضل شيء كان للورثة فإذا بلغت الثمرة النصاب الذي تحب فيه الزكاة لم تحب فيها الزكاة لأن مالكها ليس بحري ولم يحصل بعد للورثة ولا تحب هذا المال الزكاة، ومتى بدا صلاح الثمرة قبل موت صاحبه وجب فيه الزكاة.

ولم تسقط الزكاة بحصول الدين لأن الدين في الذمة والزكاة تستحق في الأعيان ويجتمع الدين والزكاة في هذه الشمرة ويخرجان معاً وليس أحدهما بالتقديم أولى من صاحبه فإن لم يسع المال الزكاة والدين كان بحساب ذلك.

إذا كان للمكاتب ثمار و كان مشروطاً عليه أو مطلقاً لم يؤد من مكاتبته شيئاً ولا زكاة عليه لأن الزكاة لا تجب على المماليك، وإن كان مطلقاً، وقد تحرر شيء منه أخرج من ماله بحساب حرفيته الزكاة إذا بلغت ما يصيبه بالحرية النصاب.

من استأجر أرضاً فزرعها كان الزكاة واجبة على الزارع في زرعه دون مالك الأرض لأن المالك يأخذ الأجرة، والأجرة لا يجب فيها الزكاة بلا خلاف لأن النبي صلى الله عليه وآله، قال: فيما سقت السماء العشر فأوجب العشر في نفس الزرع دون أجرة

الأرض، وعلى مذهبنا بجواز إجارتها ب الطعام أو شعير فعلى هذا إن آجرها بصلة منها كانت الإجارة باطلة والصلة للزارع، وعليه أجرة المثل وعليه في الصلة الزكاة إذا بلغت النصاب وإن آجرها بصلة من غيرها كانت الإجارة صحيحة، ولا يلزمها الزكاة فيما يأخذه من الصلة لأنها ما أخرجت أرضه، وإنما يأخذه أجرة والأجرة لا تجب فيها الزكاة.

ومن اشتري نخلا قبل أن ييدو صلاح الثمرة. ثم بدا صلاحها كانت الثمرة في ملكه وزكتها عليه، وكذلك إن وصي له بالثمرة فقبلها بعد موته الموصي. ثم بدا صلاحها

وهي على النخل فإنها ملك له وزكتها عليه لأن زكاة الثمار لا يراعى فيها الحول وإن اشتري الثمرة قبل بدء الصلاح كان البيع باطلاً، والبيع على أصل وزكتها على مالكها وإن اشتراها بعد بدء الصلاح ووجوب الزكوة فيها. فإن كان بعد الخرص وضمان رب المال الزكوة، كان البيع صحيحاً في جميعه، والزكوة على البايع. وإن باعها قبل الخرص وقبل ضمان الزكوة بالخرص كان البيع باطلاً فيما يختص من مال المساكين وصحيحاً فيما صاحب المال، وإن باعها قبل بدء الصلاح بشرط القطع فقطعت

قبل وجوب الزكوة فلا كلام، وإن تواني فلم يقطع حتى بدا صلاحها فإن طالب البايع بالقطع أو اتفقا على ذلك أو طالب المشتري بذلك كان لهم ذلك، ولا زكوة على واحد

منهما لأنه لا دلالة على ذلك، وإن اتفقا على البقية أو برضاء البائع كان له ذلك، و كان الزكاة على المشتري لأن الشمرة في ملكه إذا بدا صلاح الشمرة فأهلكلها ربها كان عليه ضمان مال الزكاة فإن كان لم يخرص بعد قوله في مقدار، وإن كان بعد الخرس طولب بما يجب عليه من الخرس، وكلما يقال مما يخرج من الأرض ففيه الزكاة مستحبة دون أن تكون واجبة، وكيفيتها مثل الغلات على ما بيناه.

وأما الخضروات كلها والفواكه والبقول فلا زكاة في شيء منها.

\* (فصل: في مال التجارة هل فيه زكاة أم لا؟)

لا زكاة في مال التجارة على قول أكثر أصحابنا وجوها: وإنما الزكاة فيها استحبابا (١) وقال قوم منهم: تجب فيه الزكاة في قيمتها تقوم بالدنانير والدرهم، وقال بعضهم: إذا باعه زكاه لسنة واحدة إذا طلب بربح أو برأس المال. فأما إذا طلب بنقصان فلا خلاف بينهم أنه ليس فيه الزكاة. فإذا ثبت هذا فعلى قول من أوجب فيه الزكاة أو من استحب ذلك.

إذا اشتري مثلا سلعة بمائتين. ثم ظهر فيها ربح ففيه ثلاثة مسائل:  
أولها: اشتري سلعة بمائتين فأقامتك عنده حولا فباعها مع الحول بألفين يزكي زكاة المائتين لحوله، وزكاة الفايدة من حين ظهرت، ويستأنف بالفائدة الحول.  
الثانية: حال الحول على السلعة. ثم باعها بزيادة بعد الحول فلا يلزم أكثر من زكاة المائتين، ويستأنف بالفائدة الحول.

الثالثة: اشتراها بمائين فلما كان بعد ستة أشهر باعها بثلاثمائة استأنف بالفائدة الحول، وإذا اشتري سلعة فحال الحول على السلعة كان حول الأصل السلعة

(١) الاستحباب مذهب أكثر الفقهاء كما نقل في مفتاح الكرامة الجزء الثالث ص ١١٢ من كتاب الزكاة أقوالهم مفصلا، ونسب الوجوب بعض كالشهيدين وأبي العباس والصيمرى وغيرهم إلى أبني بابويه. ونقل صاحب الوسيلة أن القائلين بالاستحباب اختلفوا فقال بعضهم: باستحباب الزكاة في سنة واحدة وإن مر عليه ستون، وقال آخرون يلزم كل سنة.

لأنها مردودة إليه بالقيمة، وإن كان اشتراها بعوض كان للقنية استأنف بالسلعة الحول، والزكاة يتعلق بقيمة التجارة لا بها نفسها. إذا ملك عرضا للتجارة فحال عليها الحول من حين ملكه وقيمتها نصاب وجب فيها الزكاة، وإن نقص لم يجب فإن بلغ نصابا في الحال الثاني استأنف الحال من حين كمل النصاب  
إذا ملك سلعة للتجارة في أول الحال. ثم ملك أخرى بعده بشهر. ثم أخرى بعده بشهر. ثم حال الحال فإن كان حول الأولى وقيمتها نصابا وحال الثانية وقيمتها نصابا، وكذلك الثالثة زكي كل سلعة بحولها، وإن كانت الأولى نصابا فحال حولها وقيمتها نصاب، وحال الحال الثانية والثالثة، وقيمتها أقل من نصاب أخذ من الأولى الزكاة خمسة دراهم ومن الثانية والثالثة من كلأربعين درهما.

إذا اشتري عرضا للتجارة بدراهم أو دنانير وكان الثمن نصابا فإن حول العرض حول الأصل لأنه مردود إليه بالقيمة، وإن كان اشتري السلعة للتجارة بسلعة قنية استأنف الحال، وقد ذكرناها، وإن اشتراها بنصاب من غير الأثمان مثل خمسة من الإيل أو ثلثين من البقر أو أربعين من الغنم استأنف الحال لأنه مردود إلى القيمة بالدرارم والدنانير لا إلى أصله، وإذا كان معه سلعة ستة أشهر. ثم باعها بني على حول الأصل لأن له ثمنا وثمنه من جنسه،

إذا اشتري سلعة من جنس الأثمان فحال الحال قومها بما اشتراه من الدرارم أو الدنانير، ولا يراعي نقد البلد، وكذلك إن لم يكن نصابا فإن اشتري بالدرارم أو الدنانير قومها بما اشتراها من النقدين فإن كان كل واحد منها نصابا في الأصل زكاه، وإن نقص كل واحد منها عن النصاب لم تجب فيه الزكاة، وإن بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر زكا الذي بلغه، ولا يضم إليه الآخر. إذا اشتري سلعة بدرارم فحال عليها الحال وباعها بالدنانير قومت السلعة درارم وأخرج منها الزكاة لأن الزكاة تجب في ثمنها، وثمنها كان درارم، وإن باعها قبل الحال بالدنانير وحال الحال قومت الدنانير لأنها ثمن الدرارم التي حال عليها الحال، وإذا حال الحال على السلعة فباعها صاحب البيع لأن الزكاة تجب في ثمن السلعة لا في عينها، وليس كذلك

إذا كان معه نصاب المواشي فباعها بعد الحول لأن الزكاة تستحق فيها وهو جزء من الماشية فيصح العقد فيما عدا مال المساكين ولا يصح فيمال المساكين فإن عوض المساكين من غير ذلك المال مضى البيع. إذا كانت معه سلعة للتجارة فنوى بها القنية سقطت زكاته، وإن كانت عنده للقنية فنوى بها التجارة لا تصير تجارة حتى يتصرف فيها للتجارة.

إذا اشتري سلعة للقنية انقطع حول الأصل، وإن اشتراه للتجارةبني على الحول الأول، وإن كان المال أقل من النصاب أول الحول، ونصابا آخره لم يعتد به، ويراعي كمال النصاب من أوله إلى آخره. تجتمع في قيمة المماليك إذا كانوا للتجارة الزكاة ويلزمها فطرة رؤوسهم لأن سبب وجوبهما مختلف.

كل من ملك جنسا يجب فيه الزكاة للتجارة فإنه لم يلزمها زكاة العين دون زكاة التجارة مثل أن يشتري أربعين شاة سائمة أو خمسا من الإبل سائمة أو ثلاثة من البقر مثل ذلك كل ذلك للتجارة فإنه يلزمها زكاة الأعيان، ولا يلزمها زكاة التجارة لعموم تناول الأخبار لها فإذا ثبت ذلك فاشترى أربعين شاة ثمنها أقل من نصاب فحول هذا من حين ملك الماشية وأخذ زكاة الماشية وانقطع حول الأصل.

وإن ملك للتجارة أقل من أربعين شاة قيمتها مائتان أخرى زكاة التجارة استحباباً أو على الخلاف فيه وعلى ما قلناه: من أن الزكاة تتعلق بعينها يجب أن نقول: لا زكاة فيها لأنها أقل من النصاب فإن اتفق النصابان مثل أن يكون أربعين شاة تساوي مائتين أخذ زكاة العين لأنها واجبة.

وزكاة التجارة مستحبة أو مختلف فيها لعموم الأخبار هذا إذا كان حولهما واحداً فإن اختلف حولهما مثل أن كان عنده مائتا درهم ستة أشهر. ثم اشتري بها أربعين شاة للتجارة بناء على حول الأصل لأن التجارة مردودة إلى ثمنها وهو الأصل، وعلى ما قلناه: من إن الزكاة تتعلق بالعين ينقطع حول الأصل.

إذا اشتري نخلا للتجارة فأثمرت قبل الحول في التجارة فإنه يؤخذ منه زكاة الثمرة لتناول الظاهر له ولا يلزمها زكاة التجارة في ثمن النخل والأرض لأن ذلك

تابع للنخل والزرع إذا كان عنده أربعون شاة سائمة للتجارة ستة أشهر فاشترى بها أربعين شاة سائمة للتجارة كان حول الأصل حولها في اخراج زكاة مال التجارة، ولا يلزم زكوة العين لأنه لم يحل على كل واحد منهما الحول، وعلى ما قلناه: إنه يتعلق يتعلق الزكوة بالعين ينبغي أن نقول: إنه يؤخذ زكوة العين لأنه بادل بما هو من جنسه والزكوة تتعلق بالعين، وقد حال عليه الحول.

إذا اشتري غراسا للتجارة إذا حال الحول، وكذلك إذا اشتري نخلا حيلا للتجارة أو أرضا بورا لم يزرع فيها فإنه يخرج زكوة التجارة إذا حال الحول على ثمن الأرض والنخل.

إذا اشتري مأطي قفيز طعام بمأطي درهم للتجارة وحال عليه الحول وقيمتها مائتا درهم أخرج منه خمسة دراهم لأن قيمته مائتا درهم، وإن شاء أخرج خمسة أقفرة فإن عدل إلى طعام جيد فأخرج منه قفيزا يساوي خمسة دراهم كان جائزًا لأن الذي وجب عليه خمسة دراهم، ويحوز اخراج القيمة، ومتى كانت المسألة بحالها وحال الحول وقيمة الطعام مأتان لكن يغير الحال بعد الحول إما بنقصان قيمة لنقصان السوق أو يزيد لزيادته أو ينقص قيمته لعيوب حدث فإن نقصان السوق أو لعيوب فيه فلا يسقط عنه زكاته لأن نقص النصاب بعد أن وجب عليه. هذا إذا كان بعد الإمكان فإن كان قبل إمكان الأداء فلا شيء عليه من ضمان النقصان لكن ما ينقص نقص عنده، ومن المساكين. فإن زاد ليس عليه أكثر من خمسة دراهم لأن الزيادة ما حال عليها الحول.

من أعطى غيره مالا مضاربة على أن يكون الربح بينهما فاشترى مثلاً بألف سلعة حال الحول، وهو يساوي ألفين فإن زكوة الألف على رب المال، والربح إذا حال عليه الحول من حين الظهور كان فيه الزكوة على رب المال نصبيه، وعلى العامل نصبيه إذا كان العامل مسلماً فإن كان ذمياً يلزم رب المال ما ينصبيه، ويسقط نصيب الذمي لأنه ليس من أهل الزكوة هذا على قول من أوجب له الربح من أصحابنا وهو الصحيح فاما من أوجب له أجراً المثل فزكوة الأصل والربح على رب المال، وعلى القول الأول رب المال بال الخيار بين أن يخرج الزكوة من هذا المال، وبين أن يخرجه من

غيره. فأما العامل فلا يجوز له اخراجه بنفسه إلا بعد القسمة لأن ربه وقاية للمال لما لعله يكون من الخسران. ولو قلنا: إن ذلك له كان أحوط لأن المساكين يملكون من ذلك المال جزءاً، وإذا ملكوه خرج من أن يكون وقاية لخسران يعرض. ومن ملك نصابة ويجب فيه الزكاة أي جنس كان، وعليه دين يحيط به فإن كان له مال غير هذا النصاب بقدر الدين كان الدين في مقابلة ما عدا مال الزكاة سواء كان ذلك عقاراً أو أثاثاً، وأي شيء كان بعد أن لا يكون دار مسكن أو خادماً يخدمه، وتجب الزكاة في المال، وإن لم يملك غير ذلك النصاب فعندنا أنه تجب فيه الزكاة، ولا يمنع الدين من وجوب الزكاة عليه لأن الدين يتعلق بالذمة، والزكاة تجب في المال بدلالة قوله عليه السلام: الزكاة في تسعه أشياء. ثم فصل فقال: في مائتي درهم خمسة، وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال، وكذلك باقي الأجناس، ولم يقل: إن لم يكن عليه دين فإذا ثبت هذا وحال الحال ولم يقض الحكم عليه بالدين أخرج زكاة العين، وقضى بعد ذلك ما عليه من الدين، وإن كان حكم عليه الحكم وحجر عليه فيه ثلاثة مسائل:

إحديتها: حجر عليه وفرق ماله على الديان. ثم حال الحال فلا زكاة عليه لأنه حال الحال ولا مال له.

الثانية: عين لكل ذي حق شيئاً من ماله وقال: هذالك بمالك في الحال قبل أن يقبض ذلك فلا زكاة عليه لأن الحال حال ولا مال له لأنهم ملكوه قبل القبض.

الثالثة: حجر ولم يعين الحال الحال فهيئنا المال له لكنه محجور عليه فيه ممنوع من التصرف فيه فلا زكاة عليه أيضاً لأنه غير متتمكن من التصرف فيه، وقد روی عنهم عليهم السلام في المال الغائب الذي لا يمكنه التصرف فيه أنه لا زكاة فيه (١).

(١) روی في التهذيب في باب زكاة مال الغائب ج ٤ ص ١ الرقم ٧٧ عبد الله بن بكر عمن رواه [في الواقي عن زرار] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذنه قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج. الحديث، وبهذا المضمون نقل روایتين بعد هذه بالرقم ٧٨ و ٧٩.

إذا كان معه مائتان فقال: لله على أن أتصدق بمائة منها. ثم حال عليها الحول لم تجب عليه الزكاة لأنه زال ملكه عن مائته وما يبقى فليس بنصاب، وإن قال: لله على أن أتصدق بمائين ولم يقل بهذه المأتين لزمه زكاة المأتين لأن الدين يتعلق بذمته. إذا ملك مائين فحال عليها الحول فتصدق بها كلها تطوعاً لم تسقط عنه فرض الزكاة سواء ملك غيرها أو لم يملك، وكانت الزكاة في ذمته.

إذا كان معه مائتان وعليه مائتان طالبه الديان عند الحاكم فأقر أن عليه زكاتها أو عليه زكاة سنتين كثيرة فإن كان إقراره قبل أن يحجر الحاكم عليه كان القول قوله مع يمينه فإذا حلف أخرج منه الزكاة وتقاسم باقي الغرماء لأن الزكاة في العين والدين في الذمة. فإن كان إقراره بعد أن حجره الحاكم بدين لزمه مثل ذلك الزكاة، وبقي في ذمته وتقاسم الغرماء بالمال.

من كان لهأربعون شاة فاستأجر أجيراً يرعاها سنة بشاة منها معينة فإن الأجير يملك تلك الشاة بالعقد فإذا حال الحول لم يلزمها في المال الزكاة لأنه قد نقص عن النصاب، وكذلك الحكم إذا استأجر بثمرة نخلة بعينها لينظر الباقي، وكان ما يبقى أقل من النصاب لا يلزم أحداً منهما الزكاة فإن استأجر بشاة في الذمة أو بثمرة في الذمة لم تسقط بذلك فرض الزكاة.

إذا استأجر بأربعين شاة في الذمة أو بخمسة أو سق من التمر لم يلزم الأجير الزكاة لأن الغنم لا يجب فيها الزكاة إلا إذا كانت سائمة، وما في الذمة لا يكون سائمة، والثمرة فلا يجب فيها الزكاة إلا إذا ملكها من شجرها. وأما رب المال فعليه هذه الأجرة في ذمته، وذلك لا يمنع من وجوب الزكاة على ما مضى القول فيه.

فإن استأجر بمائتي درهم أو عشرين ديناراً وحال عليه الحول كان على الأجير زكاته لأنه ملكه بالعقد إذا كان متمكناً من أخذه. وأما المستأجر فالأجرة دين عليه على ما بيناه.

إذا كان له ألف درهم واستقرض ألفاً غيرها ورهن عنده هذه الألف، وقد حصل

له ألفان. فإذا حال عليهما الحول لزمه زكاة الألف التي في يده من مال القرض لأن زكاته على المستقرض، والألف الرهن ليس بمتمكن منه ولا يلزمته زكاته. فاما المقرض فلا يلزمته شيء لأن المذهب أن القارض لا يلزمته الزكاة، وإنما هي على المستقرض.

إذا وجد نصابا في غير الحرم عرفها سنة. ثم هو كسبيل ماله إذا تملكه، وهو ضامن لصاحبها فإذا حال بعد ذلك عليه حوال أو أحوال لزمه زكاته لأنه ملكه، وأما صاحبها فلا يلزمته شيء لأن ماله غائب عنه لا يتمكن من التصرف فيه فلا يلزمته زكاته. إذا أكرى داره بمائة دينار وأربع سنين معجلة أو مطلقة فقد ملك الأجرا

بالعقد فإذا حال الحول لزمه زكاة الكل إذا كان متمكنا من قبضه، وإذا باع سلعة بنصاب وقبض الثمن ولم يسلم المبيع وحال الحول على الثمن لزمه زكاته لأنه قد ملك الثمن بدلالة أن له التصرف فيه على كل حال إلا ترى أن له وظفتها إن كانت جارية، وهذا بعينه دليل المسألة الأولى غير أن في المسألتين لا يجب عليه اخراج الزكاة إلا بعد أن يستقر ملكه على الأجرا والثمن لأنهما معرضان للفسخ بهلاك المبيع أو هدم المسكن فإذا مضت المدة أخرج الزكاة من حين ملكه حال العقد.

إذا حاز المسلمون أموال المشركين فقد ملكوها سواء كان ذلك قبل تقضي الحرب أو بعد تقضييه. فإذا ملك من الغنيمة نصابا وجوب عليه الزكاة إذا حال عليه الحول سواء كانت الغنيمة أجناسا مختلفة زكاتية أو جنسا واحدا بعد أن يكون له من كل جنس قدر النصاب، وإن قلنا: لا زكاة عليه لأنه غير متمكن من التصرف فيه قبل القسمة كان قويا.

إذا عزل الإمام صنفا من مال الغنيمة لقوم حضور، وكان من الأموال الزكاتية جرى في حول الزكاة، وإذا عزل صنفا من المال لقوم غيب فلا زكاة عليهم لأنهم غير متمكنين

من التصرف فيه وهو في حكم المال الغائب.

إذا عزل الخمس لأهله فلا زكاة عليهم لأنهم غير متمكنين من التصرف فيه قبل القسمة، ولا يختص أيضاً بمن حضر دون من غاب بل كلهم مشتركون ومالي الغنيمة

تحتخص بمن حضر القتال.

وأما الأنفال فهي للإمام خاصة تلزمها زكاته إذا حال عليه الحول لأنه يملك التصرف فيها. إذا باع نصاباً يحب فيه الزكاة قبل ح Howell الحول بشرط الخيار مدة فحال عليه الحول في مدة الشرط فإن كان الشرط للبائع أولهما فإنه يلزمها زكته لأن ملكه لم يزل، وإن كان الشرط للمشتري استأنف الحول. فإن كان المبيع عبداً وقد بيع بختار الشرط للمشتري لزمه فطرته، وإن كان الخيار للبائع، أولهما كان على البائع فطرته.

العقارات والدكاكين والدور والمنازل إلا ما كانت للغلة فإنه يستحب أن يخرج منه الزكاة، ورحل البيت والقماش والفرش والأنية من الصفر والنحاس وال الحديد والزييق، وفي الماشية البغال والحمير كل هذا لا زكاة فيه بلا خلاف.

فأما الخيل فإن كانت عتاقاً ففي كل فرس في كل سنة ديناران، وإن كانت برازین فدينار واحد إذا كانت سائمة إناثاً فإن كانت معلومة فلا زكاة فيها بحال.

\* (فصل: في وقت وجوب الزكاة وتقديمها قبل وجوبها أو تأخيرها) \*  
الأموال الزكاتية على ضربين:  
أحدهما: يراعى فيه الحول:

والآخر: لا يراعى. فما يراعى فيه الحول الأجناس الخمسة التي ذكرناها من الموارثي والأثمان. فما هذه صورته إذا استهل الشهر الثاني عشر فقد وجب فيه الزكاة، وإذا أمكن بعد ذلك اخراجها فلا يخرجها كان ضامناً لها إذا كان من أهل الضمان على ما فسرناه، وما لا يراعى فيه الحول فهي الشمار والغلاة ويجب الزكاة فيها، إذا بدء صلاحها، وعلى الإمام أن يبعث الساعي في الزرع إذا اشتد، وفي الشمار إذا بدء صلاحها كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بخيبر.

ولا يجوز تقديم الزكاة قبل محلها إلا على وجه القرض فإذا جاء وقتها وكان الدافع على الصفة التي يجب عليه فيها الزكاة، المدفوع إليه على الصفة التي معها يجب

له الزكاة واحتسب به من الزكاة. فإن تغيرت صفات الدافع من غنى إلى فقر، ومن حياة إلى موت حاز استرجاعها، وكذلك إن تغير صفات المدفوع إليه من فقر إلى غنى وإيمان إلى كفر أو فسق حاز استرجاعها منه، ولا يجوز احتسابها من الزكاة فإن كان المدفوع إليه قد مات حاز أن يحتسب به من الزكاة. فإذا ثبت ذلك فإن أسلف الساعي الزكاة لم يخل من أربعة أقسام: إما أن يكون مسألة الدافع أو بمسألة المدفوع إليه أو بمسئلتهما أو من غير مسألة من واحد منهم. فإن كان بغير مسألة منها مثل أن رأى في أهل الصدقة حاجة وفاقة وإضافة فاستسلف لهم نظر فإن حال الحول والداعي والمدفوع إليه من أهل الزكاة فقد وقعت موقها، وإن جاء وقت الوجوب وقد تغيرت الحال لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون تغيرها بعد الدفع أو قبله. فإن كان بعد الدفع مثل أن افتقر الداعي أو مات أو استغنى المدفوع إليه أو ارتد فمتي تغير حالهما أو حال أحدهما لم تقع الزكاة في موقعاها. فإذا ثبت ذلك فإن الإمام يردها. ثم نظر فإن كان لتغير حال المدفوع إليه فإنه يدفعها إلى غيره من أهل الصدقة، وإن تغيرت الحال قبل الدفع إليهم وهلكت في يد الساعي بغير تفريط فإن عليه ضمانها، وكذلك إن كان بتفريط لأنه أخذ من غير مسألة من الفريقيين وكان أحدهم مضمونا، فإن كان بإذن أهل السهمان دون رب المال فإن حال الحول والحال ما تغيرت وقعت موقعاها، وإن كانت الحال منه متغيرة فإن كان بعد الدفع فالحكم على ما مضى حرفا بحرف، وإن كان قبل الدفع وهلكر في يد الساعي كان من ضمان أهل السهمان لأنهم صرحوا له بالإذن، وإن كان بإذن صاحب المال دون أهل السهمان فإن لم يتغير الحال فقد وقعت موقعاها، وإن تغيرت الحال، فإذا ما يكون بعد الدفع أو قبله. فإن كان بعد الدفع فالحكم على ما مضى في القسم الأول، وإن كان قبل الدفع وهلكر في يد الساعي فهو من ضمان رب المال، والراعي أمين لأنه ائمنه، وإن كان بإذن من الفريقيين فإن لم يتغير الحال فقد وقعت موقعاها، وإن تغيرت فإذا ما يكون بعد الدفع أو قبله. فإن كان بعد الدفع فالحكم على ما مضى، وإن كان قبل الدفع وهلكر فالأخير إن يكون بينهما لأن كل فرقة لها إذن في ذلك ولا ترجح لأحدهما

على صاحبه. إذا استسلف الوالي بغير الرجلين وسلمه إليهما وماتا بعد ذلك فلا يخلو من أن يموتا قبل الحول أو بعده فإن ماتا بعد الحول وبعد وجوب الزكاة، وكانا من أهلها حين الوجوب، وكان الدافع من أهلها حين الوجوب، وقعت الزكاة موقعها، وإن ماتا قبل الحول وقبل الوجوب. فإن الزكاة لا تقع موقعها إلا أن يكون لم يخلفا شيئاً فعندها يجوز أن يحتسب به من الزكاة، وإن خلف تركة لا يجوز له معها لو كان حياً الزكاة استرجعت من تركته.

وإذا ثبت أن له أن يسترد لم يدخل البغير من أحد أمرين: إما أن يكون قائماً أو تالفاً فإن كان تالفاً كان له أن يسترد قيمته من تركته، ويلزمه قيمته يوم قبضه لأنَّه قبضه على جهة القرض فيلزمُه قيمته يوم القرض، وإنْ كان قائماً بعينه أخذت عينه بلا كلام، ومتى استرد الوالي قيمة البغير نظر في حال رب المال. فإنْ كان ما بقي عنده بعد التعجيل نصاباً كاملاً أخرج زكاة ما بقي عنده، وإنْ كان الباقي أقل من نصاب لم يضم هذه القيمة إلى ما عنده ليكمل نصابه لأنَّه لما هلك البغير كان الواجب لرب المال قيمته، والقيمة لا تضم إلى الماشية ليكمل النصاب بلا خلاف بين أصحابنا ومتى كان البغير قائماً بعينه فلا كلام، وقد بیناه.

ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون نقص أو زاد أو يكون بحاله. فإنْ كان بحاله أخذه ولا كلام، وإنْ كان نقص لم يلزمُه أكثر من ذلك لأنَّه لا دليل على وجوب رد شيء معه والأصل براءة الذمة، وإنْ كان زائداً غير متميز مثل السمن واللَّحْم فإنه يرده بزيادته لأنَّه عين مال صاحب المال، وإنْ كانت متميزة مثل أنَّ كانت ناقة فولدت أو شاة فولدت لزمُه رده [رد النماء خ ل] لأنَّه نماء ماله. فإذا ثبت أنه يأخذ بغيره زاد أو نقص ينظر في ماله فإنْ كان معه نصاب كامل أخرج زكاته، وإنْ نقص عن نصاب إلا أنه يكمل بهذا البغير نصاب وجب عليه ذلك لأنَّ هذا ماله بعينه وكان حكم ملكه ثابتًا هذا إذا عجلها الوالي. فأما إذا عجل رب المال زكاة نفسه. ثم تغيرت حال المدفوع إليه لغنى أو ردة لم يقع الزكاة موقعها وله أن يستردها منه. ثم لا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن

يكون أعطاه مقيداً أو مطلقاً. فإن أعطاه مقيداً بـأن يقول: هذه زكوتى عجلتها لك فإن هذا يكون دينا، وله أن يستردها، وإن أعطاه مطلقاً بـأن يقول: هذه زكوتى ولم يقل: عجلتها لم يكن له مطالبة لأن قوله: هذه زكوتى الظاهر أنه كان واجباً عليه ولا يقبل قوله بعد ذلك لأنه عجلها له.

فإذا ثبت أنه ليس له الرجوع مع الإطلاق فقال الدافع: أحلف إنك لا تعلم أنني إنما عجلت زكوتى قبل وجوبها كان له ذلك لأنه مدع على ما يقوله. فإذا فقد البينة كان على المدعى عليه اليدين.

إذا عجل الزكاة لمسكين قبل الحول. ثم حال الحول وقد أيسر لم يخل من أحد أمرين: إما أن يؤسر من هذا المال أو غيره فإن أيسر منه مثل أن كانت ماشية فتوالد أو مالاً فاتجر به وربح وقعت الصدقة موقعها، ولا يجب استرجاعها لأنه يجوز أن يعطيه عندنا من مال الزكاة ما يعنيه به لقول أبي عبد الله عليه السلام: واعطه واغنه (١) وأيضاً لو استرجعنا افتقر وصار مستحفاً للإعطاء، ويجوز أن يرد عليه.

وإذا جاز ذلك جاز أن يحتسب به، وإن كان قد أيسر بغير هذا المال مثل أن ورث غنم أو وجد كنزاً أو ما يجري محراره لم يقع الصدقة موقعها، ووجب استرجاعها أو اخراج عوضها لأن ما كان أعطاه كان ديناً عليه، وإنما يحتسب عليه بعد حؤول الحول، وفي هذه الحال لا يستحق الزكاة لغناه فيجب أن لا يحتسب له به.

إذا عجل له مالاً ثم أيسر. ثم افتقر عند الحول جاز له أن يحتسب به من الزكاة لأن المراعي في صفة المستحق حال حؤول الحول ولا اعتبار بما تقدم من الأحوال وفي هذا الوقت هو مستحق.

إذا عجل زكاة مائة درهم يملكتها خمسة دراهم فهلك ما بقي قبل الحول كان له الرجوع فإن قال لمن أعطاه الزكاة: هذه زكوتى عجلتها لك أحتسبها لك عند الحول

---

(١) لم أظفر في الروايات الباب على هذه العبارة بعينه، ولكن روى عبارات قريبة بها مثل المروي في الكافي ج ٣ ص ٥٤٨ ح ٤ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تعطيه من الزكاة حتى تغنيه ومثل أغنه إن قدرت أن تغنيه، واعطه من الزكاة حتى تغنيه، وغير ذلك.

فله أن يستردها، وإن قال له: هذه زكوتى مطلقا ولم يقل: عجلتها لم يكن له الرجوع لما مضى فإن تشاحو واختلفوا كان الحكم ما تقدم، وإن قال له: هذه صدقة لم يكن له أيضا الرجوع لأن الصدقة تقع على الواجب والندب وليس له الرجوع بوحدة منهما على حال، وإن كان المعطى الوالى كان له أن يرجع أطلق القول أو لم يطلق أو قيد ورب المال إن قيد رجع وإن أطلق لم يرجع. فإن مات المدفوع إليه جاز لرب المال أن يحتسب به من الزكاة على كل حال عند الحول فإن عجل الزكاة وبقي معه أقل من النصاب. فإن كان في الموضع الذي له أن يسترد وجب عليه أن يخرج من الرأس فإن كان في الموضع الذي له الاحتساب احتسب به لأن ما له استرجاعه في حكم ما في يده، ولو كان في يده لوجب عليه اخراج الزكاة هذا إذا أمكنه استرجاعه أي وقت شاء فإن لم يمكنه لم يلزمته الزكاة لأن الدين الذي لا يتمكن من أحده لا زكاة على صاحبه وكذلك الحكم في أسلاف المواتي، وسواء كان تلف فاستحق القيمة أو كانت العين باقية لأن ذلك دين له فهو في حكم ملكه يلزمته زكاته، والذي يستحقه عين ما أعطاه، وإنما ينتقل إلى القيمة إذا فقدت العين.

إذا كان معه مائتا درهم فأخرج منها خمسة دراهم وأعطها الفقير فخرج واحد منها رديا ليس له قيمة أوله قيمة ينقص عن المائتين كان له استرجاع ما أعطاه.

إذا كان معه مائتان فعجل زكاة أربع مائة فحال الحول، ومعه أربع مائة لا يلزم منه أكثر من زكاة مائين لأن المستفاد لا يضم إلى الأصل على ما ي بياناه.

إذا كان عنده أربعون شاة فعجل واحدة. ثم حال الحول جاز أن يحتسب بها لأنها تعد في ملكه ما دامت عينها باقية فإن أتلفها المدفوع إليه قبل الحول فقد انقطع حول النصاب ولا يجب على صاحبها زكاة، وكان له استرجاع ثمنها فإن كان عنده مائة وعشرون شاة فعجل واحدة ونتحت أخرى، وحال الحول لم يلزمته أخرى لأن النتاج لا يضم إلى الأمهات، وكذلك إذا كانت عنده مائتان وعجل اثنين وولدت واحدة لا يلزم منه شيء آخر لمثل ما قلناه.

إذا مات المالك انقطع الحول واستأنف الوارث الحول، ولا يعني على حوله.

\* (فصل: في اعتبار النية في الزكاة) \*

النية معتبرة في الزكاة، ويعتبر نية المعطي سواء كان المالك أو من يأمره المالك أو من يتولى مال اليتيم الذي يحب فيه الزكاة، ومال المحنون، وينبغي أن يقارن النية حال الاعطاء، وينبغي أن ينوي بها زكاة أو صدقة الفرض، ولا يحتاج إلى أن يعين نيته بأن يقول: هذا زكاة مال معين دون مال لأنه ليس على ذلك دليل.

من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكاة فأخرج زكاته. وقال: إن كان مالي باقياً فهذه زكاته أو نافلة أجزاء.

وقد قيل: إنه لا يجزيه لأنه لم يعين النية في كونها فرضاً، وإن قال: إن كان مالي باقياً سالماً فهذه زكاته، وإن لم يكن سالماً فهو نافلة أجزاء بلا خلاف لأنه أفرده بالنسبة، وإن كان له مال غائب ومثله حاضر فأخرج زكاة أحدهما وقال، هذا زكاة أحدهما أجزاء لأنه لم يشرك بين نيته الفرض وبين نيته النفل، وإن قال: هذا زكاة مالي إن كان سالماً وكان سالماً أجزاء، وإن كان تالفاً لم يجز أن ينقله إلى زكاة غيره لأن وقت النية قد فاتته.

ومن كان له والد غائب عنه شيخ وله مال فأخرج زكاته، وقال: هذا زكاة ما ورثت من أبي فإن كان أبوه مات وانتقل المال إلى ملكه فقد أجزاء عنه، وإن كان لم يمت. ثم مات بعد ذلك لم يجزه لأن وقت النية قد فاتت هذا على قول من يقول: إن المال الغائب تحجب فيه الزكاة فأما من قال: لا تحجب (١) فلا تحجب عليه الزكاة إلا بعد أن يعلم أنه ورثه وتمكن من التصرف فيه.

(١) لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب الزكاة في مال الغائب الذي لا يتمكن التصرف فيه بنفسه، ولكن اختلفوا فيما بينه كأن ماله يهدى وكيله قال شيخنا الأنصاري - رحمه الله -: واعلم أنه الحق جماعة من المتأخرین منهم المصنف [المحقق] بالمالك وكيله فأوجبوا الزكاة في مال الغائب عن المالك إذا كان في يد وكيله، وظاهرهم ذلك، وإن لم يقدر المالك على التصرف فيه وأخذه، والمحكي عن جماعة الاقتصار على المالك فقط، ولعله الأوفق بإطلاق الأخبار وشروط التمكن من التصرف إلا أن يدعى صدق التمكن على المالك عرفاً بتمكن وكيله. انتهى،

وإن قال: إن كان مات فهذا زكاته أو نافلة لم يجز لأنه لم يخلص نية الفرض وإن قال: وإن لم يكن مات فهو نافلة. ثم إنه كان قد مات فقد أجزأه لأنه خلص النية للفرض.

من أعطى زكاته لوكيله ليعطيها الفقير ونواه أجزاء، وإذا نوى الوكيل حال الدفع لأن النية ينبغي أن يقارن حال الدفع إلى الفقير، وإن لم ينبو رب المال ونوى الوكيل لم يجز لأنه ليس بمالك له، وإن نوى هو ولم ينبو الوكيل لم يجز لما قمناه لأنه يدفعها إلى الوكيل لم يدفعها إلى المستحق، وإن نويا معاً أجزاء.

ومتى أعطى الإمام أو الساعي، ونوى حين الاعطاء أجزاء لأن قبض الإمام أو الساعي قبض عن أهل السهمان، وإن لم ينبو الإمام أيضاً أجزاء لما قمناه، وإن نوى الإمام ولم ينبو رب المال. فإن كان أحذها منه كرها أجزاء لأنه لم يأخذ إلا الواجب وإن أخذه طوعاً، ولم ينبو رب المال لم يجزه فيما بينه وبين الله غير أنه ليس للإمام مطالبته دفعة ثانية.

يجوز لرب المال أن يتولى اخراج الزكاة بنفسه ويفرقها في أهلها سواء كان ماله ظاهراً أو باطناً، والأفضل حمل الظواهر إلى الإمام أو الساعي من قبله ومتى طالبه الإمام بالزكاة وجب عليه دفعها إليه، وإذا أراد أن يتولى بنفسه فلا ينبغي أن يوكل في ذلك لأنه من نفسه على يقين ومن غيره على شك إن حمله إلى بعض إخوانه ممن يثق به جاز أيضاً، والأفضل دفعها إلى العلماء ليتولوا تفريقيها لأنهم أعرف بمواقعها.

إذا جمع الساعي السهمان من المواشي وغيرها من الغلات والثمار، ووجد مستحقها في الموضع الذي جمع فرقه فيهم، وإن لم يجد حملها إلى الإمام ولا يجوز له بيعها إلا أن يخاف عليها من هلاك في الحمل. فإن باعها من غير خوف كان البيع باطل لأن السهمان لمستحقها لقوله تعالى "إنما الصدقات للقراء (١)" فلا يجوز بيعها إلا بإذنهم أو بإذن الإمام. فإذا انفسخ البيع رجع على المشتري واسترجع المبيع، ورد الثمن إن كان من الأثمان وإلا قيمته إن كان سلعة قد استهلكها.

---

(١) التوبة .٦٠

ويكره أن يشتري الإنسان ما أخرجه في الصدقة وليس بمحظوظ وإن اشتراه  
كان شراؤه صحيحاً.

إذا باعه بإذن الإمام أو باعه مستحقه، وإذا وجبت الزكاة وتمكن من اخراجها  
وجب اخراجها على الفور والبدار فإن عدم مستحقها عزلها من ماله وانتظر به المستحق  
فإن حضرته الوفاة وصى به أن يخرج عنه، وإذا عزل ما يجب عليه جاز أن يفرقه  
ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يكون أكثر من ذلك. فأما حمله إلى بلد آخر مع وجود  
المستحق فلا يجوز إلا بشرط الضمان، ومع عدم المستحق يجوز له حمله، ولا يلزم منه  
الضمان.

\* (فصل: في مال الأطفال والمجانين)

مال الطفل ومن ليس بعامل على ضربين: أحدهما: يجب فيه الزكاة، والآخر  
لا يجب فيه.

فال الأول: الغلات والمواشي فإن حكم جميع ذلك حكم أموال البالغين على السواء  
وقد مضى ذكره غير أن الذي يتولى اخراجها الوالي، أو الوصي أو من له ولادة على  
التصرف في أموالهم، ولا يجوز لغيرهم ذلك على حال.

والقسم الثاني: الدنانير والدرارهم فإنه لا يتعلق بهما زكاة فإن اتجر متجر  
بمالهم نظرا لهم استحب له أن يخرج من الزكاة كما قلناه في أموال التجارة، وجاز له  
أن يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج إليه على قدر الكفاية، وإن اتجر لنفسه دونهم،  
وكان في الحال متمكنا من ضمانه كانت الزكاة عليه والربح له، وإن لم يكن متمكنا  
في الحال من ضمان مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولادة لزمه ضمانه  
وكان الربح للิตيم، ويخرج منه الزكاة.

\* (فصل: في حكم أراضي الزكاة وغيرها)

الأرضون على أربعة أقسام حسب ما ذكرناه في النهاية:

فضرب منها أسلم أهلها طوعاً من قبل أنفسهم من غير قتال فترك الأرض في أيديهم يؤخذ

منهم العشر أو نصف العشر، وكانت ملكاً لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف، وسائر أنواع التصرف إذا عمروها وقاموا بعمارتها. فإن تركوا عمارتها وتركوها خرابة جاز للإمام أن يقبلها من يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الرابع، وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤونة الأرض إذا بقي معه النصاب العشر أو نصف العشر. ثم على الإمام أن يعطي أربابها حق الرقبة.

والضرب الآخر من الأراضين هو ما أخذ عنوة بالسيف فإنها تكون لل المسلمين قاطبة المقاتلة وغير المقاتلة، وعلى الإمام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث، وعلى المتقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة، وفيما يفضل في يده إذا كان نصاباً العشر أو نصف العشر، وهذا الضرب من الأراضين لا يصح التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك، وللإمام أن ينقله من متقبل إلى غيره إذا انقضت مدة ضمانه، وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه الأراضين ينصرف إلى المسلمين بأجمعهم، وإلى مصالحهم، وليس للمقاتلة خصوصاً إلا ما يحويه العسكر.

والضرب الثالث: كل أرض صالح أهلها عليها، وهي أرض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من نصف ثلث، وليس عليهم غير ذلك، فإذا أسلم أربابها كان حكم أراضيهم حكم أرض من أسلم طوعاً ابتداء، ويسقط عنهم الصلح لأنه جزية وقد سقطت بالإسلام، وصح في هذا الضرب من الأراضين التصرف بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك، وللإمام أن يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها.

والضرب الرابع: أرض انجلا عنها أهلها، وكانت مواتاً لغير مالك فأحييت أو كانت آجاماً وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فإنها كلها للإمام خاصة ليس لأحد معه فيها نصيب، وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه، وكان له أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها إذا انقضى مدة الضمان إلا ما أحivist بعد مواتها. فإن من أحياها أولى بالتصرف فيها إذا تقبلها

بما يقبلها غيره. فإن أبى ذلك كان للإمام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة والمؤن فيما يحصل من حصته العشر أو نصف العشر وكل موضع أو جبنا فيه العشر أو نصف العشر من أقسام الأرضين إذا أخرج الإنسان مؤونته ومؤونة عياله لسنة وجب عليه فيما بعد ذلك الخمس لأهله.

\* (فصل: في ذكر ما يجب فيه الخمس)

الخمس يجب في كل ما يغنم من دار الحرب ما يحويه العسكر وما لم يحوه، وما يمكن نقله إلى دار الإسلام، وما لا يمكن من الأموال والذراري والأرضين والعقارات والسلاح والكراع، وغير ذلك مما يصح تملكه وكانت في أيديهم على وجه الإباحة أو الملك ولم يكن غصباً لمسلم، ويجب أيضاً الخمس في جميع المعادن ما ينطبع منها مثل الذهب والفضة وال الحديد والصفر والنحاس والرصاص والزريق، وما لا ينطبع مثل الكحل والزرنيخ والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق.

ويجب أيضاً في القير والكبريت والنفط والملح والموميا، وكلما يخرج من البحر، وفي العنبر، وأرباح التجارة والمكاسب وفيما يفضل من الغلات من قوت السنة له ولعياله.

ويجب أيضاً في الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدرهم والدنانير سواء كان عليها أثر الإسلام أو لم يكن عليها أثر الإسلام. فأما الكنوز التي توجد في بلاد الإسلام فإن وجدت في ملك الإنسان وجب أن يعرف أهله فإن عرفه كان له، وإن لم يعرفه أو وجدت في أرض لا مالك لها فهي على ضربين: فإن كان عليها أثر الإسلام مثل أن يكون عليها سكة الإسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء وسندذكر حكمها في كتاب اللقطة، وإن لم يكن عليها أثر الإسلام أو كانت عليها أثر الجاهلية من الصور المحسنة وغير ذلك. فإنه يخرج منها الخمس، وكان الباقي لمن وجدها.

وإذا احتل了一 مال حرام بحلال حكم فيه بحكم الأغلب فإن كان الغالب حراماً احتاط في اخراج الحرام منه، وإن لم يتميز له أخرج منه الخمس وصار الباقي حلالاً

وكذلك إن ورث ما لا يعلم أن صاحبه جمعه من جهات محظورة من غصب وربا وغير ذلك ولم يعلم مقداره أخرج منه الخمس واستعمل الباقي. فإن غالب في ظنه أو علم أن الأكثر حرام احتاط في اخراج الحرام منه. هذا إذا لم يتميز له الحرام فإن تميز له بعينه وجوب اخراجه قليلاً كان أو كثيراً ورده إلى أربابه إذا تميزوا فإن لم يتميزوا تصدق به عنهم.

وإذا اشتري ذمي من مسلم أرضاً كان عليه فيها الخمس.

والعسل الذي يوجد في الجبال وكذلك المن يؤخذ منه الخمس.

وإذا كان المعدن لمكاتب أخذ منه الخمس لأنه ليس بزكوة، وإذا كان العامل في المعدن عبداً وجوب فيه الخمس لأن كسبه لمولاه، والمعدن يملك منه أصحاب الخمس خمسهم والباقي لمن استخرجه إذا كان في المباح فاما إذا كان في الملك فالخمس لأهله والباقي لمالكه فلا يعتبر في شيء من المعادن والكنوز الذي يجب فيها الخمس الحال لأنه ليس بزكوة ولا يضم أيضاً إلى ما معه من الأموال الزكائية لأنه لا يجب فيها الزكاة فإذا حال بعد اخراج الخمس منه حول كان عليه فيه الزكاة إن كان دراجم أو دنانير وإن كان غيره فلا شيء عليه فيه.

وإذا وجد الكنز في ملك انسان فقد قلنا: إنه يعرف فإن قال: ليس لي وأنا اشتريت الدار عرف البائع فإن عرف كان له، وإن لم يعرف كان حكمه ما قدمناه. وإذا وجد في دار استأجرها ركاز واحتل了一 المكري والمكتري في الملك كان القول قول المالك لأن الظاهر أنه ملكه، وإن اختلفا مقداره كان القول قول المكري، وعلى المالك البينة لأنه المدعي.

وجميع ما ذكرناه يجب فيه الخمس قليلاً كان أو كثيراً إلا الكنوز ومعادن الذهب والفضة. فإنه لا يجب فيها خمس إلا إذا بلغت إلى القدر الذي يجب فيه الركاء.

والغوص لا يجب فيه الخمس إلا إذا بلغ قيمته ديناراً.

وما يصطاد من البحر من سائر أنواع الحيوانات لا خمس فيه لأنه ليس بغوص

فأما ما يخرج منه بالغوص أو يؤخذ قفيما على رأس الماء فيه الخمس، والغلاة والأرباح يجب فيها الخمس بعد اخراج حق السلطان ومؤونة الرجل ومؤونة عياله بقدر ما يحتاج إليه على الاقتصار.

والكنوز والمعادن يجب فيها الخمس بعد اخراج مؤونها ونفقاتها إن كانت يحتاج إلى ذلك، وإن لم يحتاج إليه وبلغت الحد الذي ذكرناه كان فيه الخمس، وسند ذكر كيفية قسمة الخمس في كتاب قسمة الفيء.

(٢٣٨)

\* (كتاب الفطرة) \*

الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكاة المال مسلماً كان أو كافراً غير أنه لا يصح اخراجه إلا بشرط تقدم الإسلام، ولا يضمن إلا بشرط الإسلام ويلزم من يجب عليه أن يخرجه عن نفسه وجميع من يعوله من ولد ووالد وزوجة ومملوك وضيف مسلماً كان أو ذمياً، وكذلك يلزم من المدبر والمكاتب المشروط عليه. فإن كان مطلقاً، وقد تحرر منه جزء يلزم بحسب ذلك إن لم يكن في عيلته، وإن كان في عيلته فزكوة فطرته عليه، ويلزم أيضاً الفطرة عن عبد العبد لأنه ملكه والعبد لا يملك شيئاً، والولد الصغير يجب اخراج الفطرة عنه معسراً كان أو مؤسراً، وحكم ولد الولد حكم الولد للصلب سواء كان ولد ابن أو بنت لأن الاسم يتناوله، وأما الولد الكبير فله حكم نفسه إن كان مؤسراً فزكاته على نفسه، وإن كان بحيث يلزم الوالد نفقته فعليه أيضاً فطرته، والوالد إن كان مؤسراً فنفقته وفطرته على نفسه بلا خلاف، وإن كان معسراً كانت نفقته وفطرته على ولده، وكذلك حكم الوالدة، وحكم الجد والجدة من جهتهم وإن عليها حكمهما على سواء، ويلزم الرجل اخراج الفطرة عن خادم زوجته كان ملكه أو ملكها أو مكتري لخدمتها لأنه ليس يجب على المرأة الخدمة، وإنما يجب على الزوج أن يقوم بخدمتها أو يقيم من يخدمها إذا كانت امرأة لم تجر عادتها وعادتها مثلها بالخدمة، وإن كانت عادتها وعادتها مثلها الخدمة لا يجب عليه ذلك، وفطرة خادمتها التي تملّكها في مالها خاصة، وإنما قلنا: لا يجب عليها الخدمة لقوله تعالى "وعاشرون هن بالمعروف" (١) وهذا من المعروف، وإذا كان له مملوك غائب يعرف حياته وجبت عليه فطرته رجي عوده أو لم يرج، وإن لم يعلم حياته لا يلزم بـ اخراج فطرته، وفي الأول يلزم بـ اخراج الفطرة في الحال، ولا يتضرر عود المملوك.

---

(١) النساء . ١٩

إذا كان له عبد مرهون لزمه فطرته لعموم الأخبار وإن كان مقعدا وهو المعرض (١) لا يلزمه فطرته لأنه ينعتق عليه، وإن كان معرضوبا لا يلزمه فطرته لأنه ليس بملك له، ولا يلزم أيضا مالكه لأنه ليس متتمكن منه.

العبد إذا كان بين شريكين كان عليهما فطرته، وكذلك إذا كان بين أكثر من اثنين وإن كان عبد بين أكثر من اثنين أو بين اثنين كانت فطرته عليهم، وإن كان بعضه حرا وبعضه مملوكا. فإن كان عليه بقدر ما يملكه منه وإذا مات وقد أهل شوال وله عبد وعليه دين يلزم في ماله فطرته ومملوكة، ويكون ماله قسمة بين الديان والفطرة فإن مات قبل أن يهلك شوال فلا يلزم أحدا فطرته لأنه لم ينتقل إلى ورثته لأن عليه دينا، وإن مات قبل هلال شوال ولا دين عليه كانت فطرته على الورثة لأنه ملوكهم.

إذا أوصى له بعد وفات الموصي قبل أن يهلك شوال. ثم قبله الموصى له قبل أن يهلك شوال ففطرته عليه لأنه ملوكه بلا خلاف، وإن قبله بعده لا يلزم أحدا فطرته لأنه ليس بملك لأحد في تلك الحال فإن مات الموصى له أيضا قبل أن يهلك شوال قام ورثته مقامه في قبول الوصية فإن قبلوها قبل أن يهلك شوال لزمه فطرته لأنهم ملوكه، وإن قبلوها بعده فلا يلزم أحدا لأن الملك لم يحصل لأحد.

ومن وهب لغيره عبدا قبل أن يهلك شوال فقبله، ولم يقبض العبد حتى يستهلك شوال. فالفطرة على الموهوب له لأنه ملوكه بالإيجاب والقبول، وليس القبض شرطا في الانعقاد، ومن قال: القبض شرط في الانعقاد قال: على الواهب فطرته لأنه ملوكه وهو الصحيح عندنا فإن قبل وفات قبل القبض وقبل أن يهلك شوال فقبضه ورثته بعد دخول شوال لزم الورثة فطرته.

لا تجب الفطرة إلا على من ملك نصابا من الأموال الزكوية والفقير لا تجب عليه، وإنما يستحب له ذلك فإن ملك قبل أن يهلك شوال بلحظة نصابا وجب عليه اخراج الفطرة، وكذلك إن ملك عبدا قبل أن يهلك شوال بلحظة. ثم أهل شوال لزمه فطرته، وإن باعه بعد هلاله لم تسقط عنه فطرته.

---

(١) رجل معرض: زمن لا حراك له.

وإذا ولد له ولد بعد هلال شوال لم يلزم مه فطرته، وقد روی أنه إذا ولد إلى وقت صلاة العيد كان عليه فطرته، وإن ولد بعد الصلاة لم يكن عليه شيء وذلك محمول على الاستحباب (١) وفي أصحابنا من قال: تجب الفطرة على الفقير والصحيح أنه مستحب.

المرأة الموسرة إذا كانت تحت معسر أو مملوك لا يلزمها فطرة نفسها، وكذلك أمة الموسرة إذا كانت تحت معسر أو مملوك لا يلزم المولى فطرتها لأن بالتزويج قد سقط عنه فطرتها ونفقتها. وسقط عن الزوج لإعساره.

الفقير الذي يجوز لهأخذ الفطرة إذا تبرع باخراج الفطرة فرد عليه ذلك بعينه كره له أخذه وليس بمحظوظ.

إذا أسلم قبل هلال شوال بلحظة لزمه الفطرة، وإن أسلم بعد الاستهلال لا يلزمه وجوباً، وإنما يستحب له أن يصلّي صلاة العيد، ومن لا تجب عليه الفطرة لفقر وآب اخراجها عن نفسه وعياله يرادوها. ثم أخرجوا رأساً واحداً إلى خارج وقد أجزاء عن الجميع.

والفطرة تجب صاع وزنه تسعة أرطال بالعربي وستة أرطال بالمدني من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو اللبن، وللبن يجزي منه أربعة أرطال بالمدني، والأصل في ذلك أنه أفضله أقوات البلد الغالب على قوتهم، وقد خص أهل كل بلد شيء مخصوص استحباباً. فعلى أهل مكة والمدينة وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقيين وفارس والأهواز وكerman التمر، وعلى أوساط أهل الشام ومره من خراسان والري الزبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها وباقى خراسان الحنطة أو الشعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل مصر البر، ومن سكن البوادي من الأعراب والأكراد فعل عليهم الأقط فإن عدموه كان عليهم اللبن، وإن أخرج واحد من هؤلاء من غير ما قلناه كان جائزًا إذا كان من أحد الأجناس التي قد ذكرها، ولا يجوز أن يخرج صاعاً واحداً من جنسين لأنه يخالف الخبر. فإن

---

(١) نقل هذا العبارة بعينه في التهذيب ج ٤ ص ٧٢، وكذلك نقلها منه في الوسائل ج ٤ ص ٢٤٥ الرقم ٣ الطبعة الأخيرة.

كان ممن تجب عليه أصوات عن رؤوس فأخرج عن كل رأس جنساً كان جائزًا فإن غالب على قوته جنس جاز أن يخرج ما هو دونه، والأفضل أن يخرج من قوته أو ما هو أعلى منه وأفضل ما يخرجه التمر، ولا يجوز اخراج المسوس ولا المدود لقوله تعالى " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " (١).

والوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد. فإن أخر جها قبل ذلك بيوم أو يومين أو من أول الشهر إلى آخره كان جائزًا غير أن الأفضل ما قدمناه. فإذا كان يوم الفطر أخر جها وسلمها إلى مستحقها فإن لم يوجد له مستحقة عزلها من ماله. ثم يسلمها بعد الصلاة أو من غد يومه إلى مستحقها. فإن وجد لها أهلا وأخرها كان ضامناً، وإن لم يوجد لها أهلاً وعزلها لم يكن عليه ضمان.

ويستحب حمل الفطرة إلى الإمام أو إلى العلماء ليضعها حيث يراه، وإن تولى تفريقيها بنفسه كان جائزًا، ولا يجوز أن يعطيها إلا لمستحقيها، ومستحقها هو كل من كان بالصفة التي يحل له معها الزكاة، ويحرم عليه زكاة الأموال، ولا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد إلا بشرط الضمان. فإن لم يوجد لها مستحقة جاز أن يعطي المستضعفين من غيرهم، ولا يجوز إعطاؤها لمن لا معرفة له إلا عند التقبية أو عدم مستحقيه، والأفضل أن يعطي من يخافه من غيره الفطرة، ويوضع الفطرة في مواضعها، وأقل ما يعطي الفقير من الفطرة صاعاً، ويجوز إعطاءه أصواتاً، وقد روي أنه إذا حضر نفسان محتاجان ولم يكن هناك إلا رأس واحد جاز تفرقته بينهما.

وأفضل من تصرف الفطرة إليه الأقارب ولا يعدل عنهم إلى إلا ببعد، وكذلك لا يعدل عن الجيران إلى الأقصى فإن لم يجد جاز ذلك، وإن خالف فإنه تبرأ ذمته غير أنه قد ترك الأفضل، ويجوز اخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قد منها سواه كان الثمن سلعة أو حباً أو خبزاً أو ثياباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت، وقد روي أنه يجوز أن يخرج عن كل رأس درهماً، وروي أربعة دوانيق في الرخص والغلا، والأحوط اخراجه بسعر الوقت.

---

(١) البقر: ٢٦٧.

إذا نشرت المرأة عن الرجل [زوجها خ ل] سقطت نفقتها فإن أهل شوال وهي مقيمة على النشوز لم يلزمها فطرتها لأنه لا يلزمها نفقتها.  
وإن أبقي عبده فأهل شوال لم تسقط فطرته عنه لأن ملكه ثابت فيه، ويجب عليه أن يخرج الزكاة عن عبيده، وهذا منهم.  
وإذا طلق زوجته قبل أن يهلي شوال وهي في العدة فإن كانت عدة يملك فيها رجعتها لزمه فطرته لأن عليه نفقتها، وإن كانت التطليقة باينة فلا فطرة عليه لأنه لا يلزمها نفقتها.

(٢٤٣)

\* (كتاب قسمة الزكاة)  
\* (والأنحصار والأنفال)

المستحق للزكوة هم الثمانية أصناف الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله عز وجل "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمُؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل" (١) ولا يجوز أن يعطى شيئاً من الزكوة من ليس على ظاهر الإسلام من سائر أصناف الكفار لا زكوة الفطرة، ولا زكوة الأموال ولا شيء من الكفارات.

والأموال على ضربين: ظاهرة وباطنة، فالباطنة الدنانير والدرارهم وأموال التجارات فالمالك بال الخيار في هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه، وبين أن يفرقها بنفسه على مستحقيه بلا خلاف في ذلك.

وأما زكوة الأموال الظاهرة مثل المواشي والغلاة فالأفضل حملها إلى الإمام إذا لم يطلبها، وإن تولى تفرقتها بنفسه فقد أجزأ عنده، ومتى طلبها الإمام وجب دفعها إليه، وإن فرقها بنفسه مع مطالبته لم يجزه. فإذا وجب عليه الزكوة وقدر على دفعها إلى من يجوز دفعها إليه إما الإمام أو الساعي فإنه يلزمها اخراجها إليه، ولا يجوز له حبسها. فإذا ثبت ذلك. فالآموال على ضربين: أحدهما: يعتبر فيه الحول، والآخر لا يعتبر فيه ذلك فما يعتبر فيه الحول المواشي والأثمان، وأموال التجارات، والذي لا يعتبر فيه الحول الزرع والشمار ويجب الزكوة فيها عند تكاملها على ما بيناه.

وعلى الإمام أن يبعث الساعي في كل عام إلى أرباب الأموال لجباية الصدقات ولا يجوز له تركه لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث بهم كل عام. فإذا أنفذ الساعي فمن

دفع إليه أحده، ومن لم يدفع، وذكر أنه قد أخرج الزكوة صدقه على ذلك على ما بيناه. فإذا أخذ الإمام صدقة المسلم دعا له استحباباً لقوله تعالى "خذ من أموالهم

---

(١) التوبة . ٦٠

صدقة تطهرهم وترزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم " (١) وذلك على الاستحساب.

ومن تجب عليه الزكاة فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يدفعها إلى الإمام أو إلى الساعي أو يتولى بنفسه تفريقيها. فإن دفعها إلى الإمام فالفرض قد سقط عنه والإمام يضعها كيف شاء لأنه مأذون له في ذلك، وإن دفعها إلى الساعي فإنها يسقط عنه أيضا الفرض لأنه بمنزلة دفعها إلى الإمام. فإن كان الإمام أذن للساعي في تفرقها على أهلها فرقها حسب ما يراه من المصلحة بحسب اجتهاده، وإن لم يكن أذن له في ذلك لم يجز له تفرقها بنفسه.

وإن أراد رب المال تفرقتها بنفسه وكان من الأموال الباطنة أو الظاهرة إذا قلنا له ذلك فإنه يلزمها تفرقتها على من يوجد من الأصناف الثمانية الذين تقدم ذكرهم إلا العامل فإنه لا يدفع إليه شيئاً لأنه إنما يستحق إذا عمل وهيئنا ما عمل شيئاً فإن أخل بصنف منهم جاز عندنا لأنه مخير في أن يضع في أي صنف شاء، وإذا وجبت عليه زكاة فعليه أن يصرفها [يفرقها خ ل] في فقراء أهل بلده ومستحقيها فإن نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحق في بلده ووصل إليهم فقد أجزاء، وإن هلك كان ضامناً وإن لم يجد لها مستحقاً في بلده جاز له حملها إلى بلد آخر ولا ضمان عليه على حال وإنما قلنا، إن تفرقتها في بلده أولى لقول النبي صلى الله عليه وآله لمعاذ: أعلمهم أن عليهم صدقة

تؤخذ من أغنىائهم فترتدي فقراهم. فثبت أنه للحاضرين فإذا ثبت هذا فكان الرجل ببلد والمال في ذلك البلد فعليه أن يفرقه في ذلك البلد، ولا يجوز له نقلها إلا على ما قلناه. فإن كان هو في موضع ماله في موضع آخر وكان ماله زرعاً أو ثماراً أخرج صدقته في موضع ماله، وإن كان غير ذلك من الأموال التي يعتبر فيها الحول فإنه يخرج زكاته في الموضع الذي يحول عليه الحول.

وأما زكاة الفطرة فإنه إن كان هو ماله في بلد واحد أخرج زكاة الفطرة منه، وإن كان هو في بلد وماله في بلد آخر أخرج الفطرة في البلد الذي فيه صاحب المال لأنها

يتعلق بالبدن لا بالمال، وقد قيل: إنه يخرج في البلد الذي فيه المال والأول أصح ولا فرق بين أن ينقلها إلى موضع قريب أو موضع بعيد. فإنه لا يجوز نقلها عن البلد مع وجود المستحق إلا بشرط الضمان، ومع عدم المستحق يجوز بالإطلاق غير أنه متى وصل إلى مستحقه في البلد الذي حمل إليه فإنه يسقط به الفرض عنه.

وإذا أراد أن يفرق الزكاة بنفسه فرقها في الأصناف السبعة إن كانوا موجودين وإن لم يكونوا موجودين وضعها فيمن يوجد منهم، والأفضل أن يجعل لكل جنس منهم سهما من الزكاة. فإن لم يفعل ووضعها في جنس أو جنسين كان جائزًا، وإن فرق في الجنس على جماعة كان أفضل، وإن أعطاها لواحد فقد برئت ذمته.

وأما العامل فليس له شيء هنا فإذا دفعها إلى الساعي فقد سقط عنه الفرض فإذا حصلت في يد الساعي وكان مأذونا له في التفرقة فإنه يأخذ سهمه. ثم يصرف الباقى على حسب ما يراه، وإن لم يكن قد أذن له في التفرقة دفعها إلى الإمام، وإذا عدم صنف من الأصناف فلا يخلو من أن يعدموها في سائر البلاد أو في بلد المال وحده فإن عدموا في سائر البلدان كالمؤلفة قلوبهم والمكاتبين فإن سهمهم ينتقل إلى باقى الأصناف فيقسم فيهم لأنهم أقرب، وإن عدموا في بلد المال، وكانتوا موجودين في بلد آخر فرق فيمن بقي من الأصناف في بلد المال ولا يحمل إلى غيره إلا بشرط الضمان.

سبب استحقاق الزكاة على ضريبين: سبب مستقر وسبب مراعي. فالمستقر الفقر والمسكنة وغير ذلك. فإن الفقراء والمساكين يأخذون الصدقة أحذى مستقرا ولا يراعى ما يفرقونه [يصرفونه خ ل] فيه سواء فرقوها في حاجتهم أو لم يفرقوها لا اعتراض عليهم والمراعي مثل الغارمين والمكاتبين فإنه يراعي حالهم فإن صرفوها في قضاء الدين ومال الكتابة إلا استرجعت عنهم.

الفقراء إذا أطلق دخل فيه المiskin، وكذلك لفظة المiskin إذا أطلق دخل فيه الفقر لأنهما متقاربان في المعنى فأما إذا جمع بينهما كآية الصدقة وغيرها ففيه خلاف بين العلماء فقال قوم وهو الصحيح: إن الفقير هو الذي لا شيء له ولا معه، والمiskin هو الذي له بلغة من العيش لا يكفيه، وفيهم من قال: بالعكس من ذلك، والأول

أولى لقوله تعالى " أما السفينة فكانت لمساكين " وهي تساوي جملة. تحرم الصدقة على من يقدر على التكسب الذي يقوم بأوده وأود عياله. إذا جاء رجل إلى الإمام أو الساعي، وذكر أنه لا مال له ولا كسب وسأله أن يعطيه شيئاً من الزكاة فإن عرف الإمام صدقه أعطاه وإن عرف كذبه لم يعطه، وإن جهل حاله نظر فإن كان جلداً في الظاهر أعطاه، وقيل: إنه يحلف لأنّه يدعى أمراً يخالف الظاهر وقيل: إنه لا يحلف وهو الأقوى.

وأما إذا كان ضعيفاً في الظاهر فإنه يعطيه من الصدقة ولا يحلفه لأنّ الظاهر موافق لما يدعى. فإن ادعى هذا السائل أنه يحتاج إلى الصدقة لأجل عياله فهل يقبل قوله قيل فيه قولان: أحدهما: قبل قوله بلا بينة.

والثاني: لا يقبل إلا ببينة لأنّه لا يتذرع وهذا هو الأحوط. هذا فيمن لا يعرف له أصل مال فإذا عرف له أصل مال فادعى أنه محتاج لا يقبل قوله إلا ببينة لأنّ الأصل بقاء الملك [المال خ ل] وهكذا الحكم في العبد إذا ادعى أن سيده اعتقه أو كاتبه فإنه يستحق الصدقة فإنه لا يقبل ذلك إلا ببينة لأنّ الأصل بقاء الرق. ويعتبر مع الفقر والمسكنة الإيمان والعدالة. فإن لم يكن مؤمناً أو كان فاسقاً فإنه لا يستحق الزكوة.

والمخالف إذا أخرج زكاته. ثم استبصر كان عليه إعادة الزكوة لأنّه أعطتها غير مستحقها، ويجوز أن يعطي أطفال المؤمنين الزكوة، ولا يجوز أن يعطي الزكوة أطفال المشركيين.

يجوز أن يعطي الزكوة لمن كان فقيراً ويستحيي من أخذه على وجه الصلة، وإن لم يعلم أنه من الزكوة المفروضة.

ومن أعطي زكوة ليفرقها وكان محتاجاً جاز له أن يأخذ مثل ما يعطي غيره فإن عين له على أقوام لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً.

والعامل هو الذي يحب الصدقة فإذا جباها استحق سهماً منها ولا يستحق فيما

يأخذ الإمام بنفسه أو فرقه رب المال بنفسه لأنه لم يعمل.

وإذا أراد الإمام أن يولي رجلا على الصدقات احتاج أن يجمع ست شرایط البلوغ والعقل والحرية والإسلام والأمانة والفقه. فإن أخل بشئ منها لم يجز أن يوليه فإذا قبض الإمام الصدقات بنفسه لم يجز له أن يأخذ منها شيئا بلا خلاف عندنا لأن الصدقة محرمة عندنا عليه وعند الفقهاء لأن له رزقا من بيت المال على تولية أمر المسلمين فلا يجوز أن يأخذ شيئا آخر، وكذلك خليفة الإمام على إقليم أو بلد إذا كان عمل على الصدقات وجباها فلا يستحق عوضا على ذلك لكن إن تطوع به جاز لأنه قائم مقام الإمام، وإذا ولى الإمام رجلا للعمالة فإنه يستحق العوض ثم لا يخلو حالة من ثلاثة أقسام: إما أن يكون من ذوي القربى أو من مواليهم أو لا منهم ولا من مواليهم. فإن كان من أهل ذوى القربى فإنه لا يجوز أن يتولى العمالة لأنه لا يجوز له أن يأخذ الصدقة. وقال قوم: يجوز ذلك لأنه يأخذ على وجه العوض والأجرة فهو كساير الإجرارات، والأول أولى لأن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سئلا النبي صلى الله عليه وآلله أن يوليهما العمالة فقال لهما: الصدقة إنما هي أو ساخ الناس، وأنها لا تحل لمحمد وآل محمد، هذا إذا كانوا متمكنين من الأخماس، وأما إذا لم يكونوا كذلك فإنه يجوز لهم أن يتولوا الصدقات، ويجوز لهم أيضاً أخذ الزكاة عند الحاجة. فأما موالي ذوى القربى فإنه يجوز لهم أن يولوا العمالة، ويجوز لهم أن يأخذوا منها بلا عمالة. فأما سائر الناس غير ذى القربى ومواليهم فإنه يجوز أن يكونوا عمala ويأخذوا من الصدقة لعموم الأخبار والآية.

إذا ثبت هذا فالإمام في العامل بالختار إن شاء استأجره مدة معلومة، وإن شاء عقد معه عقد جعالة، وإذا وفي العمل دفع إليه العوض الذي شرط له. فإذا عمل العامل العمل واستقر له العوض نظر في السهم من الصدقة فإن كان بقدر الأجرة دفع إليه، وإن كان أكثر دفع إليه قدر أجرته وصرف الباقي إلى أهل السهمان، وإن كان أقل تمت له أجرته من سهمان الصدقات لعموم الآية. وقيل: إنه من سهم المصالح. فإن قبض الساعي الصدقات وتلف في يده فإنها تتلف من حق المساكين لأنه

أمينهم وقبضه عنهم، والمؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستماليون بشئ من مال الصدقات إلى الاسلام، ويتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك، ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الاسلام، وللمؤلفة سهم من الصدقات كان ثابتًا في عهد النبي صلى الله عليه وآلـهـ وكـلـ مـنـ

قام مقامه عليه حاز له أن يتآلفهم لمثل ذلك، ويعطيهم السهم الذي سماه الله تعالى لهم، ولا يجوز لغير الإمام القائم مقام النبي صلى الله عليه وآلـهـ ذلك، وسـهـمـهـمـ مع سـهـمـ العـاـمـلـ سـاقـطـ الـيـوـمـ.

وقال الشافعي: المؤلفة قلوبهم ضربان، مسلمون ومسـرـكـونـ. فالـمـشـرـكـونـ ضـرـبـانـ أحـدـهـماـ: قـوـمـ لـهـمـ شـرـفـ وـطـاعـةـ فـيـ النـاسـ وـحـسـنـ نـيـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ يـعـطـوـنـ اـسـتـمـالـةـ لـقـلـوـبـهـمـ وـتـرـغـيـبـاـ لـهـمـ فـيـ الـإـسـلـامـ مـثـلـ صـفـوـانـ بـنـ أـمـيـةـ وـغـيـرـهـ. وـالـثـانـيـ: قـوـمـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ لـهـمـ قـوـةـ وـشـوـكـةـ وـطـاعـةـ إـذـاـ أـعـطـاهـمـ إـلـيـمـ كـفـواـ شـرـهـمـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ، وـإـذـاـ لـمـ يـعـطـوـاـ تـأـلـبـواـ عـلـيـهـ وـقـاتـلـوـهـ فـهـؤـلـاءـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـعـطـيـهـمـ اـسـتـكـفـافـاـ لـشـرـهـمـ، وـبـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ هـلـ مـنـ قـامـ مـقـامـهـ أـنـ يـعـطـيـهـمـ ذـلـكـ؟ فـيـ قـوـلـانـ، وـمـنـ أـيـنـ يـعـطـيـهـمـ مـنـ سـهـمـ الـمـصـالـحـ أـوـ مـنـ سـهـمـ الصـدـقـاتـ فـيـ قـوـلـانـ.

وـأـمـاـ مـؤـلـفـةـ الـإـسـلـامـ فـعـلـىـ أـرـبـعـةـ أـضـرـبـ: أحـدـهـاـ: قـوـمـ لـهـمـ شـرـفـ وـسـدـادـ لـهـمـ نـظـرـاءـ إـذـاـ أـعـطـوـاـ هـؤـلـاءـ نـظـرـ إـلـيـهـمـ نـظـرـأـهـمـ فـرـغـبـوـاـ فـيـ الـإـسـلـامـ فـهـؤـلـاءـ أـعـطـاهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـثـلـ الزـبـرـقـانـ بـنـ بـدـرـ وـعـدـيـ بـنـ حـاتـمـ وـغـيـرـهـماـ.

وـالـضـرـبـ الثـانـيـ: قـوـمـ لـهـمـ شـرـفـ وـطـاعـةـ أـسـلـمـواـ وـفـيـ نـيـاتـهـمـ ضـعـفـ أـعـطـاهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـيـقـوـيـ نـيـاتـهـمـ مـثـلـ أـبـيـ سـفـيـانـ بـنـ حـرـبـ أـعـطـاهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـائـةـ مـنـ إـلـبـلـ وـأـعـطـىـ صـفـوـانـ مـائـةـ، وـأـعـطـىـ الـأـقـرـعـ بـنـ حـابـسـ مـائـةـ، وـأـعـطـىـ عـتـبـةـ اـبـنـ الـحـصـينـ مـائـةـ، وـأـعـطـىـ العـبـاسـ بـنـ مـرـدـاسـ أـقـلـ مـنـ مـائـةـ فـاستـعـتـبـ فـتـمـمـ الـمـائـةـ، وـلـمـ قـامـ مـقـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـ

يـعـطـيـ هـذـيـنـ فـيـ قـوـلـانـ، وـمـنـ أـيـنـ يـعـطـيـهـ فـيـ قـوـلـانـ.

الـضـرـبـ الثـالـثـ: هـمـ قـوـمـ مـنـ الـأـعـرـابـ فـيـ طـرـفـ مـنـ بـلـادـ الـإـسـلـامـ وـبـإـزـائـهـمـ قـوـمـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ إـنـ أـعـطـاهـمـ قـاتـلـوـهـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ، وـإـنـ لـمـ يـعـطـوـاـ لـمـ يـقـاتـلـوـهـ، وـاحـتـاجـ إـلـيـمـ

إلى مؤونة في تجهيز الجيوش إليهم فهؤلاء يعطون ويتألفون ليقاتلوا المشركين ويدفعوهم.

والضرب الرابع: قوم من الأعراب في طرف من بلد الإسلام بإزائهم قوم من أهل الصدقات إن أعطاهم الإمام جبوا الصدقات وحملوها إلى الإمام، وإن لم يعطهم لم يجبوها واحتاج الإمام في إنفاذ من يجدها إلى مؤونة كثيرة فيجوز أن يعطيهم لأن فيه مصلحة. ومن أين يعطيهم أعني هذين الفريقين فيه أربعة أقوال:

أحدها: من سهم المصالح.

الثاني: من سهم المؤلفة من الصدقات.

الثالث: يعطون من سهم سبيل الله لأنه في معنى الجهاد.

الرابع: يعطون من سهم المؤلفة ومن سهم سبيل الله، وهذا التفصيل لم يذكره أصحابنا غير أنه لا يمنع أن يقول: إن للإمام أن يتالف هؤلاء القوم ويعطيهم إن شاء من سهم المؤلفة، وإن شاء من سهم المصالح لأن هذا من فرائض الإمام وفعله حجة، وليس يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم فإن هذا قد سقط على ما بينا وفرضنا تحويز ذلك والشك فيه ولا يقطع على أحد الأمرين.

وأما سهم الرقاب فإنه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف، وعندنا أنه يدخل فيه العبيد إذا كانوا في شدة فيشترون ويعتقون عن أهل الصدقات ويكون ولايتهم لأرباب الصدقات، ولم يجز ذلك أحد من الفقهاء، وروي أصحابنا أن من وجبت عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز أن يعتق منه، والأحوط عندي أن يعطي ثمن الرقبة لكونه فقيراً فيشتري هو ويعتق عن نفسه.

وأما المكاتب فإنما يعطى من الصدقة إذا لم يكن معه ما يعطي ما عليه من مال الكتابة ومتى كان معه ما يؤدي به مال الكتابة فإنه لا يعطى شيئاً هذا إذا دخل [حل خ ل] عليه نجم وليس معه ما يعطيه أو ما يكفيه لنجمه، وإن لم يكن معه شيء غير أنه لم يحل عليه نجم فإنه يجوز أيضاً أن يعطى لعموم الآية، ومتى أعطي المكاتب وصرفه فيما عليه مضى من مال الكتابة فإنه قد وقع موقعه، وإن صرفه في غير ذلك استرجع فيه عند الفقهاء، ويقوى عندي أنه لا يسترجع لأنه لا دليل عليه وسواء في ذلك عجز نفسه

أو تطوع انسان أو أبرأه مالكه من مال الكتابة.  
وأما الغارمون فصنفان: صنف استداناً في مصلحتهم ومعروف في غير معصية ثم عجزوا عن أدائه فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف، وقد ألحق بهذا قوم أدانوا مالاً في دم بأن وجد قتيل لا يدرى من قتلها وكاد أن تقع بسببه فتنة فتحمل رجل ديته لأهل القتيل فهؤلاء أيضاً يعطون أغنياء كانوا أو فقراء لقوله عليه السلام: لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمس: غاز في سبيل الله أو عامل عليها أو غارم، وألحق به أيضاً قوم تحملوا في ضمان

مال بأن يتلف مال الرجل، ولا يدرى من أين أتلفه وكاد أن يقع بسببه فتنة فتحمل رجل قيمته وأطفى الفتنة.

والغارمون في مصلحة أنفسهم فعلى ثلاثة أضرب:  
ضرب: انفقوا المال في الطاعة والحج والصدقة ونحو ذلك.  
وضرب: انفقوا في المباحثات من المأكل والملبوس فهذا يدفع إليهما مع الفقر لأنهم محتاجون ولا يدفع إليهم مع الغنى.

والضرب الثالث: من أتلف ماله في المعاصي كالزنا وشرب الخمر واللواط.  
فإن كان غنياً لم يعط شيئاً، وإن كان فقيراً نظر فإن كان مقيناً على المعصية لم يعطه لأنه إعانته على المعصية، وإن تاب فإنه يجوز أن يعطي من سهم الفقراء، ولا يعطي من سهم الغارمين.

وكل من قلنا: إنه يعطى من الصدقات من مكاتب وغارم وغيرهما. فإنما يعطى إذا كان مسلماً مؤمناً عدلاً فاما إذا كان كافراً فإنه لا يعطى، وكذلك حكم المخالف والفاشق.

إذا أعطي الغارم فإنما يعطى بقدر ما عليه من الدين لا يزيد عليه لقوله عليه السلام:  
أو رجل حمل حمالة فحلت له المسألة يؤديها ثم يمسكه، وإذا أعطي فقضى به دينه فقد وقعت موقعة، وإن لم يقضه بأن أبرء منه أو تطوع غيره بالقضاء عنه فإنه يسترجع معه كالمكاتب، والذي يقوى في نفسي أنه لا يسترجع لأنه لا دليل عليه، وأما إذا قضاه من ماله أو قضى عنه غيره فلا يجوز أن يأخذ عوضه من مال الصدقة.

وأما سبيل الله فإنه يدخل فيه الغزا في سبيل الله المطوعة الذين ليسوا بمرابطين لأن المرابطين، وأصحاب الديوان لهم سهم من الغنائم والفاء دون الصدقات، ولو حمل على الكل لعموم الآية كان قويا.

ويدخل في سبيل الله معونة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وجميع سبيل الخير والمصالح، وسواء كان الميت الذي يقضى عنه إذا لم يخلف شيئاً كان ممن يجب عليه نفقته في حياته أو لم يكن، ويدخل فيه معونة الزوار والحجيج وعمارة المساجد والمشاهد وإصلاح القنطر وغير ذلك من المصالح، والغزا يأخذون الصدقة مع الغنى والفقير، ويدفع إليهم قدر كفاياتهم لذهباتهم ومجيئهم على قدر كفاياتهم من كونهم رجاله وفرساناً، ومن له صاحب ومن ليس له كذلك، وعلى قدر السفر إن كان طويلاً أو قصيراً.

ومتى أعطي الغازي ذلك وخرج وغزا وقعت الصدقة موقعها، وإن بدا له فلم يخرج أو رجع من الطريق استرجع منه.

وأما ابن السبيل فعلى ضربين:  
أحدهما: المنشى للسفر من بلده.

الثاني: المجتاز بغير بلده، وكلاهما يستحق الصدقة عند أبي حنيفة والشافعي، ولا يستحقها إلا المجتاز عند مالك، وهو الأصح لأنهم عليه السلام فسروه فقالوا: هو المنقطع به، وإن كان في بلده ذا يسار فدل على أنه المجتاز، وقد روى أن الضيف داخل فيه، والمنشي للسفر من بلده إن كان فقيراً جاز أن يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل.

والسفر على أربعة أضرب: واجب وندب ومباح ومعصية. فالواجب كالحج والعمرة الواجبتين. والندب كالحج المتطوع والعمرة كذلك، والزيارات، وغير ذلك من بر الوالدين وصلة الأرحام فهذين السفرين يستحق الصدقة بلا خلاف، والمباح يجري هذا المعجرى على سواء. وفي الناس من منع ذلك.

وأما السفر إذا كان معصية لقطع طريق أو قتل مؤمن أو سعاية، وما أشبه ذلك فإنه

لا يستباح به الصدقة ولا يستحقها بلا خلاف.

فإذا ثبت هذا فابن السبيل متى كان منشئاً من بلده ولم يكن له مال أعطى من سهم القراء، وعندنا وعندهم من سهم ابن السبيل، وإن كان له مال لا يدفع إليه لأنه غير محتاج بلا خلاف، وإن كان مجتازاً بغير بلده وليس معه شيء دفع إليه، وإن كان غنياً في بلده لأنه محتاج في موضعه فإذا دفع إليه فإنه يدفع بقدر كفايته لذهباته ورجوعه. ثم ينظر فإن صرف ذلك في سفره وقع موقعه، وإن بدا له من السفر وأقام استرجع منه وإن دفع إليه قدر كفايته فضيق على نفسه حتى فضل له فضل، ووصل إلى بلده استرجع منه لأنه غني في بلده.

والغازي إذا ضيق على نفسه وفضل معه فضل إذا فرغ من غزوه لا يسترجع منه لأنه يعطي مع الغني والفقير.

وأهل الأصناف على ثلاثة أقسام: أحدها: من يقبل قوله: في استحقاق الصدقة من غير بينة، ومن لا يقبل إلا ببينة: ونحن نذكر ذلك على ترتيب الأصناف فالقراء والمساكين إذا أدعى إنسان أنه منهم، وطلب أن يعطى من الصدقة. فإن لم يكن عرف له مال فالقول قوله ويعطى من غير بينة ولا استخلاف لأن الأصل عدم المال وإن عرف له مال وادعى ذهابه وتلفه لم يقبل قوله إلا ببينة لأن الأصل بقاء المال. وأما العامل فإن خرج وعمل استحق، وإن لم ي عمل فلا شيء له، وكذلك في المؤلفة قلوبهم لأن كفرهم [أمرهم خ ل] ظاهر.

وأما الرقاب والمكاتبون فيهم ثلاث مسائل:

أحدها: أن يدعى عبد أن سيده كاتبه وأنكر سيده فالقول قول السيد، ولا يقبل قول العبد، ولا يعطى من الصدقة لأن الأصل عدم الكتابة. وإن أقام البينة على الكتابة فإنه يعطى من الصدقة، لأنه ثبت كونه مكاتبًا. وإن أدعى الكتابة وصدقه السيد يقبل قولهما وأعطي لأن تصديق السيد مقبول لأنه إقرار في حقه. وقيل: إنه لا يقبل لأنه يجوز أن يكون تواطئاً على ذلك ليأخذوا من الصدقة، والأول أولى فيمن عرف أن له عبداً، والثاني أحوط فيمن

لا يعرف ذلك من حاله.

وأما الغارمون فعلى ضربين: غارمون لمصلحة ذات البين. فأمره ظاهر لأنه يتحمل حمالة ظاهرة معروفة. فإذا فعل ذلك أعطى من الصدقات، وأما الغارم لمصلحة نفسه فإن أقام البينة بأن عليه ديناً أعطى من الصدقة لأن بدت غرمه، وإن ادعى الدين وصدقه صاحبه عليه فالقول فيه كالقول في المكاتب سواء.

وأما سبيل الله الذين هم الغراة فأمره أيضاً ظاهر لأن الذي ينفذ الغراة هو الإمام أو خليفته فإذا بعثهم أعطاهم.

وابن السبيل فأمره ظاهر أيضاً سواء كانوا أنشؤوا السفر أو كانوا مجتازين، ويقبل قولهم لأن الأصل عدم المال، وإن قال المجتاز: كان لي مال هنا فتلف لم يقبل قوله منه إلا ببينة، وإن قال: لا مال لي أصلاً أو قال: لي مال في بلدي وليس لي هنا قبل قوله.

\* (الفصل الثاني: في أحكامهم)

وهو من يدفع إليه دفعاً مراعاً ومن يدفع إليه مقطوعاً. فالفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة فهؤلاء يعطون عطاء مقطوعاً لا يراعي ما يفعلون بالصدقة.

وأما الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فإنهم يعطون عطاء مراعاً فإن صرف المكاتب ما أخذه في دينه والغارم في غرمه، والغازي في جهاده، وابن السبيل في سفره، وإن استرجع لقوله تعالى " وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل " (١) فجعلهم ظرفاً للزكاة ولم يجعلهم مستحقين كما جعل الأصناف الأربع المقدمة فإنه أضاف إليهم بلام الملك. فإذا ثبت ذلك فإنه يراعي.

ومكاتب إذا أخذ الصدقة ودفعها في مال الكتابة وعتق فلا كلام، وإن أبرأه سيده من مال الكتابة أو تطوع به انسان بالأداء أو عجز نفسه فاسترقه السيد استرجعت منه، وإن أخذها فقضى بعض ما عليه من الدين وبقي البعض فعجزه السيد فيه وجهان، والأقوى عندي أنه لا يسترجع منه لأنه لا دليل عليه.

---

(١) التوبة . ٦٠

(٢٥٤)

وأما الغارم فإن قضى بها دينه أجزاءه، وإن طوع عنه انسان بقضائه أو أبرأه  
صاحب الدين استرجعت منه.

وأما الغازي فإن صرفها في جهة الغزو أجزاءه، وإن بدا له ولم يخرج  
استرجعت منه.

وابن السبيل إن صرفت ماله في سفره أجزاءه، وإن ترك السفر استرجعت منه.

\* (الفصل الثالث: في بيان من يأخذ) \*

\* (الصدقة مع الغنى والفقير، ومن لا يأخذها إلا مع الفقر) \*

فالفقراء، والمساكين والرقباء، والغارمون لمصلحة نفوسيهم، وابن السبيل المنشئ  
للسفر من بلد لا يأخذون هؤلاء كلهم إلا مع الفقر وال الحاجة ولا يأخذونها مع الغناء، و  
العاملون والمؤلفة والغراة والغارمون لمصلحة ذات البين، وابن السبيل المجتاز بغير بلده  
يأخذون الصدقة مع الغنى والفقير. فالأنصاف الخمسة الذين لا يأخذون إلا مع الفقر لا  
خلاف

فيه بين أهل العلم، وأما الأنصناف الذين يأخذون مع الغنى والفقير فيه خلاف.  
إذا ولـ الإمام رجلاً عمالة الصدقات، وبعث فيها فينبغي أن يعرف عدد أهل  
الصدقات وأسمائهم وأنسابهم وحالاتهم، وقدر حاجتهم حتى إذا أعطى واحداً منهم أثبت  
اسمـه ونسبة وحيـلته حتى لا يعود فيأخذ دفعـة أخرى ويعرف قدر حاجـتهم حتى يقسم  
الـصدقة بينـهم على ذلك. ثم يـبتـدـأ فيـفرـغـ أولاًـ منـ جـبـاـيـتهاـ. فإذا تـكـامـلـتـ تـشـاغـلـ بـتـفـرـقـتهاـ  
عـقـيـبـ حـصـولـهاـ، وـلـاـ تـؤـخـرـ فـرـبـماـ استـضـرـ بـتـأـخـرـهاـ، وـرـبـماـ تـلـفـتـ الصـدـقـةـ فـيـلـزـمـهـ غـرـامـتهاـ  
إـذـاـ عـرـفـ ذـلـكـ وـحـصـلـتـ الصـدـقـاتـ إـنـ كـانـ الأـصـنـافـ كـلـهـ مـوـجـودـينـ. فـالـأـفـضـلـ أـنـ  
يـفـرـقـهاـ عـلـىـ ثـمـانـيـ أـصـنـافـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـإـنـ سـوـيـ بـيـنـهـ جـازـ، وـإـنـ فـضـلـ صـنـفـاـ  
عـلـىـ صـنـفـ كـانـ أـيـضاـ جـايـزاـ، وـإـنـ فـقـدـ مـنـهـ صـنـفـاـ قـسـمـهاـ عـلـىـ سـبـعـةـ، وـإـنـ فـقـدـ صـنـفـيـنـ  
قـسـمـهاـ عـلـىـ سـتـةـ وـلـوـ أـنـهـ قـسـمـ ذـلـكـ فـيـ صـنـفـ مـنـ أـرـبـابـ الصـدـقـةـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ يـرـاهـ مـنـ  
المـصـلـحـةـ كـانـ جـايـزاـ، وـتـفـضـيـلـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ أـيـضاـ جـايـزاـ، وـإـنـ كـانـ الـأـفـضـلـ مـاـ قـلـنـاهـ  
وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـيدـأـ أوـ لـاـ فـيـخـرـجـ مـنـهـ سـهـمـ العـاـمـلـ لـأـنـهـ يـأـخـذـ عـوـضـ عـمـلـهـ إـنـ كـانـ قـدـرـ

الصدقة وفق أجورته دفع إليه، وإن كان أكثر صرف الفضل إلى باقي الأصناف، وإن كان أقل تتممه الإمام من المصالح، وإن احتاج إلى كيال أو وزان في قبض الصدقة فعلى من تحب؟ قيل فيه وجهان: أحدهما: على أرباب الأموال لأن عليهم أيضاً الزكاة كأجرة الكيال والوزان في البيع على البائع.

والآخر أنه على أرباب الصدقات لأن الله تعالى أوجب عليهم قدرًا معلوماً من الزكاة فلو قلنا: إن الأجرة تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب، والأول أشبهه. وإن تولى الإمام تفرقتها أعطى العامل أجورته وصرف الباقى في باقى الأصناف على قدر حاجاتهم وكفاياتهم فإن كانوا فقراء فعلى قدر كفايتهم، وإن كانوا غارمين فعلى قدر ديونهم، وإن كانوا غزاة فعلى قدر حاجتهم لغزوهم. فإذا فرق في صنف قدر حاجتهم وكفايتهم وفضل فرق في الباقين، وإن فضل عن الجميع بقدر حاجتهم وكفايتهم صرفه إلى مستحقي أقرب البلاد إليه. ثم لا يزال كذلك حتى يستوفي تفرقة مال الصدقة وإن نقص عن قدر كفاياتهم فرقها على حسب ما يراه ويتم سهام الباقين من سهام المصالح أو من بيت مال الصدقة، والغني الذي يحرم معهأخذ الصدقة أن يكون قادرًا على كفايته وكفاية من يلزم كفايته على الدوام. فإن كان مكتفيًا بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكمية من تلزمها ونفقته حرمت عليه، وإن كانت لا ترد عليه حل له ذلك وهكذا حكم العقار، وإن كان من أهل الصناعات احتاج أن يكون معه بضاعة ترد عليه قدر كفايته فإن نقصت عن ذلك حلت له الصدقة، ويختلف ذلك على حسب اختلاف حاله حتى إن كان الرجل بزازاً أو جوارياً يحتاج إلى بضاعة قدرها ألف دينار أو ألفي دينار فنقص عن ذلك قليلاً حل لهأخذ الصدقة هذا عند الشافعى، والذي رواه أصحابنا أنه تحل لصاحب السبع مائة وتحرم على صاحب الخمسين (١) وذلك على قدر حاجته

---

(١) المروية في الوسائل. الطبعة الحديثة ج ٤ ص ١٦٠ الرقـم ٦ [عن علل الشرائع ص ١٣٠] عن محمد بن مسلم أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة ويخرج زكاتها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطي البقية أصحابه، ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله.

إلى ما يتعيش به، ولم يرووا أكثر من ذلك، وفي أصحابنا من قال: إن ملك نصابة تجب عليه فيه الزكاة كان غنياً وتحرم عليه الصدقة، وذلك قول أبي حنيفة.  
وأما العامل فالإمام مخier بين أن يستأجره إجارة صحيحة بأجرة معلومة، وإن شاء بعثه بعثة مطلقة ويستحق أجرة مثل عمله، وإن استأجره لم يجز أن يزيد على أجرة مثله، وإن بعثه مطلقاً فعمل استحق أجرة مثله، ويختلف ذلك باختلاف عمله في طول المسافة وقصرها وكثرة العمل وقلته، وعلى حسب أمانته ومعرفته في الظاهر والباطن ويعطي الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين.  
والمؤلفة قلوبهم فقد مضى القول فيهم.

والمكاتب فإن كان معه ما يفي بمال الكتابة لم يعطه شيئاً لأنه غير محتاج، وإن لم يكن معه شيء أعطى قدر ما يؤديه من المال الذي عليه، وإن كان معه بعض ما عليه أعطى تمام ما عليه، وإن دفع إلى سيده كان جائزاً.

ويعطي الغازي الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة، وإن كان القتال بباب البلد أو موضع قريب، ولا يحتاج الغازي إلى حمولة لكن يحتاج إلى سلاح ونفقة أعطى ذلك، وإن كان فارساً ودفع إليه السلاح والفرس ونفقة فرسه، وإن كان القتال في موضع بعيد أعطى ما يركبه، ويحمل عليه آلتة، ويدفع إليه قدر كفاية نفقته لذهابه ورجوعه.

ابن السبيل ينظر فيه فإن كان ينشئ السفر من بلده ويقصد موضعاً بعيداً أعطى قدر كفايته لسفره في ذهابه ورجوعه وأعطي ما يشتري به المركوب، وإن كان يقصد موضعاً قريباً أعطى النفقة ولم يعطه المركوب إلا أن يكون شيئاً أو ضعيفاً لا يقدر على المشي.  
وأما المجتاز بغير بلده فإن كان يقصد الرجوع إلى بلده أعطى ما يبلغه إليه،

وإن كان يقصد الذهاب إلى موضع الرجوع منه إلى بلده أعطى ما يكفيه لذهابه ورجوعه فإن دخل بلداً في طريقه فإن أقام به يوماً أو يومين إلى عشرة أيام أعطى نفقته، وإن أقام أكثر من ذلك لم يعط لأنَّه يخرج من حكم المسافرين، وإذا لم يوجد إلا صنف واحد جاز أن يفرق فيهم على ما بيناه.

إذا أخرج الرجل زكاته بنفسه إما زكاة الظاهر أو الباطنة فلا يخلو من أن يكون من أهل الأمصار أو البوادي فإن كان من أهل الأمصار ينبغي أن يفرقها فيمن قدمناه ببلد المال، ويجوز أن يخص بها قوما دون قوم ويحوز التفضيل والتسوية على ما بيناه، فإن عمت الأصناف وإلا فرق فيمن يبلغهم [يسعهم خ ل] لكتفالياتهم وإن لم يسع جاز تفرقتها في بعضهم لأنه ربما كان في تفرقتها في جميعهم مشقة. فإن كان له أقارب فتفريقها فيهم أولى من الأجانب فإن عدل إلى الأجانب جاز. فإن كان له أقارب بغير بلد المال لم يجز نقلها إليهم إلا بشرط الضمان على ما بيناه. فإن كان من أهل الbadية فهم بمنزلة أهل المصر سواء، وإن كانوا يضعون من موضع إلى موضع وينتجمعون الماء والكلاء فإن لم يكن لهم حل مجتمعة وكانوا متفرقين فإن كان منهم على مسافة لا يقصر إليها الصلاة من موضع المال فهو من أهلها، ومن كان على أكثر من ذلك فليس من أهلها، وإن كان لأهل الbadية حل مجتمعة كل حالة متميزة عن الأخرى فكل حالة منها لها حكم نفسها مثل بلد بجنب بلد.

من يجبر على نفقته لا يجوز أن يعطيه الصدقة الواجبة ومن لا يجبر عليها جاز أن يعطيه، ومن يجبر على نفقته، من كان من عمود الولادة من الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا سواء كانوا أولاد بنين أو أولاد بنات. ومن خرج عن عمود الولادة من الإخوة والأخوات وأولادهم وأولادهم والأعمام والعمات وأولادهم فلا نفقة لهم، ويحوز دفع الصدقة إليهم. وكل من لا تجب نفقته إذا كان فقيرا جاز دفع الصدقة إليه وهو أفضل من الأبعد على ما بيناه.

ومن تجب نفقته لا يجوز دفعها إليه، وإن كان من الفقراء والمساكين فإن كان أراد أن يدفع إليهم من غير سهم الفقراء جاز أن يدفع إليهم من سهم العاملين والمؤلفة والغارمين والغزاة ومن سهم الرقاب وابن السبيل يجوز أن يدفع إليه قدر حاجته للمحمولة.

فأما قدر النفقة فلا يجوز فإنه يجب عليه نفقته، وإذا كانت له زوجة فلا يخلو

أن تكون مقيمة أو مسافرة. فإن كانت مقيمة فلا يجوز له أن يعطيها الزكاة الواجبة بسهم الفقراء والمسكنة لأنها كانت طالقة رجعية فنفقتها واجبة عليه فهي مستغنية بذلك وإن كانت باينه ناشزاً يمكنها أن تعود إلى طاعته وتأخذ النفقة منه فهي مستغنية أيضاً وأما إن كانت مسافرة فإن كانت مع الزوج فنفقتها عليه لأنها في قبضه ونفقتها عليه. وأما الحمولة فإن كانت سافرت بإذنه فحملتها واجبة عليه، ولا يجوز أن يعطيها شيئاً من الصدقة لأجلها فإن سافرت بغير إذنه فحملتها غير واجبة لكن لا يجوز أن يعطيها الحمولة من الصدقة لأنها عاصية بسفرها فلا تستحق شيئاً من الصدقة، وأما إذا سافرت وحدها فإن خرجت بإذنه فعليه نفقتها. فلا يجوز أن يعطيها الزكاة، وأما الحمولة فلا يجب عليه بحال فيجوز أن يعطيها من سهم ابن السبيل. وإن خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها عليه ولا حمولة، ولا يجوز أن يعطيها الحمولة لأنها عاصية بخروجها، وأما النفقة فإنه يجوز أن يعطيها، وإن لم تكن واجبة عليه، والعصيان لا يمنع من النفقة. فأما إذا أراد أن يعطيها من غير سهم الفقراء فلا يتصور أن يكون عاملة لأن المرأة لا تكون عاملة، ولا مؤلفة، ولا غازية، ويتصور مكانه فيجوز أن يعطيها من سهم الرقاب لأنه لا يلزمها أن يفك عنده الدين، وكذلك إن كانت غارمة حاز أن يعطيها ما تقضي دينها، وإن كانت من أبناء السبيل فقد ذكرنا حكمها.

وإذا كانت المرأة غنية وزوجها فقيراً جاز أن تدفع إليه زكاتها بسهم الفقراء.  
الصدقة المفروضة محرمة على النبي صلى الله عليه وآله وآلـه وهم ولد هاشم، ولا تحرم  
على من

لم يلده هاشم من المطلبيين وغيرهم، ولا يوجد هاشمي إلا من ولد أبي طالب العلوين والعقيليين والجعفريين ومن ولد العباس بن عبد المطلب، ومن أولاد الحرش بن عبد المطلب، ويوجد من أولاد أبي لهب أيضاً. فأما صدقة التطوع فإنها تحرم عليهم ولا تحرم الصدقة الواجبة من بعضهم على بعض، وإنما تحرم صدقة غيرهم عليهم. فأما الصدقة على موالיהם فلا تحرم على حال هذا في حال تمكنتهم من الأخماس فأما إذا منعوا من الخمس فإنه يحل لهم زكاة الأموال الواجبة، وإذا اجتمع لشخص

واحد سبب يتحقق بكل واحد منهم الصدقة مثل أن يكون فقيرا غارما أو فقيرا غازيا أو غارما جاز أن يعطى بسبعين، ويجوز أن يعطى لسبب واحد.

ولا مانع يمنع إذا كان الرجل من أهل الفئ المرابطين في الشغور فأراد أن يصير من أهل الصدقات يغز وإذا نشط وأخذ سهما منها كان له ذلك، وإن كان من أهل الصدقات فأراد أن يصير من أهل الفئ كان له ذلك أيضا إذا اجتمع أهل السهمان فإن كانت الصدقة مما تنقسم، وتنجز كل الدرهم والدنار والغلاة أوصل إلى كل واحد منهم قدر ما يراه الإمام أو رب المال أو الساعي.

ولا يعطى فقيرا أقل مما يجب في نصاب وهو أول ما يجب في نصاب الدنانير نصف دينار وبعد ذلك عشر دنانير، ومن الدرهم ما يجب في مائتي درهم خمسة درهم وبعد ذلك ما يجب في كل أربعين، ويجوز الزيادة على ذلك.  
وزكاة الدنانير والدرهم يختص بها أهل الفقر والمسكينة الذين يتبذلون ويسألون.

وصدقة المواشي يختص بها أهل العفاف والمتجملين الذين لا يتبذلون ولا يسألون ويجوز أن يشرك بين جماعة في صدقة المواشي، وإن أعطى ما يجب في نصاب كان أيضا جائز، وإذا أعطى جماعة شيئا من المواشي فإن شاءوا ذبحوا واقسموا اللحم، وإن شاءوا باعوه واقسموا الثمن، وإن أراد رب المال أن يعطيهم قيمة ما يجب عليه كان ذلك جائز.

فأما الإمام والساعي فلا يجوز أن يبيع ذلك، ويفرق ثمنه على أهل السهمان لأنه لا دليل عليه، وإن قلنا: له ذلك من حيث كان حاكما عليهم وناظرا لهم كان قويا.

إذا دفع الإمام الصدقة الواجبة إلى من ظاهره الفقر. ثم بان أنه كان غنيا في تلك الحال فلا ضمان عليه لأنه أمين، وما تعدد ولا طريق له إلى الباطن، فإن كانت الصدقة باقية استرجعت سواء كان الإمام شرط حال الدفع أنها صدقة واجبة أو لم يشرط وإن كانت تالفة رجع عليه بقيمتها. فإن كان موسرا أخذها ودفعها إلى مسكين آخر، و

إن لم يكن موسراً وكان قد مات فقد تلف المال من المساكين ولا ضمان على الإمام لأنه أمين.

وإذا تولى الرجل اخراج صدقته بنفسه فدفعها إلى من ظاهره الفقر. ثم بان أنه غني فلا ضمان عليه أيضاً لأنه لا دليل عليه فإن شرط حالة الدفع أنها صدقة واجبة استرجاعها سواء كانت باقية أو تالفة، فإن لم يقدر على استرجاعها فقد تلف من مال المساكين. وقيل: إنه تلف من ماله لأنه يمكنه اسقاط الفرض عن نفسه بدفعها إلى الإمام، والأول أولى، وأما إن دفعها مطلقاً أو لم يشترط أنها صدقة واجبة فليس له الاسترجاع لأن دفعه محتمل للوجوب والتطوع فما لم يشترط لم يكن له الرجوع وإذا دفعها إلى من ظاهره الاسلام. ثم بان أنه كان كافراً أو إلى من ظاهره الحرية بيان أنه كان عبداً أو إلى من ظاهره العدالة. ثم بان أنه كان فاسقاً أو بان أنه من ذوي القربى كان الحكم فيه مثل ما قلناه في المسألة الأولى.

ومتى لم يأت السعاة أو يكون في وقت لا يكون فيه إمام فعلى رب المال أن يتولى تفرقتها بنفسه، ولا يدفعها إلى سلطان الجور. فإن أخرج رب المال الزكاة ثم جاء الساعي وادعى رب المال أنه أخرج جها صدقه الساعي وليس عليه يمين لا واجبة ولا مستحبة، وأهل السهمان لا يستحقون شيئاً من مال الصدقة إلا بعد القسمة لأنه لا يتعين مستحقهم سواء كانوا كثرين في بلد كبير أو قليلين في بلد صغير، ومتى مات واحد منهم لم ينتقل حقه إلى ورثته لأنهم لم يتعينوا لأن لرب المال والإمام أن يخص بها قوماً دون قوم ويحمل إلى بلد آخر بشرط الضمان، وينبغي لوالى الصدقة أن يسم كل ما أخذ منها من إبل الصدقة وبقرها وغنمها لما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله

كان يسم إبل الصدقة وأنها إذا وسمت تميزت من غيرها في المرعى والمشرب، وينبغي أن يسمها في أقوى موضع وأصلبه وأعراه من الشعر لئلا يضر الوسم بالحيوان ويظهر السمة فالإبل والبقر توسم في أفحاذها والغنم في أصول آذانها ويكون ميسماً للإبل والبقر أكبر من ميسماً الغنم لأنها أضعف، ويكتب في الميسماً إذا كان إبل الصدقة صدقة أو زكاة، وإن كان للجزية جزية أو شعار، ويكتب لله فإن فيه تبركاً باسم الله تعالى.

\* (فصل: في ذكر قسمة الأخماس)

قد ذكرنا في كتاب الزكاة ما يجب فيه الخمس، وما لا يجب، ونحن نذكر الآن  
كيفية قسمته.

والخمس إذا أخذه الإمام ينبغي أن يقسمه ستة أقسام: سهم لله ولرسوله وسهم  
لذى القربى. فهذه الثلاثة أقسام للإمام مقام النبي صلى الله عليه وآلہ یصرفة فيما شاء  
من

نفقته ونفقة عياله وما يلزمه من تحمل الأثقال ومؤن غيره، وسهم لি�تامى آل محمد و  
لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، وليس لغيرهم من سائر الأصناف شئ على حال، وعلى  
الإمام أن يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ومؤونتهم في السنة على الاقتصاد،  
ولا يخص فريقا منهم بذلك دون فريقهم بل يعطي جميعهم على ما ذكرناه من قدر  
كفاياتهم

ويتسوي بين الذكر والأثنى فإن فضل منه شئ كان له خاصة، وإن نقص كان عليه أن  
يتتم من حصة خاصة، واليتامى وأبناء السبيل منهم يعطىهم مع الفقر والغنى لأن  
الظاهر يتناولهم، ومستحقوا الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ومن يحرم عليهم الزكوة  
الواجبة ذكرا كان أو أثنى، ومن كانت أمه هاشمية وأبوه عاميا لا يستحق شيئا، ومن  
كان أبواه هاشميا وأمه عامية كان له الخمس، وكذلك من ولد بين هاشميين، ومن  
حل له الخمس حرمت عليه الصدقة، ومن حلت له الصدقة حرمت عليه الخمس، ولا  
يستحق بنوا المطلب وبنوا عبد مناف شيئا من الخمس ولا تحرم عليه الصدقة.

وينبغي أن يفرق الخمس في الأولاد وأولاد الأولاد ولا يخص بذلك الأقرب  
فالأقرب لأن الاسم يتناول الجميع وليس ذلك على وجه الميراث ولا يفضل ذكر  
على أثنى من حيث كان ذكرا لأن التفرقة إنما هي على قدر حاجتهم إلى ذلك، و  
ذلك يختلف بحسب أحوالهم ويعطى الصغير منهم، والكبير لتناول الاسم، والظاهر  
يقتضي أن يفرق في جميع من يتناوله الاسم في بلد الخمس كان أو في غيره من البلاد  
قريبا كان أو بعيدا إلا أن ذلك يشق. والأولى أن يقول: يخص إلى غيره لذلك من حضر  
البلد الذي فيه الخمس ولا يحمل إلا مع عدم مستحقه، ولو إن إنسانا حمل ذلك إلى

بلد آخر ووصل إلى مستحقه لم يكن عليه شيء إلا أنه يكون ضامناً إن هلك مثل الزكاة فعلى هذا إذا غنم من الروم مثلاً قسم الخمس على من كان في بلد الشام، وإذا غنم في بلاد الهند والترك لم يحمل إلى بلد الشام بل يفرق في بلد خراسان، ولا ينبغي أن يعطى إلا من كان مؤمناً أو بحكم الإيمان، ويكون عدلاً مرضياً فإن فرق في الفساق لم يكن عليه ضمان لأن الظاهر يتناولهم، ومتي فرق في الحاضرين وفضل منه شيء جاز حمله إلى البلد الذي يقرب. ثم على هذا التدرج الأقرب فالأقرب، ومتي حضر ثلاثة أصناف ينبغي ألا يخص بها قوم دون قوم بل يفرق في جميعهم، وإن لم يحضر في ذلك

البلد إلا فرقة منهم جاز أن يفرق فيهم ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل إلى بلد آخر.

\* (فصل: في ذكر الأنفال ومن يستحقها)

الأنفال في كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب أو سلمها أهلها طوعاً بغير قتال، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية والأحاجم والأرضون الموات التي لا أرباب لها، وصوافي الملوك، وقطاعيهم التي كانت في أيديهم من غير جهة الغصب، وميراث من لا وراث له وله من الغنائم قبل أن يقسم الجارية الحسناء، والفرس الفارة والثوب المرتفع، وما أشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق أو متاع.

وإذا قُتل قوم من أهل الحرب بغير إذن الإمام فعنموا كان الغنيمة للإمام خاصة دون غيره فجميع ما ذكرناه كان للنبي صلى الله عليه وآله خاصة، وهي لمن قام مقامه من

الأئمة في كل عصر فلا يجوز التصرف في شيء من ذلك إلا بإذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً، وما يحصل فيه من الفوائد والنماء للإمام دون غيره، ومتى تصرف في شيء من ذلك بأمر الإمام وبإباحته أو بضمائه كان عليه أن يؤدي ما يصالحه الإمام عليه من نصف أو ثلث، والباقي له هذا إذا كان في حال ظهور الإمام وانبساط يده.

وأما حال الغيبة فقد رخص [رخصوا خ ل] لشيعتهم التصرف في حقوقهم بما يتعلق بالأخمس وغيرها مما لا بد له من المناجح والمتأجر والمساكن. فأما ما عدا

ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال، وما يستحقونه من الأخماس في الكنوز والمعادن وغيرهما في حال الغيبة فقد اختلف أقوال الشيعة في ذلك وليس فيه نص معين فقال بعضهم: إنه جار في حال الاستئثار مجرى ما أبىح لنا من المناكح والممتاجر، وهذا لا يجوز العمل عليه لأنه ضد الاحتياط وتصرف في مال الغير بغير إذن قاطع. وقال قوم: إنه يجب حفظه ما دام الإنسان حيا فإذا حضرته الوفاة وصى به إلى من يثق به من إخوانه ليسلم إلى صاحب الأمر عليه السلام إذا ظهر ويوصي به كما وصي إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر، وقال قوم: يجب دفنه لأن الأرضين تخرج كنوزها عند قيام القائم، وقال قوم يجب أن يقسم الخمس ستة أقسام. فثلاثة أقسام للإمام يدفن أو يودع عند من يوثق بأمانته. والثلاثة أقسام الآخر تفرق على أيتام آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم لأنهم المستحقون لها وهم ظاهرون، وعلى هذا يجب أن يكون العمل لأن مستحقها ظاهر، وإنما المتولي لقبضها أو تفرقها ليس بظاهر فهو مثل الزكاة في أنه يجوز تفرقها وأنه يجوز تفرقة الخمس مثل الزكاة إذا كان المتولي عليه السلام لقبضها ليس بظاهر بلا خلاف وقد تقدم في بحث الزكاة، وإن كان الذي يجيء حمل الصدقات إليه ليس بظاهر، وإن عمل عامل على واحد من القسمين الأولين من الدفن أو الوصاية لم يكن به بأس. فأما القول الأول فلا يجوز العمل به على حال.

(٢٦٤)

\* (كتاب الصوم) \*

\* (فصل: في ذكر حقيقة الصوم وشروطه وجوبه)

الصوم في اللغة هو الإمساك والكف يقال: صام الماء: إذا سكن. وصام النهار: إذا قام في وقت الظهيرة، وهو أشد الأوقات حرارة، وفي الشرع هو إمساك مخصوص على وجه مخصوص من هو على صفة مخصوصة، ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلاً أو حكماً لأنَّه لو لم ينبو وأمسك عن جميع ذلك لم يكن صائماً.

وقولنا: إمساك مخصوص أرداه الإمساك عن المفطرات التي سندكرها: وأرداه على وجه مخصوص العمد دون النسيان لأنَّه لو تناول جميع ذلك ناسياً لم يبطل صومه.

وقولنا: في زمان مخصوص أرداه به النهار دون الليل فإن الإمساك عن جميع ذلك ليلاً لا يسمى صوماً.

وقولنا: من هو على صفات مخصوصة أرداه به من كان مسلماً لأنَّ الكافر لو أمسكه عن جميع ذلك لم يكن صائماً. وأرداه به أيضاً ألا تكون حايضاً لأنَّها لا يصح منها الصوم وكذلك لا يكون مسافراً سفراً مخصوصاً عندنا لأنَّ المسافر لا ينعقد صومه ولا يكون جنباً لأنَّ الجنب لا ينعقد صومه مع التمكُّن من الغسل.

وقولنا: من شرطه مقاربة النية له فعلاً أو حكماً معناه أن يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه، وحكمها أن يكون ممكناً عن جميع ذلك، وإن لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان والمغمي عليه. فإنه لا نية لهما، ومع ذلك يصح صومهما وكذلك كل من أمسكه غيره عن جميع ما يجب إمساكه يكون في حكم الصائم إذا نوى و

إن لم يكن في الحقيقة ممتنعاً لأنَّه لا يتمكُّن منها، ومن شرط وجوبه كمال العقل والطاقة والبلوغ، وليس الإسلام شرطاً في الوجوب لأنَّ الكافر عندنا يجب عليه العبادات الشرعية، وإن لم يكن مسلماً إلا أنه لم يلزمه القضاء متى أسلم لأنَّ القضاء فرض ثان من شرطه الإسلام.

وأما المرتد عن الاسلام إذا رجع فإنه يلزم قضاء الصوم، وجميع ما فاته من العبادات في حال ارتداده لأنه كان بحكم الاسلام للتزامه له أولاً فلأجل ذلك وجب عليه القضاء فأما إذا ارتد. ثم عاد إلى الاسلام قبل أن يفعل ما يفطره فلا يبطل صومه بالارتداد لأنه لا دليل عليه.

واما كمال العقل فإنه شرط في وجوبه عليه لأن من ليس كذلك لا يكون مكلفاً من المجانين والبله، ولا فرق بين أن لا يكون كامل العقل في الأصل أو يزول عقله فيما بعد في أن التكليف يزول عنه اللهم إلا أن يزول عقله بفعل يفعله على وجه يقتضي زواله بمجرى العادة فإنه إذا كان كذلك لزمه قضاء جميع ما يفوته في تلك الحال وذلك مثل السكران وغيره فإنه يلزم قضاء ما فاته من العبادات كلها، وإن كان جنى جنائية زال معها عقله على وجه لا يعود بأأن، يصير مجنوناً مطبقاً فإنه لا يلزم قضاء ما يفوته.

واما إذا زال عقله بفعل الله مثل الإغماء والجنون وغير ذلك فإنه لا يلزم قضاء ما يفوته في تلك الأحوال. فعلى هذا إذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه أو مجنون أو نائم وبقي كذلك يوماً أو أياماً كثيرة. ثم أفاق في بعضها أو لم يفق لم يلزم قضاء

شيء مما مر به إلا ما أفطر فيه أو طرح في حلقه على وجه المداواة له فإنه لا يلزم حينئذ قضاء لأن ذلك لمصلحته ومنفعته، وسواء أفاق في بعض النهار أو لم يفق فإن الحال لا يختلف فيه.

واما البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية، وحده هو الاحتلام في الرجال والحيض في النساء أو الإنبات أو الأشعار أو يكمل له خمس عشرة سنة، و المرأة تبلغ عشر سنين. فأما قبل ذلك فإنما يستحب أخذه به على وجه التمرين له و التعليم، ويستحب أخذه بذلك إذا أطاقه، وحد ذلك بتسعة سنين فصاعداً وذلك بحسب حاله في الطاقة.

\* (فصل: في ذكر علامة شهر رمضان ووقت الصوم والإفطار) علامة شهر رمضان رؤية الهلال أو قيام البينة برؤيته. فإذا رأى الإنسان هلال شهر رمضان وتحققه وجوب عليه الصوم سواء رآه معه غيره أو لم يره، وإذا رأى الهلال شهر

شوال أفتره سواء رآه غيره أو لم يره. فإن أقام بذلك الشهادة فردت لم يسقط فرضه فإن أفتر فيه وجوب عليه القضاء والكفارة.

ومتي لم يره ورأي في البلد رؤية شایعة وجوب أيضا الصوم فإن كان في السماء علة من غيم أو قنام أو غبار وشهد عدلان مسلمان برؤيته وجوب أيضا الصوم. ومتي كانت في السماء علة ولم ير في البلد أصلا، وشهد من خارج البلد نفسان عدلان قبل قولهما ووجب الصوم، وإن لم يكن هناك علة لم يقبل إلا شهادة القسامه خمسين رجلا، وإن لم يكن علة غير أنهم لم يروه لم يقبل من خارج البلد إلا شهادة القسامه خمسين رجلا، ولا يقبل شهادة النساء في الهلال لامع الرجال، ولا على الانفراد فإن أخبر من النساء جماعة يوجب خبرهن العلم برؤيه الهلال أو جماعة من الكفار كذلك وجب العمل به لمكان العلم دون الشهادة، وهذا الحكم فيمن لا يقبل شهادته من الفساق والصبيان، ولا يجوز العمل في الصوم على العدد ولا على الجدول ولا غيره، وقد رویت روایات بأنه إذا تحقق هلال العام الماضي عد خمسة أيام ويصوم يوم الخامس (١) أو تتحقق هلال رجب عد تسعه وخمسون يوما ويصوم يوم الستين، وذلك محمول على أنه يصوم ذلك بنية شعبان استظهارا فأما بنية أنه من رمضان فلا يجوز على حال. ومتي غم الهلال عد من شعبان ثلاثون ويصوم بعده بنية رمضان. فإن غم هلال

(١) المروية في التهذيب ج ٤ ص ٤٩٦ ح ١٧٩ وفي الاستبصار ج ٢ ص ٧٥. وفي الكافي ج ١ ص ١٨٤ وفي الفقيه ج ٢ ص ٧٨ عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة فأي يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس. وروي من الزعفراني في التهذيب ج ٤ ص ١٧٦ الرقم ٤٩٧ حديثا مثله.

شعبان عد رجب أيضاً ثلاثة وصام فإن رأى بعد ذلك هلال شوال ليلة تسعه وعشرين قضى يوماً واحداً لأن الشهر لا يكون أقل من تسعه وعشرين يوماً ولا يلزمه قضاء أكثر من يوم واحد لأن اليوم الواحد متيقن وما زاد عليه ليس عليه دليل، ومتى غمت الشهور كلها عدوها ثلاثة وثلاثين فإن مضت السنة كلها ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد ففي أصحابنا من قال: إنه يعد الشهور كلها ثلاثة وثلاثين، ويجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية التي وردت بأنه يعد من السنة الماضية خمسة أيام ويصوم يوم الخامس لأن من المعلوم أنه لا يكون الشهور كلها تامة، وأما إذا رأى الهلال وقد تطرق أو رأي ظل الرأس فيه أو غاب بعد الشفق فإن جميع ذلك لا اعتبار به، ويجب العمل بالرؤية لأن ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعروض.

ومتى لم ير الهلال في البلد ورأي خارج البلد على ما يبناه وجوب العمل به فإذا كان البلدان التي رأى فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مضحية والموانع مرتفعة لرأي

في

ذلك البلد أيضاً لاتفاق عروضها تقاربها مثل بغداد وأوسط والكوفة وتكريت والموصل فأما إذا بعثت البلاد مثل بغداد وخراسان، وبغداد ومصر فإن لكل بلد حكم نفسه.

ولا يجب على أهل بلد العمل بما رأاه أهل البلد الآخر.

ومتى رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية.

وصوم يوم الشك إن صامه بنية شعبان. ثم بان أنه من رمضان فقد أجزأه

عنه، وإن صامه بنية رمضان بغير واحد أو بأماراة أجزأه أيضاً لأنه يوم من رمضان

فأما مع عدم ذلك فلا يجزيه لأنه منهى عن صومه على هذا الوجه، والنهي يدل على

فساد المنهي عنه، ومتى عد شعبان ثلاثة وصام بعده. ثم قامت البينة بأنه رأى

الهلال قبله بيوم قضى يوماً بدلها، وليس عليه شيء، ومن كان أسيراً أو محبوساً بحيث

لا يعلم شهر رمضان فليتوخ شهراً فليصمه بنية القرابة فإن وافق شهر رمضان فقد أجزأه،

وإن وافق بعده كان قضاء وإن كان قبله لم يجزه وعليه القضاء.

والوقت الذي يجب فيه الإمساك عن الطعام، والشراب هو طلوع الفجر الثاني

الذي تجب عنده الصلاة فإن طلع الفجر وفي فمه طعام أو شراب لفظه وتم صومه.

فأما الجماع فإنه مباح إلى أن يبقى مقدار ما يمكنه الاغتسال بعده فإن جامع بعد ذلك فقد أفسد صومه وكان عليه القضاء والكفارة.

ووقت الإفطار سقوط القرص، وعلامة زوال الحمرة من ناحية المشرق، وهو الذي تجب عنده صلاة المغرب، ومتى اشتبه الحال للحوایل وجوب أن يستظره إلى أن يتيقن دخول الليل، ومتى كان بحيث يرى الأفق وغاب الشمس عن الأ بصار ورأي ضوءها على بعض الجبال من بعيد أو بناء عال مثل منارة إسكندرية في أصحابنا من قال يجوز له الإفطار. والأحوط عندي أن لا يفتر حتى تغيب عن الأ بصار في كل ما يشاهده فإنه يتيقن معه تمام الصوم.

ومتى شك في الفجر فأكل وبقي على شكه فلا قضاء عليه، وإن علم فيما بعد أنه كان طالعاً فعليه القضاء.

ومتى ظن أنه بقي وقت إلى الفجر فجامع وطلع الفجر وهو يجامع نزع واغتسال، وقد صح صومه لأنه لم يتعد ذلك، والأفضل أن يقدم الصلاة على الإفطار إلا أن يكون ممن لا يصبر عليه أو يكون هناك من ينتظره من الصيام فعند ذلك يقدم الإفطار فإذا فرغ بادر إلى الصلاة.

والسحور فيه فضل كثير ولو بشربة من الماء.

\* (فصل: في ذكر ما يمسك عنه الصائم) \*  
ما يمسك عنه الصائم على ضربين: واجب ونذر.  
فالواجب على ضربين:

أحدهما: فعله يفسده، والآخر لا يفسده.

والذي يفسده على ضربين: أحدهما: يصادف ما يتبعه صومه مثل شهر رمضان أو صوم نذر معين بيوم أو يومين، والآخر يصادف ما لا يتبعه صومه بمثل ما عدا هذين النوعين من أنواع الصوم.

فما يصادف شهر رمضان والنذر المعين على ضربين: أحدهما: يوجب القضاء

والكافارة والآخر يوجب القضاء دون الكفاره. فما يوجب القضاء والكافارة تسعة أشياء:  
الأكل لكل ما يكون به أكلاً سواء كان مطعوماً معتاداً مثل الخبز واللحم و  
غير ذلك أو لا يكون معتاداً مثل التراب والحجر والفحش والحسن والخزف والبرد و  
غير ذلك.

والشرب بجميع ما يكون به شارباً سواء كان معتاداً مثل الماء والأشربة المعتادة  
أو لم يكن معتاداً مثل ماء الشجر والفواكه وماء الورد وغير ذلك.  
والجماع في الفرج أنزل أو لم ينزل سواء كان قبلًا أو دبراً فرج امرأة أو غلام أو  
ميتة أو بهيمة، وعلى كل حال على الظاهر من المذهب. وقد روی أن الوطي في  
الدبر لا يوجب نقض الصوم إلا إذا أنزل معه، وإن المفعول به لا ينتقض صومه بحال (١) و  
الأحوط الأول.

وإنزال الماء الدافق على كل حال عامداً لمباشرة وغير ذلك من أنواع ما  
يوجب الإنزال

والكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عامداً، وفي أصحابنا من قال: إن ذلك  
لا يفطر وإنما ينقض (٢).

والارتماس في الماء على أظهر الروايات، وفي أصحابنا من قال: إنه لا يفطر (٣)

---

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٣١٩ ح ٩٧٧ عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في الدبر صائمة لم ينقض صومها وليس عليه غسل.

(٢) قال في مصباح الفقيه، وقيل [الكذب على الله وعلى رسوله لا يفسد الصوم] كما عن العماني والسيد في جملة والحدائق وأكثر المتأخرین أن لم يكن جميعهم كما ادعاه في الحواهر والحدائق نسبته إلى المشهور بين المتأخرین للأصل، وحصر المفطر في غيره في صحيحه محمد ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلات خصال [أو أربع خصال على اختلاف نقلها]، الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس في الماء.

(٣) حکي هذا القول عن العماني والسيد في أحد قوله والحدائق انظر مصباح الفقيه كتاب الصوم ص ١٧٩.

وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمداً مثل غبار الدقيق أو غبار النفض، وما جرا مجرى على ما تضمنته الروايات، وفي أصحابنا من قال: إن ذلك لا يوجب الكفارة وإنما يوجب القضاء<sup>(١)</sup>.

والمقام على الجناية متعمداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة إلى ذلك.  
ومعاودة اليوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر.

والكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدین من طعام، قد روی مد مخيراً في ذلك، وقد روی أنها مرتبة مثل كفارة الظهار والأول أظهر الروايات.

وقد روی أنه إذا أفطر بمحظور مثل الخمر والزنا أنه يلزمـه ثلـاث كـفارات هـذا في إفطار يوم من شهر رمضان.

فأما إفطار يوم نذر صومه فالظهور من المذهب أن كفارته مثل هذا. وقد روی أن عليه كفارة اليمين، وروي أنه لا شيء عليه، وذلك محمول على من لا يقدر إلا على كفارة اليمين فيلزمـه ذلك أولاً أو لا يقدر أصلاً فلا شيء عليه، واستغفر الله تعالى.  
وأما ما يوجب القضاء دون الكفارة فثمانية أشياء:

الإقدام على الأكل والشرب أو الجماع قبل أن يرصد الفجر مع القدرة عليه ويكون طالعاً وترك القبول عمن قال: إن الفجر طلع، وكان طالعاً فأكل وشرب وتقليد الغير في أن الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته، ويكون قد طلع وتقليد الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته والإقدام على الإفطار، ولم يكن دخل

---

(١) ذهب الأصحاب في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال كما صرـح بها في الحديثـ قال ما لفظه اختـلف الأصحاب في إيصال الغبار إلى الحلق فذهب جـمعـ منهمـ الشـيخـ فيـ أكثرـ كـتبـهـ إلىـ أنـ إيصالـ الغـبارـ الغـليـظـ إلىـ الحـلقـ متـعمـداـ مـوجـبـ للـقضـاءـ وـالـكـفـارـةـ .ـ وإـلـيـهـ مـالـ منـ أـفـاضـلـ مـتأـخـرـ المـتأـخـرـينـ المـحدثـ الشـيخـ مـحمدـ بنـ الـحسـنـ العـرـ فيـ كـتـابـ الـوـسـائـلـ ،ـ وـذـهـبـ جـمعـ منـهـمـ اـبـنـ إـدـرـيسـ وـالـشـيخـ المـفـيدـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـ عـنـهـ ،ـ وـأـبـوـ الصـلـاحـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـشـهـورـ إـلـيـ وـجـوبـ الـقضـاءـ خـاصـةـ مـتـىـ كـانـ مـتـعمـداـ ،ـ وـذـهـبـ جـمعـ مـنـ مـتأـخـرـيـ الـمـتأـخـرـينـ إـلـىـ عـدـمـ الإـفـسـادـ وـعـدـمـ وـجـوبـ شـئـ مـنـ قـضـاءـ أـوـ كـفـارـةـ وـهـوـ الـأـقـرـبـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ

وَكَذَلِكَ الإِفْطَارُ لِعَارِضٍ يُعَرَّضُ فِي السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمِهِ. ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّيلَ لَمْ يَدْخُلْ،  
وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أُمَّارَةٍ قَوِيَّةٍ لَمْ يَلْزِمْهُ الْقَضَاءُ.  
وَتَعْمَدُ الْقَيْعُ فَأَمَّا إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْعُ فَلَا يَفْطَرُ لَكُنْ لَا يَبْلُغُ مِنْهُ شَيْئًا بِحَالٍ إِنْ  
بِلْعَهُ عَامِدًا فَقَدْ أَفْطَرَ وَمَعَاوِدَةُ النَّوْمِ بَعْدَ اِنْتِبَاهَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَمْ  
يَنْتَبِهِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.  
وَوَصْولُ الْمَاءِ إِلَى الْحَلْقِ لِمَنْ يَتَبرَدُ بِتَناولِهِ دُونَ الْمُضْمِضَةِ لِلصَّلَاةِ.  
وَالْحَقْنَةُ بِالْمَاءِيَعَاتِ.

ويجري مجرى ذلك في كونه مفطراً يوجب القضاء دون الكفاره دم الحيض و النفاس فإنه مفطر أي وقت كان، وإن كان قبل المغيب بقليل إلا أن المرأة إذا رأت بعد الزوال أمسكت تأديباً وقضت على كل حال، وإذا تخلل فخرج من أسنانه ما يمكنه التحرر منه فليعمله عامداً كان عليه القضاء.

وأما ما لا يتعين صومه فمتى صادف شيئاً مما ذكرناه بطل صوم ذلك اليوم، ولا يلزمه شيء ويقضى يوماً بدلـه اللهم إلا أن يصادف الأكل والشرب أو ما يفطر عامداً بعد الزوال في يوم يقضيه من رمضان فإن عليه إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام. وأما ما يجب الإمساك عنه وإن لم يفسده فهو جميع المحرمات من القبائح التي هي سوى ما ذكرناه فإنه يتأكد وجوب الامتناع منها لمكان الصوم.

وأما المكروهات فاثني عشر شيئاً السعوط سواءً بلغ الدماغ أو لم يبلغ إلا ما ينزل الحلق فإنه يفطر، ويوجب القضاء، والكحل الذي فيه شئ من الصبر والمسك وإنراج الدم على وجهه يضعفه، ودخول الحمام المؤدي إلى ذلك، وشم النرجس والرياحين وأشد كراهية النرجس، واستدخال الأشیاف الجامدة، وتقطر الدهن في الأذن، وبل الشوب على الحسد، والقبلة وملاعبة النساء، ومبادرتهن بشهوة ومن جعل في فيه بعض الأحجار من ذهب أو فضة لضرورة إلى ذلك. ثم بلعه ساهياً لم يكن عليه قضاء فإن فعل ذلك عابثاً ومع انتفاء الحاجة وبلعيه كان عليه القضاء. ومن نظر إلى ما لا يحل النظر إليه بشهوة فأمني فعليه القضاء فإن كان نظرة

إلى ما يحل فامني لم يكن عليه شيء فإن أصغرى أو سمع إلى حديث فامني لم يكن عليه شيء.

فاما ما لا يفطر ويلتبس الحال فيه فعلى ضرور:

أولها: ما كان عن سهو أو نسيان أو غلبة على [علة خ ل] على العقل مثل الأكل والشرب ناسياً أو ساهياً فإنه لا يفطر فإن اعتقد أن ذلك يفطر. فأكل وشرب أو فعل ما لو فعله الذاكر كان مفطراً أفالله عليه القضاء والكافارة لأنّه فعل ذلك في صوم صحيح، وفي أصحابنا من قال: عليه القضاء دون الكفاره.

ومنها ما يحدث من غير قصد إليه مثل دخول الذباب في حلقه أو غيره من الهوام أو وصوله إلى جوفه أو قطر المطر في حلقه من غير قصد منه أو أدخل غيره في حلقه ما يفطره من غير منع من جهته إما بأن كان نائماً أو أكرهه عليه فإن ذلك لا يفطر فإن ألمه التناول فتناول بنفسه أفالله عنه غيره طعنة وصلت إلى جوفه لم يفطر، وإن أمره هو بذلك ففعل به أو فعل هو بنفسه ذلك أفالله، ومتى صب الدواء في إحليله فوصل إلى جوفه أفالله، وإن كان ناسياً لم يفطر، ومتى ذرعه القوى أو تجشأ من غير استدعاء فوصل إلى حلقه لم يفطر، وكذلك القول في النحامة، وكذلك إن نزل من رأسه شيء فوصل إلى جوفه من غير فعله لم يلزمـه شيء، وكذلك من احتلم في يومه.

ومنها ما لا حرج فيه وإن تعمده مثل مص الخاتم وغير ذلك من الجمادات. والمضمضة والاستنشاق للطهارة فيصل من الماء إلى الحلق والجوف من غير عمد. والسواك بالرطب واليابس سواء كان قبل الزوال أو بعده فإنه لا يكره في وقت من النهار وبلع الريق مستجلباً كان الريق أو غير مستجلب، وسواء جمعه في فيه وبلعه أو لم يجمعه ما لم ينفصل فإن انفصل من فيه. ثم بلعه أفالله.

ويكره استجلابه بما له طعم، ويجري مجرى ذلك العلك كالكندر، وما أشبهه وليس ذلك بمفطر في بعض الروايات، وفي بعضها أنه يفطر وهو الاحتياط فاما استجلابه بما لا طعم له من الخاتم والحساء فلا بأس به، ويحوز للصادم أن يزق الطاير، وللطباخ أن يذوق المرق، وللمرأة أن تمضغ الطعام للصبي بعد أن لا يلعوا شيئاً من ذلك، ويحوز

للرجال الاستنقاع في الماء ما لم يرتمس فيه.  
ويكره ذلك للنساء، ومن طلع عليه الفجر وفي فيه طعام أو شراب فألقاه ولم يلعله  
صح صومه.

فإن طلع عليه الفجر وهو مجتمع ولم يعلم أن الفجر قريب فنزع في الحال من  
غير تلوم صح صومه فإن تلوم أو تحرك حركة تعين على الجماع لا على النزوع فقد أفتر  
هذا إذا لم يعلم أن الفجر قد قرب فإن غالب في ظنه ذلك علم وجب عليه القضاء و  
الكفارة إذا جامع لأنه يحرم عليه الإقدام عليه إذا لم يبق مقدار ما إذا فرغ تمكّن  
من الاغتسال.

ومتى تكرر منه ما يوجب الكفاره فلا يخلو أن يتكرر ذلك في يومين أو أيام  
من شهر رمضان واحد أو يتكرر في رمضانين متغایرين أو يتكرر منه قبل التکفیر عن  
الأول أو بعده، ولا خلاف أن التکرار في رمضانين يوجب الكفاره سواء كفر عن  
الأول أو لم يکفر.

وأما إذا تكرر في يومين في رمضان واحد فيه الخلاف ولا خلاف بين الفرقه أن  
ذلك يوجب تکرار الكفاره سواء كفر عن الأول أو لم يکفر. فأما إذا تكرر ذلك  
في يوم واحد فليس لأصحابنا فيه نص معين، والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يتكرر  
عليه الكفاره لأنه لا دلالة على ذلك، والأصل براءة الذمة، وفي أصحابنا من قال:  
إن كان كفر عن الأول فعليه کفاره، وإن لم يكن فالواحدة تجزيه، وإنما قاله  
قياساً وذلك لا يجوز عندنا، وفي أصحابنا من قال: يوجب تکرار الكفاره عليه على  
كل حال، ورجع إلى عموم الأخبار، والأول أحوط.

فأما من فعل ما يوجب عليه الكفاره في أول النهار ثم سافر أو مرض مرضًا يبيح له  
الإفطار أو حاضرت المرأة فإن الكفاره لا تسقط عنه بحال، ومن رأى الهلال وحده فشهد  
به فردت شهادته وجوب عليه الصوم فإن أفتر فيه كان عليه القضاء والکفاره، ومن قامت  
عليه البينة بأنه أفتر في رمضان متعمداً لغير عذر سُئل هل عليك في ذلك حرج؟ فإن  
قال: لا وجوب قتله، وإن قال: نعم عزره الإمام بغلظ العقوبة. فإن فعل ذلك مرات

وعذر فيها دفعتين كان عليه القتل.

ومن جامع زوجته في نهار شهر رمضان وكانت هي صائمة أيضا مطاوعة له كان عليها أيضا الكفار مثل ما عليه. فإن أكرها على الجماع كانت عليه كفارتان واحدة عنه والأخرى عنها، وقد روي أنه يضرب إذا أكرها خمسين سوطا، وإذا طاوعته ضرب كل منهما خمسا وعشرين سوطا (١) وإن أكره أجنبية على الفجور بها ليس لأصحابنا فيه نص، والذي يقتضيه الأصل أن عليه كفاررة واحدة لأن حملها على الزوجة قياس لا نقول به.

ولو قلنا: إن عليه كفارتين لعظم المأثم فيه كان أح祸ط. فأما ما روي من أن من أفتر على محرم كان عليه الجمع بين ثلاث كفارات (٢) فيجب على هذا ثلاث كفارات

وإذا وجبت عليه الكفاررة فعجز عن الثلاث التي ذكرناها فقد روي أنه يصوم ثمانية عشر يوما (٣) وكذلك كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين يصوم مثل ذلك. فإن عجز عن ذلك أيضا استغفر الله ولا يعود.

---

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٢١٥ ح ٦٢٥ عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى أمرأته وهو صائم وهي صائمة فقال، إن كان استكرها فعليه كفارتان وإن كان طاوعته فعليه كفاررة، وعليها كفاررة، وإن كان أكرها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد، وإن كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا، وضربت خمسة وعشرين سوطا

(٢) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٢٠٩ ح ٦٠٥ عن سليمان عن عبد السلام بن صالح الheroوي قال: قلت للرضا (ع): يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفتر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضا كفاررة واحدة فأبأي الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميما متى جامع الرجل حراما أو أفتر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مساكينا وقضاء ذلك اليوم: وإن كان قد نكح حلالا أو أفتر على حلال فعليه كفاررة واحدة، وإن كان ناسيا فلا شيء عليه.

(٣) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٦٠١ عن أبي بصير وسماعة بن مهران قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق، ولم يقدر على الصدقة قال: فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساقين ثلاثة أيام.

وإذا وجب على الرجل والمرأة الكفاره فأعتق أحدهما وأطعم الآخر أو صام  
كان جائزًا، ولا يلزم الرجل أن يتحمل عن المرأة ما يجب عليها، وإنما يلزمها ما أكرهها  
عليه فقط وما عداه فعلها في مالها، ومن وجبت عليه كفاره فتبرع عنه انسان بها كان  
ذلك جائزًا.

\* (فصل: في ذكر النية وبيان أحكامها في الصوم) \*

الصوم على ضررين: مفروض ومسنون. فالمفروض متعين وغير متعين. فالمتعين  
على ضررين: متعين بزمان ومتعين بصفة. فالمتعين بزمان على ضررين: أحدهما: لا يمكن  
أن يقع فيه غير ذلك الصوم والشرع على ما هو عليه، والآخر يمكن ذلك فيه أو  
كان يمكن.

الفأول: صوم شهر رمضان فإنه لا يمكن أن يقع فيه غير شهر رمضان إذا كان  
مقيما في بلده.

فأما إذا كان مسافرا سفرا مخصوصا حاز أن يقع فيه غيره على ما نبيه.  
فاما إذا كان حاضرا فلا يمكن ذلك فيه وما هذه حاله لا يحتاج في انعقاده إلى  
نية التعيين، ويكتفى فيه نية القرابة، ومعنى نية القرابة أن ينوي أنه صائم فقط  
متقربا به إلى الله تعالى.

ونية التعيين أن ينوي أنه صائم شهر رمضان فإن جمع بينهما كان أفضل فإن  
اقتصر على نية القرابة أحzaه، ونية القرابة الأفضل أن يكون مقارنة ومحلها ليلة  
الشهر من أولها إلى آخرها أي وقت فعلها أجزئه سواء نام بعدها أو لم ينم، ويجزى  
أن ينوي ليلة الشهر صيام الشهر كله، وإن جددها كل ليلة كان أفضل، ونية القرابة  
يجوز أن تكون مقدمة فإنه إذا كان من نيته صوم الشهر إذا حضر. ثم دخل عليه  
الشهر وإن لم يجدها لسهو لحقه أو نوم أو إغماء كان صومه ماضيا صحيحا فإن كان  
ذاكرا فلا بد من تجديدها، ومتى نوى أن يصوم في شهر رمضان النذر أو القضاء أو غير  
ذلك أو نفلا فإنه يقع عن شهر رمضان دون غيره. فإن كان شاكا فصام بنية النفل

أجزئه فإن صام بنية الفرض روي أصحابنا أنه لا يجزيه (١) وإن صام بنية الفرض إن كان فرضا، وبنية النفل إن كان نفلا فإنه يجزيه.

ومتى تأخرت نية الفرض عن طلوع الفجر لسهو أو عدم علم بأنه من رمضان وتجددت قبل الزوال كان صحيحاً ويكون صائماً من أول النهار إلى آخره، وهكذا إن جدد نية الصوم في أنواع الفرض أو النفل قبل الزوال كان صوماً صحيحاً. متى فاتته النية إلى بعد الزوال في شهر رمضان جدد النية، وكان عليه القضاء هذا إذا أصبح بنية الإفطار مع عدم علمه بأنه من الشهر فأما إن صامه بنية النفل والتطوع فإنه يجزيه على كل حال.

ومتى نوى الإفطار مع العلم بأنه من الشهر. ثم جدد النية فيما بعد لم ينعقد صومه على حال وكان عليه القضاء.

فأما إذا كان مسافراً سفراً يوجب التقصير فإن صام بنية رمضان لم يجزه، وإن صام بنية التطوع كان جائزًا، وإن كان عليه صوم نذر معين ووافق ذلك شهر رمضان فصوم عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزم منه القضاء لمكان النذر، وإن كان مسافراً وقع عن النذر وكان عليه القضاء لرمضان، وكذلك الحكم إن صام وهو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عما نواه، وإن كان مسافراً وقع عما نواه، وعلى الرواية التي رويت أنه لا يصوم في السفر (٢) فإنه لا يصح هذا الصوم بحال.

وأما الضرب الآخر من الصوم المتعين بيوم فهو أن يكون نذر أن يصوم يوماً

---

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ١٨٣ ح ٥١١ عن محمد بن شهاب الزهربي قال: سمعت عليًّا بن الحسين عليه السلام يقول: يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه: أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان، ونهينا عن أن يصومه الإنسان على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال.

(٢) المروية في التهذيب ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٦٧٧ عن سماعة قال: سأله عن الصيام في السفر فقال: لا صيام في السفر قد صام أنس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة - الخ.

بعينه فهذا إلى نية التعين، ونية القربة معاً، ومتى أتى بنية القربة لم يجزه عن نية التعين، وإن أتى بنية التعين أجزاءً عن نية القربة لأن نية التعين لا تنفك من القربة، وهذه النية لا يجوز أن يكون متقدمة بل وقتها ليلة اليوم الذي يريد صومه من الغد من أول الليلة إلى طلوع الفجر الثاني أي وقت جاء بها كان جائزًا فإن فاتت حاز تجديدها إلى الزوال فإن زالت فقد فات وقت النية.

وأما المعين بصفة فهو ما يجب بالنذر بأن يقول: متى قدم فلان فللله على أن أصوم يوماً أو أياماً فإن هذا القسم مع باقي الأقسام من المفروض والمسنون فلا بد فيه من نية التعين والقربة، ولا يجزي نية القربة عن نية التعين، ويجزي نية التعين عن نية القربة لأنها لا تنفك عن القربة على ما قلناه، ويجوز تجديد هذه النية إلى قرب الزوال أيضًا ومحلها ليلة الصوم.

ومتى فاتت إلى بعد الزوال فقد فات وقتها إلا في النوافل خاصة فإنه روى في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال، وتحقيقها أنه يجوز تجديدها إلى أن يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن أن يكون صوماً. فأما إذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال، وإذا جدد نية الإفطار في خلال النهار وكان قد عقد الصوم في أوله فإنه لا يصير مفطراً حتى يتناول ما يفتر، وكذلك إن أكره الامتناع من الأشياء المخصوصة لأنه لا دليل على ذلك.

والنية وإن كانت إرادة لا تتعلق إلا بالحدوث بأن لا يكون الشيء قائماً وإنما تتعلق بالصوم بإحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله وغير ذلك أو يفعل كراهية لحدوث هذه الأشياء فيكون متعلقة على هذا الوجه فلا تنافي الأصول، والصبي إذا نوى صح ذلك منه وكان صوماً شرعاً.

\* (فصل: في ذكر أقسام الصوم) \*  
الصوم ينقسم خمسة أقسام: مفروض، ومسنون قبيح، وصوم إذن، وصوم  
تأديب.

فالمفروض على ضربين: مطلق من غير سبب، وواجب عند سبب. فالمطلق من  
غير سبب صوم شهر رمضان، وشرایط وجوبه ستة، خمسة مشتركة بين الرجال والنساء  
وواحد يختص النساء فالمشتراك: البلوغ وكمال العقل والصحة والإقامة، ومن  
حكمه حكم المسافرين، وما يختص النساء فكونها طاهرا. فهذه شروط في وجوب الأداء  
وأما صحة الأداء فهذه شروطها أيضا مع الاسلام، وأما القضاء فلو جوبه ثلاثة شروط  
الاسلام والبلوغ وكمال العقل في النساء والرجال.

والواجب عند سبب على ضربين: أحدهما: ما كان سببه تفريط أو معصية، و  
الآخر: ما لم يكن كذلك. فالأول ستة أقسام: صوم كفارة الظهار، وصوم كفارة  
من أفتر يوما من شهر رمضان متعمدا، وصوم قضاء من أفتر يوما يقضيه من شهر  
رمضان بعد الزوال، وصوم كفارة القتل، وصوم جزاء الصيد، وصوم كفارة اليدين.  
والضرب الآخر خمسة أقسام: قضاء ما فات من شهر رمضان لعذر من مرض أو  
سفر، وصوم النذر، وصوم كفارة أذى حلق الرأس، والصوم دم المتعة، وصوم  
الاعتكاف.

وينقسم هذه الواجبات ثلاثة أقسام: مضيق ومخير ومرتب. فالمضيق أربعة  
أقسام: صوم شهر رمضان، وقضاء ما يفوت من رمضان، وصوم النذر، وصوم الاعتكاف.  
والمخير أربعة: صوم كفارة أذى حلق الرأس، وصوم كفارة من أفتر يوما من  
شهر رمضان متعمدا على خلاف فيه بين الطائفتين، وصوم كفارة من أفتر يوما من  
قضاء رمضان بعد الزوال متعمدا لغير عذر، وهو ثلاثة أيام، وصوم جزاء الصيد.  
والمرتب أربعة: صوم كفارة اليدين، وصوم كفارة قتل الخطأ، وصوم  
كفارة الظهار، وصوم دم الهدي، وسبعين كيفية التخيير في ذلك فيما بعد في أبوابه  
إن شاء الله.

وينقسم الصوم الواجب قسمين آخرين: أحدهما: يتعلق بإفطاره متعمداً من غير ضرورةقضاء وكفارة، والآخر لا يتعلق به ذلك. فال الأول أربعة أجناس: صوم شهر رمضان، وصوم النذر المعين بيوم أو أيام، وصوم قضاء شهر رمضان إذا أفتر بعد الزوال والاعتكاف، وما لا يتعلق بإفطاره كفارة فهو ما عدا هذه الأربعة أجناس من الصوم الواجب وهي ثمانية على ما قدمنا،

وتنقسم هذه الواجبات قسمين آخرين: أحدهما: يراعي فيه التتابع، والآخر، لا يراعي فيه ذلك.

الف الأول على ضربين: أحدهما: متى أفتر في حال دون حالبني، والآخر: يستأنف على كل حال.

الف الأول: ستة مواضع: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إما في قتل الخطأ أو الظهار أو إفطار من شهر رمضان أو نذر معين بيوم أو وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر غير معين. فمتى صادف الإفطار في الشهر الأول أو قبل أن يصوم من الثاني شيئاً. من غير عذر من مرض أو حيض استأنف، وإن كان إفطاره بعد أن صام من الثاني ولو يوماً واحداً أو كان إفطاره من الشهر الأول لمرض أو حيض بني على كل حال، وكذلك من أفتر يوماً من شهر نذر صومه متتابعاً أو وجب عليه ذلك في كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكاً قبل أن يصوم خمسة عشر يوماً من غير عذر من مرض أو حيض استأنف، وإن كان بعد أن صام خمسة عشر يوماً أو كان إفطاره قبل ذلك لمرض أو حيض بني على كل حال.

وصوم دم المتعة إن صام يومين. ثم أفتر بنا، وإن صام يوماً ثم أفتر أعاد.

وما يوجب الاستئناف على كل حال ثلاثة مواضع: صوم كفارة اليمين، وصوم الاعتكاف، وصوم كفارة من أفتر يوماً يقضيه في شهر رمضان بعد الزوال.

وما لا يراعي فيه التتابع أربعة مواضع: السبعة الأيام في دم المتعة، وصوم النذر إذا لم يشرط التتابع لفظ أو معنا [وصوم جزاء الصيد خ ل] وصوم قضاء شهر رمضان لمن أفتر لعذر، وإن كان التتابع فيه أفضل. فإن أراد أفضل فيلخص ستة أيام أو ثمانية أيام

متتابعات. ثم يفرق الباقي.

ومن وجب عليه شئ من هذه الأنواع فلا يسمى في سفر ولا في يوم العيد، ولا أيام التشريق إن كان بمنى. فإن كان في غيره من الأمصار جاز أن يصوم أيام التشريق ولا تصوم المرأة أيام حيضها. فإن وافق الصوم أحد هذه الأوقات أفتر وقضى يوماً مكانته إلا القاتل في أشهر الحرم فإنه يجب عليه صوم شهرین متتابعين من أشهر الحرم، وإن كان دخل فيهما صوم يوم العيد وأيام التشريق، ومن وجب عليه الصوم بنذر عينه وقيده بأن يصومه في سفر كان أو حضر فإنه يلزم صومه في السفر.

وأما يوم العيدين فإن صادف نذر المعين أفتر، وعليه القضاء، وإن علق النذر بصوم العيدين أفتر، ولا قضاء عليه لأن نذر في معصية، وإن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلاً أو في بعض النهار لا يلزم صوم ذلك اليوم لأن بعض النهار لا يكون صوماً، وإن كان قدومه ليلاً فما وجد شرط النذر. فإن وافق قدومه في بعض النهار قبل الزوال ولم يكن تناول شيئاً مفطراً جدد النية وصام ذلك اليوم، وإن كان بعد الزوال أفتر ولا قضاء عليه فيما بعد، وإن كان نذر أن يصوم بعد قدوم زيد فإنه يلزم أنه يصوم. ثم ينظر فإن لم يعين ما يصوم صام أقل ما يكون به صائماً وهو يوم واحد وإن كان عين فعلى حسب ما عين، وكذلك القول فيسائر الأسباب التي علق النذر بها. ولا يجب الصوم بالدخول فيه فمتي صام بنية التطوع جاز له أن يفطر أي وقت شاء ولا قضاء عليه إلا أن يكون بعد الزوال فإن إفطاره مكرور.

وما يفطر المرأة في أيام الحيض يقضيه إذا طهرت.

ومن وجب عليه صوم شهرین متتابعين في أول شعبان تركه إلى انقضاء شهر رمضان. ثم يصومهما فإن صام شعبان ورمضان لم يجزه إلا أن يكون قد صام مع شعبان شيئاً مما تقدم من الأيام فيكون قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه ويتم شهرین.

ومن نذر أن يصوم شهراً فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يعينه أو يطلقه.

إإن عينه بأن يقول: شعبان أو رجب أو غيره فإنه يلزم الوفاء، ويصوم إذا رأى الهلال من ذلك الشهر إلى أن يرى الهلال من الشهر الآخر سواء كان تماماً أو ناقضاً،

وإن عينه بأن قال: من وقت قدوم زيد أو صلاح أو ما جرىجرى وافق ذلك في بعض الشهر لزمه أن يصوم ثلثين يوما لأن الهلال لا يمكن اعتباره، والأخذ بالاحتياط أولى في الشرع.

وإن أطلق النذر ولم يعينه كان مخيرا بين أن يصوم شهرا بين هلالين أو يصوم ثلثين يوما.

ومتى نذر صوم يوم بعينه فقدم صومه لم يجزه.

فإن نذر أن يصوم زمانا صام خمسة أشهر.

ومن نذر أن يصوم حينا صام ستة أشهر.

ومن نذر أن يصوم بمكة أو المدينة أو أحد المواقع المعينة شهرا وجب عليه أن يحضره. فإن حضره وصام بعضه ولم يمكنه المقام جاز له الخروج ويقضى إذا عاد إلى أهله ما فاته.

إذا نذر أن يصوم مثلا الخميس فوافق ذلك شهر رمضان فصامه عن رمضان لم يجب عليه القضاء للنذر لأنه لا دليل عليه، وإن صامه بنية النذر وقع عن رمضان ولا قضاء عليه أيضا.

وإن نذر أن يصوم غدا وكان غدا الأضحى، ولم يعلم لم يلزمه قضاوه، والأحوط قضاوه.

وإن نذر أن يصوم لا على وجه القربة على جهة اليمين ومنع النفس لم ينعقد نذره بحال.

وأما المسنون: فجميع أيام السنة إلا الأيام التي يحرم فيها الصوم غير أن فيها ما هو أشد تأكيدا وأكثر ثوابا مثل ثلاثة أيام من كل شهر أول خميس في العشر الأول، وأول أربعا في العشر الثاني، وآخر خميس في العشر الأخير، وصوم يوم الغدير ويوم المبعث، وهو السابع والعشرون من رجب، ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله، وهو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول، وصوم يوم دحى الأرض من تحت الكعبة وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، وصوم يوم عاشورا على وجه المضيصة والحزن

وصوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن ادعاء، وأول يوم من ذي الحجة، وأول يوم من رجب، ورجب كلها، وشعبان كلها، وصوم أيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

وأما الصوم القبيح فعشرة أيام: يوم الفطر ويوم الأضحى، ويوم الشك على أنه من شهر رمضان. وثلاثة أيام التشريق لمن كان بمنى، وصوم نذر المعصية، وصوم الصمت، وصوم الوصال، وهو أن يجعل عشائه سحوره، وصوم الدهر لأنه يدخل فيه العيدان والتشريق.

وأما صوم الإذن ثلاثة أقسام: أحدها صوم المرأة تطوعاً بإذن زوجها فإن صامت بغير إذنه لم ينعقد صومها وكان له أن يفطرها، وأما ما هو واجب عليها من أنواع الواجبات فلا يعتبر فيه إذن الزوج، وكذلك المملوك لا يتطوع إلا بإذن سيده ولا يعتبر إذنه في الواجبات، والضيف كذلك لا يصوم تطوعاً إلا بإذن عليه في الواجبات.

أما صوم التأديب فخمسة أقسام: المسافر إذا قدم أهله، وقد أفتر أمسك بقية النهار تأدinya فإن لم يمسك أو جامع فيما بعد لم يكن عليه شيء، وكذلك الحائض إذا طهرت والمريض إذا برئ والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ.

\* (فصل: في حكم المريض والمسافر والمغمى عليه والمجنون) \*

\* (وغيرهم من أصحاب الأعذار)

كل مريض يخاف معه من الهلال أو الزيادة فيه وجب عليه الإفطار فإن تكلف الصوم مع ذلك وجبت عليه الإعادة، وكذلك المسافر الذي يجب عليه الإفطار متى صامه وجب عليه الإعادة إذا كان عالماً بوجوب ذلك عليه. فإن لم يعلم لم يكن عليه الإعادة وهو كل سفر يجب معه التقصير في الصلاة، وقد بينا حده في كتاب الصلاة، وكل شرط راعينا في السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلاة فهو مراعاً فيما يوجب الإفطار من كونه طاعة أو مباحاً، ولا يكون معصية.

إذا قدم إلى وطنه نهاراً وقد أكل في صدره أمسك عن الأكل والشرب وما يجري مجريهما بقية النهار، وعليه القضاء.

و كذلك حكمه إذا ورد إلى بلد يريد المقام فيه أكثر من عشرة أيام فإن خالف وأكل أو شرب لم يلزمه الكفاره. هذا إذا كان أفتر في أول النهار فاما إذا أمسك في أول النهار. ثم دخل البلد وجب عليه الامتناع وتتجدد النية إن كان قبل الزوال ولا قضاء عليه وإن كان بعد الزوال أمسك وعليه القضاء. والأفضل لمن يعلم وصوله إلى البلد أن ينوي صوم ذلك اليوم. وحكم المريض إذا برأ حكم المسافر إذا قدم أهله في أنه يمسك بقية النهار، وعليه القضاء.

ومن سافر عن بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال فإن كانت بيته نية السفر أفتر، وعليه القضاء، وإن كان بعد الزوال لم يفتر، ومتى لم يبت النية للسفر، وإنما تجددت له أتم ذلك اليوم ولا قضاء عليه. فإن جامع أو أفتر فيه فعليه الكفاره والقضاء.

وكل من وجب عليه شيء من الصيام الواجب فلا يصمه في سفر إلا النذر المعين المقيد صومه بحال السفر، ويحب إن يصوم الثلاثة أيام لدم المتعنة وإن كان مسافرا. ويجب الإلتام في الصلاة والصوم على عشرة من بين المسافرين: أحدها: من نقص سفره عن ثمانين فراسخ، ومن كان سفره معصية لله ومن كان سفره للصيد لهوا وبطرا، ومن كان سفره أكثر من حضره، وحده ألا يقيم في بلده عشرة أيام، والمكارى والملاح، والبدوي، والذي يدور في أماته، والذي يدور في تجارتة من سوق إلى سوق، والبريد، ولا يجوز التقصير، ولا الإفطار إلا أن يخرج، ويتوارى عنه جدران بلده أو يخفى عليه أذان مصره.

ويكره إنشاء السفر في شهر رمضان إلا بعد أن يمضي ثلاثة وعشرون منه فإن دعته الحاجة إلى الخروج من حج أو عمرة أو زيارة أو خوف من تلف مال أو هلاك آخر جاز له الخروج أي وقت شاء، ومتى كان السفر أربعين فراسخ، ولا يريد الرجوع من يومه لم يجز الإفطار، وهو مخير في التقصير في الصلاة.

ويكره صوم التطوع في السفر، وروي جواز ذلك (١).

وأما الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا عجزا عن الصيام أفطرا أو تصدقوا عن كل يوم بمدين من طعام. فإن لم يقدرا فبمده منه، وكذلك الحكم فيمن يلتحقه العطاش ولا يقدر معه على الصوم ولا يرجى زواله وليس على واحد منهم القضاء. والحامل المقرب والموضع القليلة اللبن إذا أضر بهما الصوم وخافها على الولد أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم ويقضيان ذلك فيما بعد، وكذلك من به عطاش يرجى زواله وكل من أباح له الإفطار لا ينبغي أن يروى من الشراب ولا أن يتملأ من الطعام ولا يجوز أن يقرب من الجماع.

والمغمى عليه إذا كان مفيقا في أول الشهر ونوى الصوم. ثم أغمى عليه واستمر به أياما لم يلزمته قضاء شيء فاته لأنه بحكم الصيام فإن لم يكن مفيقا في أول الشهر بل كان مغمى عليه وجوب عليه القضاء على قول بعض أصحابنا (٢) وعندي أنه لا قضاء عليه أصلا لأن نيته المتقدمة كافية في هذا الباب، وإنما يجب ذلك على مذهب من راعى تعين النية أو مقارنة النية التي هي المقربة، ولسنا نراعي ذلك من جن أياما متواتلة. ثم أفاق لا يلزمته ما فاته أن أفتر فيه لأنه ليس بمكلف، ومن بقي نائما قبل دخول الشهر أو بعده أيام وقد سبقت منه نية القرابة فلا قضاء عليه، وكذلك إن أصبح صائمًا. ثم جن في بيته أو أغمى عليه فالحكم فيه سواء في أن صومه صحيح.

---

(١) روي في التهذيب ج ٤ ص ٢٣٨ الرقم ٦٩٣ وكذا في الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ الرقم ٣٣٥ عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفتر. فقلت له: جعلت فدك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان، وأنت مفتر فقال: إن ذاك تطوع، ولنا أن نفعل ما شئنا. وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا.

(٢) تدل على هذا القول ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٧١٦ عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقضي المغمى عليه ما فاته

\* (فصل: في حكم قضاء ما فات من الصوم)

من فاته شيء من شهر رمضان لمرض لا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: إما أن يبرئ من مرضه أو يموت فيه أو يستمر به المرض إلى رمضان آخر. فإن برأ وجب عليه القضاء فإن لم يقض ومات فيما بعد كان على وليه القضاء عنه، والولي هو أكبر أولاده الذكور فإن كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين، وإن كانوا إناثاً لم يلزمهن القضاء، وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم بمدين من طعام وأقله مد، وإن لم يمت وفي عزمه القضاء من غير توان ولحقه رمضان آخر صام الثاني وقضى للأول، ولا كفارة عليه، وإن آخره توانياً صام الحاضر وقضى الأول وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام وأقله مد فإن لم يبرء أو لحقه رمضان آخر صام الحاضر، وتصدق عن الأول ولا قضاء عليه، وحكم ما زاد على رمضانين حكمهما سواء، وإن مات مرضه ذلك صام وليه عنه ما فاته استحباباً، وكل صوم كان واجباً عليه بأحد الأسباب الموجبة له متى مات وكان متمنكاً منه فلم يصم فإنه يتصدق عنه أو يصوم عنه وليه.

والكفارة تكون من أصل المال القدر الذي ذكرناه، وحكم المرأة في هذا الباب حكم الرجل سواء وكذلك ما يفوتها في أيام حيضها وجب عليها القضاء فإن لم تقض وماتت وجب على ولديها القضاء عنها إذا فرطت فيه أو يتصدق عنها على ما قدمناه. ومن أسلم في شهر رمضان وقد مضت منه أيام فليس عليه قضاء ما فاته ويصوم ما أدركه فإن أسلم في بعض النهار أمسك بقية النهار تأدinya، ومن أسلم قبل طلوع الفجر صام ذلك اليوم وجوباً، وإن أسلم بعده ولم يتناول ما يفطره إلى عند الزوال جدد النية وكان صومه صحيحاً، وإن كان بعد الزوال أمسك تأدinya ولا قضاء عليه، وحكم من بلغ في حال الصوم حكم من أسلم على سواء في أنه يصوم ما بقي ولا قضاء عليه فيما فاته والحايس يجب عليها قضاء ما يفوتها في حال الحيض فإن طهرت في بعض النهار أمسكت تأدinya وعلىها القضاء سواء تناولت ما يفطر أو لم يتناول لأن كونها حايضاً في أول النهار يمنع من انعقاد صومها.

والمريض إذا برأ في وسط النهار وقدر على الصوم فإن كان تناول ما يفسد الصوم أمسك بقية النهار تأدباً وعليه القضاء، وإن لم يكن فعل ما يفطر أمسك بقية النهار وقد تم صومه إذا كان قبل الزوال فإن كان بعده وجوب القضاء، والأفضل أن يقضى ما فاته متابعاً، وروي أنه يصوم ستة أيام أو ثمانية أيام متابعاً (١)، ويفرق الباقي، والأول أحوط، ولا بأس أن يقضي ما فاته في أي شهر شاء إلا أن يكون مسافراً فإنه لا يقضيه في حال السفر على الصحيح من المذهب، ومتى صامه في السفر قضاه، وإن لم يجزه فإن أقام في بلد عشرة أيام ثم صام كان ذلك محرضاً، ومن أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال قضاه، وكفر بإطعام عشرة مساكين فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام وقد روی أن عليه مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان (٢) وال الصحيح الأول، ومن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه، وروي أيضاً أنه لا شيء عليه وإن أفطر بعد الزوال (٣) وذلك محمول على من لم يتمكن، ومتى أصبح جنباً عامداً أو ناسيًا فلا يصوم ذلك اليوم لا قضاء ولا تطوعاً، ومتى أصبح صائماً متطوعاً لا يجب عليه المضي فيه

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٢٧٥ ح ٨٣١ عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة فليفطر بينهما أياماً، وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متالية، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينهما يوماً.

(٢) روی في التهذيب ج ٤ ص ٢٧٩ ح ٨٤٦ عن زرار قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءاً من شهر رمضان فأتى النساء قال: عليه الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان.

(٣) روی في التهذيب ج ٤ ص ٢٨٨ ح ٨٤٧ عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يَكُون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيتها متى يريد أن ينوي الصوم فليصم وإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال: لا. سئل: فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس. قال، قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه.

فإن أفطر لم يلزمها قضاء ولا كفارة، والمستحاضة إذا فعلت من الأغسال ما يلزمها من تحديد القطن والخرق وتحديد الوضوء صامت وصح صومها إلا الأيام التي يحكم لها بالحيض فيها، ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليه قضاء الصلاة والصوم ومن أُجنب في أول الشهر ونسبي أن يغتسل وصام كان عليه قضاء الصلاة والصوم معاً ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عنه صام ثمانية عشر يوماً، ومن وجب عليه صوم فلا يجوز له أن يتطوع بالصوم، ومتى قامت البينة على هلال شوال بعد الرووال في الليلة الماضية وجب عليه الإفطار، ولا يلزمها قضاء صلاة العيد لأن وقتها قد فات.

(٢٨٨)

\* (كتاب الاعتكاف) \*

\* (فصل: في حقيقة الاعتكاف وشروطه) \*

الاعتكاف في اللغة: هو اللبس الطويل، وفي عرف الشرع هو طول اللبس للعبادة،  
وله شروط ثلاثة:

أحدها: يرجع إلى الفاعل، وثانيها: يرجع إلى الفعل، وثالثها: يرجع إلى  
البقة. فالراجح إلى الفاعل هو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً لأن من كان بخلافه لا  
يصح اعتكافه، وما يرجع إلى الفعل فهو أن يكون مع طول اللبس صائماً لأن الصوم  
شرط في انعقاد الاعتكاف، والراجح إلى البقة هو أن يكون الاعتكاف في مساجد  
مخصوصة

وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي، ومسجد الكوفة، ومسجد  
البصرة، ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد لأن من شرط المسجد الذي ينعقد  
فيه الاعتكاف أن يكون صلى عليه نبي أو إمام عادل جماعة بشرايطة وليست إلا هذه التي  
ذكرناها، وحكم المرأة حكم الرجل في هذا سواء، ولا يصح اعتكافها في مسجد بيتها  
والاعتكاف أصل في نفسه في الشرع دون أن يكون له أصل يرد إليه.

\* (فصل: في أقسام الاعتكاف) \*

الاعتكاف على ضررين: واجب وندب. فالواجب ما أوجبه على نفسه بالنذر أو  
العهد، والمندوب إليه هو ما يبتدئه من غير إيجاب على نفسه بنذر أو عهد.  
ومتى شرط المعتكف على نفسه [ربه خ ل] أنه متى عرض له عارض رجع فيه  
كان له الرجوع فيه أي وقت شاء ما لم يمض به يومان فإن مضى به يومان وجب عليه  
تمام الثالث. فإن لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام لأن الاعتكاف لا  
يكون أقل من ثلاثة أيام، ولا يصح الاعتكاف من عليه ولاية إلا بإذن من له ولاية  
عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع سيده والمكاتب قبل كمال حريته والمدبر والأجير  
والضيف إلا بإذن مضيفه لأنهم ممنوعون من الصوم تطوعاً إلا بإذن من له ولاية عليهم

والاعتكاف لا يصح إلا بصوم، ولا يصح الاعتكاف من الحايض.

ومتى اعتكف من عليه ولاية بإذن من له الولاية لم يكن للإذن فسخه عليه ويلزمـه أن يصبر عليه حتى يمضي مدة الإذن فإن لم يكن قيد وأطلق لزمهـه أن يصبر عليه ثلاثة أيام، وهو أقلـ ما يكون اعتكافـا، ومن كان بعضـه ممـلوكـا وبـعـضـه حرـا فإن جـرـى بـيـنـهـ وـبـيـنـ سـيـدـهـ مـهـاـيـاهـ بـأـنـ يـكـونـ لـهـ مـنـ نـفـسـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـصـاعـداـ، وـلـسـيـدـهـ مـثـلـهـ صـحـ مـنـهـ الـاعـتكـافـ فـيـ أـيـامـهـ بـغـيرـ إـذـنـ سـيـدـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـمـاـ مـهـاـيـاهـ أـوـ كـانـ أـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ كـانـ كـالـقـنـ سـوـاءـ.

ومتى اعتكف المملوكـ بإـذـنـ مـوـلاـهـ فـأـعـتـقـهـ مـوـلاـهـ لـزـمـهـ إـتـمـامـهـ، وـإـنـ كـانـ بـغـيرـ إـذـنـهـ وـأـعـتـقـهـ فـيـ الـحـالـ لـزـمـهـ التـمـامـ.

والاعتكاف يجوزـ فيـ جـمـيعـ أـيـامـ السـنـةـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ بـعـضـهـ أـفـضـلـ مـنـهـ فـيـ بـعـضـ. ولا يجوزـ الـاعـتكـافـ فـيـ الأـيـامـ التـيـ لاـ يـصـحـ صـومـهـ كـالـعـيـدـيـنـ لـأـنـ مـنـ شـرـطـهـ الصـومـ وـفـيـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـفـضـلـ مـنـهـ فـيـ غـيرـهـ لـدـخـولـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ فـيـهـ، وـأـقـلـ الـاعـتكـافـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـأـكـثـرـهـ لـاـ حـدـ لـهـ. فـإـنـ زـادـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ يـوـمـيـنـ آـخـرـينـ لـزـمـهـ إـتـمـامـ ثـلـاثـةـ أـخـرـ، وـإـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ كـانـ لـهـ الرـجـوعـ مـعـ الشـرـطـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ. وـلـاـ يـصـحـ الـاعـتكـافـ إـلـاـ مـعـ الصـومـ فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـصـحـ اـعـتكـافـ الـلـيـالـيـ مـفـرـداـ مـنـ الـأـيـامـ وـلـاـ يـكـفـيـ أـيـضاـ يـوـمـ وـاحـدـ لـأـنـ أـقـلـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ.

ومتى نذرـ اـعـتكـافـ شـهـرـ بـعـيـنـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الدـخـولـ فـيـ مـعـ طـلـوـعـ الـهـلـالـ مـنـ ذـلـكـ الشـهـرـ فـإـذـاـ أـهـلـ الشـهـرـ الذـيـ بـعـدـ فـقـدـ وـفـيـ وـخـرـجـ مـنـ الـاعـتكـافـ، وـيـلـزـمـهـ الـلـيـالـيـ وـالـأـيـامـ لـأـنـ الشـهـرـ عـبـارـةـ عـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ، وـإـنـ نـذـرـ أـيـامـ بـعـيـنـهـاـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـهـ لـيـالـيـهاـ إـلـاـ أـنـ يـقـولـ: الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ أـوـ مـاـ يـجـريـ مـجـراـهـ فـيـلـزـمـهـ حـيـنـئـذـ الـلـيـالـيـ لـأـنـ الـاسـمـ يـقـعـ عـلـيـهـ.

وـإـذـاـ نـذـرـ اـعـتكـافـ شـهـرـ غـيرـ مـعـيـنـ كـانـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ يـعـتـكـفـ شـهـرـاـ هـلـالـيـاـ عـلـىـ الصـفـةـ التـيـ قـدـمـنـاـهـ، وـبـيـنـ أـنـ يـعـتـكـفـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ غـيرـ أـنـهـ لـاـ يـتـدـيـ بـإـنـصـافـ النـهـارـ، وـلـاـ يـعـتـدـ مـنـ أـوـلـهـاـ لـأـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ الصـومـ، وـالـصـومـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ مـنـ أـوـلـ النـهـارـ.

وإن نذر اعتكاف شهر أو أيام مطلقاً، ولم يشرط فيه التتابع كان مخيراً بين التتابع والتفرق غير أنه لا يفرق أقل من ثلاثة أيام.

وإن شرط التتابع. فإذاً ما أن يقييد بوقت أو بشرط فإن قيده بوقت مثل أن قال: لله على أن اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فإنه يلزم الاعتكاف فيها، وعليه المتابعة من جهة الوقت لا من جهة الشرط، ولا يجوز له أن يخرج فإن خالف، وخرج بطل قدر ما يخرج إذاً كان اعتكاف ثلاثة أيام، ولا يبطل ما مضى، وإن كان دونها استئناف الاعتكاف.

وإن كان شرط التتابع مثل أن يقول: لله على أن اعتكف عشرة أيام متتابعات لزمه ذلك فإن تلبس بها ثم خرج بطل وعليه الاستقبال.

وإذا قال: لله على أن اعتكف شهراً لم يخل من أحد أمرين: إما أن يعينه أو لا يعينه. فإن عينه مثل أن يقول: شعبان أو شهر رمضان لزمه أن يعتكف الشهر الذي عينه، وعليه متابعته من ناحية الوقت لا من حيث الشرط لأن علقه بزمان عينه فإن ترك يوماً منه لم يلزم الاستئناف بل يقضى ما ترك، ويتعكف ما أدركه، وإن قال: لله على أن اعتكف شهر رمضان متتابعاً لزمه المتابعة هنا من ناحية الشرط. فإن أحل بها استئناف لأن المتابعة من ناحية الشرط.

إذا لم يعلقه بشهر عينه لم يخل من أحد أمرين: إما أن يطلق أو يشرط التتابع فإن شرط التتابع لزمه أن يأتي به متتابعاً فمتي أفسد شيئاً منه لزمه الاستئناف فإن صام شهراً بين هلالين أحرازه ناقصاً كان أو تاماً، وإن صام بالعدد صام ثلاثة أيام وإن لم يقل: متتابعات نظرت فإن قال: اعتكف شهراً من وقتى هذا فقد يعينه بزمان فعليه أن يأتي به متتابعاً من ناحية الوقت لا من ناحية الشرط فمتي أفترى يوماً منه فعلية ما ترك واعتكف ما بقى. هذا كله لا خلاف فيه.

إذا قال: لله على أن اعتكف شهر رمضان من هذه السنة نظرت فإن كان رمضان قد مضى فإن نذر باطل، وإن كان لم يمض لزمه الوفاء به فإن لم يعلم حتى خرج لزمه قضاوه، وإذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام وجب عليه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أول

يومه إلى بعد الغروب من ذلك اليوم، وكذلك اليوم الثاني والثالث هذا إذا أطلقه، وإن شرط التتابع لزمه الثلاثة أيام بينهما ليتان، ومتى أخل بيوم من أيام الاعتكاف الذي نذره وجب عليه أن يقضيه، ويتم ثلاثة أيام لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

المسافر وكل من لا تجب عليه الجمعة يصح اعتكافه من عبد أو امرأة أو مريض أو مسافر غير أنه لا يعتكف إلا في المساجد التي قدمنا ذكرها، ولا يصح الاعتكاف على وجه اليمين ومنع النفس والغضب مثل أن يقول: إن دخلت الدار أو إن كلمت زيداً إلا إذا تقرب به إلى الله. فإذا لم يتقرب به، وقصده منع النفس فلا يلزم ولا كفارة عليه في يمينه.

ومن نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته قضى شهرا آخر بالصوم، وإن أخره إلى رمضان آخر فاعتكف فيه أجزاءه، وإذا نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان فقدم ليلاً أو في بعض النهار لا يلزم شيء، وإن نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان أبداً فقدم ليلاً لم يلزم شيء، وإن قدم في بعض النهار صام ذلك اليوم فيما بعد غير أنه يتمه ثلاثة أيام إلا أن يكون نوى أن يعتكف يوماً واحداً فإنه لا ينعقد نذر، وإن نذر أن يعتكف بعد قدوم فلان لزمه ذلك فإن كان قيده لزمه بحسب ما قيده، وإن لم يقيد اعتكاف أقل ما يكون الاعتكاف ثلاثة أيام.

وإذا نذر أن يعتكف في إحدى المساجد وجب عليه الوفاء به فإن كان بعيداً رجلاً إليه فإن المسجد الحرام لم يدخله إلا بحجة أو عمرة لأنه لا يجوز دخول مكة إلا محرماً.

\* (فصل: فيما يمنع الاعتكاف منه وما لا يمنع) \*

الاعتكاف يمنع من الوطء وسائر ضروب المباشرة والقبلة والملامسة، واستنزال الماء بجميع أساليبه، ويمنع من الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه إلا لضرورة كالبول والغایط وغسل الجنابة إن احتمل أو قربة أو عبادة أو أداء فريضة كالجمعة والعیدین

ويجوز له أن يشهد الجنائز، ويعود المريض غير أنه لا يجلس تحت الضلال إلى أن يعود، ولا يجلس في المكان الذي يدخله، وإن دخل وقت الصلاة لم يصل حتى يعود إلى المسجد إلا بمكة فإنه يصلى في أي بيته شاء.

وإذا تعينت عليه إقامة شهادة أو تحملها جاز له الخروج ولا يفسد اعتكافه ويفي بها قائماً ويعود إلى موضعه، ولا يجوز له البيع والشرى، ويجوز له أن ينكر وينظر في أمر معيشته وضياعه، ويتحدث بما شاء من الحديث بعد أن يكون مباحاً وأكل الطيبات ويشم الطيب، وقد روي أنه يحتسب ما يحتبه المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لأن لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله، وال الجمعة إن أقيمت فيه دخل فيها، وإن أقيمت في غيره خرج إليها.

وإن انعدم بعض المسجد تحول إلى موضع العمارة. فإن انعدم كله جاز أن يتم اعتكافه في عرصته، وقد قيل: إنه يخرج فإذا أعيد بناؤه عاد، وقضى اعتكافه، وجميع ما يمنع الاعتكاف منه فالليل فيه كالنهار إلا ما هو منوع لأجل الصوم من الأكل والشرب فإنه يمنع منه النهار دون الليل، ومتى عرض للمعتكف مرض أو جنون أو إغماء أو حيض أو طلبه سلطان ظالم يخاف على نفسه أو ماله فإنه يخرج من موضعه فإن كان خروجه بعد مضي أكثر مدة اعتكافه أعاد بعد زوال عذرها وبنى على ما تقدم وتتم، وإن لم يكن مضى أكثر من النصف استأنف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجباً أو مندوباً إليه، وسواء

كان مع الشرط أو عدمه فإنه يجوز بالدخول فيه على ما تقدم، وكل من خرج من الاعتكاف لعذر أو غيره وجب عليه قضاوه سواء كان واجباً أو مندوباً لأننا قد بينا أنه يجب بالدخول فيه إلا ما استثناه من الشرط.

ومتى خرج من الاعتكاف قبل أن يمضي ثلاثة أيام استأنف الاعتكاف لأن الثلاثة أيام متالية لا يجوز الفصل بينها سواء كانت متتابعة أو غير متتابعة على ما فصلناه، وإنما يقضي ما يفوته بعد أن يزيد على الثلاثة أيام، ومن مات قبل انتهاء مدة اعتكافه في أصحابنا من قال: يقضي عنه وليه أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قدر كفایته لعموم ما روي من أن من مات وعليه صوم واجب وجب على ولية أن يقضي عنه أو

يتصدق عنه (١) وقضاء ما فات من الاعتكاف ينبغي أن يكون على الفور والبدار. ومتي كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قصائه قبل الفجر ويصوم يومه ولا يعيد الاعتكاف ليله، وإن كان خروجه ليلاً كان قصاؤه من مثل ذلك الوقت إلى آخر مدة الاعتكاف المضروبة، وإن كان خرج وقتاً من مدة الاعتكاف المضروبة بما فسخه به. ثم عاد إليه، وقد بقيت مدة من التي عقدها تتم باقي المدة وزاد في آخرها مقدار ما فاته من الوقت.

\* (فصل: فيما يفسد الاعتكاف وما يلزم من الكفاره) \*

الاعتكاف يفسده الجماع، ويحجب به القضاء والكفاره، وكذلك كل مباشرة تؤدي إلى إنزال الماء عمداً يجري مجرأه، وفي أصحابنا من قال: ما عدا الجماع يوجب القضاء دون الكفاره، وكذلك الخروج من المسجد لغير عذر ولغير طاعة يفسد الاعتكاف والسكر يفسد الاعتكاف والارتداد لا يفسده فإن رجع إلى الإسلامبني عليه. ومتي وطئ المعتكف ناسياً أو أكل نهاراً ساهياً أو خرج من المسجد كذلك لم يفسد اعتكافه.

ومتي جامع نهاراً لزمه كفارتان، وإن جامع ليلاً لزمه كفارة واحدة فإن أكرهها على الجماع وهي معتكفة بأمره نهاراً لزمه أربع كفارات، وإن كان ليلاً كفارتان على قول بعض أصحابنا، وإن كان اعتكافها بغير إذنه لم يلزم إلا كفارة نفسه. والكفارة في وطئ المعتكف في الكفاره في إفطار يوم من شهر رمضان سواء على الخلاف بين الطائفتين في كونها مرتبة أو مخيرة فيها، ويجوز للمنتسب للمعتكف صعود المنارة والأذان فيها سواء كانت داخلة المسجد أو خارجه لأنه من القربات، وإذا خرج دار الوالي، وقال: حي على الصلاة أيها الأمير أو قال، الصلاة أيها الأمير بطل اعتكافه. وإذا طلت المعتكفة أو مات زوجها فخرجت واعتدىت في بيته استقبلت الاعتكاف

---

(١) روي في التهذيب ج ٤ ص ٢٤٦ ح ٧٣١ عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن أبي - عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يموت وعليه دين عن شهر رمضان من يقضيه عنه؟ قال: أولى الناس به. الحديث، وروي في هذا الباب روایات أخرى.

وإذا أخر جه السلطان ظلما لا يبطل اعتكافه، وإنما يقضى ما يفوته، وإن أخر جه لإقامة حد عليه أو استيفاء دين منه يقدر على قصائه بطل اعتكافه لأنه أخرج إلى ذلك فكأنه خرج مختارا.

إذا أحرم بحجة أو عمرة وهو معتكف لزمه الإحرام، ويقيم في اعتكافه إلى أن يفرغ منه. ثم يمضي في إحرامه إلا أن يخاف الفوت في الحج فيترك الاعتكاف. ثم يستأنف عند الفراغ غير أن هذا لا يصح عندنا إلا إذا كان في المسجد الحرام فأما في غيره من المساجد التي ينعقد فيها الاعتكاف فلا ينعقد فيها الإحرام لأنها قبل المواقف إذا أغمي على المعتكف أياما. ثم أفاق لم يلزمته قضاوه لأنه لا دليل عليه، وإذا خرج رأسه إلى بعض أهلة فغسلوه لم يبطل اعتكافه لمثل ذلك، وإن باع واشترى في حال الاعتكاف فالظاهر أنه لا ينعقد لأنه منهي عنه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه. وقال قوم: أخطأ، ويكون ماضيا.

والنظر في العلم ومذكرة أهله لا يبطل الاعتكاف، وهو أفضل من الصلاة تطوعا عند جميع الفقهاء، ولا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولأسباب.

\* (كتاب الحج) \*

\* (فصل: في حقيقة الحج والعمرة وشروط وجوبها) \*

الحج في اللغة هو القصد، وفي الشريعة كذلك إلا أنه اختص بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص، والعمرة هي الزيارة في اللغة، وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء مناسك عنده، ولا يختص بزمان مخصوص وهو على ضربين: مفروض ومستون. فالمفروض منهما على ضربين: مطلق من غير سبب وواجب عند سبب. فالمطلق من غير سبب هي حجة الإسلام وعمره الإسلام، وشروط وجوبهما ثمانية: البلوغ وكمال العقل والحرية والصحة وجود الزاد والراحلة والرجوع إلى كفاية إما من المال أو الصناعة أو الحرفة، وتخلية السرب من المواتع وإمكان المسير، ومتى اختلف شئ من هذه الشروط سقط الوجوب، ولم يسقط الاستحباب.

ومن شرط صحة أدائهم الإسلام، وكمال العقل لأن الكافر، وإن كان واجبا عليه لكونه مخاطبا بالشرع فلا يصح منه أداؤهما إلا بشرط الإسلام، وعند تكامل الشروط يجبان في العمر مرة واحدة، وما زاد عليها مستحب مندوب إليه، ووجوبهما على الفور دون التراخي.

وأما ما يجب عند سبب فهو ما يجب بالنذر أو العهد أو إفساد حج دخل فيه أو عمرة، ولا سبب لوجوبهما غير ذلك بحسبها إن كان واحدا فواحدا، وإن كان أكثر فأكثر، ولا يصح النذر بهما إلا من كامل العقل حر فاما من ليس كذلك فلا ينعقد نذر، ولا يراعي في صحة انعقاد النذر ما روعي في حجة الإسلام من الشروط لأنه ينعقد نذر من ليس بواحد للزاد والراحلة، ولا ما يرجع إليه من كفاية، وكذلك ينعقد نذر المريض بذلك غير أنه إذا عقد نذر بذلك. ثم عجز عن المضي فيه أو حيل بينه أو منعه مانع أو نذر في حال الصحة. ثم مرض فإنه يسقط فعله في الحال، ويجب

عليه أن يأتي به في المستقبل إذا زال العارض اللهم إلا أن يعقد نذره إنه يحج في سنة معينة فمتي فاته في تلك السنة بتفريط منه وجب عليه أن يأتي به في المستقبل، وإن منعه مانع من ذلك أو حال بينه وبين فعله حايل من عدو أو مرض أو غير ذلك فإنه لا يلزمته فيما بعد لأنه لا دليل عليه، ومتى نذر أن يحج ولم يعتقد أن يحج زايدا على حجة الإسلام. ثم حج بنية النذر أجزأه عن حجة الإسلام، وإن نذر أن يحج حجة الإسلام. ثم حج بنية النذر لم يجزه عن حجة الإسلام، والأولى أن نقول: لا يحرزه أيضاً عن النذر لأنه لا يصح منه ذلك قبل أن يقضى حجة الإسلام، ولو قلنا: بصحته كان قوياً لأنه لا مانع من ذلك.

وأما المسنون: فهو ما زاد على حجة الإسلام وعمرته ولم يكن نذر فيه فإن ذلك مستحب مندوب إليه.

ونعود الآن إلى ذكر بيان الشروط التي اعتبرناها في وجوب حجة الإسلام فالشروط التي اعتبرناها على ثلاثة أضرب: أحدها شرط في الصحة والوجوب وهو العقل، والآخر شرط في صحة دون الوجوب وهو الإسلام لأن الكافر يجب عليه وإن لم تصح منه، والثالث شرط في الوجوب دون الصحة لأن الصبي والمملوك ومن ليس له زاد ولا راحلة وليس بمحلي السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا لصح من لهم الحج غير أنه لا يحرزهم عن حجة الإسلام.

وراعينا البلوغ والحرية وكمال العقل لأن هؤلاء لو تكلفوا الحج وحجوا لا خلاف أنه لا يحرزهم، ووجب عليهم إعادة حجة الإسلام.

فإن بلغ الصبي أو اعتق العبد أو رجع إليه العقل قبل أن يفوته المشعر الحرام فوقف بها أتى بباقي المناسك فإنه يحرزه عن حجة الإسلام.

والزاد والراحلة شرط في الوجوب، والمراعي في ذلك نفقته ذاهباً وجائياً وما يخلفه لكل من يجب عليه نفقته قدر كفايتهم، ويفضل معه ما يرجع إليه يستعين به على أمره أو صناعة يتبعها فإن كان ضياعاً أو عقاراً أو مسكن يمكنه أن يرجع إليها، ويكون قدر كفايتهم لزمه، ولا يلزمته بيع مسكنه الذي يسكنه ولا بيع خادمه

الذي يخدمه في الزاد والراحلة، ويلزمه بيع ما زاد على ذلك من ضياع أو عقار وغير ذلك من الذخایر، والأثاث التي له منها بد إذا بقي معه ما يرجع إلى كفایته. وإن كان له دين حال على موسى باذل له لزمه فرض الحج، وإن كان على ملي جاحد أو معترض معسر أو إلى أجل لم يجب عليه الحج لأنه عاجز. وإن كان عليه دين وله مال بقدر الدين لا يلزمته فرض الحج سواء كان حالاً أو مؤجلاً، وإذا لم يكن له مال لا يجب عليه الحج وإن كان قادراً على القرض ولا يجب عليه الاستسلاف.

وقد روى جواز الاستدابة في الحج (١) وذلك محمول على أنه إذا كان له ما يقضى عنه إن حدث الموت فأما مع عدم ذلك فلا يلزمته ذلك، وإن قدر على زاد وراحلة ولا زوجة له لزمه فرض الحج وتقديمه على النكاح لأنه فرض والنكاح مسنون سواء خاف العنت أو لم يخف ويلزمته الصبر.

من وجب عليه الحج فحج مع غيره في نفقته أجزاءً عن حجة الإسلام فإن أجر نفسه من غيره ليخدمه. ثم حج أجزاءً أيضاً، وإنما يعتبر الزاد والراحلة في وجوب من كان على مسافة يحتاج فيها إلى الزاد والراحلة، وأما أهل مكة ومن كان بينه وبين مكة قريب فلا يحتاج إلى ذلك، وليس ذلك من شرط وجوبه عليه إذا كان قادراً على المشي لأنه لا مشقة عليه، واعتبار الزاد لا بد فيه على كل حال، وإن كان لا يقدر على المشي لا يلزمته فإن كان من هذه صورته وذا صناعة وحرفة لا يقطعه الحج عنها ويكون كسبه حاضراً ومسافراً على حد واحد لزمه، وإن قطعه عن كسبه لم يجب عليه فرض الحج.

إذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهباً وجائياً، ويختلف لمن عليه نفقته لزمه فرض الحج لأنه مستطيع.

---

(١) روى في الكافي ج ٤ ص ٢٧٩ باب الرجل يستدين ويحج عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول (ع) قال: قلت له: هل يستقرض الرجل ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه إذا حدث به حدث؟ قال، نعم. وروي في الباب أخبار أخرى.

إذا علم أن له من يطيقه على أداء الحج عنده لا يلزم فرضه لأنه ليس بمستطاعه بنفسه ولدا كان أو ذا قرابة، وقد روي أصحابنا أنه إذا كان له ولد له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه إعطاؤه.

المعرضوب الذي لا يقدر أن يستمسك على الراحلة من كبر أو ضعف إلا بمشقة عظيمة وله مال لزمه أن يحج عنه غيره، ويجوز أن يكون ذلك الغير صرورة، ولا يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، ويجوز أن يكون غير صرورة ويحتاج أن يعطيه ما يكفيه لنفقته ذاهبا وجائيا ويخلفه لأهله.

إذا كان به علة يرجى زوالها يستحب له أن يحج رجلا عن نفسه فإذا فعل وبرا وجب عليه أن يحج بنفسه، وإن مات من تلك العلة سقط عنه فرض الحج.  
والمعرضوب الذي خلق نضوا (١) ولا يرجى زوال خلقته كان فرضه أن يحج رجلا عن نفسه فإذا فعل ثم برا وجب عليه أن يحج بنفسه لأن ما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزم في نفسه، والمعرضوب إذا وجب بالنذر أو بإفساد حجه وجب عليه أن يحج عن نفسه رجلا فإذا فعل فقد أجزأه فإن برا فيما بعد تولاها بنفسه.

وحجة التطوع يجوز أن يعطيها غيره ليحج عنه، وكذلك يجوز أن يوصي بأن يحج عنه طوعا، ويكون ذلك ثلاثة وتقع الحج عن الأمر دون المتأول.  
متى استأجر إنسانا في ذلك كانت الإجارة صحيحة، ويستحق الأجير المسمى.  
وإذا أوصى فللوصي أن يكتري فإذا اكتري كان من الثالث، ويستحق الأجر الذي سمي له حين العقد ما لم يتعد فإن تعدد الواجب رد إلى أجرة المثل.  
إذا أحرم عمن استأجره سواء كانت في حجة الفرض أو التطوع. ثم نقل الإحرام إلى نفسه لم يصح نقله، ولا فرق بين أن يكون الإحرام بالحج أو بالعمره فإن النقل لا يصح أبدا فإن مضى على هذه النية وقعت الحجة عمن بدأ بيته لأن النقل ما يصح، وإنما قلنا: ذلك لأن صحة النقل يحتاج إلى دليل. فإذا ثبت هذا فالأجرة يستحقها على من وقعت الحجة عنه لأن اعتقاده أنه يحج عن نفسه لا يؤثر في وقوع الحجة عن

---

(١) النضو: أبي المهزول.

غيره فلم تسقط الأجرة بحال.

إمكـان المسـير أحـد شـروطـ الحـجـ عـلـى ما قـلـناـهـ، وـمعـنـاهـ أـنـ يـجـدـ رـفـقـةـ يـمـكـنـهـ المسـيرـ معـهـ ويـتـسـعـ لـهـ وـقـتـ المسـيرـ عـلـى مـجـرـىـ العـادـةـ. فـإـنـ لـمـ يـجـدـ مـنـ يـخـرـجـ مـعـهـ أوـ ضـاقـ عـلـيـهـ الـوقـتـ حـتـىـ لـاـ يـلـحـقـ إـلـاـ بـأـنـ يـصـبـعـ المسـيرـ لـاـ يـلـزـمـهـ تـلـكـ السـنـةـ.

وـشـرـايـطـ الـوـجـوبـ قـدـ بـيـنـاـهـ، وـشـرـايـطـ الـاسـتـقـرارـ أـنـ يـمـضـيـ مـاـ يـمـكـنـهـ فـيـ الـحـجـ بـعـدـ الـوـجـوبـ وـلـاـ يـفـعـلـ فـإـنـهـ يـسـتـقـرـ فـيـ ذـمـتـهـ.

إـذـ ثـبـتـ هـذـاـ، وـكـانـ لـهـ مـالـ وـذـهـبـ ثـبـتـ الـحـجـ فـيـ ذـمـتـهـ وـإـنـ مـاتـ حـجـ عـنـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ مـنـ أـصـلـ الـمـالـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ اـسـتـحـبـ لـوـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ، وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ إـمـكـانـ المسـيرـ شـرـطـ الـوـجـوبـ وـهـوـ عـنـدـ وـجـودـ الـاسـتـطـاعـةـ يـتـمـكـنـ مـنـ المسـيرـ، وـتـحـصـيلـ الـآـلـاتـ الـتـيـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـاـ لـلـطـرـيقـ وـبـعـدـ ذـلـكـ يـلـحـقـ الرـفـقـةـ. فـإـنـ حـصـلتـ لـهـ الـاسـتـطـاعـةـ وـحـصـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الرـفـقـةـ مـسـافـةـ لـاـ يـمـكـنـهـ إـلـاحـاقـ بـهـمـ أـوـ يـحـتـاجـ أـنـ يـتـكـلـفـ إـمـاـ لـمـنـاقـلـهـ أـوـ يـجـعـلـ مـنـزـلـيـنـ مـنـزـلـاـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـحـجـ تـلـكـ السـنـةـ، فـإـنـ بـقـيـ فـيـ حـالـتـهـ فـيـ إـزـاحـةـ الـعـلـةـ إـلـىـ السـنـةـ الـمـقـبـلـةـ لـزـمـهـ.

فـإـنـ مـاتـ قـبـلـ ذـلـكـ لـاـ يـجـبـ ذـلـكـ لـاـ يـجـبـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ فـإـنـ فـاتـتـهـ السـنـةـ الـمـقـبـلـةـ وـلـمـ يـحـجـ وـجـبـ حـيـئـذـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ. الـرـاحـلـةـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ الـاسـتـطـاعـةـ رـاحـلـةـ مـثـلـهـ إـنـ كـانـ شـابـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ رـكـوبـ السـرـجـ وـالـقـتـبـ وـجـبـ عـلـيـهـ عـنـدـ وـجـودـهـ، وـإـنـ كـانـ أـضـعـفـ مـنـهـ فـزـامـلـةـ وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ، وـإـنـ كـانـ ضـعـيفـاـ لـكـبـرـ أـوـ ضـعـفـ خـلـقـةـ فـرـاحـلـةـ مـثـلـهـ أـنـ يـكـونـ لـهـ مـحـمـلـ وـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـ. وـأـمـاـ الزـادـ فـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ الـمـأـكـولـ وـالـمـشـرـوبـ. فـالـمـأـكـولـ هـوـ الزـادـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ بـحـالـ أـوـ وـجـدـهـ بـشـمـنـ يـضـرـ بـهـ، وـهـوـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الرـخـصـ بـأـكـثـرـ مـنـ ثـمـنـ مـثـلـهـ، وـفـيـ الغـلـاـ مـثـلـ ذـلـكـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ، وـهـكـذـاـ حـكـمـ الـمـشـرـوبـ.

وـأـمـاـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـعـتـرـ وـجـودـهـ فـيـهـ فـإـنـهـ يـخـتـلـفـ أـمـاـ الرـادـ إـنـ وـجـدـهـ فـيـ أـقـرـبـ الـبـلـدـاـنـ إـلـىـ الـبـرـ فـهـوـ وـاحـدـ، وـكـذـلـكـ إـنـ لـمـ يـجـدـ إـلـاـ فـيـ بـلـدـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ حـمـلـهـ مـعـهـ مـاـ يـكـفـيـهـ لـطـولـ طـرـيقـهـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـ مـاـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ.

وـأـمـاـ الـمـاءـ فـإـنـ كـانـ يـجـدـهـ فـيـ كـلـ مـنـزـلـ أـوـ فـيـ كـلـ مـنـزـلـيـنـ فـهـوـ وـاجـدـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـهـ

في أقرب البلدان إلى البر أو في بلده فهو غير واجد، والمعتبر في جميع ذلك العادة فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله وما لم تجر سقط وجوب حمله.

وأما علف البهائم ومشروبها فهو كما للرجل سواء إن وجده في كل منزل أو منزلين لزمه فإن لم يجد إلا في أقرب البلاد إلى البر أو في بلده سقط الفرض لاعتبار العادة هذا كله إذا كانت المسافة بعيدة. فأما إن كان بلده بالقرب من الحرم على منزلين ونحو عشرين

فرسخاً أو ثلاثين فرسخاً متى لم يجد كل ذلك إلا في أقرب البلاد إلى البر من ناحية بلده فهو واجد لأنّه يمكنه نقله، وهكذا ما لا بد له من ظروف الزاد، والماء إذا تعذر سقط الحج لأنّه لا بد له من الظروف. فإذا تعدد الإمكان فوجودها شرط في الاستطاعة.

وأمّا تخلية الطريق فشرط، وينظر فيه وإن كان له طريقان مسلوك وغير مسلوك لكون العدو فإنه يلزم الفرض وإن كان المسلوك أبعد من المخوف لأنّ له طريقاً مخلاً بينه وبينه.

فإن لم يجد إلا طريقاً واحداً فيه عدو أو لص لا يقدر على رفعهم سقط فرض الحج لأنّ التخلية لم تحصل فإن لم يندفع العدو إلا بمال يبذل أو خفارة فهو غير واجد لأنّ التخلية لم تحصل فإن تحمل ذلك كان حسناً فإن تطوع بالبذل عنه غيره لزمه لأنّ التخلية حصلت.

وطريق البحر ينظر فإنّ كان له طريقان: أحدهما في البر، والآخر في البحر لزمه الفرض، وإن لم يكن له غير طريق البحر مثل سكان البحر والجزائر لزمه أيضاً لعموم الأخبار المتضمنة للتخلية الطريق إذا غالب في ظنهم السلامة. فإنّ غلت في ظنهم الهالك لم يلزمهم. فإذا وجب عليه الحج ومات وخلف عليه ديناً فإنّ كان المال يسع لهما قضي الدين وحج عنه، والحج يجب أن يقضى عنه من الميقات بأقل ما يكون أجراً من يحج من هناك، ولا يجب من بلده إلا أن يتبرع به الورثة لأنّه لا دليل عليه وإن لم يسع المال لهما قسم بينهما بالسوية وحج بما يخصه من الموضع الذي يمكن هذا إذا لم يوص به فإنّ أوصى فله حكم مفرد سند كره فيما بعد.

من وجبت عليه حجة الاسلام لا يجوز أن يحج عن غيره، ولا يجوز له أن يحج طوعاً فإن تطوع وقعت عن حجة الاسلام وإن حج عن غيره لم يجز عن غيره ولا عنه لأن شرط الاجزاء عن الغير لم يحصل فلا يجزي فيستحق على الأجرة بذلك، وشرط الاجزاء عن نفسه من النية لم تحصل فلا يجزي عن واحد منها، ومن لا يجب عليه الحج جاز أن يحج عن غيره، ويجوز له أن يحج عن نفسه طوعاً، ولا يجزي ذلك عن حجة الاسلام فيما بعد، ويجوز لمن عدم الامتناعة أن يعتمر عن غيره، ويجوز أن يتطوع بهما ولا يجزيه عما يجب عليه إذا وجد الامتناعة مثل ما قلناه في الحج سواء. المستطاع للحج والعمرة لا يجوز أن ينوب عن غيره فيهما على ما بيناه فإن حج عن نفسه دون العمرة جاز أن يحج عن غيره، ولا يجوز أن يعتمر عنه. فإن اعتمد عن نفسه ولم يحج جاز أن يعتمر عن غيره، ولا يجوز أن يحج عن غيره هذا إذا جاز له إفراد أحد الأمرين عن الآخر لعذر فأما مع زوال الأعذار فلا يجوز له غير التمتع. وأما أهل مكة وحاصريها فإنه يتقدّر جميع ما قلناه فيهم. من حج حجة الاسلام ثم نذر أن يحج لم يجز له أن يحج عن غيره إلا بعد أن يقضى ما عليه من النذر فإن عدم الامتناعة في النذر جاز أن يحج عن غيره هذا إذا نذر بشرط الامتناعة فإن نذر على كل حال لزمه مع فقد الامتناعة على الوجه الذي يمكنه، ولا يجوز أن يحج عن غيره، ويجوز أن يحج الرجل عن المرأة، وللمرأة أن يحج عن مثلها وعن الرجل بلا خلاف، ويجوز أن يحج العبد عن غيره إذا أذن له مولاه فيه لعموم الأخبار.

فأما الصبي فلا يصح أن يحج عن غيره لأنه ليس بمكلف تصح منه العبادة ولا نية القربة.

والضرورة إذا حج عن غيره لعدم الامتناعة. ثم وجدتها كان عليه إعادة الحج عن نفسه.

ومن كان مستطينا للزاد والراحلة وخرج ماشياً كان أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه عن القيام بالفريض فإن أضعفه عن ذلك كان ركوبه أفضل، ومن لا يملك

الاستطاعة وخرج ماشيا أو متسلقا وحج كان له فيه فضل كثير إلا إذا أيسر كان عليه حجة الاسلام لأن ما حجه لم يكن عليه واجبا، وإنما تبرع به، ومن نذر أن يحج ماشيا وجب عليه الوفاء به فإن عجز عن ذلك ركب وساق بدنية كفارة عن ذلك، وإن لم يعجز وجب عليه الوفاء به. فإذا انتهى إلى مواضع العبور قام قائما، وإن ركب ناذر المشي مع القدرة على المشي لم يجزه، وعليه أن يعيد الحج يركب ما مشى ويمشي ما ركب.

وقد بينا أن حجة الاسلام تجب في العمر مرة واحدة.

ويستحب لذوي الأموال أن يحجوا كل سنة إذا قدروا عليه.

ومن حج وهو مخالف للحق ثم استبصر فإن كان قد حج بجميع شرایط الوجوب ولم يخل بشيء من أركانه أجزاء، ويستحب له إعادة، وإن كان أخل بشيء من ذلك فعليه الإعادة على كل حال.

وقد بينا أن الحج والعمرة واجبان على النساء والرجال وشروط وجوبهما عليهم مثل شروط الرجال سواء، وليس من شرط الوجوب ولا من شرط صحة الأداء وجود محرم لها ولا زوج، ومتى كان لها زوج أو ذو محرم ينبغي أن لا تخرج إلا معه فإن لم يساعدها على ذلك جاز لها أن تحج حجة الاسلام بنفسها، ولا طاعة للزوج عليها في ذلك وليس لها ذلك في حجة التطوع.

وإذا كانت في عدة الطلاق وكان للزوج عليها رجعة لم يجز لها أن تخرج في حجة التطوع إلا بإذنه، ويحوز لها ذلك في حجة الاسلام، وإن لم يكن له عليها رجعة جاز لها أن تخرج في حجة التطوع بغير إذنه.

فأما التي في عدة المتوفى عنها زوجها فإنه يجوز لها أن تخرج على كل حال في حجة التطوع، وفي حجة الاسلام ومن وجبت عليه حجة الاسلام. ثم مات لم تسقط عنه بالموت. ثم لا يخلو إما أن يوصي بأن يحج عنه أو لا يوصي فإن لم يوص أصلاً أخرجت حجة الاسلام من صلب ماله، وما يبقى يكون تركة، وإنما يجب أن يخرج من ميراث أهله من يحج عنه لا يجب أكثر من ذلك.

وإن أوصى بأن يحج عنه فلا يخلو من أن يقول: من أصل المال أو من الثلث فإن قال: من أصل المال فعل كما قال من الميقات، وإن قال: من دويرة أهله نظر فإن كان ما زاد على الميقات يسعه الثلث فعل كما قال، وإن لم يسعه الثلث لم يجب أكثر من إضافة الثلث إلى قدر ما يحج عنه به من الميقات، وإن قال: حجوا عنى من الثلث فعل ذلك من الميقات، وإن قال من دويرة أهله، وكان الثلث فيه كفاية لذلك فعل كما قال، وإن لم يكف فعل من حيث يسعه الثلث، ومن قرن بالحج في الوصية أحد أبواب البر من الصدقة وغيرها بدأ بالحج أولاً، وإن كان قرن به أموراً واجبة عليه من الزكاة والدين، والكافرات جعل ذلك بالحصص، وقد بينا أن العمرة فريضة مثل الحج وأن شروط وجوبهما واحدة، ومن تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرضها، وإن أفرد أو قرن كان عليه أن يعتمر بعد انتهاء الحج إن أراد بعد انتهاء أيام التشريق إن شاء أخرىها إلى استقبال المحرم.

ومن دخل مكة بعمره مفردة في غير أشهر الحج لم يجز أن يتمتع بها إلى الحج فإن أراد التمتع اعتمر عمرة أخرى في أشهر الحج، وإن دخل مكة بعمره مفردة في أشهر الحج جاز له أن يقضيها، ويخرج إلى بلده أو إلى أي موضع شاء، والأفضل أن يقيم حتى يحج ويجعلها متعة.

وإذا دخلها بنية التمتع لم يجز له أن يجعلها مفردة، ويخرج من مكة لأنه صار مرتبطاً بالحج، وأفضل العمرة ما كانت في رجب، وهي تلي الحج في الفضل. ويستحب أن يعتمر في كل شهر مع الإمكان فقد روى أنه يجوز أن يعتمر كل عشرة أيام (١) فمن عمل بذلك فلا شيء عليه، وينبغي إذا أحرم المعتمر أن يذكر في دعائه أنه محرم بالعمرة المفردة وإذا دخل الحرم قطع التلبية فإذا دخل مكة طاف

(١) روى في الكافي ج ٤ ص ٥٣٤ باب العمرة المبتولة عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة أو المرتين أو الأربعة كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل مليباً. وإذا خرج محلاً قال: ولكل شهر عمرة فقلت: يكون أقل! قال: لكل عشرة أيام عمرة. الحديث.

بالبيت طوافاً واحداً للزيارة، ويُسْعى بين الصفا والمروة. ثم يَقْصِر إِن شاء، وإن شاء حلق، والحلق أَفْضَل، ويُجْبِي عَلَيْهِ بَعْد ذَلِك لِتَحْلِه النِّسَاء طَوَافَ آخَر. فَإِذَا فَعَلَهُ فَقَدْ أَحْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْ مِنْهُ.

الكافر لا يُصْحِحُ مِنْهُ الْحَجَّ إِنْ أَحْرَمْ مِنْ الْمِيقَاتِ لَا يَنْعَدِدُ إِحْرَامُهُ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَة معاً عَلَى الْفُورِ إِنْ أَمْكَنَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَالْإِحْرَامُ مِنْهُ فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَمْكُنْهُ أَحْرَمْ مِنْ مَوْضِعِهِ إِنْ لَحِقَ أَحَدُ الْمُوقَفِينَ فِي وَقْتِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَيَقْضِي بَعْدَ ذَلِكَ الْعُمْرَةَ، وَإِنْ فَاتَهُ الْحَجَّ وَأَسْلَمَ يَوْمَ النَّحرِ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجَّ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مُتَمَمِّعاً إِنْ كَانَ فِي الْآفَاقِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَرْنَ أَوْ أَفْرَدَ وَعَلَيْهِ الْعُمْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُجَوَّزُ لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي الْحَالِ الْعُمْرَةِ الْمُفَرَّدَةِ.

وَالْمُرْتَدُ إِذَا حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْحَجَّ، وَإِنْ قَلَّنَا: إِنْ عَلَيْهِ الْحَجَّ كَانَ قَوِيًّا لِأَنَّ إِسْلَامَهُ الْأَوَّلُ لَمْ يَكُنْ إِسْلَاماً عَنْدَنَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا حَازَ أَنْ يَكْفُرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِسْلَاماً لَمْ يَصْحِحْ حَجَّهُ وَإِذَا لَمْ يَصْحِحْ فَالْحَجَّةَ بَاقِيَةً فِي ذَمِّتِهِ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَفُوتُهُ فِي حَالِ الْإِرْتِدَادِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا فَإِنَّهُ يَجِدُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فَاتَهُ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ. ثُمَّ ارْتَدَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَلْزِمُهُ قَضَاؤُهُ.

وَمَتِي أَحْرَمَ الْمُرْتَدَ فِي حَالِ ارْتِدَادِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ اسْتَأْنَفَ الْإِحْرَامَ إِنْ إِحْرَامَهُ لَمْ يَنْعَدِدْ إِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ ارْتَدَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ حَازَ أَنْ يَبْيَنِي عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِهِ إِلَّا عَلَى مَا اسْتَخْرَجَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقْدِمَةِ فِي قَضَاءِ الْحَجَّ إِنْ عَلَى ذَلِكَ التَّعْلِيلُ

لَمْ يَنْعَدِدْ إِحْرَامَهُ الْأَوَّلِ أَيْضًا غَيْرَ أَنَّهُ يَلْزِمُ عَلَيْهِ اسْقاطَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي فَاتَتْهُ فِي حَالِ الْإِرْتِدَادِ عَنْهُ لِمَثْلِ ذَلِكَ لِأَنَّا إِذَا لَمْ نَحْكُمْ بِإِسْلَامِهِ الْأَوَّلِ فَكَأَنَّهُ كَانَ كَافِرًا فِي الْأَصْلِ وَكَافِرُ الْأَصْلِ لَمْ يَلْزِمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ الْكُفُرِ، وَإِنْ قَلَّنَا: بِذَلِكَ كَانَ خَلَافُ الْمَعْهُودِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ نَظَرٌ، وَلَا نَصٌّ فِيهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْأئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

إذا أوصى الانسان بحجۃ تطوع اخرجت من الثالث فإذا لم يبلغ الثالث ما يحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق فإذا لم يمكن أن يحج به أصلاً صرف في وجوه البر، ومن نذر أن يحج ثم مات قبل أن يحج ولم يكن أيضاً حج حجة الاسلام أخرجت حجۃ الاسلام من صلب المال، وما نذر فيه من ثلثة فإذا لم يكن له من المال إلا قدر ما يحج عند حجۃ الاسلام حج به.

ويستحب لوليء أن يحج عنه ما نذر فيه، ومن وجب عليه حجۃ الاسلام فخرج لأدائها فمات في الطريق فإذا كان قد دخل الحرم فقد أجزأه عنه، وإن لم يكن دخل الحرم فعلى وليه أن يقضي عنه حجۃ الاسلام من تركته، ومن أوصى أن يحج عنه كل سنة من وجه بيته فلم يسع ذلك المال للحج في كل سنة جاز أن يجعل ما لستين لسنة واحدة، ومن أوصى أن يحج عنه، ولم يذكركم مرة ولا بكم من ماله حج عنه ما بقي من ثلثة بشيء يمكن أن يحج به عنه.  
\*(فصل في ذكر أنواع الحج وشرایطها)

الحج على ثلاثة أضرب: تمتع بالعمرۃ إلى الحج، وقرآن، وإفراد. فالتمتع فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو كل من كان بينه وبين المسجد أكثر من الثاني عشر ميلاً من أربع جهاته فهو لاء فرضهم التمتع مع الإمكان، ولا يجزي عنهم القران والإفراد، فإذا لم يتمكنا من ذلك جاز لهم القران والإفراد عند الضرورة والقران والإفراد فرض من كان حاضري المسجد الحرام، وهو كل من كان بينه وبين المسجد الحرام من أربع جوانبه الثانية عشر ميلاً فما دونه فهو لاء لا يجب عليهم التمتع على وجهه، وإنما يجب عليهمأخذ النوعين اللذين ذكرناهما فإذا تمتع من قلناه من أصحابنا من قال: إنه لا يجزيه، وفيهم من قال: يجزيه وهو الصحيح لأن من تمتع قد أتى بالحج وبجميع أفعاله، وإنما أضاف إليه أفعال العمرة قبل ذلك، ولا ينافي ذلك ما يأتي به من أفعال الحج في المستقبل، وفي الناس من قال: المكي

لا يصح منه التمتع أصلاً، وفيهم من قال: يصح ذلك منه غير أنه لا يلزم دم المتعة وهو الصحيح لقوله تعالى " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام " يعني الهدي الذي تقدم ذكره قبل هذا الكلام بلا فصل.

وشروط التمتع خمسة بلا خلاف، والسادس فيه خلاف. فالخمسة: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويحج من سنته ويحرم بالحج من جوف مكة، ولا يكون من حاضري المسجد الحرام، ويحرم بعمرته من الميقات، والسادس النية وفيها خلاف فعندها أنها شرط في التمتع، والأفضل أن يكون مقارنة للإحرام فإن فاتت حاز تحديدها إلى وقت التحلل فإذا فعل العمرة في غير أشهر الحج بتمامها أو فعل معظم أفعالها أو أح Prism في غيرها وأتي بباقي أفعالها من الطواف والسعى في أشهر الحج لا يكون ممتنعا ولا يلزم دم ومن أح Prism في أشهر الحج ثم حج من القابل لا يكون ممتنعا ولا يلزم دم بلا خلاف وإذا أح Prism التمتع بالحج من مكة ومضى إلى الميقات ومنه إلى عرفات كان ذلك صحيحاً، ويكون الاعتداد بالإحرام من عند الميقات، ولا يلزم دم، والمكي ليس فرضه التمتع بلا خلاف، وهل يصح منه التمتع؟ فيه خلاف، وقد بينا المذهب فيه.

وشرایط القارن والمفرد على حد سواء وهي أربعة:

أحدها: أن يحرم في أشهر الحج.

وثانيها: أن يحرم من ميقات أهله إن لم يكن مكيا وإن كان مكيا فمن دويرة أهله.

وثالثها: أن يحج من سنته.

ورابعها: النية.

وأفعال الحج على ضربين: مفروض ومسنون في الأنواع الثلاثة.

ومفروض على ضربين: ركن وغير ركن. فأركان الممتنع عشرة: النية والإحرام من الميقات في وقته، وطواف العمرة، والسعى بين الصفا والمروة لها، والإحرام بالحج من جوف مكة، والنية له، والوقوف بالعرفات، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، والسعى للحج، وما ليس بركن فثمانية أشياء: التلبيات الأربع مع الإمكان

أو ما يقوم مقامها مع العجز، وركعتا طواف العمرة، والتقصير بعد السعي والتلبية عند الإحرام بالحج أو ما يقوم مقامها، والهدي أو ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء، وركعتا الطواف له.

وأركان القارن والمفرد ستة: النية، والإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة والسعي.

وما ليس بركن فيهما أربعة أشياء: التلبية أو ما يقوم مقامها من تقليد أو إشعار وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف له، ويتميز القارن من المفرد بسياق الهدي.

ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف، ومن جاور بمكة سنة واحدة أو سنتين حاز له أن يتمتع فيخرج إلى الميقات ويحرم بالحج ممتعا فإن جاور بها ثلاث سنين لم يجز له ذلك.

ومن كان من أهل مكة وحاضر فيها. ثم نأى عن منزله إلى مثل المدينة أو غيرها من البلاد. ثم أراد الرجوع إلى مكة، وأراد أن يحج ممتعا حاز له ذلك. فإن كان له منزل بمكة ومنزل في غير مكة فإن كان مقامه في أحدهما أكثر كان حكمه حكمه وإن كان مقامه فيهما سواء صح منه الأنواع الثلاثة. ثم ينظر فإن أراد الإحرام من منزله الذي ليس من حاضريه أحمر ممتعا ولزمه دم، وإن أراد الإحرام من منزله بمكة أحمر إن شاء قارنا أو مفردا، وإن أحمر ممتعا صح على ما قلناه غير أنه لا يلزم دم، ومن جاء إلى مكة ممتعا، وفي نيته المقام بعد الفراغ لا يكون من الحاضرين ويلزم دم الهدي.

المكى إذا انتقل إلى غيرها من البلدان ثم جاء ممتعا لم يسقط عنه الدم، وإن كان من غيرها وانتقل إلى مكة. فإن أقام بها ثلاث سنين فصاعدا كان من الحاضرين وإن كان أقل من ذلك كان حكمه حكم أهل بلده على ما قلناه.

وأشهر الحج شوال ذو القعدة وإلى يوم النحر قبل طلوع الفجر منه، وإذا طلع الفجر فقد مضى أشهر الحج، ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يقع إحرامه بالحج إلا فيه.

والإحرام العمرة التي يتمتع بها إلى الحج إلا فيها، وأما إحرام العمرة المبتولة (١) فجميع السنة وقت له، وأقل ما يكون بين عمرتين عشرة أيام ولا يكره العمرة في شئ من أيام السنة ولا يجوز إدخال العمرة على الحج، ولا إدخال الحج على العمرة، ومعنى ذلك أنه إذا أحرم بالحج لا يجوز أن يحرم بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسك الحج وكذلك إذا أحرم بالعمرة ولا يجوز أن يحرم بالحج حتى يفرغ من مناسكها فإن فاته وقت التحلل مضى على إحرامه وجعلها حجة مفردة ولا يدخل أفعال العمرة في أفعال الحج.

الممتنع إذا أحرم بالحج من خارج مكة وجب عليه الرجوع إليها مع الإمكان فإن تعذر ذلك لم يلزمـه شـئ وتم حـجه، ولا دـم عليه سـواء أـحرم من الـحل أو الـحرمـ. والمفرد والقارن إذا أرادـا أـن يأتـيا بالـعـمـرـةـ بـعـدـ الـحـجـ وـجـبـ عـلـيـهـمـاـ أـنـ يـخـرـجـاـ إـلـىـ خـارـجـ الـحـرـمـ وـيـحـرـمـاـ مـنـ هـمـاـ مـنـ جـوـفـ مـكـةـ لـمـ يـجـزـءـهـمـاـ فـإـنـ خـرـجـ بـعـدـ إـحـرـامـهـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ خـارـجـ الـحـرـمـ. ثـمـ عـادـ كـانـ إـحـرـامـهـ مـنـ وـقـتـ خـرـوجـهـ إـلـىـ الـحلـ إـفـاـذاـ عـادـ وـطـافـ وـسـعـىـ قـصـرـ وـتـمـ عـمـرـتـهـ، وـإـنـ لـمـ يـخـرـجـ وـطـافـ وـسـعـىـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ عـمـرـةـ لـأـنـهـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـجـبـ ذـلـكـ بـدـمـ لـمـ قـلـنـاهـ مـنـ أـنـهـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ. والمستحب لهمـاـ أـنـ يـأـتـياـ بـالـإـحـرـامـ مـنـ الـجـعـرـانـةـ (٢)ـ لـأـنـ فـيـهـ أـحـرـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ آـلـهـ فـإـنـ فـاتـهـ فـمـنـ التـنـعـيمـ (٣). وكـيـفـيـةـ أـفـعـالـ المـمـتـنـعـ أـنـ يـبـدـأـ فـيـوـفـرـ شـعـرـ رـأـسـهـ وـلـحـيـتـهـ مـنـ أـوـلـ ذـيـ الـقـعـدـةـ، وـلـاـ

---

(١) المبتولة: المقطوعة، والمراد المقطوعة عن الحج: أي المفردة.

(٢) الجعرانة بتسكن العين والتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء: هي موضع بين مكة و الطائف على سبعة أميال من مكة، وهي أحد حدود الحرم وميقات للإحرام. سميت باسم ريهة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة، وهي التي أشار إليها قوله تعالى "كالتي نقضت غزلها" مجمع البحرين

(٣) التنعيم: موضع قريب من مكة، وهو أقرب إلى أطراف الحل إلى مكة، ويقال، بينه وبين مكة أربعة أميال، ويعرف بمسجد عايشة مجمع البحرين.

يمس شيئاً منهما فإذا انتهى إلى ميقات بلده أحرم بالحج متمنعاً، ومضى إلى مكة فإذا شاهد بيوت مكة قطع التلبية. فإذا دخل المسجد الحرام طاف بالبيت سبعاً، وصلّى عند المقام ركعتين. ثم خرج إلى السعي فسعى بين الصفا والمروة سبعاً، وقصر من شعر رأسه، وقد أحل من جميع ما أحرم منه من النساء، والطيب وغير ذلك إلا الاصطياد لكونه في الحرم. فإذا كان يوم التروية عند الزوال صلّى الظهر والعصر وأحرم بالحج ومضى إلى منى وبات بها. ثم غدا منها إلى عرفات فيصلّي بها الظهر والعصر ووقف إلى غروب الشمس. ثم أفضى إلى المشعر الحرام فوقف بها تلك الليلة فإذا أصبح يوم النحر غدا منها إلى منى وقضى مناسكه هناك. ثم مضى يوم النحر أو من الغد لا يؤخر ذلك إلى مكة، ويطوف بالبيت طواف الحج، ويصلّي ركعتي الطواف، ويصلي، وقد فرغ من مناسكه كلها، وحل له كل شيء إلا النساء والصيد. ثم يطوف طواف النساء أي وقت شاء مدة مقامه بمكة فإذا طاف حلّت له النساء وعليه هدي واجب، وهو نسك ليس يجزئ أن ينحره إلا بمنى يوم النحر. فإن لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة أيام تامة في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، وبسبعين إذا رجع أهله. والممتنع إذا أهل بالحج وجب عليه الهدي فإن فقده أو فقد ثمنه جاز له أن ينتقل إلى الصوم، وإن كان واجدا له في بلده غير أنه إذا كان واجدا له لم يجز له اخراجه إلا يوم النحر فإن ذبح قبله لا يجزيه.

إذا صام بعد أيام التشريق يكون أداء ولا يسمى قضاء لأنه لا دليل عليه، ويستقر الهدي في ذمته بهلال المحرم.

إذا أحرم بالحج ولم يكن صام. ثم وجد الهدي لم يجز له الصوم فإن مات وجب أن يشتري الهدي من تركته من أصل المال لأنه دين لله عليه، وقد قلنا: إنه يستقر الهدي في ذمته بهلال المحرم فإن عاد إلى وطنه قبل الهلال ولم يصم الثلاثة لا بمكة ولا في طريقة صام العشرة في وطنه الثلاثة متتابعة، والسبعين إن شاء متتابعة وإن شاء متفرقة. فإن تابع العشرة كان أفضل. فإن مات بعد تمكّنه من الصيام كان على وليه أن يصوم عنه أو يتصدق، وإن مات قبل تمكّنه من الصيام لا يجب ذلك.

والقارن هو الذي يقرن بإحرامه بالحج مفردا سياق الهدي، وعليه أيضا أن يحرم من ميقات أهله ويسوق الهدي يشعره من موضع الإحرام يشق سنته، ويلطخه بالدم، ويعلق في رقبته نعلا كان يصلى فيه ويسوق معه إلى منى، ولا يجوز له أن يحل حتى يبلغ الهدي محله، وإن أراد دخول مكة جاز له ذلك لكنه لا يقطع التلبية. وإن أراد الطواف بالبيت تطوعا فعل إلا أنه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد إحرامه بالتلبية لأنه إن يفعل ذلك كان محلا ويطل حجته وتصير عمرة.

وقد بينا أنه ليس له أن يحل حتى يبلغ الهدي محلة من يوم النحر ثم يقضى مناسكه كلها من الوقوف بالموقفين والمناسك بمنى ثم يعود إلى مكة ويطوف بالبيت وسبعا، ويسعى مثل ذلك بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف النساء وقد أحل من كل شيء أحرم منه، وعليه العمرة بعد ذلك، والممتنع يسقط عنه فرض العمرة لأنها دخلت في الحج، والمفرد عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمها في شيء من مناسك الحج، وإنما يتميز القارن بسياق الهدي فقط، ولا يجوز لهما معا قطع التلبية إلا بعد الزوال من يوم عرفة، وليس عليهما الهدي، ويستحب لهما الأضحية وإن لم تكن واجبة.

\* (فصل: في ذكر المواقت وأحكامها)

لا ينعقد الإحرام إلا من المواقت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله، ومتى أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه ويحتاج إلى استئنافه من الميقات إلا أن يكون قد نذر ذلك فإنه يجب عليه الوفاء به ويحرم من الموضع الذي نذر، وروي جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد عمرة رجب وقد قارب بعضه ليحصل له بذلك ثواب عمرة (١). ومتى منع مانع من الإحرام عند الميقات فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه.

(١) روى في الكافي ج ٤ ص ٣٢٣ باب من أحرم دون الوقت الرقم ٩ عن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يجع معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت، يحرم قبل الوقت ويجعلها للرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق، ويجعلها لشعبان؟ قال، يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأن لرجب فضله وهو الذي نوى. قال المجلسي رحمه الله - قوله: هو الذي نوى: أي كان مقصوده إدراك فصل رجب أو المدار على النية إلى الإحرام.

ومن أحرم قبل الميقات وأصاب صيدا لم يكن عليه شيء، ومن آخر إحرامه عن الميقات متعمداً أو ناسياً وجب عليه أن يرجع فيحرم منه إن أمكنه وإن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت وكان تركه عامداً فلا حج له، وقد قيل: إنه يجبره بدم، وقد تم حجة، وإن كان تركه ناسياً فأحرم من موضعه فإن دخل مكة وذكر أنه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج وأحرم منه وإن لم يمكنه أحرم من موضعه وليس عليه شيء.

والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة: لأهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق، وله ثلاثة مواضع: أولها المسلح (١) وهو أفضلاها، وينبغي ألا يؤخر الإحرام منها إلا لضرورة، وأوسطه غمرة (٢)، وآخره ذات عرق، ولا يجعل إحرامه من ذات عرق (٣) إلا لضرورة أو تقية، ولا يتجاوز ذات عرق إلا محراً.

وقت لأهل المدينة، ومن حج على طريقهم الحليفة، وهو مسجد الشجرة مع الاختيار، وعند الضرورة الجحفة، ولا يجوز تأخيره عن الجحفة، ومن خرج على طريق المدينة كره له أن يرجع إلى طريق العراق ليحرم من الميقات العقيق (٤).  
وقت لأهل الشام الجحفة وهي المهيضة (٥) ولأهل الطايف قرن المنازل و (٦)

---

(١) والمسلح بفتح الميم وكسرها: أول وادي العقيق من جهة العراق، وضبيطه بعض للغوين بالحاء المهملة.

(٢) غمرة: وهو مكان بينه وبين العقيق أربعة وعشرون ميلاً.

(٣) ذات عرق: أول تهامة وآخر العقيق وهو عن مكة نحواً من مرتبتين مجمع البحرين.

(٤) العقيق: وهو مكان دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق.

(٥) المهيضة: ميقات أهل الشام وأهل المغرب، وهي أحد المواقف التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله، وأرض مهيضة: ميسوطة، وبها كانت تعرف فلما ذهب السيل بأهلها سميت جحفة مجمع.

(٦) قال في المجمع: والقرن: موضع وهو ميقات أهل نجد، ومنه أweis القرني، ويسمى أيضاً قرن المنازل.

لأهل اليمن يلملم، وقيل: الململم.

ومن كان منزله دون هذه المواقية إلى مكة فميقاته منزله، وأبعد هذه المواقية إلى مكة ذو الحليفة لأنها على ميل من المدينة، وبينها وبين مكة عشرة مراحل، وبعدها الجحفة يليها في البعد، والثلاثة الآخر: يلملم وقرن المنازل وذات عرق على مسافة واحدة، ولا خلاف أن هذه المواقية تثبت توقيفا إلا ذات عرق فإن في ذلك خلافاً بين الفقهاء وعندنا أنها تثبت سنة.

كل من مر على ميقات وجوب عليه أن يهله منه، ولا يلزم ميقات أهل بلده بلا خلاف فإن قطع الطريق بين الميقاتين أو على طريق البحر نظراً إلى ما يغلب في ظنه أنه يحادي أقرب المواقية إليه فيحرم منه.

والمواقية في الحج على اختلاف ضروبه، والعمرمة المفردة على حد واحد بلا خلاف.

وقد قلنا: إن من أراد الحج أو العمرة أحرم من الميقات فإن جازه محل رجع إليه مع الإمكان، وكذلك إن جازه غير مرید للحج ولا العمرة. ثم تجددت له نية الحج أو العمرة رجع إليه فأحرم منه مع الإمكان فإن لم يمكنه أحرام من موضعه.

المجاور بمكة إذا أراد الحج أو العمرة يخرج إلى ميقات أهله إن أمكنه فإن لم يمكنه خرج إلى خارج الحرم مع الإمكان، ولا يتغير الميقات يتغير البنيان وخرابها وابتئالها في غير موضعها، ومن جاء إلى الميقات ولم يتمكن من الإحرام لمرض أو غيره أحرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم وقد تم إحرامه.

الحايس والنساء إذا جاء إلى الميقات اغتسلاً وأحراماً منه وتركت صلاة الإحرام وتجرد الصبيان من فح إدا أريد الحج بهم ويجتنبون ما يجتنبه المحرم، ويفعل بهم جميع ما يفعل به.

وإذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على أوليائهم أن يكفروا عنهم. فإن كان الصبي لا يحسن التلبية أو لا يتأنى له لبى عنه وليه، وكذلك يطوف به، ويصلّي عنه إذا لم يحسن ذلك، وإن حج بهم متعمدين وجوب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغاراً و

إن كانوا كباراً جاز أن يؤمروا بالصيام وينبغي أن يوقفوا بالموقفين معاً ويحضروا المشاهد كلها، ويرمى عنهم ويناب عنهم في جميع ما يتولاه البالغ بنفسه، وإذا لم يوجد لهم هدي، ولا يقدرون على الصوم كان على ولائهم أن يصوم عنهم.

\* (فصل: في ذكر كيفية الإحرام)

الإحرام ركن من أركان الحج أو العمرة من تركه متعمداً فلا حج له وإن تركه ناسياً كان حكمه ما ذكرناه في الباب الأول إذا ذكر فإن لم يذكر أصلاً حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه أو عمرته ولا شيء عليه فإذا كان قد سبق في عزمه الإحرام. ومتى أراد أن يحرم متمتعاً فإذا انتهى إلى الميقات تنظف وقص أظفاره وأخذ شيئاً من شاربه ولا يمس شعر رأسه، ولا يزيل الشعر من جسده وتحت إبطيه وإن تنظف أو أطلى قبل الإحرام بيوم أو يومين إلى خمسة عشر يوماً كان جائزًا، وإعادة ذلك في الحال أفضل.

ويستحب له أن يغتسل عند الإحرام فإن لم يجد ماء تيمم ويلبس ثوبه إحراماً يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر أو يرتدي به، ويجوز أن يغتسل قبل الميقات إذا خاف عوز الماء وأن يلبس قميصه وثيابه. فإن انتهى إلى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبه إحراماً، وإن لبس الثوبين من موضع الاغتسال كان أيضاً جائزًا، وإن وجد الماء عند الإحرام أعاد الغسل استحباباً.

ومن اغتسل بالغدة أجزأه غسله ليومه أي وقت أحرم فيه، وكذلك إذا اغتسل أول الليل أجزأه إلى آخر الليل ما لم ينم. فإن نام استحب له إعادة الغسل إلا أن يكون عقد الإحرام بعد الغسل.

وإذا اغتسل للإحرام. ثم أكل طعاماً لا يجوز للمحرم أكله أو لبس ثوباً لا يجوز لبسه استحب له إعادة الغسل.

ويجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبه إحراماً ثلاثة أو أربعة أو ما زاد يتقي بذلك الحر أو البرد، ويجوز أيضاً أن غير ثيابه وهو محرم، فإذا دخل مكة وأراد الطواف طاف في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، وفضل الأوقات التي يحرم فيها عند

الزوال، ويكون ذلك بعد فريضة الظهر فإن اتفق أن يكون في غير هذا الوقت جاز.  
والأفضل أن يكون عقيب فريضة فإن لم يكن وقت فريضة صلی ست ركعات  
من النوافل وأحرم في دبرها، فإن لم يتمكن من ذلك أحجزاته ركعتان يقرأ في الأولى  
منهما بعد التوجه الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد  
ثم يحرم عقيبهما بالتمتع بالعمرة إلى الحج فيقول: اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع  
بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلی الله عليه وآله فإن عرض لي عارض  
يحبسي فحلني

حيث حبسني بقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري  
وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة، و  
إن كان قارنا قال: اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج قارنا، وإن كان مفردا  
ذكر ذلك.

ومن أحرم من غير صلاة أو غسل كان إحرامه منعقدا غير أنه يستحب له إعادة  
الإحرام بصلاة وغسل.

ويجوز أن يصلي صلاة الإحرام أي وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن وقت  
فريضة قد تضيق فإن تضيق الوقت بدء بالفرض. ثم بصلاة الإحرام، وإن كان أول  
الوقت بدء بصلاة الإحرام ثم بصلاة الفرض.

ويستحب له أن يشرط في الإحرام إن لم يكن حجة فعمرة وأن يحله حيث  
حبسه سواء كانت حجته تمتعا أو قرأنا أو إفرادا وكذلك في إحرام العمرة لا يسقط عنه  
فرض الحج في العام المقبل فإن من حج حجة الإسلام فأحضر لزمه الحج من قابل  
وإن كان تطوعا لم يلزمه ذلك، ويجوز أن يأكل لحم الصيد وينال النساء، ويشم  
الطيب بعد الإحرام ما لم يلب فإذا لب حرم عليه جميع ذلك لأن الإحرام لا ينعقد تطوعا  
إلا بالتلبية أو سياق الهدي أو الإشعار أو التقليد فإنه إذا فعل شيئا من ذلك فقد انعقد  
إحرامه، والإشعار أن يشق سمام البعير من الجانب الأيمن فإن كانت بدننا كثيرة جاز  
له أن يدخل بين كل بذنتين ويشعر أحدهما من الجانب الأيمن، والأخرى من الجانب  
الأيسر ويشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة، ويكون التقليد بنعل قد صلی فيه

ولا يجوز الإشعار إلا في البدن.

وأما البقر والغنم فليس فيهما غير التقليد.

وإذا أراد المحرم أن يلبى فإن كان حاجا في طريق المدينة فالأفضل أن

يلبى إذا أتى البيداء عند الميل إن كان راكبا، وإن لم ين من موضعه كان جائز.

والماشي يجوز له أن يلبى من موضعه على كل حال، وإن كان على غير طريق

المدينة لم ين من موضعه إن شاء وإن مشى خطوات. ثم لما كان أفضل. والتلبية فريضة

ورفع الصوت بها سنة مؤكدة للرجال دون النساء.

ومفروض الأربع تلبيات: وهي قوله: لبيك اللهم لبيك إن الحمد والنعمة

لك والملك لا شريك لك لبيك، وما زاد عليها سنة وفضيلة، وأفضل ما يذكره في

التلبية الحج والعمرة معا فإن لم يمكنه لتقية أو غيرها واقتصر على ذكر الحج. فإذا

دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان أيضا جائزا، وإن لم يذكر

لا حجا ولا عمرة ونوى التمتع حاز، وإن لم ين بالعمره وحدها ونوى التمتع كان

جائزا، وإذا لم ين بالتمتع ودخل مكة وطاف وسعى ثم لم ين بالحج قبل أن يقصر بطلت

متعته وصارت حجة مبتولة إذا فعل ذلك متعمدا، وإن فعله ناسيا مضى فيما أخذ فيه و

تمت متعته.

ومتي لم ين بالحج مفردا ودخل مكة فطاف وسعى حاز له أن يقصر ويجعلها

عمره ما لم يلب بعد الطواف فإن لما بعده فليس له متعة ومضى في حجة.

ومتي نوى العمرة ولبي بالحج أو نوى الحج ولبي بالعمره أو نواهما ولبي

بأحدهما أو نوى أحدهما ولبي بهما كان ما نواه دون ما تلفظ وإن تلفظ به ولم ينوا

شيئا لم ينعقد إحرامه كل هذا لا خلاف فيه.

إذا أحرم منهمما ولم ينوا شيئا لا حجا ولا عمرة كان مخيرا بين الحج والعمره

أيهما شاء فعل إذا كان في أشهر الحج، وإن كان في غيرها فلا ينعقد إحرامه إلا بالعمره

وإن أحرم وقال: إحراما كإحرام فلان.

فإن علم بماذا أحرم فلان من حج أو عمرة قران أو إفراد أو تمتع عمل عليه

وإن لم يعلم ذلك بأن يهلك فلان فليتمتع احتياط للحج والعمرة، وإنما قلنا: بحوار ذلك لإحرام أمير المؤمنين عليه السلام حين جاء من اليمن وقال: إهلالا كإهلال نبيك، وأجازه النبي صلى الله عليه وآله وإن باع له أن فلانا ما أحرم أصلا كان إحراماً موقفا

إن شاء حج وإن شاء اعتمر.

ومن أحرم ونسى بماذا أحرم كان بالخيار إن شاء حج وإن شاء اعتمر لأنه لو ذكر أنه أحرم بالحج جاز له أن يفسخ ويجعله عمرة على ما قدمناه، متى أحرم بهما فقد قلنا: إنه لا يصح ويمضي في أيهما شاء، وكذلك إن شكل هل أحرم بهما أو بأحدهما؟ فعل أيهما شاء.

ويستحب للمحرم التلبية في كل حال قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وعند الصعود والنزول، وفي جميع الأحوال ليلاً كان أو نهارا بلا خلاف ظاهراً أو جنباً وينبغي ألا يتخلل بين التلبيات الأربع كلام فإن سلم عليه جاز أن يرد الجواب.

ويستحب الإكثار من قول: لبيك ذي المعارض لبيك، وتلبية الآخرين تحريك لسانه وإشارته بالأصبع، ولا يقطع الممتنع التلبية إلا إذا شاهد بيوت مكة، وإن كان قارنا أو مفردا قطعها يوم عرفة عند الزوال، وإن كان معتمرا قطعها إذا وضعت الإبل أحفافها في الحرم. فإن كان المعتمر خرج من مكة ليعتمر قطعها إذا شاهد الكعبة.

\* (فصل: فيما يجب على المحرم اجتنابه)

قد بينا أن الإحرام لا ينعقد إلا بالتلبية أو الإشعار أو التقليد. فإذا عقده بشيء من ذلك حرم عليه لبس المحيط من الثياب، ويحرم عليه وطء النساء ومبادرتهن بشهوة، ويحرم عليه العقد عليهم لنفسه ولغيره فمتى عقد على امرأة لنفسه أو لغيره كان العقد باطلًا، ولا يجوز له أن يشهد أيضا على عقد فإن شهد لم يفسد بذلك العقد لأن العقد ليس من شرطه الشهادة عندنا فإن أقام الشهادة بذلك لم يثبت بشهادة النكاح إذا كان تحملها وهو محرم إذا حصل العقد وأشكال الأمر فلم يعلم هل كان في حال الإحرام أو في حال الحلال؟ فالعقد صحيح، والأحوط تجديد العقد.

فإن كان اختلفا فقال الزوج: عقدت حلالا، وقالت المرأة كنت محurma.

فالقول قول الرجل لأنه أعرف بحال نفسه، وهي مدعية في كونه محurma فعليها البينة ولا يلزمها البينة لأنها أقرت له بالعقد وادعت عليه ما يفسده فاحتاجت إلى بينة.

فإن ادعت المرأة أنها كانت محurma وأنكر الرجل كان الحكم مثل ذلك لأنها أقرت بالعقد وادعت ما يفسده فاحتاجت إلى بينة فإن ادعى الرجل أنه كان محurma وادعت هي أنه كان محلاً فعلى الرجل البينة لأنه أقر بالعقد وادعى ما يفسده ليسقط عن نفسه فرض الزوجية من المهر وغيره فعليه البينة غير أنه يحكم عليه بتحريم وطئها لأنها أقر بأن ذلك حرام عليه.

وأما المهر فإنه يلزم نصفه إن كان قبل الدخول وإن كان بعده لزم كلها.

إذا وكل محروم محلاً في النكاح فعقد له الوكيل فإن كان ذلك في حال إحرام الموكِل كان العقد فاسداً، وإن كان ذلك بعد أن تحلل الموكِل صح النكاح لأن العقد وقع في حال الإحلال.

ويكره للمحرم أن يخطب امرأة للعقد، وكذلك إن كانت هي محurma و هو محل.

إذا وطئ العاقد في حال الإحرام لزمه المهر فإن كان قد سمي لزمه ما سمي، وإن لم يكن قد سمي لزمه مهر المثل ويتحقق به الولد، ويفسد حجه إن كان قبل الوقوف بالموقفين وتلزمها العدة وإن لم يدخل بها لم يلزم شئ من ذلك، ولا بأس أن يراجع أمراته وهو محروم سواء طلقها في حال الحلال أو في حال الإحرام. فإذا تزوج امرأة وهو محروم فرق بينهما ولا يحل له أبداً إذا كان عالماً بتحريم ذلك فإن لم يكن عالماً به جاز له أن يعقد عليها بعد الإحلال.

والمحرم إذا عقد لغيره كان العقد فاسداً. ثم نظر فيه فإن كان المعقود له محurma أو دخل بها لزم العاقد بدنـة.

ويجوز مفارقة النساء بسائر أنواع الفرقـة.

ويجوز له شراء الجواري غير أنه لا يجوز الاستمتاع بهن.

ويحرم عليه الطيب على اختلاف أجناسه، وأغلظها خمسة أجناس المسك و العنبر والزعفران والعود، وقد ألحق بذلك الورس (١)، وأما خلوق الكعبة فإنه لا بأس به.

ويحرم عليه التطيب بالطيب وأكل طعام يكون فيه شيء من الطيب ومسه ومبادرته فإن اضطر إلى أكل طعام يكون فيه طيب أكله وقبض على أنفه. ولا بأس بالسعوط وإن كان فيه طيب عند الحاجة إليه. وإذا أصاب ثوبه طيب أزاله.

وإذا احتاز في موضع يماس فيه الطيب لم يكن عليه شيء. فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه منه، ولا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة.

وأما الرياحين الطيبة فمكرروه استعمالها غير أنها لا تلحق في الخطر بما قدمناه، ولا يجوز له الصيد، ولا الإشارة إليه، ولا أكل ما صاده غيره ولا ذبح شيء من الصيد فإن ذبحه كان حكمه حكم الميتة لا يجوز لأحد الانتفاع به.

وأفضل ما يحرم فيه من الثياب ما كانقطنا محضاً فإن كانت غير بيض كان جائز إلا إذا كانت سوداً فإنه لا يجوز الإحرام فيها أو يكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والممسك وغيرهما، وإذا صبغ بصبغ فيه طيب وذهبت رايحته لم يكن به بأس، وكذلك إن أصاب ثوبه طيب وذهبت رايحته جاز الإحرام فيه.

ويكره الإحرام في الثياب المصبوغة مثل المعصفر، وما أشبهه لأجل الشهرة، وليس ذلك بمحظور، وكل ما تجوز الصلاة فيه من الثياب يجوز الإحرام فيه، وما لا تجوز الصلاة فيه لا يجوز الإحرام فيه مثل الخز المغشوش بوبر الأرانب والشعالب والإبريسن المحضر وغير ذلك،

ولا ينبغي أن يحرم إلا في ثياب طاهرة نظيفة فإن توسيخه بعد الإحرام فلا

---

(١) الورس: صبغ يتخذ منه الحمرة للوجه، وهو كذلك نبات كالسمسم ليس إلا باليمن.  
مجمع البحرين. -

يغسلها إلا إذا أصابتها شيء من النجاسة ولا بأس أن يستبدل بثيابه في حال الإحرام غير أنه إذا طاف لا يطوف إلا فيما أحمر فيه، ويحوز أن يلبس طيلسانا له إزار غير أنه لا يزره على نفسه، ويكره له النوم على الفرش المصبوعة، وإذا لم يكن معه ثوباً للإحرام، وكان معه قباء لبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في كمي القباء، ولا يلبس السراويل إلا إذا لم يجده جاز له لبسه، ويكره له لبس الثياب المعلمة بالإبريس.

ولا يلبس الخاتم للزينة، ويحوز لبسه للسنة، ولا يجوز له لبس الخفيف بل يلبس نعلين. فإن لم يجد النعلين لبس الخفيف عند الضرورة، وشق ظهر قدمهما، ولا يلبس الشمشك على كل حال.

ويحرم عليه الرفت وهو الجماع وكذلك مباشرتهن وملامستهن بشهوة وتقبيلهن على كل حال، ويحوز لمسهن من غيره بشهوة.

ويحرم عليه الفسق، وهو الكذب والجادال وهو قول الرجل: لا والله وبلى والله. ولا يحوز له قتل شيء من القمل والبراغيث وما أشبههما ولا ينحيها عن بدنها، ولا بأس أن ينحي عن نفسه القراد والحلمة.

ويجوز له استعمال الحناء للتداوي، ويكره ذلك للزينة.

ويحرم على المرأة في حال الإحرام جميع ما يحرم على الرجل، ويحل لها ما يحل له، وقد رخص لها في القميص والسرأويل، وليس عليها رفع الصوت بالتلبية ولا كشف الرأس وإحرامها في وجهها.

ويجوز لها أن تسدل على وجهها ثوباً أسدالاً وتمنعه بيديها من أن يباشر وجهها أو يخشيه فإن باشر وجهها الثوب الذي تستدله متعمدة كان عليها دم. ولا يجوز لها أن تنتقب.

ولا يجوز لها لبس القفازين (١) ولا شيء من الحلي التي لم تحر عادتها به. فاما ما كانت تعتمد لبسه. فلا بأس به غير أنها لا تظهره لزوجها، ولا تقصد به الزينة.

---

(١) القفازين يا لضم والتشديد: شيء يعمل لليدين.

ويكره لها لبس الثياب المصبوعة المفدهمة، ويحوز لها لبس الخاتم وإن كان من ذهب.

ويجوز للحاياض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقى ثيابها من النجاسات، ويكره لها الخضاب إذا قاربت حال الإحرام.

ويجوز للرجل والمرأة إذا كانا محرمين أن يكتحال بالسواد إلا عند الضرورة.

ويجوز لهما الاكتحال بغير السواد إلا إذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز على حال.

ولا يجوز للمحرم والمحرمة النظر في المرأة، ولا استعمال التي فيها طيب قبل أن

يصير محرما إذا كان مما تبقى رائحته إلى بعد الإحرام، وما ليس بطيب يجوز له الإدahan

به ما لم يلب فإذا لبى حرم عليه الإدahan بساير أنواع الدهن إلا عند الضرورة إلى ذلك

فيدهن حينئذ بما ليس بطيب مثل الشيرج والسمن. فاما أكلهما فلا بأس به على كل حال.

الدهن والطيب إذا زالت رائحته جاز استعماله، ولا يجوز للمحرم أن يتحجّم إلا عند الضرورة، ولا إزالة شيء من الشعر عن موضعه ما دام محرما. فإن اضطر إلى ذلك بأن يريد أن يتحجّم ولا يمكنه إلا بإزالة الشعر عن موضعه جاز أن يزيشه ولا شيء عليه.

ولا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه فإن غط رأسه ناسيأ القى القناع عن رأسه وجدد التلبية، ولا شيء عليه، ولا بأس أن يغطي وجهه ويعصب رأسه عند الحاجة إليه.

ولا يجوز للمحرم أن يظلل على نفسه إلا عند الضرورة، ويحوز له أن يمشي تحت الظلل، ويعقد في الخباء والخيام والبيوت، وإن كان مزاملا لعليل ظلل على العليل ولا يظلل على نفسه، وقد رخص في الظلل للنساء، والأفضل تجنبه على كل حال، ومن يشق عليه كشف الظلل فداه بدم وظلل.

ولا يحك المحرم جلد حكا يدميه، ولا يستاك سوا حكا يدمي فاه، ولا يدلّك وجهه ولا رأسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط شيء من شعره، ولا يجوز له قص الأظافر.

ويكره له دخول الحمام فإن دخله فلا يدلّك جسده بل يصب عليه الماء صبا.  
وإذا مات المحرم غسل كتغسيل الحلال، ويكتفن تكفينه، ولا يقرب شيئاً من الكافور.

ويكره للمحرم أن يلبي من دعاه بل يحييه بغير التلبية.  
ولا يجوز للمحرم لبس الصلاح إلا عند الضرورة.

ويجوز له أن يؤدب غلامه وخدمه وولده غير أنه لا يزيد على عشرة أسواط.  
يجوز للمحرم أن يلبس المنطقة ويستند على وسطه الهميان لأنه لا مانع منه.

\* (فصل: في ذكر الاستيغار للحج)

يجوز الاستيغار للحج لمن عجز عن القيام بنفسه، ويجوز استيغاره من الميت وتصح النيابة فيه. ثم ينظر في المستأجر فإن مات بعد ذلك سقط فرضه وإن صلح وجب عليه القضاء بنفسه، ويلزم الأجرة بالعقد ويستحقها الأجير، ولا يلزمه أن يرد ما فضل، وإن نفدت نفقته استحب للمستأجر أن يتمه، وليس بواجب ذلك عليه ويثاب على فعله من المناسب، ولا يحرم إلا من الميقات فإن شرط عليه أن يحرم قبل الميقات لم يلزمه ذلك لأنه باطل.

ومتى فعل من محظورات الإحرام ما يلزم به كفارة كان عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب، وإن أفسد الحجة وجب عليه قضاوها عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه. ثم ينظر فيها فإن كانت معينة انفسخت الإجارة، ولزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها، وإن لم تكن معينة بل يكون في الذمة لم ينفع، وعليه أن يأتي بحجارة أخرى في المستقبل عمن استأجره بعد أن يقضى الحجة التي أفسدتها عن نفسه ولم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه، والحجة الأولى مفسودة لا تجزي عنه والثانية قضى بها عن نفسه، وإنما يقضي عن المستأجر بعد ذلك على ما بيناه.  
وإذا استأجره لا يخلو من أن يقول: استأجرتك لتحق عنى في هذه السنة فإن قال: هذا فقد عين السنة فلا تصح الإجارة إلا بعد أن يكون الأجير على صفة يمكنه التلبس بالإحرام في أشهر الحج. فإن لم يمكنه ذلك بطل عقد الإجارة لأنه عقد على

ما لا يصح. فإذا عقد على وجهه يصح منه الإحرام في أشهر الحج صح فإن خالف وخرجت السنة ولم يحرم انفسخت الإجارة لأن الوقت الذي عينه فقد فات. وإن استأجره بحجية في الذمة بأن يقول: استأجرتك على أن تحج عني صح العقد واقتضى التعجيل في هذا العام، وإن شرط التأجيل إلى عام أو عامين جاز فإذا وقع مطلقاً فانقضت السنة قبل فعل الحج لم تبطل الإجارة لأن الإجارة في الذمة لا تبطل بالتأخير، وليس للمستأجر أن يفسخ هذه الإجارة لمكان التأخير فإذا أحرم في السنة الثانية كان إحرامه صحيحًا من استأجره.

إذا استأجر اثنان رجلاً ليحج عنهما فأحرم عنهما لم يصح إحرامه عنهمَا، ولا عن واحد منهما لأن حجة واحدة لا يكون عن نفسين، وليس أحدهما أولى بها من صاحبه، ولا ينعقد عن نفسه لأنه ما نوافها عن نفسه وانقلابها إليه لا دليل عليه. فإن أحرم الأجير عن نفسه وعن استأجره لا ينعقد أيضاً عنهما ولا عن واحد منهما لما قلناه أولاً، وإذا أحصر الأجير كان له التحلل بالهدي ولا قضاء عليه لأنه لا دليل دالة على وجوبه عليه، والمستأجر على ما كان عليه إن كان متطوعاً كان بالخيار، وإن كان وجب عليه حجة الإسلام لزمه أن يستأجر من ينوب عنه غير أنه يلزم الأجير أن يرد بمقدار ما بقي من الطريق أو يضمن الحج فيما يستأنفه ويتولاه بنفسه.

إذا مات الأجير فإن كان قبل الإحرام وجب على ورثته أن يردوا جميع ما أخذ ولا يستحق شيئاً من الأجرة لأنه لم يفعل شيئاً من أفعال الحج، وإن كان بعد الإحرام لا يلزمـهـ شيءـ وأجزـتـ عنـ المستـأـجرـ،ـ وـسوـاءـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ استـيـفاءـ الأـركـانـ أوـ بـعـدـهاـ قبلـ التـحلـلـ أوـ بـعـدـهـ،ـ وـعـلـىـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ لـعـمـومـ الـخـبـرـ فـيـ ذـلـكـ هـذـاـ إـذـاـ استـأـجرـهـ عـلـىـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ وـأـطـلـقـ.

وإن استأجره على أن يحج عنه مثلاً من بغداد أو خراسان بأن يقطع المسافة إلى الميقات استحق الأجرة بمقدار ما قطع من المسافة.

إذا استأجره على أن يحج عنه من بغداد فجاء الميقات فأحرم بالعمره عن نفسه صحت فإذا تحلل منها وأحرم بالحج عن مستأجره فإن كان رجع إلى الميقات أجزاء

وإن لم يرجع مع تمكنه من الرجوع لم يجزه، وإن لم يمكنه الرجوع أجزاءً عن المستأجر، ولا يلزم دم، ولا يجب عليه رد شيء من الأجرة لأنه لا دليل عليه.

إذا استأجر رجلاً لنسك لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن يستأجره ليقرن عنه أو يفرد أو يتمتع. فإن استأجره للقرآن وقرن صح لأنه استأجره له، وقد بينما كيفية القرآن، والهدي الذي يكون به قارناً يلزم الأجير لأن إجارته تضمنه. فإن شرط الهدي على المستأجر كان جائزًا. فإن خالفه وتمتع كان جائزًا لأنه عدل إلى ما هو أفضل، ويقع النسakan معاً عن المستأجر فإن أفراد لم يجزه لأنه لم يفعل ما استأجره فيه، وإن استأجره ليتمتع ففقط أجراً، ويلزم دم المتعة الأجير لأنه من متضمن العقد إلا أن يشرط المستأجر على نفسه ذلك فيجزي عنه، وإن خالفه إلى القرآن لم يجزه لأنه لم يفعل من استأجره فيه.

وإن استأجر ليفرد فتمنع أو قرن أجراً لأنه عدل إلى الأفضل، وأتي بما استئجر فيه وزيادة. إذا أوصى أن يحج عنه حجة واجبة من ندر أو قضاء أو حجة الإسلام فلا يخلو إما أن لا يعين الأجير والأجرة أو يعينهما معاً أو يعين الأجير دون الأجرة. فإن أطلق ولم يعين الأجير، ولا الأجرة فقال: حجوا عنـي أو أحجوا عنـي إنساناً فإنه يحج عنه بأقل ما يوجد من يحج عنه من الميقات.

وإن عين الأجير والأجرة معاً فقال: أحجوا عنـي فلاناً بمائة فإنه يعطى من التركة أجرة مثله من الميقات، وما زاد عليه فهو وصية. فإن قام بالحج وجب له ما وصى به، وإن لم يقم بالحج لم يستحق من هذه الوصية شيئاً لأنه وصى به بشرط قيامـه بالحج، ولا فرق بينـ أن يكونـ وارثـاً أو غيرـ وارثـ.

وإن عين الأجير دون الأجرة فقال: أحجوا عنـي فلاناً، ولم يذكر مبلغ الأجرة فإنه يحج عنه بأقل ما يوجد من يحج عنه. فإن رضيـ الأجـير بذلكـ، وقامـ بهـ لم يكنـ للوليـ العـدولـ عنـهـ إـلـىـ غـيرـهـ لأنـهـ مـخـالـفةـ لـلـوـصـيـةـ، وـإـنـ لمـ يـقـبـلـ ذـلـكـ وـلـمـ يـقـمـ بهـ كـانـ عـلـىـ الـوـلـيـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ بـأـقـلـ مـاـ يـوـجـدـ مـنـ يـحـجـ عـنـهـ.

وكذلكـ الحكمـ إنـ كانتـ الوـصـيـةـ بـحـجـةـ طـوـعـ إـلـاـ أـنـ الـوـاجـبـ يـكـونـ مـنـ أـصـلـ

المال، والتطوع من الثالث. إذا أوصى بشئ من ماله للحج فرق فيهم، والأفضل أن يعطى الفقراء لأنهم أحوج، وإن أعطى الأغنياء والفقراء معاً كان جائزًا لأن الاسم يتناول لهم.

إذا قال لغيره: حج عنني بما شئت لم تتعقد الإيجارة لأنه لم يسم العوض فإن حج عنه وجب له أجراً المثل وصحت الحجة عن المستأجر.

و كذلك الحكم إن قال: حج عنني بنفقتك أو ما تنفق سواء، وإذا قال: حج عنني أو اعتمرت بمائة فالإيجارة باطلة لأن العمل مجهول وإن حج أو اعتمرت وقع عن حج عنه لأنه أذن له فيه، ولزمه أجراً المثل، ولا يستحق المسمى لفساد العقد.

وإن قلنا: إن العقد صحيح، ويكون مخيماً في ذلك كان قوياً.

فإن قال: من حج عنني فله مائة صح ذلك، وكان ذلك جعالة لا أجراً. فإذا فعل الحج استحق المائة.

وإن قال: أول من يحج عنني فله مائة كان ذلك صحيحاً.

إذا قال: من حج عنني فله عبد أو دينار أو عشرة دراهم كان ذلك صحيحاً، ويكون مخيماً في ذلك كله، ومتى حج استحق واحداً من ذلك، ويكون المستأجر بالخيار.

من كان عليه حجة الإسلام وحجنة النذر لم يجز أن يحج أولاً إلا حجة الإسلام. فإن حج بنيته النذر وجب عليه حجة الإسلام ولا ينقلب. فإن كان معصوباً لا يقدر أن يركب استأجر من يحج عنه كان إحرام الأجير كإحرامه لا يحرم بحجنة النذر قبل حجة الإسلام. فإن خالف لم ينقلب إلى حجة الإسلام فإن استأجر ليحج عنه فاعتمر أو ليعتمر عنه فحج لم يقع عن المحجوج عنه سواء كان حياً أو ميتاً، ولا يستحق شيئاً من الأجرا. فإن استأجره ليحرم عنه من ميقات بلده فسلك طريقاً آخر، وأحرم من ميقاته أجزاءً، ولا يلزم أنه يرد من الأجرا ما بين الميقاتين، ولا أن يطالب بالنقصان لأنه لا دليل عليه. فإن استأجره للحج والعمرة فأحرمه عنه به ثم أفسده انقلب إليه ولا أجراً له، وكذلك إن فاته الحج بتغريط كان منه فأما إن فاته بغیر تغريط

فله أجرة مثله إلى حين الفوات.

وكذلك الحكم في المحصور سواء. إذا كان عليه حجتان: حجة النذر وحجۃ  
الاسلام، وهو معرض بحاجة أن يستأجر رجلين يحجان عنه سنة واحدة، ويكون فعل  
كل واحد منهما واقعاً بحسب نيته سبق أو لم يسبق، وينبغي لمن حج عن غيره أن يذكره  
في الموضع كلها فيقول عند الإحرام: اللهم ما أصابني من تعب أو لغوب أو نصب فأجر  
فلان بن فلان وأجرني في نيابتي عنه، وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعى  
والموقفين، وعند الذبح والرمي، وعند المناسك. فإن لم يذكره وكانت نيته الحج  
عنہ أجزاء.

وإذا أمره أن يحج عنه بنفسه فليس له أن يستأجر غيره في تلك النيابة فإن  
فوض الأمر إليه في ذلك جاز أن يتولاه بنفسه، وأن يستنيب غيره فيه.

وإذا أخذ حجة من غيره لم يجز أن يأخذ حجة أخرى حتى يقضى التي أخذها  
ولا يجوز لأحد أن يطوف عن غيره وهو بمكة إلا أن يكون الذي يطاف عنه مبطوناً  
لا يقدر على الطواف بنفسه، ولا يمكن حمله لفقد طهارته، وإن كان غائباً جاز أن  
يطاف عنه.

ومن حج عن غيره من أخ أو أب أو قرابة أو أخ مؤمن فإنه يصل فضل ذلك  
إلى من ينوب عنه، وله ثواب عمله من غير نقصان، ومن حج عن وجوبه عليه الحج  
بعد موته تطوعاً منه سقط بذلك فرضه عن الميت.

ومن كان عنده وديعة ومات صاحبها وله ورثة ولم يكن حج حجة الاسلام  
جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يحج عنه ويردباقي على ورثته إذا غالب في ظنه أنهم  
لا يقضون عنه حجة الاسلام. فإن غالب على ظنه أنهم يتولون القضاء عنه لم يجز له  
أن يأخذ منها شيئاً إلا بأمرهم، ولا يحج أحد عمن يخالفه في الاعتقاد إلا أن يكون  
أباً فإنه يجوز له أن يحج عنه ويحوز أن تحج المرأة عن غيرها إذا كانت قد حجت  
حجۃ الاسلام، وكانت عارفة، وإن لم يكن حجت حجة الاسلام لم يجز لها ذلك  
ولا عن غيرها من النساء.

\* (فصل: في حكم العبيد والمكاتب والمدبرين في الحج) \*

لا يجوز للعبد أن يحرم إلا بإذن سيده فإن أحرم بغير إذنه لم ينعقد إحرامه وللسيد منعه منه، ولا يلزمـه الهـدي، وإن أذن له. ثم رجـع عن الإذـن فإـن علم بالرجـوع زـال الإـذـن فإـن أـحرـم بـعـد ذـلـك لـم يـنـعـقد إـحرـامـه، وإن لـم يـعـلم بالرجـوع فـأـحرـم بـعـد الرـجـوع وـقـبـل الـعـلـم بـه فـالـأـولـى أـن نـقـوـل: يـنـعـقد إـحرـامـه غـيـر أـن لـلـسـيـد مـنـعـه مـنـه وـقـد قـيـلـ: إـنـه لـا يـنـعـقد إـحرـامـه أـصـلـاـ، وـهـكـذـا الـحـكـم فـي الـمـدـبـر وـالـمـدـبـرـة وـأـمـ الـوـلـدـ، وـالـمـعـتـقـ بـعـضـه لـا يـخـتـلـفـ الـحـكـم فـيـه وـالـأـمـةـ الـمـزـوـجـةـ لـمـالـكـهاـ مـنـعـهاـ مـنـ الـإـحرـامـ وـلـلـزـوـجـ أـيـضـاـ مـنـعـهاـ مـنـهـ، وـالـمـكـاتـبـ لـا يـنـعـقدـ إـحرـامـهـ سـوـاءـ كـانـ مـشـرـوـطاـ عـلـيـهـ أـوـ مـطـلـقاـ لـأـنـهـ إـنـ كـانـ مـشـرـوـطاـ عـلـيـهـ فـهـوـ بـحـكـمـ الرـقـ، وـإـنـ كـانـ مـطـلـقاـ، وـقـدـ تـحـرـرـ بـعـضـهـ فـهـوـ غـيـرـ مـتـعـيـنـ فـيـإـنـ هـاـيـاهـ عـلـىـ أـيـامـ مـعـلـومـةـ مـعـيـنـةـ يـكـونـ لـنـفـسـهـ لـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ نـقـوـلـ: يـنـعـقدـ إـحرـامـهـ فـيـهـ وـيـصـحـ حـجـهـ فـيـهـ بـغـيـرـ إـذـنـ سـيـدـهـ.

ومن أحرم بغير إذن سيده. ثم أعتقه قبل الموقفين لم يجزه إحرامه، ويجب عليه الرجوع إلى الميقات، والإحرام منه إن أمكنه، وإن لم يمكنه أحرم من موضعه فإن فاته المشعر الحرام فقد فاته الحج. فإن أحرم بإذن سيده لم يلزمته الرجوع إلى الميقات لأن إحرامه صحيح منعقد، وإن أدرك المشعر الحرام بعد العتق فقد أدرك حجة الإسلام، وإن فاته المشعر فقد فاته الحج وعليه الحج فيما بعد.

وإذا أحرم بغير إذن سيده ثم أفسد الحج لم يتعلّق به حكم لأن إحرامه غير معقد، وإن أحرم بإذن سيده وأفسد الحج لزمه القضاء وعلى سيده تمكينه منه. وإذا أفسد العبد الحج، ولزمه القضاء على ما قلناه فأعترفه السيد فلا يخلو أن يكون بعد الوقوف بالمشعر أو قبله، فإن كان بعده كان عليه أن يتم هذه الحجة حجة الإسلام فيما بعد وحجة القضاء، ويجب عليه البدأ بحجّة الإسلام. ثم بحالة القضاء

وكذلك حكم الصبي إذا بلغ وعليه قضاء ولا يقضى قبل حجة الاسلام فإن أتى

بحجة الاسلام بقى عليه حجة القضاء، وإن أحزم بالقضاء انعقد بحجة الاسلام، و كان القضاء في ذمته، وإن قلنا: إنه لا يجزي عن واحد منها كان قويا، وإن أعتقد قبل الوقوف بالمشعر فلا فصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبل العتق فإنه يمضي في فاسده ولا يجزيه الفاسدة عن حجة الاسلام ويلزمه القضاء في القابل، ويجزيه القضاء عن حجة الاسلام لأن ما أفسده لو لم يفسده لكان يجزيه عن حجة الاسلام، وهذه قضاة عنها.

إذا أحزم العبد بإذن سيده فباعه سيده قبل الوقت بالمشعر صحيحة فإن كان المشتري عالما بحاله فلا خيار له لأنه دخل على بصيرة ويملك منه ما كان يملكه منه ولا يجوز للمشتري أن يحلله كالبائع، وإن لم يعلم المشتري بذلك وكان إحرامه بإذن سيده كان له الخيار عليه لأنه لا يقدر على تحليله، ويكون ذلك نقصاً يوجب الرد، وإن كان إحرامه بغير إذن سيده صحيحة ولا خيار له، ولا حكم لإحرامه لأنه لم ينعقد على ما بيناه إذا أحزم بإذن مولاه فارتكب محظوراً يلزمته به دم مثل اللباس، والطيب، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، واللمس بشهوة، والوطئ في الفرج أو فيما دون الفرج، وقتل الصيد أو أكله ففرضه الصيام، وليس عليه دم، ولسيده منعه منه لأنـه فعله بغير إذنه فإنـ ملكـه سـيدـه هـديـا ليـخـرـجـه جـازـ وإنـ أـذـنـ له فـصـامـ جـازـ أيضاً وإنـ مـاتـ قبلـ الصـيـامـ جـازـ لـسـيـدـهـ أـنـ يـطـعـمـ عـنـهـ وـدـمـ الـمـتـعـةـ فـسـدـهـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ يـهـدـيـ عـنـهـ أـوـ يـأـمـرـهـ بـالـصـيـامـ،ـ وـلـيـسـ لـهـ مـنـعـهـ مـنـ الصـومـ لأنـهـ بـإـذـنـهـ دـخـلـ فـيـهـ.

\* (فصل: في ذكر حكم الصبيان في الحج)

الصبي الذي لم يبلغ قد بيناه أنه لا حج عليه ولا ينعقد إحرامه فإنـ كان طفلاً لا يميز جاز أنـ يحرم عنه الولي، وإنـ كانـ مـمـيـزاًـ مـرـاهـقاًـ جـازـ أـنـ يـأـذـنـ لهـ فـيـحـرـمـ هوـ بـنـفـسـهـ،ـ وـالـوـلـيـ الـذـيـ يـصـحـ إـحـرـامـهـ عـنـهـ وـإـذـنـهـ لـهـ:ـ الـأـبـ وـالـجـدـ وـإـنـ عـلـاـ.ـ إـنـ كـانـ غـيـرـهـ مـثـلـ الـأـخـ وـابـنـ الـأـخـ وـالـعـمـ وـابـنـ الـعـمـ،ـ وـإـنـ كـانـ وـصـيـاـ أـوـ لـهـ وـلـاـيـةـ عـلـيـهـ وـلـيـهـ فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـأـبـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ وـلـيـاـ وـلـاـ وـصـيـاـ وـيـكـونـ أـخـاـ وـابـنـ أـخـ أـوـ عـمـاـ.

وابن عم فلا ولية له عليه، وهو والأجنبي سواء. فإن تبرع به عنه انعقد إحرامه والأم لها ولية عليه بغير تولية، ويصح إحرامها عنه لحديث المرأة التي سئلت النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك.

النفقة الزائدة على نفقته في الحضر يلزم وليه دونه، وكلما أمكن الصبي أن يفعله من أفعال الحج فعليه وما لم يمكنه فعله وليه أن ينوب عنه.

أما الإحرام فإن كان مميزاً أحرم بنفسه، والوقوف بالموقفين يحضر على كل حال مميزاً كان أو غير مميز

ورمي الجمار إن ميز رماها بنفسه، وإن لم يميز رمى عنه وليه.  
ويستحب أن يترك الحصى في كفه ثم يؤخذ منه.

والطواف وإن كان مميزاً صلاهما، وإن لم يكن مميزاً صلى عنه وليه، ومن طاف به ونوى الطواف به عن نفسه أجزاء عنهما.

وحكمة السعي مثل ذلك.

وركعتا الطواف إن كان مميزاً صلاهما، وإن لم يكن مميزاً صلى عنه وليه.

وأما محظورات الإحرام فكل ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي، والنكاح إن عقد له كان باطلًا، وأما الوطء فيما دون الفرج واللباس والطيب، واللمس بشهوة، وحلق الشعر، وترجيل الشعر، وتقليم الأظفار. فالظاهر أنه يتعلق به الكفارة على وليه، وإن قلنا: لا يتعلق به شيء لما روي عنهم عليه السلام أن عمد الصبي وخطأه سواء، والخطأ في هذه الأشياء لا يتعلق به كفارة من البالغين كان قوياً، وقيل: الصيد يتعلق به الجزاء على كل حال لأن النسيان يتعلق به من البالغ الحر، وأما الوطء في الفرج فإن كان ناسياً لا شيء عليه، ولا يفسد حجة مثل البالغ سواء، وإن كان عامداً فعلى ما قلناه: من أن عمد وخطأه سواء لا يتعلق به أيضاً فساد الحج، وإن قلنا: إن عمد لعموم الأخبار فيمن وطئ عامداً في الفرج من أنه يفسد حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضاء، والأقوى الأول لأن إيجاب القضاء يتوجه إلى المكلف، وهذا ليس بمكلف.

\* (فصل: في ذكر حكم النساء في الحج) \*  
الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال وشروطه وجوبه عليهم شرایط  
وجوبه على الرجال سواء، وليس من شرط وجوبه عليهم وجود محرم ولا زوج ولا  
طاعة للزوج عليها في حجة الإسلام، ومعنى ذلك أنها إذا أرادت حجة الإسلام  
فليس لزوجها منعها من ذلك، وينبغي أن يساعدها على الخروج معها فإن لم يفعل  
خرجت مع بعض ذوي أرحامها. فإن لم يكن لها محرم خرجت مع بعض الثقات من  
المؤمنين.

فإن أرادت أن تخرج طوعاً لم يكن لها ذلك، وكان له منعها منه.  
وإن نذرت الحج فإن كان بإذن زوجها كان حكمه حكم حجة الإسلام، وإن  
كان بغير إذنه لم ينعقد نذرها، وإن كانت في عدة الطلاق جاز لها أن تخرج في حجة  
الإسلام سواء كان للزوج عليها رجعة أو لم يكن، وليس لها أن تخرج في حجة التطوع  
إلا في التطليقة البائنة. فاما عدة المتوفى زوجها فإنه يجوز لها أن تخرج على كل  
حال فرضاً كان أو نفلاً.

وإذا حجت المرأة بإذن الزوج حجة الإسلام كان قدر نفقة الحضر عليه، وما  
زاد لأجل السفر عليها. فإن أفسدت حجتها بأن أمكنت زوجها من وطتها مختارة قبل  
الوقوف بالمشعر لزمهما القضاء، وكان في القضاء مقدار النفقة الحضر على الزوج، وما زاد  
عليها فعليها في مالها ويلزمها مع ذلك كفارة، وهي بدناء في مالها خاصة، وقد بينا  
كيفية إحرامها في باب الإحرام، وإن عليها أن تحرم من الميقات ولا تأخر فإن كانت  
حياضاً توضأ وضوء الصلاة واحتشت واستسفرت وأحرمت إلا أنها لا تصلي ركعتي  
الإحرام فإن تركت الإحرام ظناً منها أنها لا يجوز لها ذلك حتى جازت الميقات  
فعليها أن ترجع إليه، وتحرم منه مع الإمكان، وإن لم يمكنها أحرمت من موضعها  
ما لم تدخل مكة فإن دخلتها خرجت إلى خارج الحرم وأحرمت من هناك فإن لم يمكنها  
أحرمت من موضعها، وإذا دخلت المرأة مكة متعمدة طافت بالبيت وسعت بين الصفا و

المروءة وقصرت وقد أحلت من كل ما أحيرت منه مثل الرجل سواء. فإن حاضت قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي إلى عرفات فإن طهرت طافت وسعت وإن لم تطهر فقد قضت متعتها، ويكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها. ثم تقضي العمرة بعد ذلك مبتولة، وإن طافت بالبيت ثلاثة أشواط. ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف فإذا طافت أربعة أشواط، ثم حاضت قطعت الطواف وسعت وقصرت. ثم أحيرت بالحج، وقد تمت متعتها فإذا فرغت من المناسك وطهرت تمت الطواف وإن تمت الطواف كله ولم تصل عنده المقام. ثم حاضت خرجت من المسجد وسعت وقصرت وأحيرت بالحج وقضت المناسك ثم تقضي الركعتين إذا طهرت.

وإذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروءة وقصرت. ثم أحيرت بالحج، وحافظت أن يجيئها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء جاز لها أن يقدم الطوافين معاً والسعى. ثم تخرج فتقضي باقي المناسك وتمضي إلى منزلها فإن كانت طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج من مكة إلا بعد أن تقضيه، وإن كانت طافت منه أربعة أشواط وأرادت الخروج جاز لها الخروج وإن لم تتم الطواف.

ويجوز للمستحاضنة أن تطوف بالبيت وتصل إلى المقام وتشهد المناسك كلها إذا فعلت ما تفعله المستحاضنة لأنها بحكم الظاهر.

وإذا أرادت الحايض وداع البيت فلا تدخل المسجد بل تودع من أدنى باب من أبواب المسجد وتنصرف.

وإذا كانت المرأة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها و تستلم الأركان والحجر فإن كان عليها زحمة كفافها الإشارة ولا تزاحم الرجال، وإن كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها ولها وليس عليها شيء، وإن كانت عليلة لا تعقل عند الإحرام أحيرم عنها ولها وتجنبها ما تجنب المحرم، وتم إحرامها، وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، ولا كشف الرأس، ويجوز لها لبس المخيط ورخص لها في تظليل المحمول، وليس عليها حلق ولا دخول البيت فإن أرادت دخول البيت فلتتدخله إذا لم يكن زحام، ولا

يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال.

\* (فصل: في حكم المحصور والمصودد)

الحصر عند أصحابنا لا يكون إلا بالمرض، والصد يكون من جهة العدو، وعند الفقهاء الحصر والصد واحد. وهما من جهة العدو، والمذهب الأول. فإذا أحزم بحج أو عمرة فحصروه عدو من المشركين ومنعوه من الوصول إلى البيت كان له أن يتحلل لعموم الآية. ثم ينظر فإن لم يكن له طريق إلا الذي حصر فيه فله أن يتحلل بلا خلاف، وإن كان له طريق آخر فإن كان ذلك الطريق مثل الذي صد عنه لم يكن له التحلل لأنه لا فرق بين الطريق الأول والثاني، وإن كان الطريق الآخر أطول من الطريق الذي صد عنه. فإن لم يكن له نفقة يمكنه أن يقطع بها الطريق الآخر فله أن يتحلل لأنه مصودد عن الأول، وإن كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الأطول إلا أنه يخاف إذا سلك ذلك الطريق فاته الحج لم يكن له التحلل لأن التحلل إنما يجوز بالحصر لا بخوف الفوات، وهذا غير مصودد هاهنا فإنه يجب أن يمضي على إحرامه في ذلك الطريق فإن أدرك الحج جاز وإن فاته الحج لزمه القضاء إن كانت حجة الإسلام وإن كانت تطوعاً كان بال الخيار هذا في الحصر العام فأما الحصر الخاص فهو أن يحبس بدین

عليه أو غير ذلك فلا يخلو أن يحبس بحق أو بغير حق. فإن حبس بحق بـأن يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقضه لم يكن له أن يتحلل لأنه متمكن من الخلاص فهو حابس نفسه باختياره، وإن حبس ظلماً أو بدین لا يقدر على أدائه كان له أن يتحلل لعموم الآية والأخبار لأنه مصودد، وكل من له التحلل فلا يتحلل إلا بهدي ولا يجوز له قبل ذلك.

من أحصر عن البيت وقد وقف بعرفة والمشعر وعن الرمي أيام التشريق فإنه يتحلل فإن لحق أيام الرمي رمى وحلق وذبح، وإن لم يلحق أمر من ينوب عنه في ذلك فإذا تمكّن أتى مكة وطاف طواف الحج وسعى، وقد تم حجه ولا قضاء عليه فإذا أقام على إحرامه حتى يطوف ويسعى، وإن لم يقم على إحرامه وتحلل كان عليه الحج من

قابل لأنه لم يستوف أركان الحج من الطواف والسعى.  
فأما إذا طاف وسعى ومنع من البيت والرمي فقد تم حجه لأن ذلك من المسنونات  
دون الأركان.

وإن كان متمكناً من البيت ومصودداً عن الوقوف بالموقفين أو عن أحدهما جاز  
له التحلل لعموم الآية والأخبار. فإن لم يتحلل وأقام على إحرامه حتى فاته الوقوف  
فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلل بعمل عمرة ولا يلزمـه دم لفوات الحج ويلزمـه  
القضاء إن كانت حجة الإسلام، وإن كانت تطوعاً كان بالخيار. وإذا كان مصودداً عن  
العمرـة جاز له أن يتحـلـل مثل الحج سواء، ومتى لم يخفـفـ فـواتـ الحـجـ فـالـأـفـضـلـ أـلـاـ  
يتـحـلـلـ وـيـقـيـ علىـ إـحـرـامـهـ. فإذا انـكـشـفـ العـدـوـ مـضـىـ عـلـىـ إـحـرـامـهـ وـتـمـ حـجـهـ  
إـنـ ضـاقـ الـوقـتـ وـآـيـسـ مـنـ الـلـحـوقـ تـحـلـلـ فإذا أحـصـرـ فـأـفـسـدـ حـجـهـ فـلـهـ التـحـلـلـ، وـكـذـلـكـ  
إـنـ أـفـسـدـ حـجـهـ ثـمـ أحـصـرـ كـانـ لـهـ التـحـلـلـ لـعـمـومـ الآـيـةـ وـالـأـخـبـارـ، وـيـلـزـمـهـ الدـمـ بـالـتـحـلـلـ  
وـبـدـنـةـ بـالـإـفـسـادـ وـالـقـضـاءـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ. فإذا انـكـشـفـ العـدـوـ وـكـانـ الـوقـتـ وـاسـعـاـ وـأـمـكـنـهـ  
الـحـجـ قـضـىـ مـنـ سـنـتـهـ وـلـيـسـ هـنـاـ حـجـةـ فـاسـدـةـ يـقـضـيـ فـيـ سـنـتـهـ إـلـاـ هـذـهـ، وـإـنـ ضـاقـ الـوقـتـ  
قضـىـ مـنـ قـابـلـ، وـإـنـ لمـ يـتـحـلـلـ مـنـ الـفـاسـدـ إـنـ زـالـ الـحـصـرـ وـالـحـجـ لـمـ يـفـتـ مـضـىـ فـيـ الـفـاسـدـ  
وـتـحـلـلـ وـإـنـ فـاتـهـ تـحـلـلـ بـعـلـمـ عـمـرـةـ وـيـلـزـمـهـ بـدـنـةـ لـلـإـفـسـادـ وـلـاـ شـئـ عـلـيـهـ لـلـفـواتـ وـ  
الـقـضـاءـ مـنـ قـابـلـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ.

وـإـنـ كـانـ العـدـوـ باـقـياـ فـلـهـ التـحـلـلـ إـنـاـ تـحـلـلـ لـزـمـهـ الدـمـ التـحـلـلـ أـوـ بـدـنـةـ لـلـإـفـسـادـ وـ  
الـقـضـاءـ مـنـ قـابـلـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ قـضـاءـ وـاحـدـ، وـإـذاـ لـمـ يـجـدـ الـمحـصـرـ الـهـدـيـ أـوـ لـاـ يـقـدرـ  
عـلـىـ ثـمـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـتـحـلـلـ حـتـىـ يـهـدـيـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـتـقـلـلـ إـلـىـ بـدـلـ مـنـ الصـوـمـ  
أـوـ الـاطـعـامـ لـأـنـهـ لـاـ دـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـأـيـضاـ قـولـهـ "إـنـ أحـصـرـتـ فـمـاـ اـسـتـيـسـ مـنـ الـهـدـيـ  
وـلـاـ تـحـلـقـواـ رـؤـوـسـكـمـ حـتـىـ يـلـغـ الـهـدـيـ مـحـلـهـ" (١) فـمـنـعـ مـنـ التـحـلـلـ إـلـىـ أـنـ يـهـدـيـ وـيـلـغـ  
الـهـدـيـ مـحـلـهـ وـهـوـ يـوـمـ النـحرـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـبـدـلـ إـنـاـ أـرـادـ التـحـلـلـ مـنـ حـصـرـ العـدـوـ فـلـاـ بـدـ  
فـيـهـ مـنـ نـيـةـ التـحـلـلـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـهـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ أحـصـرـ بـالـمـرـضـ.

---

(١) البقرة . ١٩٦

ومتى شرط في حال الإحرام أن يحله حيث حبسه صح ذلك، ويجوز له التحلل.  
ولا بد أن يكون للشرط فايدة مثل أن يقول: إن مرضت أو تفني نفقيتي أو  
فاتني الوقت أيضاً أو ضاق عليّ أو منعني عدو أو غيره. فأما إن قال: إن تحلنني حيث  
شئت فليس له ذلك. فإذا حصل ما شرط فلا بد له من الهدي لعموم الآية.  
إذا أحرموا وصدهم العدو لم يخل أن يكونوا مسلمين أو مشركين فإن كان  
العدو مسلماً كالأكراد والأعراب وأهل البادية فالأولى أن يتركوا قتالهم وينصرفوا  
إلا أن يدعوه الإمام أو من نصبه الإمام إلى قتالهم، وإن كان العدو مشركاً لم يجب  
على الحاج قتالهم لأن قتال المشركين لا يجب إلا بإذن الإمام أو الدفاع عن النفس و  
الإسلام وليس هاهنا واحد منها، وإذا لم يجب فلا يجوز أيضاً سواء كانوا قليلين أو  
كثيرين أو المسلمين أكثر أو أقل، متى بداعهم بالقتال جاز لهم قتالهم فإن ليسوا  
جنة القتال كالجباب والدروع والحواشن والمحيط فعلى من فعل ذلك الفدية لعموم  
الأخبار.

فإن قتلوا نفسها وأتلفوا أموالاً فلا ضمان عليهم في نفس ولا مال وإن كان هناك  
صيد قتلوه فإن كان لأهل ففيه الجزاء دون القيمة لأنه لا حرمة لمالكه، وإن  
كان لمسلم فيه الجزاء والقيمة لمالكه. فإن بذل لهم العدو تخلية الطريق وكانوا معروفين  
بالغدر جاز لهم الانصراف، وإن كانوا معروفين بالوفاء لم يجز لهم التحلل وعليهم المضي  
في إحرامهم.

فإن طلب العدو على تخلية الطريق مالاً لم يجب على الحاج بذلك قليلاً كان  
أو كثيراً ويكره بذلك لهم إذا كانوا مشركين لأن فيه تقوية المشركين فإن بذلوا ذلك  
لهم جاز لهم التصرف فيها لأنها كالهداية.

وإن كان العدو مسلماً لا يجب البذل لكن يجوز أن يبذلوه ولا يكون مكرورها  
وأما المحصور بالمرض وهو أن يمرض مريضاً لا يقدر على النفوذ إلى مكة بعد  
إحرامه فإن كان قد ساق هدياً بعث به إلى مكة وتجنب هو جميع ما يجتنبه المحرم إلى  
أن يبلغ الهدي محله، ومحله من يوم النحر إن كان حاجاً وإن كان معتمراً فمحله

مكة قبلة الكعبة.

فإذا بلغ الهدى قصر من شعر رأسه وحل له كل شيء إلا النساء ويجب عليه الحج من قابل إن كان صرورة، وإن لم تكن صرورة كان عليه الحج قابلا استحبابا ولم تحل له النساء إلى أن يحج في القابل أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء إن كان متطوعا فإن وجد من نفسه خفة بعد أن بعث هديه فليتحقق بأصحابه فإن أدرك مكة قبل أن ينحر هديه قضى مناسكه كلها، وقد أجزاء وليس عليه الحج من قابل، وإن وجدهم قد ذبحوا الهدى فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل، وإنما كان الأمر على ذلك لأن الذبح لا يكون إلا يوم النحر فإذا وجدهم قد ذبحوا فقد فاته الموقفان وإن لحقهم قبل الذبح يجوز أن يلحق أحد الموقفين فمتى لم يلحق واحداً منهم فقد فاته الحج، وإن لم يكن ساق الهدى بعث بثمنه مع أصحابه ويعادهم وقتاً بعينه أن يشتروا ويدبحوه عنه. ثم يحل بعد ذلك فإن ردوا عليه الثمن، ولم يكونوا وجدوا الهدى، وكان قد أحل لم يكن عليه شيء ويجب أن يبعث به في العام القابل ويمسك ما يمسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه، وإن كان المحصور معتمرا فعلى ما ذكرناه وكانت

العمرة في الشهر الداخل إن كان عمرة الاسلام، وإن كانت نفلاً كان عليه ذلك نفلاً والمحصور إن كان أحراً بالحج قارنا لم يجز أن يحج في المستقبل متمتعاً بل يدخل بمثل ما خرج منه، ومن أراد أن يبعث هدياً تطوعاً بعثه وواعد أصحابه يوماً بعينه ويحتسب جميع ما يحتسبه المحرم من الشياطين والنساء والطيب وغيره غير أنه لا يلبي فإن فعل شيئاً مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة مثل ما على المحرم سواء. فإذا كان اليوم الذي واعدهم على نحره أحل وإن بعث الهدى من أفق الآفاق يواعدهم يوماً بعينه بإشعاره وتقليله فإذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يحتسبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محله ثم إنه أحل من كل شيء.

\* (فصل: في ذكر ما يلزم المحرم من الكفاره بما يفعله) \*  
\* (من المحظورات عمداً أو ناسياً)

ما يفعله المحرم من محظورات الإحرام على ضربين:

أحدهما: يفعله عامداً، والآخر يفعله ساهياً. فكل ما يفعل من ذلك على وجه السهو لا يتعلق به كفاره ولا فساد الحج إلا الصيد خاصة فإنه يلزمـه فدائـه عامـداً كان أو ساهـياً، وما عـدـاه إـذـا فعلـهـ عـامـداً لـزـمـتهـ الـكـفـارـةـ،ـ وـإـذـاـ فعلـهـ سـاهـيـاـ لمـ يـلـزـمـهـ شـئـ.

فمن ذلك إذا جامـعـ المرـأـةـ فيـ الفـرـجـ قـبـلاـ كـانـ أـوـ دـبـراـ قـبـلـ الـوقـوفـ بـالـمـشـعـرـ عـامـداـ سواءـ كـانـ قـبـلـ الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ أـوـ بـعـدـ قـبـلـ الـوقـوفـ بـالـمـشـعـرـ فإـنـهـ يـفـسـدـ حـجـهـ،ـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ المـضـيـ فـيـ فـاسـدـهـ،ـ وـعـلـيـهـ الـحـجـ مـنـ قـابـلـ قـضـاءـ هـذـهـ الـحـجـةـ سـوـاءـ كـانـ حـجـتـهـ فـرـضاـ أـوـ تـطـوـعاـ وـيـلـزـمـهـ مـعـ ذـلـكـ كـفـارـةـ وـهـيـ بـدـنـهـ.

وـالـمـرـأـةـ إـنـ كـانـ مـحـلـةـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ شـئـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـحـرـمـةـ فـلـاـ يـخـلـوـ أـنـ يـكـونـ مـطـاوـعـةـ لـهـ أـوـ مـكـرـهـةـ عـلـيـهـ.ـ فـإـنـ طـاوـعـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ كـانـ عـلـيـهـاـ مـثـلـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـكـفـارـةـ وـالـحـجـ مـنـ قـابـلـ،ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـفـتـرـقـ إـذـاـ اـنـتـهـيـاـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ فـعـلـاـ فـيـهـ مـاـ فـعـلـاـ إـلـىـ أـنـ يـقـضـيـ الـمـنـاسـكـ.

وـحـدـ الـافـتـرـاقـ أـلـاـ يـخـلـوـ بـأـنـفـسـهـمـ إـلـاـ وـمـعـهـمـ ثـالـثـ،ـ وـإـنـ أـكـرـهـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـاـ شـئـ وـلـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ فـسـادـ حـجـهـ،ـ وـيـلـزـمـ الرـجـلـ كـفـارـةـ أـخـرىـ وـيـتـحـمـلـهـ عـنـهـ وـهـيـ بـدـنـهـ أـخـرىـ.ـ فـأـمـاـ حـجـةـ أـخـرىـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ لـأـنـ حـجـتـهـ مـاـ فـسـدـتـ،ـ وـإـنـ كـانـ جـمـاعـهـ فـيـمـاـ دـوـنـ الـفـرـجـ كـانـ عـلـيـهـ بـدـنـهـ وـلـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ الـحـجـ مـنـ قـابـلـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـجـمـاعـ فـيـ الـفـرـجـ بـعـدـ الـوـقـوفـ بـالـمـشـعـرـ كـانـ عـلـيـهـ بـدـنـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ الـحـجـ مـنـ قـابـلـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ التـحـلـيلـ أـوـ بـعـدـهـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ.

وـإـذـاـ قـضـيـ الـحـجـ فـيـ القـابـلـ فـأـفـسـدـ حـجـهـ أـيـضـاـ كـانـ عـلـيـهـ مـثـلـ مـاـ لـزـمـهـ فـيـ الـعـامـ الـأـوـلـ منـ الـكـفـارـةـ وـالـحـجـ مـنـ قـابـلـ لـعـمـومـ الـأـخـبـارـ.

وـإـذـاـ جـامـعـ أـمـتـهـ وـهـيـ مـحـرـمـةـ وـهـوـ مـحـلـ فـإـنـ كـانـ إـحـرـامـهـ بـإـذـنـهـ كـانـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ يـتـحـمـلـهـ عـنـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ إـحـرـامـهـ مـنـ غـيرـ إـذـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـئـ لـأـنـ إـحـرـامـهـ لـمـ يـنـعـقدـ

فإن لم يقدر على بدنـة كان عليه دم شـاة أو صيام ثلاثة أيام، وإن كان هو أيضاً محرماً تعلق به فساد حـجه، والـكفارـة مثل ما قلناه في الحـرـ سواء، وإذا وطـئـ بعد وطـئـ لزـمـتهـ كـفارـةـ بكلـ وـطـئـ سـوـاءـ كـفـرـ عنـ الـأـوـلـ أوـ لمـ يـكـفـرـ لـعـمـومـ الـأـخـبـارـ، وـمـنـ أـفـسـدـ الـحـجـ وأـرـادـ الـقـضـاءـ أـحـرـمـ مـنـ الـمـيـقـاتـ، وـكـذـلـكـ مـنـ أـفـسـدـ الـعـمـرـةـ أـحـرـمـ فـيـمـاـ بـعـدـ مـنـ الـمـيـقـاتـ وـالـمـفـرـدـ إـذـاـ حـجـ. ثـمـ اـعـتـمـرـ بـعـدـهـ فـأـفـسـدـ عـمـرـتـهـ قـضـاهـاـ وـأـحـرـمـ مـنـ أـدـنـىـ الـحـلـ.

وـالـمـتـمـتـعـ إـذـاـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ مـنـ مـكـةـ ثـمـ أـفـسـدـ حـجـهـ قـضـاهـ وـأـحـرـمـ مـنـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ أـحـرـمـ مـنـهـ.

ومـتـىـ جـامـعـ قـبـلـ طـوـافـ الزـيـارـةـ كـانـ عـلـيـهـ جـزوـرـ. فـإـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ كـانـ عـلـيـهـ بـقـرـةـ

فـإـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ كـانـ عـلـيـهـ شـاةـ.

ومـتـىـ طـافـ مـنـ طـوـافـ الزـيـارـةـ شـيـئـاـ. ثـمـ وـاقـعـ أـهـلـهـ قـبـلـ إـتـمـامـهـ كـانـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ وـ

إـعادـةـ الـطـوـافـ، وـإـنـ كـانـ يـقـيـ منـ سـعـيـهـ شـيـئـاـ. ثـمـ جـامـعـ كـانـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ، وـيـبـيـنـيـ عـلـىـ

مـاـ سـعـيـ، وـإـنـ كـانـ قـدـ اـنـصـرـفـ مـنـ السـعـيـ ظـلـنـاـ مـنـهـ أـنـهـ تـمـمـهـ. ثـمـ جـامـعـ لـمـ تـلـزـمـهـ الـكـفـارـ

وـكـانـ عـلـيـهـ تـمـامـ السـعـيـ لـأـنـ هـذـاـ فـيـ حـكـمـ السـاهـيـ، وـإـذـاـ جـامـعـ بـعـدـ قـضـاءـ الـمـنـاسـكـ قـبـلـ

طـوـافـ النـسـاءـ كـانـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ فـإـنـ كـانـ قـدـ طـافـ مـنـ طـوـافـ النـسـاءـ شـيـئـاـ فـإـنـ أـكـثـرـ مـنـ النـصـفـ

بـنـيـ عـلـيـهـ بـعـدـ الغـسلـ وـلـمـ تـلـزـمـهـ الـكـفـارـ، وـإـنـ طـافـ أـقـلـ مـنـ النـصـفـ لـزـمـتـهـ الـكـفـارـ وـ

أـعـادـتـ الـطـوـافـ.

ومـتـىـ جـامـعـ وـهـوـ مـحـرـمـ بـعـمـرـةـ مـبـتـولـةـ قـبـلـ أـنـ يـفـرـغـ مـنـ مـنـاسـكـهاـ بـطـلـتـ عـمـرـتـهـ

وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ وـالـمـقـامـ بـمـكـةـ إـلـىـ الشـهـرـ الدـاخـلـ. ثـمـ يـقـضـيـ عـمـرـتـهـ، وـمـنـ عـبـثـ بـذـكـرـهـ حـتـىـ

أـمـنـيـ كـانـ حـكـمـهـ حـكـمـ حـكـمـ منـ جـامـعـ عـلـىـ السـوـاءـ فـيـ اـعـتـبـارـ ذـلـكـ قـبـلـ الـوـقـوفـ بـالـمـشـعـرـ فـيـ أـنـهـ

يـلـزـمـهـ الـحـجـ مـنـ قـابـلـ، وـإـنـ كـانـ بـعـدـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ غـيـرـ الـكـفـارـ.

وـمـنـ نـظـرـ إـلـىـ غـيـرـ أـهـلـهـ فـأـمـنـيـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ، وـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـبـقـرـةـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـشـاةـ.

وـإـذـاـ نـظـرـ إـلـىـ اـمـرـأـتـهـ فـأـمـنـيـ أـوـ أـمـدـىـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـيـءـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ نـظـرـ بـشـهـوـةـ

فـأـمـنـيـ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ الـكـفـارـ وـهـيـ بـدـنـةـ فـإـنـ مـسـهـاـ بـشـهـوـةـ كـانـ عـلـيـهـ دـمـ يـهـرـيقـهـ وـإـنـ لـمـ

يـنـزـلـ، وـإـنـ مـسـهـاـ بـغـيـرـ شـهـوـةـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـإـنـ أـمـنـيـ.

ومن قبل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة، وإن كان عن شهوة كان عليه جزور.

ومتي لاعب امرأته فأمنى من غير جماع كان عليه الكفاره ومن يسمع ل الكلام امرأه أو استمع على من يجامع من غير رؤيه لهما فأمنى لم يكن عليه شيء، ويجوز له أن يقبل المحرمات عليه من الأم والبنت.

وإذا أحرم بحجة التطوع فوطئ قبل الوقوف بالمشعر في الفرج أفسدها، وعليه الحج من قابل وبذلة على ما بيناه، وعليه المضي في فاسدها فإن حصر قبل الوقوف وتحلل منها بهدي وعليه القضاء، ويجزيه قضاء واحد عن إفساد الحج وعن الحصر.

والحيوان على ضربين: مأكول وغير مأكول. فالمأكول على ضربين: إنساني ووحشى. فالإنسانى هو النعم من الإبل والبقر والغنم. فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه والوحشى هو الصيد المأكولة مثل الغزلان، وحمر الوحش، وبقر الوحش، وغير ذلك فيجب الجزاء في جميع ذلك على ما نبينه بلا خلاف.

وما ليس بماكولة فعلى ثلاثة أضرب:

أحدهما: لا جزاء فيه بالاتفاق، وذلك مثل الحية والعقرب والفأرة والغراب والحداة والكلب والذئب.

الثاني: يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا، ولا نص لأصحابنا فيه، والأولى أن نقول: لا جزاء فيه لأنه لا دليل عليه، والأصل براءة الذمة وذلك مثل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك كالسباع، وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الأهلي وحمار الوحشى.

الضرب الثالث: مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازى والصقر والشاهين والعقارب، ونحو ذلك، والسباع من البهائم كالأسد والنمر والفهد وغير ذلك. فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه، وقد روی أن في الأسد خاصة كبشنا (١).

---

(١) روی في التهذيب بباب الكفاره عن الخطأ المحرم ج ٥ ص ٣٦٦ الرقم ١٨٨ عن أبي سعيد المکاري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتلأسدا في الحرم. فقال: عليه كبش يذبحه. وفي الكافي ج ٤ ص ٢٣٧ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفاره الرقم ٢٦.

ويجوز للحرم قتل جميع المؤذيات كالذئب والكلب العقور والفار والعقارب والحيات، وما أشبه ذلك، ولا جزاء عليه وله أن يقتل صغار السباع وإن لم يكن محذورا منها، ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل إلا أنه إذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه وإن أزاله عن جسمه فعليه الفداء، والأولى ألا يعرض له ما لم يؤذيه. والصيد على ضربين:

أحدهما: له مثل مثل النعامة وحمار الوحش والغزال فهو مضمون بمثله من البدنة والبقرة والشاة.

والثاني: لا مثل له مثل العصافير، وما أشبهها فهو مضمون بالقيمة. فما له مثل ظاهر القرآن يدل على أنه مخير بين ثلاثة أشياء: أحدهما: اخراج المثل، والثاني: أن يقوم ويشتري بقيمتها طعاما يتصدق به على كل مسكين نصف صاع.

والثالث: أن يصوم عن كل مدين يوما، والذي رواه أصحابنا أنه يلزم المثل فإن عجز عنه أخرج الطعام بدلها، وإن لم يقدر صام على ما بيته (١) والذي يقوم عندنا هو المثل دون الصيد نفسه.

وما لا مثل له مخير بين شيئاً: أحدهما: يقومه ويشتري به طعاما ويتصدق به، والثاني: يصوم عن كل مد يوما وما له مثل فمن صوص عليه بذكره.

وما لا مثل له على ضربين: أحدهما منصوص على قيمته، والآخر لا نص على قيمته فإنه يرجع إلى قول عدلين، ويجوز أن يكون أحدهما قاتل الصيد.

إذا قتل نعامة كان عليه جزور فإن لم يقدر قوم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة وتصدق على كل مسكين نصف صاع على ما بيته فإن زاد على إطعام ستين مسكيناً لم يلزم أكثر منه، وإن كان أقل منه فقد أجزاءه فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكيناً

---

(١) روى في التهذيب باب الكفاره عن الخطأ المحرم ج ٥ ص ٣٤١ الرقم ٩٦ عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومنت الدرة لهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما.

صام عن كل نصف صاع يوماً. فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً.  
فإن قتل بقرة وحش أو حمار وحش فعليه دم بقرة. فإن لم يقدر قومها وفض  
ثمنها على الطعام، وأطعم كل مسكين نصف صاع. فإن زاد على إطعام ثلاثة مسكيناً  
لم يلزمته أكثر منه، وإن نقص عنه لم يلزمته أكثر منه. فإن لم يقدر على ذلك صام عن  
كل نصف صاع يوماً، وإن لم يقدر صام تسعه أيام.

ومن أصاب ظبياً أو ثعلباً أو أرنبًا كان عليه دم شاة فإن لم يقدر على ذلك قوم  
الجزاء وفض ثمنه على البر، وأطعم كل مسكين منه نصف صاع. فإن زاد ذلك على  
إطعام عشرة مساكين لم يلزمته أكثر منه وإن نقص عنه لم يلزمته أكثر منه. فإن لم يقدر  
صام كفاره عن كل نصف صاع يوماً. فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

ومن أصاب قطة، وما أشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر.  
ومن أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضباً، وما أشبهه كان عليه جدي، ومن أصاب  
عصافوراً أو صعوة أو قبرة وما أشبهها كان عليه مد من طعام.

ومن قتل حمامه كان عليه دم لا غير إذا كان في الحل.  
فإن أصابها وهو محل في الحرم كان عليه درهم.

فإن أصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة.  
وإن قتل فرخا وهو محل في الحل كان عليه حمل.

وإن قتله في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم.  
وإن قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء أو القيمة.

وإن أصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل كان عليه درهم.  
فإن أصابه وهو محل في الحرم كان عليه ربع درهم.

وإن أصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء أو القيمة سواء كان حمام الحرم  
أو حماماً أهلياً غير أن حمام الحرم يشتري بقيمتها علف لحمام الحرم والأهلي يتصدق  
بثمنه على المساكين.

وكل من كان معه شيء من الصيد وأدخله الحرم وجب عليه تخليته وزال ملكه عنه فإن أخرجه وهلك كان عليه فداؤه، فإن كان معه طير مقصوص الجناح تركه حتى ينبت ريشه ثم يخليه.

ولا يجوز صيد حمام الحرم، إن كان في الحل ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد الذي نتف بها، ولا يجوز أن يخرج شيء من حمام الحرم من الحرم، فإن أخرجه فعليه رده درهم فإن هلك كان عليه قيمته، ويكره شراء القماري (١) والدباسي (٢) بمكة وإخراجهما منها.

ومن أغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ ويبيض فهلكت فإن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فعليه بكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم، ولكل بيضة ربع درهم، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحضر فعليه لكل طير شاة، ولكل فرخ حمل ولكل بيضة درهم.

ومن نفر حمام الحرم فإن رجعت فعليه دم شاة، وإن لم ترجع فعليه لكل طير شاة.  
ومن دل على صيد فقتل كان عليه فداؤه.

وإذا اجتمع جماعة محرومون على صيد فقتلوه فعلى كل واحد منهم فداء.  
وإذا اشتروا لحم صيد فأكلوه لزم أيضا كل واحد منهم فداء كامل.  
وإذا رمى اثنان صيدا فأصاب أحدهما، وأنخطا الآخر لزم كل واحد منهما الفداء.

وإذا قتل اثنان صيدا أحدهما محل والآخر محروم في الحرم كان على المحرم الفداء أو القيمة، وعلى المحل القيمة، ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير.

---

(١) القماري: جمع قمرى بالضم، وهو طائر مشهور حسن الصوت أصغر عن الحمام، وقيل: هو الحمام الأزرق.

(٢) الدباسي: بفتح الدال المهملة، ويقال له الدبسي أيضا بضم الدال طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب، وهذا النوع قسم من الحمام البري.

وإذا أُودِي جماعة ناراً فوق فيها طاير فإن قصدوا ذلك لزم كل واحد منهم فداءً كامل، وإن لم يقصدوا ذلك فعليهم كلهم فداءً واحد. وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة، وقد روي أن فيه من صغار الإبل (١) والأحوط الأول.

وكل ما يصييه المحرم من الصيد في الحل كان عليه الفداء لا غير، وإن أصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معاً.

ومن ضرب بطير الأرض وهو محرم فقتله كان عليه دم، وقيمتان: قيمة لحرمة الحرم، وقيمة لاستخفافه به، وعليه التعزير، ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معاً.

وما لا يجب فيه دم مثل العصفور، وما أشبهه إذا أصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنـة. فإذا بلغ ذلك لم يجز غير ذلك. المحرم إذا تكرر منه الصيد لا يخلو أن يكون ناسياً أو متعمداً. فإن كان ناسياً تكررت عليه الكفارـة، وإن كان عامـداً فالـأـحـوـطـ أنـ يـكـونـ مـثـلـ ذـلـكـ، وقد رـوـيـ أنه لا يتـكـرـرـ ذـلـكـ عـلـيـهـ، وـهـوـ مـمـنـ يـنـتـقـمـ اللـهـ مـنـهـ (٢)ـ والمـهـرـ إـذـاـ قـتـلـ صـيـداـ فـيـ غـيـرـ الـهـرـ كـانـ عـلـيـهـ فـدـاءـ وـاحـدـ إـنـ أـكـلـهـ كـانـ عـلـيـهـ فـدـاءـ آـخـرـ. المـحـلـ إـذـاـ قـتـلـ صـيـداـ فـيـ الـهـرـ كـانـ عـلـيـهـ فـدـاؤـهـ.

وإذا كسر المحرم قرنـيـ الغـزالـ كـانـ عـلـيـهـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ إـنـ كـسـرـ أـحـدـهـماـ فـعـلـيـهـ رـبـعـ الـقـيـمـةـ فـإـنـ فـقـأـ عـيـنـيـهـ فـعـلـيـهـ الـقـيـمـةـ. فـإـنـ فـقـأـ إـحـدـاهـماـ فـعـلـيـهـ نـصـفـ الـقـيـمـةـ. فـإـنـ انـكـسـرـ

---

(١) رـوـيـ فـيـ التـهـذـيـبـ بـابـ الـكـفـارـةـ عـنـ الـخـطـأـ الـمـحـرـ. جـ ٥ـ صـ ٣٥٥ـ الرـقـمـ ١٤٧ـ عـنـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ قـالـ: سـأـلـتـ أـخـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ كـسـرـ بـيـضـ نـعـامـ وـفـيـ الـبـيـضـ فـراـخـ قـدـ تـحـركـ فـقـالـ: عـلـيـهـ لـكـلـ فـرـخـ تـحـركـ بـعـيرـ يـنـحـرـهـ فـيـ الـنـحـرـ.

(٢) رـوـيـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ بـابـ تـكـرـرـ مـنـ الصـيدـ جـ ٢ـ صـ ٢١١ـ الرـقـمـ ٣ـ عـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: الـمـهـرـ إـذـاـ قـتـلـ صـيـدـ فـعـلـيـهـ جـزـائـهـ، وـيـتـصـدـقـ بـالـصـيدـ عـلـىـ مـسـكـينـ فـإـنـ عـادـ فـقـتـلـ آـخـرـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ جـزـاءـ، وـيـنـتـقـمـ اللـهـ مـنـهـ، وـالـنـقـمـةـ فـيـ الـآـخـرـةـ.

إحدى يديه فعليه نصف قيمته. فإن كسرهما جمِيعاً فعليه قيمته، وكذلك حكم الرجلين  
فإن قتله لم يكن عليه أكثر من قيمته واحدة.

ومن رمى صيده فأصابه ولم يؤثر فيه ومضى مستوياً لم يكن عليه شيء، وليستغفر الله فإن لم يعلم هل أثر فيه أم لا ومضى على وجهه لزمه الفداء، وإن أثر فيه بأن رماه أو كسر يده أو رجله. ثم رأه بعد ذلك، وقد صلح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز لأحد أن يرمي الصيد والصيد يوم الحرم وإن كان محلاً فإن رماه وأصابه ودخل في الحرم ومات فيه كان لحمه حراماً وعليه الفداء.

ومن ربط صيده بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حراماً، ولا يجوز له الخروج منه، وقد روي أن من أصاب صيده فيما بين البريد، وبين الحرم كان عليه الفداء فإن أصاب شيئاً منه بأن فقاً عينه أو كسر قرنه فيما بين البريد إلى الحرم كان عليه صدقة (١).

والمحل إذا كان في الحرم فرمي صيده في الحل كان عليه الفداء وإن وقف صيده في الحل وبعضاً في الحرم فقتله إنسان ضمنه، وكذلك إن كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحل إذ أصاب رأسه فقتله ضمنه، وكذلك إن كانت قوائمه في الحل ورأسه في الحرم فرمي من الحل، وأصاب رأسه فقتله ضمنه، ومن كان معه صيد فلا يحرم حتى يخليه ولا يدخل معه الحرم فإن أدخله زال ملكه عنه وعليه تخلطيه فإن لم يفعل ومات لزمه الفداء. هذا إذا كان معه حاضراً فإن لم يكن معه حاضراً، وكان في بلده لم يكن عليه شيء ولا يزول ملكه عنه.

إذا رمى صيده فقتله، ونفذ السهم إلى صيد آخر لزمه جزاءان لأنه قتلهما.  
وإن رمى طايراً فقتله فاضطراب فقتل فرحاً له أو كسر يضاً كان عليه ضمانه لأنه السبب فيه.

---

(١) روي في الكافي بباب صيد الحرم وما تجب فيه الكفاراة ج ٥ ص ٢٣٢ الرقم ١ عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت حلالاً فقتل الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك حزاؤه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدق بصدقة.

فإذا قتل صيدا مكسوراً أو أعوراً. فالأحوط أن يفديه ب صحيح، وإن أخرج مثله كان جائزًا.

إذا قتل ذكراً جاز أن يفديه بأنثى، وإن قتل أنثى جاز أن يفديه بذكر، والأفضل أن يفدي الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى.

جرح الصيد وإتلاف أعضائه مما لم يرد فيه نص معين فالذي نقوله: إنه مضمون بقيمه، وهو فضل ما بين قيمته صحيحًا ومعيماً فيتضمن ذلك من المثل مثل ذلك إذا جرح ظبياً قوم صحيحًا ومعيماً فإذا كان بينهما عشر ضمن عشر المثل من الشاة.

وإذا جرح صيداً فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يجرحه جراحة تسرى إلى نفسه فيلزمها جزاء مثله. فإن جرحه جراحة لا تسرى إلى نفسه إلا أنه يصير غير متمتع بعد أن كان متمتعاً مثل الطبي لا يقدر على العدو، والطير لا يقدر على الطيران فهو مثل الأول يلزمها جزاء المثل، وإن كان متمتعاً كما كان لزمه قيمته ما بين كونه صحيحًا ومعيماً على ما بيناه.

وإن غاب عن عينه فلا يدرى ما كان منه لزمه الجزاء على الكمال، وقد بينا أن المثل المقصود هو الجزاء دون الصيد فإذا أراد أن يقوم الجزاء لزمه قيمته يوم يرید تقويمه ولا يلزمها أن يقوم وقت إتلاف الصيد وما لا مثل له ليس بمنصوص عليه لزمه قيمته حال الاتلاف لأنها حال الوجوب عليه.

إذا أصاب المحرم بيض نعام فعليه أن يعتبر حال البيض فإن كان قد تحرك فيه الفرج كان عليه عن بيضة بكاره من الإبل، وإن لم يكن تحرك فعليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد البيض بما خرج كان هدية لبيت الله. فإن لم يقدر فعليه عن كل بيضة شاة. فإن لم يقدر كان عليه إطعام عشرة مساكين. فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

وإذا اشتري محل لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فعلى المحل عن كل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة شاة.

وإذا أصاب المحرم بيض القطا أو القبج اعتبر حال البيض، وإن كان تحرك فيها

فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم، وإن لم يكن تحرك فعليه أن يرسل فحولة الغنم في إناثها بعد البيض فما تنج كأن هديا لبيت الله. فإن لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء، وقد بينما ما يلزم بكسر بيض الحمام، ويعتبر أيضا حاله فإن تحرك فيه الفرخ لزمه عن كل بيضة شاء، وإن لم يتحرك لم يكن عليه إلا القيمة حسب ما قدمناه، وما يجب على المحرم من جزاء الصيد فإن كان حاجا نحر أو ذبح بمنى بأي مكان شاء منه، وإن كان معتمرا نحره بمكة قبلة الكعبة بالجزوة، وإن نحر بمكة في غير هذا الموضع كان جائز، وما لم يلزم المعتمر في غير كفاره الصيد حاز أن ينحره بمنى، وإن أخرج بدل ذلك الطعام فلا يخرجه أيضا إلا بمنى أو مكة حسب ما قلناه في الجزاء، وإن أراد الصوم فيجوز أن يصومه حيث شاء.  
 وإذا كان المحرم راكبا فرمحت دابته أو رفست بيدها أو عضت صيدا أو غيره مما يجب فيه الجزاء أو القيمة لزمه ذلك لعموم الأخبار في أن الراكب يضمن ما يكون من الدابة.

ومن قتل صيدا ماخضا وهو الحامل وجب عليه مثل من النعم، فإن أراد تقويمه قوم الماخض وتصدق بقيمته طعاما أو يصوم على ما قلناه.  
 وإذا ضرب صيدا حاملا فاللتقت جنينا حيا. ثم مات الجنين وماتت الأم بعد ذلك لزمه جزاء المثل عن الأم، وجزاء المثل عن الجنين مثله أو إن ألقت الجنين حيا وعاش وعاشت الأم فلا شيء عليه في أحدهما فإن عاشت الأم ومات الجنين فعليه مثل الجنين ولا شيء في الأم، وإن عاش الجنين وماتت الأم فعليه مثل الأم ولا شيء عليه للجنين كل ذلك إذا لم يؤثر بضربه في الأم شيئا فإن أثر فيها جراحها لزمه بحسب ذلك، وإن ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا فعليه من الجنين ما نقص من قيمة الأم ينظر كم قيمتها حاملا وقيمتها حايلا بعد الإسقاط فيلزم ذلك في المثل على ما قلناه.  
 إذا أمسك محرم صيدا فجاء محل فذبحه يجب على المحرم الجزاء، والمحل إن كان في الحل ليس عليه شيء لأنه ليس في الحرم فيلزمته قيمة ولا هو ملك للمحرم لأنه لا يملك الصيد فلا يلزمته على حال، وأما إذا جاء محرم آخر فذبحه فقتله

لزم كل واحد منهما القيمة، وإن أمسك محرم صيدا في الحرم فجاء محرم آخر فقتله لزم كل واحد منهما الجزاء والقيمة فإن قتله محل لزمه القيمة لا غير، وقد بينا أن الجماعة المحرمين إذا اشتركوا في قتل صيد أنه يلزم كل واحد منهم الفداء وإن اشترك جماعة محلون في صيد الحرم لزم كل واحد منهم القيمة، وإن قلنا: يلزمهم جزاء واحد كان قويا لأن الأصل براءة الذمة.

وإذا اشترك محلون ومحرمون في قتل الصيد في الحل لزم المحرمين الجزاء، ولم يلزم المحلين، وإن اشتركوا في الحرم لزم المحرمين الجزاء والقيمة، والمحلين جزاء واحد.

وإذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء والقيمة لصاحبه قد بينا أن في الحمام شاة وفي فرخه ولد شاة.

وكلما هدر وعب الماء فهو حمام مثل الفاختاه (١) والورشان (٢) والنحام (٣) وغيرها من القماري والدباسي.

العب: أن يشرب الماء دفعة واحدة ولا يقطعه.

والهدر: أن يواصل الصوت، والعرب تسمى كل مطوق حماما، وما كان أصغر من الحمام من العصفور وغير ذلك مضمون القيمة.

والبط والوز والكركي يجب فيه شاة وهو الأحوط، وإن قلنا فيه القيمة لأنه لا نص فيه كان جائزأ، كل ما لا يؤكل لحمه لا ضمان فيه من جوارح السباع والطير إلا ما استثناه فإن رمى محل في الحل صيدا في الحرم فقتله لزمه جزاوه، وإن رماه في الحرم فقتله في الحل لزمه مثل ذلك فإن رماه في الحل فدخل السهم في الحرم وخرج منه، وأصاب صيدا في الحل لزمه أيضا على الرواية التي قلناها: إن صيد

---

(١) الفاختة قال الجوهرى: وهي طير شوم.

(٢) والورشان: الحمام الأبيض: وقال بعض الأعلام: الورشان: الحمام الأبيض، والقماري: الأزرق والدباسي: الأحمر. مجمع.

(٣) النحام: طائر طويل العنق والرجلين أعقف المنقار أسود الجناحين، وسائره أحمر وردي.

الحرم مضمون فيما بين البريد والحرم (١).

وإذا أمسك محل حمامات في الحل ولها فرخ في الحرم فماتت الحمامات في يده ومات فرخها في الحرم فعليه ضمان الفرخ، ولا شيء عليه في الأم لأن موت الفرخ كان سببه منه. فإن أمسك حمامات في الحرم وفراخها في الحل فماتت الحمامات وماتت الفراخ لزمه ضمان الجميع لأنه مات بفعل منه في الحرم إذا أشلا المحرم كلبا معلما على صيد فقتله لزمه ضمانه سواء كان في الحل أو في الحرم. فإن كان في الحرم تضاعف عليه الفدية، وإن كان في الحل لزمه جزاء واحد، وإن كان محلا في الحرم مثل ذلك.

الشجرة إذا كانت أصلها في الحرم وغصتها في الحل فحكم أصلها في وجوب الضمان، وإن كانت أصلها في الحل وغصتها في الحرم فمثل ذلك. فإن كان على غصتها الذي في الحرم طاير فقتله المحرم أو المحل لزمه ضمانه لأن الطير في الحرم، وإن كان أصل الشجرة في الحرم وغصتها في الحل، وعليه طاير لزمه أيضا ضمانه. إذا نفر صيدا فهلك من تغيره أو أصابته آفة فأخذه جارح آخر لزمه ضمانه لأن الآفة كان سببه.

صيد البحر كله لا ضمان فيه سعكا كان أو غيره، ويحوز أكله طرية ومالحة إذا كان مما يجوز أكله.

إذا اصطاد المحرم صيدا لم يملكه وجب عليه تخليته. فإن تلف كان عليه ضمانه وكذلك لا يملكه بالهبة فإن قبله وجب عليه تخليته. فإن تلف ضمه، ولا يحوز ابتعاد الصيد للمحرم، ولا معاوضته، ولا أخذه في الصداق، ولا جميع أنواع التملك بكل حال.

إذا انتقل الصيد إليه بالميراث لا يملكه، ويكون باقيا على ملك الميت إلى أن يحل فإذا حل ملكه ويقوى في نفسي إنه إن كان حاضرا معه فإنه ينتقل إليه ويزول ملكه عنه. وإن كان في بلده يبقى في ملكه. إذا وهب محل لمحرم صيدا لم يملكه ولا له أن يقبله فإن قبله وتلف في يده من غير تفريط لزمه الجزاء، ولا قيمة عليه لصاحبها وعليه

---

(١) مضى ذكرها في ص ٣٤٣.

رده إلى صاحبه فإنه أحوط. فإن وهب محرم صيدا لمحل اصطاده في حال إحرامه لم يصح لأنه وهب ما لا يملكه فإن كان في ملكه. ثم أحرم وهو معه كان مثل ذلك. وإن كان في بلده لم يزول ملكه وصحت هبته.

وإذا أحرم ومعه صيد زال ملكه عنه، ولا يجوز له التصرف فيه، ويجب عليه إرساله. فإن لم يفعل وتلف ضمه. وإن أتلفه غيره عليه من المحلين لم يلزم مه قيمته لأنه قد زال ملكه، وما يملكه في بلده لا يزول ملكه عنه فمن أتلفه كان ضامنا لقيمة له. إذا باع محل صيدا من محل. ثم أحرم البايع، وفلس المبتاع لم يكن له أن يختار عين ماله من الصيد لأن ذلك لا يملكه. في جرادة تمرة أو كف من طعام، وفي الكثير منه دم، وفي الدبا مثله لعموم الأخبار.

الراكب إذا وطئ دابته جرada لزمه فداؤه وكذلك إذا كان سايقا أو قايدا، وإن كان الجراد منفرشا في الطريق لا يمكن السلوك إلا بوطيه لا شيء فيه. جراد الحرم لا يجوز أخذه للمحل فإن أخذه لزمه جزاؤه.

إذا كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غير ما ذكرناه من المنصوص عليه كان عليه قيمته.

إذا أخذ البيض وتركه تحت طير أهلي ففقصه وخرج الفرخ سالما وعاش لا شيء عليه وإن فسد فعليه قيمته، وإن أخذ بيضة طير أهلي فحضنه تحت الصيد فإن خرج الكل صحيحًا وعاش لا شيء عليه.

وإن فسد الجميع فعليه ضمانه. وإن فسد بعضه فعليه ضمان ما فسد.

وإن باض صيد في الحرم في دار انسان فنقل البيض من موضع إلى موضع فنفر الصيد فلم يحضنه فعليه ضمانه.

إذا كسر المحرم بيضا لم يجز له أكله ولا لمحل.

المتولد بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه قد قلنا: إنه لا جزاء في قتله، ولا

يحل أكله، وإن كان متولداً بين شيئاً مختلتين يؤكل لحمهما وجب فيه الجزاء.  
إذا أراد تخلص صيد من شيء وقع فيه من شبكة أو حبل أو شق حايط أو غير ذلك  
فمات في التخلص لزمه الجزاء لعموم الأخبار.

إذا خرج الصيد وبقي في يده ومات حتف أنفه لزمه ضمانه، وكذلك إن قتله  
غيره لزمه ضمانه، وإن قتله جارح آخر لزمه ضمانه.

إذا جرح الصيد أو نتفه. ثم أخذه وسقاوه وأطعنه فنبت ريشه وبراً جراحه و  
عاد إلى حال السلامة لزمه ما بين قيمته صحيحاً ومتوففاً قد نبت ريشه، ومجروحاً قد  
اندلل جرحه، وإذا أطعنه حتى اندلل جرحه أو نبت ريشه وبقي غير ممتنع لزمه  
ضمان جميعه.

إذا قتل المحرم ما شك في كونه صيداً وغير صيد لا تجحب عليه الجزاء لأن الأصل  
براءة الذمة.

وكل صيد يكون في البر، والبحر معاً. فإن كان مما يبيض ويفرخ في البحر  
فلا بأس بأكله، وإن كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا أكله.  
ومن قتل زنبوراً أو زنابير خطأ لا شيء عليه فإن قتل عمداً تصدق بما استطاع، و  
يجوز ذبح الدجاج الحبشي للحرم، وفي الحرم إذا اضطر إلى أكل الميتة والصيد  
أكل الصيد وفداه، ولا يأكل الميتة. فإن لم يتمكن من الفداء جاز له أكل الميتة  
إذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم أو ذبحه محل في الحرم لم يجز أكله لأحد وكان  
بحكم الميتة.

من قلم ظفراً من أظفاره فعليه مد من طعام، وكذلك الحكم فيما زاد عليه فإذا  
قلم أظفار يديه جميعها كان عليه دم شاة، فإن قلم أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس  
واحد لزمه دم واحد، وإن كان في مجلسين فعليه دمان، ومن أفتى غيره بتقليل ظفر فقلمه  
المستفتى فأدمى إصبعه لزم المفتى دم شاة.  
ومن حلق رأسه لأذى فعليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو يتصدق على ستة

مساكين كل مسكين مد من طعام، وقد روی عشرة مساكين، وهو الأحوط (١) ومن ظلل على نفسه فعليه دم يهريقه، ومن جادل مرة أو مرتين صادقا فليس عليه شيء واستغفر الله.

فإن جادل ثلاث مرات فصاعدا فعليه دم شاة، وإن جادل مرة كاذبا فعليه دم شاة، وإن جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة، وإن جادل ثلاث مرات كاذبا لزمه بدنة. ومن نحى عن جسمه قملة فرمى بها أو قتلها كان عليه كف من طعام، ويجوز أن يحولها من موضع من جسده إلى موضع آخر ولا بأس بنزع القراد عن بدنه وعن بيته.

وإذا مس المحرم لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه أن يطعم كفا من طعام أو كفين. فإن سقط شيء من شعر رأسه أو لحيته لمسه لهما في حال الوضوء فلا شيء عليه.

إذا نتف إبطيه فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين. فإن أنتف إبطيه معا لزمه دم شاة، ومن لبس مخيطا أو أكل طعاما لا يحل له أكله لزمه دم شاة، ومن قلع ضرسه كان عليه دم.

وإذا استعمل دهنا طيبا لزمه دم، وإن كان في حال الضرورة من لبس الخفين أو الشمشك من غير ضرورة لزمه دم. الطيب ممنوع منه للمحرم ابتدأه واستدامته وسواء كان مصبوغا به كالمزعفر والممسك والمعنبر أو مغموس فيه كما يغمس في ماء الكافور، وماء الورد أو مبخرًا به مثل الند والعود. فإن خالفه لزمه الفداء.

---

(١) روی في التهذيب باب الكفاره عن الخطأ المحرم ج ٥ ص ٣٣٣ الرقم ٦١ عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى في كتابه ( فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ) فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا. فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك.

فأما ما غمس في ماء الفواكه الطيبة كالأترج والتفاح وغير ذلك فلا بأس به، وما ليس بطيب مثل المشق وهو المغرة أو العصفر فإنه يكره، ولا يتعلق به الفداء ولا يجوز لبس السواد على حال فإن خالقه لزمه الفداء من خضب رأسه أو طيبه لزمه الفداء كمن غطاه بشوب بلا خلاف، وإن غطاه بعصابة أو مرهم بحبر أو قرطاس مثل ذلك. فإن طلى جسده أو ألق عليه قرطاساً أو مرهماً لم يكن عليه شيء. فإن كان الدواء فيه طيب لزمه الفداء في أي موضع استعمله، وإن حمل على رأسه شيئاً غطى رأسه لزمه الفداء فإن غطاه بيده أو شعره لم يكن عليه شيء وإن ارتمس في الماء لزمه دم لأنه غطاً رأسه.

إذا احتاج المحرم إلى لبس ثوب لا يحل له لبسه لبرد أو حر أو يغطي الرأس لمثل ذلك فعل وفدا، ولا إنما عليه بلا خلاف. اللبس والطيب والحلق وتقليم الأظفار كل واحد من ذلك جنس مفرد إذا جمع بينهما لزمه عن كل جنس فدية سواء كان ذلك في وقت واحد أو أوقات متفرقة، وسواء كفر عن ذلك الفعل أو لم يكفر ولا يتداخل إذا ترادفت وكذلك حكم الصيد.

فأما جنس واحد فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: إتلاف على وجه التعديل مثل قتل الصيد فقط لأنه يعدل به، ويجب فيه مثله، ويختلف بالصغر والكبير، فعلى أي وجه فعله دفعة أو دفعتين أو دفعه ففي كل صيد جزاء بلا خلاف.

الثانية: إتلاف مضمون لا على سبيل التعديل، وهو حلق الشعر، وتقليم الأظفار فقط فهما جنسان. فإن حلق أو قلم دفعه واحدة فعليه فدية واحدة فإن جعل ذلك في أوقات حلق بعضه بالغداة، وبعضه الظهر والباقي العصر فعليه لكل فعل كفاره.

الثالث: وهو الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة. فإن فعل ذلك دفعه واحدة لبس كل ما يحتاج إليه أو تطيب بأنواع الطيب أو قبل وأكثر منه لزمه كفاره واحدة. فإن فعل في أوقات متفرقة لزمه عن كل دفعه كفاره سواء كفر عن الأول أو لم يكفر

يستحب للمحرم إذا أنسى وتطيب أن يكلف محلًا غسله ولا يباشره بنفسه. فإن باشره بنفسه فلا شئ عليه.

والطيب على ضربين:

أحدهما: تحب فيه الكفار، وهي الأجناس الستة التي ذكرناها: المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس.

والضرب الآخر: فعلى ثلاثة أضرب:

أولها: ينبت للطيب، ويتحذل للطيب مثل الورد، والياسمين والخبزى (١) والكاذى (٢) والنيلوفر فهذا مكروه لا يتعلق باستعماله كفاره.

وثانيها: لا ينبت للطيب ولا يتحذل منه الطيب مثل الفواكه كالتفاح، والسفرجل والنارنج، والأترج (٣)، والدار صيني، والمصطكي، والزنجبيل، والشيح (٤) والقيصوم (٥) والإذخر (٦) وحبق الماء (٧) والسعد (٨) كل ذلك لا يتعلق له به كفاره ولا هو محروم بلا خلاف، وكذلك حكم أنوارها وأورادها وكذلك ما يعتصر منها من المياه، والأولى تجنب ذلك للمحرم.

الثالث: ما ينبت للطيب مثل الريحان الفارسي لا يتعلق به كفاره، ويكره استعماله، وفيه خلاف.

---

(١) الخبزى قال في مجمع البحرين: والخباز بالضم: نبت معروف، وفي لغة الخبازي بألف التأنيث كالخبزامي.

(٢) الكاذى: شجر كالنخلة له ورد يطيب به الدهن.

(٣) والأترج بضم الهمزة وتشديد الحيم: فاكهة معروفة الواحد أترجمة، وفي لغة ضعيفة: ترننج. المصباح.

(٤) قال الجوهرى: الشيح نبت.

(٥) والقيصوم - فيقول - من نبات الباذية معروف.

(٦) الإذخر بكسر الهمزة والخاء: نبات معروف ذكي الريح وإذا جف أبيض.

(٧) والحق بالتحريك: أي العناب.

(٨) والسعد بضم السين: طيب معروف بين الناس مجمع البحرين.

الدهن الطيب أو ما فيه طيب يحرم استعماله ويتعلق به الفدية، وما ليس بطيب مثل الشيرج (١) والسمن وغيرهما يجوز أكله ولا يجوز الادهان به لا في الرأس ولا في الجسد.

من أكل شيئاً فيه طيب لزمه الكفارة سواء مسنته النار أو لم تمسه. الحناء ليس من الطيب.

إن مس طيباً متعمداً رطباً كالغالية والمسك والكافور إذا كان مبلولاً أو في ماء ورد أو دهن طيب ففيه الفدية في أي موضع من بدنك كان ظاهراً أو باطناً وكذلك لو سعطاً به (٢) أو حقن به، وإن كان يابساً غير مسحوق وعلق بيده فعليه الفدية، وإن لم يعلق فلا شيء عليه.

خلوق (٣) الكعبة لا يتعلق به فدية عماداً أو ناسياً.

يكره للحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر. فإن جاز عليه أمسك على أنفه، وكذلك يكره الجلوس عند الرجل المتطيب إذا قصد ذلك غير أنه لا يتعلق به فدية، ولا يجوز أن يجعل الطيب في خرقه ويمسه. فإن فعل لزمه الفدية، ولا بأس بشراء الطيب.

ومن حلق وتطيب لزمه فديتان. فإن حلق بمقدار ما يقع عليه اسم الحلق لزمه الفدية، فإن كان أقل من ذلك تصدق بما شاء.

يجوز للحرم أن يحلق رأس المحل، ولا يجوز له أن يحلق رأس المحرم، ولا يجوز للمحل أن يحلق رأس المحرم. فإن خالفاً لم يلزمهما الفدية لأن الأصل براءة الذمة سواء كان بأمره أو بغير أمره مكرهاً كان المحرم أو مختاراً ساكناً. فإن كان المحرم أمره أو أذن له فيه لزم المحرم الفداء.

---

(١) الشيرج بفتح الشين كجعفر: دهن السمسم.

(٢) سعشه الدواء: أدخله في أنفه.

(٣) الخلوق: قال في الصباح المنبر: الخلوق مثل رسول ما يتخلق به من الطيب: وقال بعض الفقهاء: وهو مائع وفيه صفرة.

يجوز للحرم أن يتحجّم أو يفتصل ويدخل الحمام، ويزيّل عن نفسه الوسخ ويغتسل بعد أن لا يرتمس في الماء فإن سقط منه شعر عند الاغتسال لم يلزمـه شيءـ. شجرـ الحرمـ مضمـونـ إـلاـ الإـذـخـرـ فإنـ أـبـتـهـ اللـهـ،ـ وـمـاـ أـبـتـهـ الـأـدـمـيـوـنـ منـ شـجـرـ الفـواـكـهـ كـلـهـ غـيرـ مـضـمـونـ،ـ وـمـاـ أـبـتـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـحـلـ إـذـاـ قـلـعـهـ الـمـحـلـ وـنـقـلـهـ إـلـىـ الـحـرـمـ ثـمـ قـطـعـهـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ،ـ وـمـاـ أـبـتـهـ اللـهـ تـعـالـىـ إـذـاـ نـبـتـ فـيـ مـلـكـ الـأـنـسـانـ جـازـ لـهـ قـلـعـهـ،ـ وـإـنـمـاـ يـجـوـزـ قـلـعـ ماـ يـنـبـتـ فـيـ الـمـبـاحـ.

والضمانـ فـيـ الشـجـرـ الـكـبـيرـ بـقـرـةـ،ـ وـفـيـ الصـغـيرـ شـاةـ،ـ وـفـيـ غـصـنـ مـنـ أـغـصـانـهاـ الـقـيـمةـ وـلـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ أـغـصـانـ الشـجـرـ مـمـنـوـعـ مـنـهـ وـلـاـ مـنـ وـرـقـهـ،ـ وـمـنـ قـلـعـ شـجـرـةـ مـنـ شـجـرـ الحـرـمـ وـغـرـسـهـاـ فـيـ غـيـرـهـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـرـدـهـاـ إـلـىـ مـكـانـهـاـ.ـ إـذـاـ فـعـلـ نـظـرـ فـإـنـ عـادـتـ إـلـىـ مـاـ كـانـتـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـئـ وـإـنـ لـمـ تـعـدـ وـجـفـتـ لـزـمـهـ ضـمـانـهـاـ.

وـحـشـيشـ الـحـرـمـ مـمـنـوـعـ مـنـ قـلـعـهـ إـنـ قـلـعـهـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـهـ لـزـمـتـهـ قـيـمـتـهـ،ـ وـلـاـ بـأـسـ أـنـ تـخـلـىـ إـلـىـ بـلـ تـرـعـىـ.ـ وـيـجـوـزـ اـخـرـاجـ مـاءـ زـمـزـ مـنـ الـحـرـمـ مـتـبـرـكـاـ بـهـ.ـ صـيـدـ الـحـرـمـ مـحـرـمـ مـاـ صـيـدـ عـنـهـ بـيـنـ الـحـرـمـيـنـ،ـ وـشـجـرـةـ مـمـنـوـعـ مـنـهـ مـاـ بـيـنـ ظـلـ عـائـرـ إـلـىـ ثـورـ،ـ وـقـيـلـ:ـ وـعـيـرـ غـيـرـ أـنـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـذـلـكـ كـلـهـ ضـمـانـ.

صـيـدـوـجـ (1)ـ بـلـدـ بـالـيـمـنـ غـيـرـ مـحـرـمـ وـلـاـ مـكـرـوـهـ وـكـذـلـكـ حـرـمـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـمـشـاهـدـهـمـ لـاـ يـحـرـمـ شـئـ مـنـ صـيـدـهـ وـلـاـ قـلـعـ شـجـرـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـأـوـلـىـ تـرـكـهـ.ـ وـحدـ الـحـرـمـ بـمـكـةـ الـذـيـ لـاـ يـجـوـزـ قـلـعـ شـجـرـهـ بـرـيـدـ فـيـ بـرـيـدـ.ـ إـذـاـ جـنـ بـعـدـ إـحـرـامـهـ فـفـعـلـ مـاـ يـفـسـدـ الـحـجـجـ مـنـ الـوـطـئـ لـمـ يـفـسـدـ لـأـنـهـ مـثـلـ النـاسـيـ،ـ وـلـقـولـهـ:ـ رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ الـمـجـنـونـ حـتـىـ يـفـيـقـ.

فـأـمـاـ الصـيـدـ خـاصـةـ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ الـجـزـاءـ لـأـنـ حـكـمـ الـعـمـدـ وـالـنـسـيـانـ فـيـهـ سـوـاءـ،ـ وـمـاـ عـدـاـ الصـيـدـ مـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ كـفـارـةـ لـاـ يـتـعـلـقـ عـلـيـهـ بـهـ شـئـ.

---

(1) قوله صيدوج قال محمد بن إدريس - عليه الرحمة - في السرائر: سمعت بعض مشايخنا يصحف ذلك ويجعل الكلمتين كلمة واحدة. فيقول: صيدوح بالحاء المهملة. فأردت إيراده لثلا يصحف. إعلم أن وجها بالجيم المشدودة بلد بالطائف لا باليمن. انتهى.

إذا جعل الرجل والمرأة في رأسه زبيقا وهو حلال.  
فقتل القمل بعد إحرامه لم يكن عليه شيء، وكذلك إن رمى صيدا، وهو حلال فأصاب الصيد وهو محرم لم يلزمـه شيء، ومتى جعل ذلك في رأسه بعد الإحرام فقتل القمل لزمـه الفداء.

\* (فصل: في ذكر دخول مكة والطواف بالبيت)

الممتع يجب عليه أولاً دخول مكة ليطوف بالبيت ويسعى ويقصر. ثم ينشئ الإحرام بالحج من المسجد على ما بينته، والقارن والمفرد لا يجب عليهم ذلك لأن الطواف

والسعـي إنما يلزمـهما بعد الموقـفين ونـزول منـي وقضاء بعض المـناسـك بها لكن يجوز لهـما أيضاً دخـول مـكة والـمقـام عـلـى إـحرـامـهـما حتـى يـخـرـجـا إـلـى عـرـفـاتـ فإنـ أـرـادـا الطـوـافـ بالـبـيـتـ اـسـتـحـبـابـاـ فـعـلاـ غـيـرـ آـنـهـماـ كـلـمـاـ فـرـغـاـ مـنـ طـوـافـ وـسـعـيـ عـقـدـ إـحرـامـهـماـ بـالـتـلـبـيـةـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ.

ولا يجوز لأحد أن يدخل مـكةـ إـلـاـ مـحـرـمـاـ إـمـاـ بـحـجـ أوـ عـمـرـةـ،ـ وـقـدـ روـيـ جـواـزـ دـخـولـهـاـ بـغـيـرـ إـحرـامـ لـلـحـطـابـةـ وـالـمـرـضـىـ (١).

ومن أراد دخـولـ مـكـةـ اـسـتـحـبـ لهـ الغـسلـ إـنـ أـمـكـنهـ ذـلـكـ فـإـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ أـجـزـأـهـ إـلـىـ بـعـدـ الدـخـولـ ثـمـ يـغـتـسـلـ إـمـاـ مـنـ بـئـرـ مـيمـونـ أوـ فـخـ (٢)ـ فـإـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ اـغـتـسـلـ مـنـ مـنـزـلـهـ وـمـنـ أـرـادـ الدـخـولـ إـلـىـ الـحـرـمـ فـلـيـمـضـغـ شـيـئـاـ مـنـ إـلـذـخـرـ لـيـطـيـبـ الفـمـ،ـ وـإـذـاـ أـرـادـ دـخـولـ مـكـةـ دـخـلـهـاـ مـنـ أـعـلـاهـ وـإـذـاـ أـرـادـ الخـروـجـ خـرـجـ مـنـ أـسـفـلـهـاـ،ـ وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـدـخـلـهـاـ حـافـيـاـ مـاشـيـاـ عـلـىـ سـكـيـنـةـ وـوـقـارـ.

ومـتـىـ اـغـتـسـلـ لـدـخـولـ مـكـةـ ثـمـ نـامـ قـبـلـ دـخـولـهـ أـعـادـ الغـسلـ اـسـتـحـبـابـاـ،ـ وـإـذـاـ أـرـادـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ جـدـدـ غـسـلاـ آـخـرـ لـدـخـولـ الـمـسـجـدـ وـلـيـدـخـلـهـ مـنـ بـابـ بـنـيـ شـيـبـةـ حـافـيـاـ عـلـىـ سـكـيـنـةـ وـوـقـارـ فـإـذـاـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ الـبـابـ قـالـ:ـ السـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـاـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـ

---

(١) رـوـيـ فـيـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٥١ـ مـنـ أـبـوـابـ إـلـاـحرـامـ الـحـدـيـثـ ٢ـ عـنـ رـفـاعـةـ بـنـ مـوسـىـ قـالـ:ـ قـالـ أـبـوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـنـ الـحـطـابـةـ وـالـمـجـتـلـبـةـ أـتـواـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـسـأـلـوهـ فـأـذـنـ لـهـمـ أـنـ يـدـخـلـوـاـ حـلـلاـ

(٢) الفـخـ بـفـتـحـ أـوـلـهـ وـتـشـدـيـدـ ثـانـيـهـ:ـ بـئـرـ قـرـيبـ مـنـ مـكـةـ عـلـىـ فـرـسـخـ.ـ مـجـمـعـ.

بركاته. إلى آخر الدعاء الذي ذكرناه في تهذيب الأحكام، وأول ما يبدء به إذا دخل المسجد الحرام الطواف بالبيت إلا أن يكون عليه صلاة فائتة فريضة فإنه يبدء بالصلاه أو يكون قد دخل وقت الصلاه فإنه يبدء أولاً بالصلاه أو وجد الناس في الجماعة فإنه يدخلهم معهم فيها، وكذلك إن خاف فوت صلاة الليل أو فوت ركعتي الفجر فإنه يبدء بذلك أولاً فإذا فرغ من ذلك بدء بالطواف.

فإذا شرع في الطواف ابتداء من الحجر الأسود فإذا دنى منه رفع يديه وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآلله وسأله أن يتقبل منه ويستلم الحجر بجميع يدنه

فإن لم يمكنه إلا ببعضه كان جائزًا فإن لم يقدر استلمه بيده فإن لم يقدر أشار إليه.  
وقال: أما نتني أديتها وميثاقتي تعاهدته لتشهد لي بالموافقة اللهم تصدقها بكتابك. إلى آخر  
الدعاء. ثم يطوف بالبيت سبعة أطواف ويقول في طوافه: اللهم إني أسألك باسمك الذي  
يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض. إلى آخر الدعاء.  
وكلما انتهى إلى باب الكعبة صلى على النبي صلى الله عليه وآله ودعا فإذا أتى مؤخر  
الكعبة

وبلغ الموضع المعروف بالمستحجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسط يده على الأرض وألصق خده وبطنه بالبيت وقال: اللهم البيت بيتك والعبد عبدك. إلى آخر الدعاء، فإن لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء فإن جاز الموضع. ثم ذكر أنه لم يلتزم لم يكن عليه الرجوع ويتم طوافه سبعة أشواط ويختتم بالحجر كما بدء به. ويستحب استلام الأركان كلها وأشدتها تأكيداً الركن الذي فيه الحجر، وبعد الركن اليماني فإنه لا يترك استلامهما مع الاختيار فإن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع. فإن كان مقطوعاً من المرفق استلمه بشماله، وقد روي أنه يدخل إزاره تحت منكباه الأيمن ويجعله على منكباه الأيسر ويسمى ذلك اضطباعاً. ويستحب أن يرمل ثلاثة ويمشي أربعاً في الطواف، وهذا في طواف القدوم فحسب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله لأنه كذلك فعل رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن جده

البيت ولا يجوزه. فإن حاز المقام وتباعد عنه لم يصح طوافه، وينبغي أن يكون طوافه على سكون لا سرعة فيه ولا إبطاء، ويجب أن يطوف بالبيت والحجر معاً فإن سلك الحجر لم يجزه، وإن مشى على نفس أساس البيت فطاف لم يجزه، وإن مشى على حائط الحجر مثل ذلك لا يجزيه.

إذا طاف بالبيت مستدبر **الكعبة لا يجزيه**، وكذلك إن طاف بالبيت مقلوباً لم يجزه وهو أن يجعل يساره إلى المقام لأنّه يجب أن يجعل يمينه إلى المقام ويساره إلى البيت ويطوف به فمتي خالف لم يجزه، ومن شرط صحة الطواف الطهارة. فإن طاف به جنباً أو على غير وضوء لم يجزه وعليه إعادة الطواف إن كان طواف فريضة، وإن كان طواف نافلة تطهر وصلى ولا إعادة عليه، وإن أحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه. فإن كان قد طاف أكثر من النصف تطهر وتم ما بقي، وإن أحدث قبل النصف أعاد الطواف من أوله.

ومن ظن أنه على وضوء وطاف ثم ذكر أنه كان محدثاً تطهر وأعاد الطواف.

ومن زاد في طواف الفريضة حتى طاف ثمانية أشواط عاماً أعاد الطواف.

وإن شك فيما دون السبعة ولا يدرى كم طاف أعاد الطواف من أوله، وكذلك إن شك بين الستة والسابعة والثمانية أعاد.

وإن شك بين السابعة والثانية قطع ولا شيء عليه.

ومن شك بعد انصرافه في عدد الطواف لم يلتفت إليه.

ومن نقص طوافه، ثم ذكر تم ما نقص إذا كان في الحال، وإن انصرف فإن كان طاف أكثر من النصف تم، وإن كان طاف أقل من النصف ثم ذكر بعد انصرافه أعاد من أوله.

فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه، ومن شك فيما دون السابعة في النافلة بنى على الأقل، وإن زاد في الطواف في النافلة تم أسبوعين، ولا يجوز القران في طواف الفريضة، ويحزم ذلك في النافلة، وينبغي ألا ينصرف إلا على وتر مثل أن تم ثلاثة أسابيع.

ومن ذكر أنه نقص شيئاً من الطواف في حال السعي قطع السعي ورجوع فإن كان طاف أكثر من النصف تمم الطواف ورجوع فتم السعي، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف. ثم استأنف السعي.

ومن زاد في الطواف ناسياً تتمم أسبوعين وصلى بعدهما أربع ركعات يصلی رکعتین عند الفراغ من الطواف الفريضة ويمضي ويسمى فإذا فرغ من السعي عاد فصلی رکعتین آخرتين.

ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنه طاف سبعاً قطع الطواف، وإن جاوزه. ثم ذكر تمم أسبوعين على ما بيناه.

ومن قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره فإن كان جاوز النصف بنى عليه، وإن لم يكن جاوز النصف، وكان طواف الفريضة أعاد وإن كان طواف نافلة بنى عليه.

ومن كان في الطواف فدخل وقت الصلاة قطعة وصلى ثم تمم الطواف من حيث انتهى إليه وكذلك من كان في الطواف وتضيق عليه وقت الوتر فإن قارب طلوع الفجر أو طلع عليه الفجر أو تر وصلى الفجر ثم بنى على طوافه. والمريض على ضربين: أحدهما يقدر على إمساك طهارته، والآخر لا يقدر عليه. فال الأول يطاف به ولا يطاف عنه، والثاني: يتضرر به زوال المرض. فإن صلح طاف بنفسه، وإن لم يصلح طيف عنه، وصلى هو الرکعتین وقد أجزأه.

وإذا طاف أربعة أشواطاً ثم اغتسل انتظر به يوم أو يومان فإن صلح تمم طوافه وإن لم يصلح أمر من يطوف عنه ما بقي وصلى هو الرکعتین، وإن كان طوافه أقل من ذلك وبراً أعاد الطواف من أوله، وإن لم يبرأ أمر من يطوف عنه أسبوعاً.

ومن حمل غيره فطاف به ونوى لنفسه الطواف أجزأه عنهم. ولا يطوف الرجل بالبيت إلا مختوناً، ويجوز ذلك للنساء.

ولا يجوز أن يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة. فإن لم يعلم ورأي في خلال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه. ثم عاد فتم طوافه. فإن علم بعد فراغه من الطواف

مضى طوافه ويصلى في ثوب طاهر، وحكم البدن وحكم الثواب سواء.  
ويكره الكلام في حال الطواف إلا بذكر الله وقراءة القرآن، ويكره إنشاد  
الشعر في حال الطواف.

ومن نسي طواف الزيارة حتى يرجع إلى أهله وواقع أهله كان عليه بدنه و  
الرجوع إلى مكة وقضاء طواف الزيارة، وإن كان طواف النساء، وذكر بعد رجوعه  
إلى أهله جاز أن يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فإن أدركه الموت قضى عنه وليه.  
ومن طاف بالبيت جاز له أن يؤخر السعي إلى بعد ساعة، ولا يجوز أن يؤخر  
ذلك إلى غد يومه.

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن قدم سعيه على الطواف فعليه أن يطوف  
ثم يعيد السعي.

الممتنع إذا أهل الحج لا يجوز له أن يطوف ويسعى إلا بعد أن يأتي مني و  
يقف بالموقفين إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع إلى مكة أو مريضا أو  
امرأة تخاف الحيض فيحول ذلك بينها وبين الطواف فلا بأس بهم أن يقدموا طواف  
الحج والسعي.

وأما المفرد والقارن فإنه يجوز لهم أن يقدموا الطواف قبل أن يأتيا عرفات.  
وأما طواف النساء فلا يجوز إلا بعد الرجوع عن مني مع الاختبار. فإن كان  
هناك ضرورة تمنعه من الرجوع إلى مكة أو امرأة تخاف الحيض جاز لهم تقديم طواف  
النساء. ثم يأتيان الموقفين ومنا ويقضيان المناسك، ويدهبان حيث شاء.

ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه عليه كان عليه إعادة طواف  
النساء، وإن قدمه ناسيأ أو ساهيا لم يكن عليه شيء، وقد أجزأه.

وينبغي أن يتولى الإنسان عدد الطواف بنفسه. فإن عول على صاحبه في تعداده  
كان حايزا، ومتى شك جمعيا أعاد الطواف من أوله، ولا يطوف الرجل وعليه برطلة.  
ويستحب للإنسان أن يطوف بالبيت ثلاث مائة وستين أسبوعا بعد أيام السنة.  
إن لم يتمكن طاف ثلاث مائة وستين شوطا. فإن لم يتمكن طاف ما يتمكن منه.

ومن ندر أن يطوف على أربع وجب عليه أسبوعان: أسبوع ليديه وإسبوع لرجليه. وطواف النساء فريضة في الحج على اختلاف ضروبه، وفي العمرة المبتولة، وليس بواجب في العمرة التي يتمتع بها إلى الحج على الأشهر في الروايات، وإن مات من وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه، وإن تركه وهو حي كان عليه القضاء فإن لم يتمكن من الرجوع إلى مكة جاز أن يأمر من ينوب عنه فيه فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء.

وطواف النساء فريضة على الرجال والنساء والصبيان والبالغين والشيوخ والخصيان لا يجوز لهم تركه على حال. فإذا فرغ من طوافه أتى مقام إبراهيم عليه السلام وصلى فيه ركعتين يقرأ في الأولى منها الحمد وقل هو الله أحد، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون.

وركعتا طواف الفريضة مثل الطواف على النساء، ومنع المقام حيث هو الساعة.

ومن نسي هاتين الركعتين أو صلاهما في غير المقام. ثم ذكرهما عاد إلى المقام وصلى فيه ولا يجوز له أن يصلى في غيره. فإن خرج من مكة وقد نسي ركعتي الطواف فإن أمكنه الرجوع إليها رجع، وصلى عند المقام، وإن لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكره، ولا شيء عليه.

وإذا كان في موضع المقام زحام جاز أن يصلى خلفه. فإن لم يتمكن صلى بحاله.

ووقت ركعتي الطواف إذا فرغ منه أي وقت كان من ليل أو نهار سواء كان بعد العصر أو بعد الغداة إلا أن يكون طواف النافلة فإن كان ذلك آخر ركعتي الطواف إلى بعد طلوع الشمس أو بعد الفراغ من المغرب.

ومن نسي ركعتي طواف الفريضة ومات قبل أن يقضيهما فعلى وليه القضاء عنه. من دخل إلى مكة على أربعة أقسام: أحدها: يدخله بحج أو عمرة فلا يجوز أن يدخلها إلا بإحرام بلا خلاف.

والثاني: يدخلها لقتال عند الحاجة الداعية إليه جاز أن يدخلها محلًا كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعلى المغفرة على رأسه بلا خلاف.  
والثالث: أن يدخلها لحاجة تتكرر مثل الرعاة والخطابة جاز لهم أن يدخلوها عندنا بغير إحرام.

ورابعها: من يدخلها لحاجة لا تتكرر مثل تجارة وما جرى مجراتها ولا يجوز عندنا أن يدخلها إلا بإحرام.

\* (فصل: في السعي وأحكامه)

السعي بين الصفا والمروءة ركن من أركان الحج من تركه عاماً فلا حج له، والأفضل إذا فرغ من الطواف أن يخرج إلى السعي ولا يؤخره، ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن قدمه لم يجزه، وكان عليه الإعادة.

فإذا أراد الخروج إلى الصفا استحب له استلام الحجر الأسود أولاً، وأن يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على بدنـه دلوـا منه، ويكون ذلك من الدلو الذي بحداء الحجر، وليخرج من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادي. فإذا صعد إلى الصفا نظر إلى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر وحمد الله وأثنى عليه، وذكر من آلائه وبلاطـه وحسنـ ما صنع به ما قدر عليه.

ويستحب أن يطيل الوقوف على الصفا فإن لم يمكنه وقف بحسب ما يتسر له ويكبر الله سبعاً، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، ويحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قادر ثلاث مرات ثم يصلـي على النبي صلـى الله عليه وآلـه ويدعـوا بما أحبـ. ويستحب أن يدعـوا بما ذكرـناه في الكتاب المقدم ذكرـه.

ثم ينحدـر إلى المروءة مـاشـيا إن تمـكـنـ منهـ. فإنـ شـقـ عليهـ جـازـ لهـ الرـكـوبـ فإذا انتـهـىـ إلىـ أولـ الزـقـاقـ (١)ـ جـازـ لهـ عنـ يـمـينـهـ بعدـ ماـ يـتـجاـوزـ الوـادـيـ إلىـ المـرـوءـ سـعـىـ فإذا انتـهـىـ إلىـ كـفـ عنـ السـعـيـ وـمـشـىـ مـاـشـياـ،ـ وإـذـ جـاءـ مـنـ المـرـوءـ بدـءـ مـنـ عـنـ الزـقـاقـ الذـيـ

---

(١) والزقاق بضم: الطريق والسبيل والسوق، ومنه زقاق العطارين. مجمع.

وصفناه. فإذا انتهى إلى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كف عن السعي ومشي مشيا.

والسعى هو أن يسرع الإنسان في مشيه إن كان ماشيا، وإن كان راكبا حرك دابته، وذلك على الرجال دون النساء، ومن ترك السعي ناسيها كان عليه إعادة السعي لا غير. فإن خرج من مكة. ثم ذكر أنه لم يسع وجوب عليه الرجوع، والسعى بين الصفا والمروة. فإن لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يسعى عنه. والرمل مستحب من تركه لم يكن عليه شيء.

ويجب البدأ بالصفا قبل المروة والختم بالمروة. فإن بدء بالمروة قبل الصفا وجوب عليه إعادة السعي.

إذا طاف بين الصفا والمروة ولم يصعد عليهما أجزأه والصعود عليهما أفضل. والسعى المفروض بين الصفا والمروة سبع مرات يبدأ بالصفا. فإذا جاء إلى المروة كان ذلك مرة فإذا عاد إلى الصفا كان ذلك مرتين ثم هكذا حتى ينتهي في السابع إلى المروة فيختتم بها.

فإن سعى أكثر منه متعمدا وجوب عليه إعادة السعي من أوله، وإن فعله ناسيها أو ساهيا أسقط الزيادة واعتذر بالسبعة، وإن شاء أن يتم أربعة عشر جاز وإن قطع وأسقط الزيادة كان أيضا جائز إذا كان بدء بالصفا.

وإن سعى ثمان مرات وهو عند المروة أعاد السعي لأنه بدء من المروة، وإن سعى تسعة مرات وهو عند المروة ساهيا فلا إعادة عليه.

وإن سعى أقل من سبع مرات ناسيها وانصرف. ثم ذكر أنه نقص منه شيئاً رجع فتتم ما نقص منه فإن لم يعلم كم نقص منه أعاد السعي، وإن واقع أهله قبل إتمام السعي فعليه دم بقرة، وكذلك إن قصر أو قلم أظفاره كان عليه دم بقرة، وإتمام ما نقص من السعي، والأفضل أن يكون على وضوء. فإن سعى على غير وضوء كان مجزياً فإن دخل عليه وقت فريضة قطع السعي وصلى ثم عاد، وتم السعي. ويجوز أن يجلس بين الصفا والمروة للاستراحة، ولا بأس أن يقطعه لقضاء حاجة

له أو لبعض إخوانه. ثم يعود فيتم ما قطع عليه.

وإن نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه. ثم ذكر رجع القهقري إلى المكان الذي يرمل فيه. فإذا فرغ فيه من السعي قصر فإذا قصر فقد أحل من كل شيء أح Prism منه، ولا يجوز في عمرة التمتع الحلق بل يقتصر على التقتصير. فإن حلق كان عليه دم إذا كان عامداً، وإن كان ناسياً لا شيء عليه، وفي الحج الحلق أفضل والتقتصير مجر والحلق إزالة الشعر سواء كان بموس أو النورة أو بالنتف فإن كل ذلك حلق، وأدنى ما يكون به حالاً إذا أزال شيئاً من شعر رأسه قليلاً أو كثيراً.

والتقتصير أن يقطع شيئاً من الشعر قليلاً كان أو كثيراً بعد أن يكون جماعة شعر سواء كان من الشعر الذي على الرأس أو مما نزل من الرأس مثل الذوابة. فإن جميع ذلك تقتصير، والأصلع يمر الموسى على رأسه استحباباً لا وجوباً يوم النحر وعند التقتصير يأخذ من شعر لحيته أو حاجبيه أو يقلم أظفاره، وليس على النساء حلق وفرضهن التقتصير، ومن حلق رأسه في العمرة حلقه يوم النحر. فإن لم ينبت شعره أمر الموسى على رأسه، ومن نسي التقتصير حتى يهمل بالحج كان عليه دم يهريقه، وقد تمت متعته وإن تركه متعمداً فقد بطلت متعته وصار حجته مفردة.

ويستحب للممتنع ألا يلبس المحيط، ويتشبه بالمحرمين بعد إحلاله قبل الإحرام بالحج فإن ليسها لم يكن مأثوماً، ومتى جامع قبل التقتصير كان بذلة وإن كان موسراً وإن كان متوسطاً فيقرء وإن كان فقيراً فشاة. فإن قبل امرأته قبل التقتصير كان عليه دم شاة. فإن قصر فقد أحل من كل شيء أح Prism من النساء والطيب وغير ذلك من أكل لحم الصيد.

فأما الاصطياد فلا يجوز لأنه في الحرم. فأما ما صيد وذبح في غير الحرم يجوز له أكله، ولا ينبغي للممتنع بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكة قبل أن يقضى مناسكها كلها إلا لضرورة. فإن اضطر إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرياً بالحج فإن أمكنه الرجوع إلى مكة، وإن لم يمض إلا عرفات. فإن خرج بغير إحرام، ثم عاد فإن كاد عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره إن لم يدخل مكة بغير

إحرام، وإن كان عوده إليها في غير ذلك الشهر دخلها محرما بالعمرة إلى الحج و يكون العمرة الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحج.

ويجوز للحرم الممتنع إذا دخل مكة أن يطوف ويصلي ويقصر إذا علم أنه يقدر على إنشاء الإحرام بالحج بعده، والخروج إلى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك، فإن غلب على ظنه أنه يفوته ذلك أقام على إحرامه وجعلها حجة مفردة أي وقت كان ذلك.

والأفضل إذا كان عليه زمان أن يطوف ويصلي ويحل وينشئ الإحرام يوم التروية عند الزوال. فإن لم يلحق مكة إلا ليلة عرفة أو يوم عرفة جاز أيضاً أن يطوف ويصلي وينشئ الإحرام ما بينه وبين الزوال. فإن زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته العمرة ويكون حجة مفردة هذا إذا غلب ظنه أنه يلحق عرفات على ما قلناه. فإن غلب على ظنه أنه لا يلحقها فلا يجوز له أن يحل بل يقيم على إحرامه على ما قلناه.

\* (فصل: في ذكر الإحرام بالحج ونزول مني وعرفات والمشعر)

قد قلنا: إن الأفضل أن يحرم بالحج يوم التروية، ويكون ذلك عند الزوال بعد أن يصلى الفرضين، ويكون على غسل. فإن لم يتمكن من ذلك في هذا الوقت جاز أن يحرم بقية نهاره أو أي وقت شاء بعد أن يعلم أنه يلحق عرفات، وينبغي أن يفعل عند الإحرام للحج جميع ما يفعله عند الإحرام الأول من الغسل والتنظيف وإزالة الشعر عن جسده وأخذ شيء من شاربه وتقليل أظفاره، وغير ذلك. ثم يلبس ثوبي إحرامه، ويدخل المسجد حافيا على السكينة والوقار، ويصلى ركعتين عند المقام أو في الحجر، وإن صلى ست ركعات كان أفضل وإن صلى فريضة الظهر وأحرم عقيبها كان أفضل.

وأفضل الموضع التي يحرم منها المسجد الحرام من عند المقام فإن أحزم من غير

المسجد جاز، وإذا صلى ركعتي الإحرام أحرم بالحج مفرداً ويدعو بما دعا به عند الإحرام الأول غير أنه يذكر الحج مفرداً لأن عمرته قد مضت. فإن كان ماشياً لبى من موضعه الذي صلى فيه، وإن كان راكباً لبى إذا نهض بعيره. فإذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية. ثم يخرج إلى منا، ويكون على تلبيته إلى زوال الشمس من يوم عرفة فإذا زالت قطع التلبية.

ومن سهى في حال الإحرام فأحرم بالعمرة مضى في أفعال الحج وليس عليه شيء فإذا أحرم بالحج لم يجز له أن يطوف بالبيت إلى أن يرجع إلى منى فإن سهى فطاف لم ينتقض إحرامه غير أنه يعده بتجديده التلبية.

ومن نسي الإحرام بالحج إلى أن يحصل بعرفات جدد الإحرام بها ولا شيء عليه فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده فإن كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء.

ويستحب إذا أراد الخروج إلى منى لا يخرج من مكة حتى يصلى الظهر يوم التروية بها وهو يوم الثامن من ذي الحجة وعشر ذي الحجة يسمى بالأيام المعلمات والمعدودات ثلاثة أيام بعدها، وتسمى أيام الذبح والتشريق، وأيام منى، ويوم الثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعشر يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر وليلة الحادي عشر ليلة القبر، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني، وليلة الرابع ليلة التحصيب.

ويستحب للإمام أن يخطب في أربعة أيام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى، ويوم النفر الأول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم فإذا صلى الظهر يوم التروية بمكة خرج متوجهاً إلى منى، وعلى الإمام أن يخرج من مكة حتى يصلى الظهر والعصر معاً في هذا اليوم بمنى، ويقيم بها إلى طلوع الشمس من يوم عرفة. فإذا طلعت غداً منها إلى عرفات فإن اضطر إلى الخروج بأن يكون علياً يخاف ألا يلحق أو يكون شيئاً كبيراً، ويختلف الزحام جاز له أن يتوجه قبل أن يصلى الظهر. فإذا توجه إلى منى فليقل: اللهم إياك أرجو، وإياك أدعوك بلغني

أملي وأصلاح لي عملي فإذا نزل مني قال: اللهم هذه مني وهي مما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمن علي بما مننت به على أنبيائك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك. وحد مني من العقبة إلى وادي محسر. فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة خرج الإمام منها متوجها إلى عرفات، ومن عدا الإمام يجوز له أن يخرج بعد أن يصلى الفجر ومتسع له ذلك إلى طلوع الشمس، ولا يجوز له أن يخرج من وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس.

ومن اضطر إلى الخروج قبل طلوع الشمس [الفجر خ ل] جاز له أن يخرج ويصلّي في الطريق فإذا توجه إلى عرفات فليقل: اللهم إياك صمدت، وإياك اعتمدت ووجهك أردت أسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني من ينادي بي اليوم من هو أفضل مني ويكون على تلبية على ما ذكرناه إلى زوال الشمس. فإذا زالت اغتنس وصلى الظهر والعصر جميعاً يجمع بينهما. ثم يقف بالموقف ويذعن لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين بما أحرى الله على لسانه. فإن الأدعية المخصوصة في هذا الوقت كثيرة موجودة في كتب العبادات. ويستحب أن يضرب خبائه بنمرة وهو بطن عرنة دون الموقف دون عرفة، وحد عرفة من بطن عرنة وثوية (١) ونمرة إلى ذي المحاز، ولا يرتفع إلى الجبل إلا عند الضرورة إلى ذلك، ويكون وقوفه على السهل ولا يترك خللاً إن وجده إلا سده بنفسه ورحله ولا يجوز الوقوف تحت الأراك ولا في نمرة (٢) ولا في ثوية ولا في ذي المحاز، فإن هذه الموضع ليست من عرفات وإن وقف بها فلا حج له.

ولا بأس بالنزول بها غير أنه إذا أراد الوقوف جاء إلى الموقف فوق هناك. والوقوف بعرفات ركن من أركان الحج من تركه متعيناً فلا حج له، ومن

(١) ثوية بفتح الثاء وكسر الواو وتشديد الياء المفتوحة كما ضبطه أكثر الأصحاب، وربما يظهر من كلام الجوهرى أنه بضم الثاء.

(٢) نمرة كفرحة: ناحية بعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين تزيد الموقف وسبقه ها.

تركه ناسيا عاد إليها فوق بها ما دام عليه وقت. فإن ضاق عليه الوقت ولحق المشعر  
الحرام فإنه يجزي به الوقوف بها عن الوقوف بعرفات.

ويجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما، والقيام أفضل لأنه أشق ولا يفيض من  
عرفات قبل غروب الشمس. فإن أفضى قبل الغروب عامدا لزمه ببدنة فإن عاد إليه قبل  
الغيبوبة سقط عنه، وإن عاد بعد غروبها لم يسقط عنه لأنه لا دليل على سقوطه.  
وإن لم يقدر على البدنة صام ثمانية عشر يوما إما في الطريق أو إذا رجع إلى  
أهله.

والبدنة ينحرها بمنى، وإن أفضى قبل الغروب ساهيا أو جاهلا بأنه لا يجوز  
لم يلزمها شيء فإذا أراد الإفاضة قال: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه  
أبدا ما أبقيتني وأقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما  
ينقلب به اليوم أحد من وفكك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير  
والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من مال أو أهل  
أو قليل أو كثير، وبارك لهم في.

وبينبغي أن يقتصر في السير ويسيير سيرا جميلا.

إذا بلغ إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق قال: اللهم ارحم موقفي وزد في  
عملي وسلم ديني وتقبل مناسكي.

ولا يصلي المغرب والعشاء الآخرة إلا بالمذلفة وإن ذهب من الليل ربعه أو  
ثلثه فإن عاشه عائق عن المجيء إليها إلى أن يذهب من الليل أكثر من الثالث جاز أن  
يصلي المغرب في الطريق، ولا يجوز ذلك مع الاختيار.

ويجمع بين الصلاتين بالمذلفة بأذان واحد وإقامتين ولا يصلي بينهما نوافل،  
ولا يؤخر نوافل المغرب إلى الفراغ من العشاء الآخرة فإن خالف وفصل بينهما بالنوافل  
لم يكن مأثوما وإن كان تاركا فضلا.

والمذلفة تسمى المشعر الحرام، وتسمى أيضا جمعا، وحده ما بين المأذمين إلى  
الحياض وإلى وادي محسن.

ولا ينبغي أن يقف إلا فيما بين ذلك فإن ضاق عليه الموضع جاز أن يرتفع إلى الجبل. فإذا أصبح يوم النحر صلی الفجر ووقف للدعاء إن شاء قريبا من الجبل وإن شاء في موضعه التي بات فيه وليرحمه الله تعالى ويثنى عليه ويذكر من آله وبلاه ما قدر عليه ويصلی على النبي صلی الله عليه وآلہ، ويستحب للضرورة أن يطأ المشعر

الحرام، ولا يتركه مع الاختيار، والمشعر الحرام جبل هناك مرتفع يسمى فراخ. ويستحب الصعود عليه، وذكر الله عند فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه لأن رسول الله صلی الله عليه وآلہ فعل ذلك في رواية جابر.

واعلم أن الوقوف بالمشعر ركن على ما مضى القول فيه، وهو أكد من الوقوف بعرفة لأن من فاته الوقوف بعرفة أجزاء الوقوف بالمشعر، ومن فاته الوقوف بالمشعر لم يجزه الوقوف بعرفة وإلى أي وقت يلحق الوقوف سنتين فيما بعد إن شاء الله تعالى.

\* (فصل: في ذكر نزول مني بعد الإفاضة من المشعر وقضاء) \*  
\*(المناسك بها)

لا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلا بعد طلوع الشمس وعلى من عدا الإمام أن يخرج قبل طلوعها بقليل، ويرجع إلى مني ولا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس، وإن آخر من عدا الإمام الخروج إلى بعد طلوع الشمس لم يكن عليه شيء ولا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الفجر فإن خرج قبل طلوعه متعمدا لزمه دم شاة، وإن خرج ناسيأ أو ساهيا لم يكن عليه شيء ومرخص للمرأة، الرجل إذا خاف على نفسه أن يفيضا إلى مني قبل طلوع الفجر فإذا بلغ وادي محسر وهو وادي عظيم بين جمع ومني، وهو إلى مني أقرب سعي فيه حتى يجوزه، ويقول: اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأحب دعوتي وانحلقني فيمن تركت بعدي فإن ترك السعي في وادي محسر رجع فيه أن تمكنا منه. فإن لم يتمكن فلا شيء عليه.

وينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، وعليه بمني يوم النحر ثلاثة مناسك: أوله: رمي الجمرة الكبرى، والثاني: الذبح، و

الثالث: الحلق أو التقصير.

وأما أيام التشريق فعليه كل يوم رمي الثلاث جمار على ما نرتبه، ويجوزأخذ حصاء الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف، ومن حصاء الجمار ولا يجوزأخذ الحصى من غير الحرم، ولا يجوزأن يرمي الجمار إلا بالحصى.  
ويستحبأن يكون الحصى برشا، ويكرهأن يكون حما، ويكون قدرها مثل الأنملة منقطة كحلية، ويكرهأن ينكسر شيئاً من الحصى بل يتقطع بعدد ما يحتاجإليه.

ويستحبأن لا يرمي الجمار إلا على طهر. فإن رمها على غير طهر لم يكن عليه شيء. فإذا أراد الرمي فعليه أن يرمي الجمرة العظمى يوم النحر بسبعين حصيات يرميها خذفاً يضع كل حصاة على بطنه وإيهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطنه الوادي من قبل وجهها، وينبغيأن يكون بينه وبين الجمرة مقدار عشرة أذرع إلى خمس عشرة ذراعاً، ويقول حين يريدأن يرمي: اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن على وارفعهن في عملي. ويقول مع كل حصاة: اللهم ادحر عنى الشيطان اللهم تصديقاً بكتابك، وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً

وسعياً مشكوراً وذنباً مغفورة، ويجوزأن يرميها راكباً ومشياً والركوب أفضلالأن النبي صلى الله عليه وآله رمها راكباً ويكون مستقبلاً لها مستدبر الكعبة وإن رمها عن يسارها حاز.

وجميع أفعال الحج يستحبأن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالمواقفين ورمي الجمار إلا رمي جمرة العقبة يوم النحر فإن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام رمها مستقبلها مستدبراً للكعبة. ولا يأخذ الحصى من المواقع التي يكون فيها نجاسة فإن أخذها وغسلها أجزاء، وإن لم يغسلها ترك الأفضل وأجزاء لأن الإثم يتناوله. إذا رمى فأصاب شيئاً. ثم وقع على المرمي أجزاء وإن رمى فوق عنق عينه فنقص عنقه فأصاب الجمرة أو وقعت على ثوب انسان ففضله فأصاب الجمرة لم يجزه، وإذا رمى فلا يعلم هل وقعت على الجمرة أم لا؟ لا يجزيه. فإن وقعت على مكان أعلى من الجمرة

وقد حرجت إليها أجزاءه وإذا وضعها على الجمرة وضعا لا يجزيه، وإذا وقعت على حصاة أخرى طفرت الثانية إلى الجمرة وبقيت التي رماها في مكان تلك فلم يجزه. فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه وإن كان ممتنعا فالهدي واجب عليه، وإن كان قارنا ذبح هديه الذي ساقه وإن كان مفردا لم يكن عليه شئ فإن تطوع بالأضحية كان فيه فضل كثير.

ومن وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه. فإن كان معه ثمنه خلفه عند من يثق به حتى يشتري له هديا يذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة، وإن أصحابه في مدة مقامه بمكة إلى انقضاء ذي الحجة حاز له أن يشتري به ويذبحه، وإن لم يصبه فعل ما ذكرناه. فإذا لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فالثلاثة أيام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة. فإن فاته صوم هذه الأيام صام يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده متواليات فإن فاته ذلك أيضا صامهن في بقية ذي الحجة فإن أهل المحرم ولم يكن صام وجب عليه دم شاة واستقر في ذمته الدم وليس له صوم. فإن مات من وجب عليه الهدي، ولم يكن معه ثمنه، ولا يكون صام أيضا صام عنه وليه الثلاثة أيام ولا يلزمه قضاء السبعة أيام بل يستحب له ذلك إذا تمكّن من الصوم فلم يصم. فأما إن لم يتمكن من الصوم أصلا لمرض فلا يجب القضاء عنه وإنما يستحب ذلك وإذا صام ثلاثة أيام ورجع إلى أهله صام السبعة أيام فإن جاور بمكة انتظر مدة وصول أهل بلدہ إلى البلد أو شهرا ثم صام بعد ذلك السبعة أيام.

ولا يجوز أن يصوم الثلاثة أيام بمكة ولا منا أيام التشريق ومن فاته صوم يوم قبل التروية صام يوم التروية وعرفة ثم صام يوما آخر بعد أيام التشريق فإن فاته صوم يوم التروية فلا يصم يوم عرفة بل يصوم الثلاثة أيام بعد انقضاء أيام التشريق متتابعات وقد رویت رخصة في تقديم صوم الثلاثة أيام من أول العشر (١) والأحوط الأول لأنه

---

(١) المروية في الكافي باب صوم الممتنع إذا لم يجد الهدي ج ٤ ص ٥٠٧ الرقم ٢ عن زراره عن أحدهما: أنه قال: من لم يجد هديا وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس.

ربما حصل له الهدي ومن ظن أنه إن صام يوم التروية ويوم عرفة أضعفه عن القيام بالمناسك أخرىها إلى بعد انقضاء أيام التشريق، ومن صام هذه الثلاثة أيام بعد أيام التشريق أو في أول العشر على ما بيناه من الرخصة فلا يصمهن إلا متتابعات، ومن لم يصم الثلاثة أيام وخرج عقيب أيام التشريق صامها في الطريق، وإن لم يتمكن من ذلك صامهن مع السبعة أيام إذا رجع أهله إذا كان ذلك قبل أن يهل المحرم. فإن أهل المحرم استقر في ذمته الدم على ما بيناه، ولا بأس بتفرير صوم السبعة أيام، ومن لم يصم الثلاثة أيام بمكة ولا في الطريق ورجع إلى بلده، وكان متمكناً من الهدي بعث به فإنه أفضل من الصوم.

ومن صام ثلاثة أيام ثم أيسر ووجد ثمن الهدي لا يلزمه الانتقال إلى الهدي ويجوز أن يصوم ما بقي عليه، والأفضل أن يشتري الهدي.

والمنتفع إذا كان مملوكاً وحج بإذن مولاه كان المولى مخيراً بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم فإن اعتق العبد قبل انقضاء الوقوف بالموقفين كان عليه الهدي ولم يجزه الصوم مع الإمكان فإن لم يقدر عليه كان حكمه حكم الأحرار في الأصل على ما فعلناه، وإذا لم يضم العبد إلى انقضاء أيام التشريق. فالأفضل لمولاه أن يهدى عنه، ولا يأمره بالصوم، وإن أمره لم يكن به بأس، وإنما الخيار قبل انقضاء هذه الأيام والصوم بعد انقضاء أيام التشريق يكون أداء لا قضاء.

وإذا أحزم بالحج ولم يكن صام ثم وجد الهدي لم يجز له الصوم فإن مات وجب أن يشتري الهدي من تركته من أصل المال لأنه دين عليه، ولا يجوز أن يذبح الهدي الواجب في الحج إلا بمنى في يوم النحر أو بعده. فإن ذبح بمكة لم يجزه وما ليس بواجب جاز ذبحه أو نحره بمكة، وإذا ساق هدياً في الحج فلا يذبحه أيضاً إلا بمنى فإن ساقه في العمرة نحره بمكة قبلة الكعبة بالجزورة.

وأيام النحر بمنى أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وفي غيره من البلدان ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده هذا في التطوع فأما هدي المتعة فإنه يجوز ذبحه طول ذي الحجة إلا أنه يكون بعد انقضاء هذه الأيام قضاء، والتطوع يكون قد

مضى وقته، ولا قضاء فيه، ولا يجوز في الهدي الواجب إلا واحد عن واحد مع الاختيار سواء كانت بدنًا أو بقرة، ويحوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، وكلما قلوا كان أفضل، وإن اشتراكوا عند الضرورة أجزاءً عنهم سواء كانوا متفقين في النسك

أو مختلفين، ولا يجوز أن يرتد بعضهم اللحم، وإذا أرادوا ذبحه أسلدوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة، ويسلم مشاعاً اللحم إلى المساكين وإن كان تطوعاً حاز أن يشتركون فيه إذا كانوا أهل خوان واحد مع الاختيار، وإن لم يكونوا أهل خوان واحد حاز لهم مع الضرورة، ولا يجوز في الهدي ولا الأضحية العرجاء البين عرجها، ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء<sup>(١)</sup> ولا الخرماء<sup>(٢)</sup> ولا الجذاء وهي المقطوعة الأذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن. فإن كان القرن الداخل صحيحاً لم يكن به بأس وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً فلا بأس به، وإن كانت أذنه مشقوقة أو مثقوبة فإذا لم يكن قد قطع منها شيء.

ومن اشتري هدية على أنه تام فوجدها ناقصاً لم يجز عنه إذا كان واجباً فإن كان تطوعاً لم يكن به بأس.

ولا يجوز الهدي إذا كان خصياً ولا التضحية به. فإن كان موجوداً لم يكن به بأس وهو أفضل من الشاة، والشاة أفضل من الخصي.

وأفضل الهدي البدن فإن لم يجد فمن البقر. فإن لم يجد ففحلان من الضأن. فإن لم يجد فتيساً من المعزى، وإن لم يجد إلا شاةً كان جائزًا عند الضرورة، وأفضل ما يكون من البدن والبقر ذوات الأرحام ومن الغنم الفحولة، ولا يجوز من الإبل إلا من الثني بما فوقه وهو الذي تم له خمس سنين، ودخل في السادسة، وكذلك من البقر لا يجوز إلا الثنبي، وهو الذي تمت له سنة، ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنة.

---

(١) العجفاء: المهزول.

(٢) والخرماء قال في المجمع: هي التي تقطع وتر: أنفها قطعاً لا يبلغ الجذع، والأخرم أيضاً: مشقوق الأذن.

وينبغي أن يكون الهدي سمينا فإن كان من الغنم يكون فحلاً أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد. فإن اشتري أضاحية على أنها سمينة فخرقت مهزولة أجزاء عنده وإن اشتراها على أنها مهزولة فخرقت سمينة كان جائزًا أيضًا وإن اشتراه على أنها مهزولة فكانت كذلك لم يجزه، وحد الهزال الذي لا يجزي ألا يكون على كليته شيء من الشحم، وإذا لم يجد على هذه الصفة اشتراها كما يتسهل ولا يشتري إلا ما عرف به وهو أن يكون أحضر عرفات فإن ابتعاه على أنه عرف به فقد أجزأه ولا يلزم أنه يعرف به، وقد بينا أن الهدي لا يجوز أن يكون خصياً فإن ذبح خصياً وقدر على أن يقيم بدلله لم يجزه، وعليه الإعادة، وإن لم يتمكن أجزاء عنه.

ومن اشتري هدياً ثم أراد أن يشتري أسمن منه اشتراه، وباع الأول إن شاء وإن ذبحهما كان أفضل، ولا يجوز أن يذبح ما يلزم الحاج على اختلاف ضروبه من الهدي والكافارات إلا بمنى، وما يلزم منه في إحرام العمرة فلا ينحره إلا بمكة.

ومن اشتري هديه فهلك فإن كان واجباً وجب عليه إن يقيم بدلله، وإن كان تطوعاً فلا شيء عليه، والهدي الواجب لا يجوز أن يأكل منه، وهو كلما يلزم من الذور والكافارات، وإن كان تطوعاً فلا بأس بأكله منه.

وإذا هلك الهدي قبل أن يبلغ محله نحره أو ذبحه وغمر النعل في الدم وضرب به صفحة سمامه ليعلم بذلك أنه هدي.

وإذا انكسر الهدي جاز بيعه والتصدق بشمنه ويقيم آخر بدلله، وإن ساقه على ما به إلى المنحر فقد أجزأه.

وإذا سرق الهدي من موضع حصين أجزاء عن صاحبه وإن أقام بدلله كان أفضل ومن وجد هدياً ضالاً عرفه يوم النحر، والثاني والثالث. فإن وجد صاحبه وإلا ذبح عنه، وقد أجزأ عن صاحبه إذا ذبح بمنى فإن ذبح بغيرها لم يجزه.

وإذا عطب في موضع لا يوجد فيه من يتصدق عليه نحر وكتب كتاباً ويوضع عليه ليعلم من مر به أنه صدقة.

إذا ضاع هديه واشتري بدلله ثم وجد الأول كان بالخيار إن شاء ذبح الأول

وإنشاء ذبح الأخير إلا أنه متى ذبح الأول جاز له بيع الأخير، ومتى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأول، ولا يجوز له بيعه هذا إذا كان قد أشعره أو قلده فإن لم يكن أشعره ولا قلده جاز له بيع الأول إذا ذبح الثاني.

ومن اشتري هدياً وذبحه فاستعرفه رجل، وذكر أنه هديه ضل عنه، وأقام بذلك شاهدين كان له لحمه، ولا يجزي عن واحد منهما.

وإذا نتج الهدي كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره أو ذبحه، ولا بأس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده. فإذا أراد نحر البدنة نحرها وهي قاية من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ويطعن في لبتها.

ويستحب أن يتولى الذبح أو النحر بنفسه فإن لم يحسنه جعل يده مع يد الذابح، ويسمى الله ويقول: وجهت وجهي. إلى قوله: وأنا من المسلمين. ثم يقول: اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني. ثم يمر السكين، ولا ينفعه حتى يموت، ومن أخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها أجزاء عنده بالنية، وينبغي أن يبدأ بمني بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح، فإن قدم الحلق على الذبح ناسياً لم يكن عليه شيء.

ومن السنة أن يأكل من هدية لمتعته، ويطعم القانع، والمعتر يأكل ثلاثة، ويطعم القانع والمعتر ثلاثة، ويهدي للأصدقاء ثلاثة.

وقد بينا أن الهدي المضمون لا يجوز أن يأكل منه وهو ما كان حيراًانا فإن اضطر إليه جاز أن يأكل منه، وإن أكله من غير ضرورة كان عليه قيمته، ويجوز أكل لحم الأضحى بعد ثلاثة أيام، وإذخارها، ولا يجوز أن يخرج من مني من لحم ما يضحيه، ولا بأس باخراج السنام منه، ولا بأس أيضاً باخراج لحم قد ضحاه غيره. ويستحب أن لا يأخذ شيئاً من جلود الهدي والأضحى بل يتصدق بها كلها ولا يجوز أن يعطيها العذار فإن أراد أن يخرج شيئاً منها لحاجته إلى ذلك تصدق بشمنه ولا يجوز أن يحلق رأسه ولا أن يزور البيت إلا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدي محله، وهو أن يحصل في رحله. فإذا حصل في رحله بمني وأراد أن يحلق جاز له ذلك، و

**الأفضل ألا يحلق حتى يذبح.**

ومتى حلق قبل أن يحصل الهدي في رحله لم يكن عليه شئ.

ومن وجبت عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوما إما بمكة أو إذا رجع إلى أهله.

والصبي إذا حج به متمتعا وجب على وليه أن يذبح عنه.

ومن لم يتمكن من شراء الهدي إلا ببيع ما يتجممل به من ثيابه لم يلزمته ذلك وأجزاء الصوم. والهدي مجز عن الأضحية والجمع بينهما أفضل.

ومن نذر أن ينحر بدنة فإن سمي الموضع الذي ينحر فيه فعليه الوفاء به، وإن لم يسم الموضع لا يجوز أن ينحرها إلا بفناء الكعبة.

ويكره أن يذبح شيئا تولى تربيته بل ينبغي أن يشتريه في الحال.

الهدي على ثلاثة أضرب: تطوع ونذر شئ بعينه ابتداء وتعين هدي واجب في ذمته. فإن كان تطوعا مثل أن خرج حاجا أو معتمرا فساق معه هديا بنية أنه ينحره في منى أو بمكة من غير أن يشعره أو يقلده فهذا على ملكه يتصرف فيه كيف شاء من بيع وهبة وله ولده وشرب لبنيه، وإن هلك فلا شئ عليه.

الثاني: هدي أو وجبه بالنذر ابتداء بعينه مثل أن قال: لله علي أن أهدى هذه الشاة أو هذه البقرة أو هذه الناقة. فإذا قال هذا زال ملكه عنها وانقطع تصرفه في حق

نفسه فيها، وهي أمانة للمساكين في يده وعليه أن يسوقها إلى المنحر فإن وصل نحر وإن عطبه في الطريق نحره حيث عطبه وجعل عليه علامه على ما قدمناه ليعرف أنها هدي للمساكين، فإذا وجدها المساكين حل لهم التصرف فيها، وإن هلكت فلا شئ عليه، وإن نتجت هذه الناقة ساق معها ولدتها وهي والولد للمساكين. فإن ضعف

عن المشي معها حمله على أمه ولبنها إن كان وفقا لرأي الفضيل وقدر حاجته. فالولد أحق به فإن شرب منه شيئا ضمنه، وإن كان أكثر من حاجة الفضيل فالحكم فيه وفي الفضيل إذا هلك واحد، وهو بالخيار بين أن يتصدق به، وبين أن يشربه ولا شئ عليه، والأفضل أن يتصدق به.

الثالث: ما وجب في ذمته عن نذر أو ارتكاب محظور كاللباس والطيب والثوب والصياد أو مثل دم المتعة فمتى عينه في هدي بعينه تعين فيه فإذا عينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه وعليه أن يسوقه إلى المنحر فإن وصل نحره أجزاء، وإن عطب في الطريق أو هلك سقط التعين وكان عليه اخراج الذي في ذمته.

وإذا نتجت فحكم ولدها حكمها، وكل هدي كان جبراً أو نذراً مطلقاً كان أو معيناً لا يجوز الأكل منه، وما كان تطوعاً أو هدي التمتع جاز الأكل منه إذا وصل الهدي الواجب إلى المحل والمتطوع به قدم الواجب الذبح أولاً فإنه أفضل وأحوط. قد بينما أن يتولى الذبح بنفسه فإن لم يفعل جعل يده مع يد الذابح فإن لم يفعل حضره.

ويستحب أن يفرق اللحم بنفسه ويجوز الاستنابة فيه فإن نحره وخلا بينه وبين المساكين كان أيضاً جائز، إذا نذر هدياً بعينه زال ملكه، ولا يجوز له بيعه، وخروج بدله على ما بيناه. فإذا فرغ من الذبح حلق بعده إن كان صرورة ولا يجزيه غير الحلق، وقد تقدم معناه، وإن كان حج حجة الإسلام جاز له التقصير، والحلق أفضل.

فإن لم يجزه غير الحلق على كل حال ومن ترك الحلق عامداً أو التقصير حتى يزور البيت كان عليه دم شاة، وإن فعله ناسياً لم يكن عليه شيء وعليه إعادة الطواف.

ومن رحل من من قيل الحلق رجع إليها ولا يحلق إلا بها مع الاختيار فإن لم يمكنه حلق رأسه مكانه وأنفذ شعره إلى مني ليدفن بها فإن لم يمكنه فلا شيء عليه، ويكتفى المرأة التقصير وليس عليها حلق ويجزيها من التقصير مثل أنملة.

وإذا أراد الحلق بدأ بنا صيته من القرن الأيمن وحلقه إلى العظمين، ويقول إذا حلق: اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة، ومن لا شعر على رأسه أمر الموسى عليه، وأجزاء فإذا حلق رأسه أو قصر فقد حل له كل شيء أحرم منه إلا

النساء والطيب، وهو التحلل الأول إن كان ممتعا وإن كان غير ممتع حل له الطيب أيضا ولا تحل له النساء.

فإذا طاف الممتع طواف الزيارة حل له الطيب ولا يحل له النساء وهو التحلل الثاني، فإذا طاف طواف النساء حلت له النساء، وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الإحرام.

ويستحب ألا يلبس المخيط إلا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظوظ و كذلك يستحب ألا يمس الطيب إلا بعد طواف النساء وليس ذلك بمحظوظ أيضا على ما فصلناه.

فإذا فرغ من مناسكه بمنى يوم النحر توجه إلى مكة لزيارة البيت يوم النحر ولا يؤخره إلا لعدر فإن أخره لعدر زار من الغد ولا يؤخره أكثر من ذلك فإذا كان ممتعا فإن كان مفردا أو قارنا جاز أن يؤخره إلى أي وقت شاء والأفضل التقديم غير أنه لا يحل له النساء.

ويستحب الغسل لمن أراد زيارة البيت قبل دخول المسجد والطواف وتقليم الأظفار وأخذ الشارب. فإذا فعل ذلك زار، ويجوز أن يغتسل بمنى ثم يجئ إلى مكة فيطوف بذلك الغسل، ولا بأس أن يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم يحدث فإن أحدهما أو نام أعاد الغسل استحبابا ليطوف على غسل والغسل مستحب للمرأة أيضا قبل الطواف.

وإذا أراد أن يدخل المسجد وقف على بابه وقال: اللهم أعني على نسكك. إلى آخر الدعاء. ثم يدخل المسجد ويأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله فإن لم يستطع استلمه بيده وقبل يده. فإن لم يتمكن من ذلك استقبله وكبر وقال: ما قال حين طاف يوم قدم مكة. ثم يطوف أسبوعا على ما مضى شرحه، ويصلبي عند المقام ركعتين. ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيقبله إن استطاع وإلا استقبله وكبر. ثم يخرج إلى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ويطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط. يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة على ما مضى وصفه. فإذا فعل ذلك فقد حل له

كل شيء أحرم منه إلا النساء. ثم يرجع إلى البيت فيطوف به طواف النساء أسبوعاً و يصلّي ركعتين عند المقام وقد حلّت له النساء فإذا فرغ من الطواف فليرجع إلى منى ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى. فإنّ بات في غيرها كان عليه دم شاة، وإنّ بات بمكة ليالي التشريق مشتغلًا بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء وإنّ كان بغير ذلك كان عليه ما ذكرناه، وإنّ خرج من منى بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغيرها غير أنه لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر، وإنّ تمكّن ألا يخرج منها إلا بعد طلوع الفجر كان أفضضل.

من بات عن منى ليلة كان عليه دم على ما قدمناه، وإنّ بات عنها ليلتين كان عليه دمان. فإنّ بات ليلة الثالثة لا يلزمه شيء لأنّ له النفر في الأول، والنفر الأول يوم الثاني من أيام التشريق بلا خلاف. والنفر الثاني يوم الثالث من أيام التشريق وقد روی في بعض الأخبار أنّ من بات ثلاثة ليال عن منى فعليه ثلاثة دماء وذلك محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر في النفر الأول حتى غابت الشمس فإنه إذا غابت الشمس ليس له أن ينفر فإنّ نفر فعليه دم والأفضل ألا يیرح الإنسان من منى أيام التشريق فإنّ أراد أن يأتي مكة للطواف بالبيت تطوعاً جاز، والأفضل ما قدمناه.

والواجب عليه أن يرمي ثلاثة أيام التشريق الثاني من النحر والثالث والرابع كل يوم إحدى وعشرين حصاة ثلاثة جمار كل جمرة منها سبع حصيات ويكون ذلك عند الزوال فإنه أفضضل فإن رماها بين طلوع الشمس إلى غروبها لم يكن به بأس فإذا أراد أن يرمي بدء بالجمرة الأولى ورمها عن يسارها من بطن المسيل سبع حصيات يرميهن خدفاً على ما قدمناه، ويكبر مع كل حصاة ويدعو بما قدمناه. ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويشيّ عليه ويصلّي على النبي صلّى الله عليه وآله

ثم يتقدم قليلاً ويدعو ويسأله أن يتقبل منه. ثم يتقدم أيضاً ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الأولى ويقف ويدعو. ثم يمضي إلى الثالثة فيرميها كما رمى الأولتين ولا يقف عندها فإن غابت الشمس ولم يكن رمي فلا يرميها ليلاً بل

يقضيها من الغد فإذا كان من الغد رمى ليومه مرة قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة.  
ويستحب أن يكون الذي يرمي لأمسه بكرة والذي ليومه عند الزوال فإن  
فاته رمي يومين رماها كلها يوم النفر، ولا شئ عليه، وقد رخص للعليل والخائف  
والرعاة والعبيد الرمي ليلا.

ومن نسي رمي الجمار إلى أن أتى مكة عاد إلى منى ورماها ولا شئ عليه.  
وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء. فإن لم يذكر حتى يخرج  
من مكة فلا شئ عليه فإن حج في العام المقبل أعاد ما كان فاته من رمي الجمار فإن  
لم يحج أمر وليه أن يرمي عنه. فإن لم يكن له ولية استuan بمن يرمي عنه من  
المسلمين، ومن فاته رمي يوم قضاه من الغد على ما قلناه، ويبيء بالفايت أولاً فإن  
بدأ بالذى قضاه من الغد ليومه لم يجزه عن يومه ولا عن أمسه، وإن يرمي جمرة واحدة  
بأربع عشرة حصاة سبع ليومه وبسبع لأمسه بطلت الأولى وكانت الثانية لأمسه.  
والترتيب واجب في الرمي يجب أن يبيء بالحمرة العظمى. ثم الوسطى. ثم جمرة  
العقبة فمن خالف شيئاً منها أو رماها منكوسه كان عليه الإعادة ومن بدء بالحمرة العقبة  
ثم الوسطى، ثم الأولى أعاد على الوسطى، ثم جمرة العقبة. فإن نسي فرمي من الحمرة  
الأولى بثلاث حصيات، ثم رمي الجمرتين الأخرىتين على التمام أعاد الرمي عليها كلها  
وإن كان قد رمى من الجمرة الأولى بأربع حصيات ورمي الجمرتين على التمام أعاد على  
الأولى بثلاث حصيات، وكذلك إن رمى من الوسطى أقل من الأربعة أعاد عليها و  
على ما بعدها، وإن رماها بأربعة أتمها ولا إعادة عليه في الثانية وإن رمى الأولى  
على التمام، ورمي الثالثة ناقصة تمها على كل حال لأنه لا يترب عليها رمي آخر  
ومن رمي جمرة بست حصيات ضاعت عنه واحدة أعاد عليها بحصاة وإن كان من الغد  
فإن لم يدر من أي الجمار ضاعت رمى كل جمرة بحصاة ولا يجوز أن يأخذ من حصى  
الجمار فيرمي بها، فإن رمى بحصاة فوقيت في محمله أعاد مكانها حصاة أخرى فإن  
أصابت إنساناً أو دابة. ثم وقعة على الحمرة أحراها.

ويجوز أن يرمي راكباً وماشياً، ويحوز الرمي عن العليل والمبطون والمغمى

عليه والصبي ولا بد من إذنه إذا كان عقله ثابتًا.

ويستحب أن يترك الحصى في كفه ثم يؤخذ ويرمي.

وينبغي أن يكبر الإنسان بمنى عقيب خمس عشرة صلوات من الفرايض يبدأ

بالتكبير يوم النحر بعد الظهر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الأمصار عقيب عشرة

صلوات يبدأ عقيب الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني من أيام التشريق

ويقول في التكبير: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا

وله الشكر على ما أولانا، ورزقنا من بهيمة الأنعام، ومن أصحابنا من قال: إن

التكبير واجب، ومنهم من قال: إنه مسنون وهو الأظهر، ولا يكبر عقيب النوافل ولا

في الطرقات والشوارع لأجل هذه الأيام خصوصاً، ولا يكبر أيضاً قبل يوم النحر في

شيء من أيام العشر بحال.

\* (فصل: في ذكر النفر بمنى ووداع البيت) \*

\* (ودخول الكعبة)

النفر نفران: أولهما: اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو الثالث من يوم

النحر. والثاني: يوم الثالث من التشريق، وهو الرابع من النحر والمقام إلى النفر الأخير

أفضل، ولا يجوز النفر الأول إلا لمن أصاب النساء أو الصيد في إحرامه فإنه لا يجوز

لهمَا أن ينفرا في الأول.

ويستحب للإمام أن يخطب لنفسه يوم النفر الأول ويعلم الناس جواز

التعجيل والتأخير، وإذا أراد أن ينفر في الأول فلا ينفر إلا بعد الزوال إلا لضرورة

من خوف وغيره فإن عند ذلك يجوز أن ينفر قبل الزوال وله أن ينفر بعد الزوال

ما بينه وبين غروب الشمس فإذا غابت لم يجز له النفر، وعليه أن يبيت بمنى إلى

الغد وإذا نفر في النفر الأخير جاز له أن ينفر من بعد طلوع الشمس أي وقت شاء

إإن لم ينفر وأراد المقام بمنى جاز له ذلك إلا الإمام خاصة فإن عليه أن يصلى

الظهر بمكة.

من نفر من مني، وكان قد قضى مناسكه كلها جاز له أن لا يدخل مكة وإن كان قد بقي عليه شيء من المناسك ولا بدله من الرجوع إليها، والأفضل الرجوع إليها لوداع البيت على كل حال وطواف الوداع.

ويستحب أن يصلى الإنسان في مسجد مني وهو مسجد الخيف، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً

وعن يمينها ويسارها مثل ذلك فمن استطاع أن يكون مصلاه فيه فليفعل.

ويستحب أن يصلى الإنسان ست ركعات في مسجد مني فإذا بلغ مسجد الحصى وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله دخله واستراح فيه قليلاً، واستلقى على قفاه. فإذا جاء

إلى مكة فليدخل الكعبة إن تمكن منه سنة واستحباباً، والضرورة لا يترك دخولها مع الاختيار فإن لم يتمكن من ذلك فلا شيء عليه. فإذا أراد الدخول إلى الكعبة اغتسل سنة مؤكدة فإذا دخلها فلا يتمخط فيها ولا يصدق، ولا يجوز دخولها بحذاء ويقول إذا دخلها: اللهم إنك قلت: ومن دخله كان آمناً فأمني من عذابك عذاب النار. ثم يصلى بين الأسطوانتين على الزرامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى منهما حم السجدة، وفي الثانية عدد آياتها. ثم يصلى في زوايا البيت كلها. ثم يقول: اللهم من تهيا وتبأ. إلى آخر الدعاء. فإذا صلى عند الزرامة على ما قدمناه، وفي زوايا البيت قام واستقبل الحايط بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو ثم يتحول إلى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك. ثم يأتي الركن الغربي ويفعل أيضاً مثل ذلك ثم ليخرج.

ولا يجوز أن يصلى الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار. فإن اضطر إلى ذلك لم يكن به بأس.

والنوافل فيها مندوب إليها فإذا خرج من البيت ونزل عن الدرجة صلى عن يمينه ركعتين. فإذا أراد الخروج من مكة جاء إلى البيت وطاف به أسبوعاً طواف الوداع سنة مؤكدة. فإن استطاع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط فعل وإلا افتح به وختم به وقد أجزاءه. فإن لم يتمكن من ذلك أيضاً فلا شيء عليه. ثم

يأتي المستجعار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويتخير لنفسه من الدعاء ما أراد.  
ثم يستلم الحجر الأسود، ثم يودع البيت، ويقول: اللهم لا تجعله آخر العهد من  
بيتك. ثم يأتي زمزم فيشرب منه، ثم يخرج ويقول: آئيون تائيون لربنا حامدون  
إلى ربنا راجعون فإذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحناظين فيخر  
ساجداً ويقوم مستقبل الكعبة فيقول: اللهم إني أنقلب على لا إله إلا الله.  
ومن لا يتمكّن من طواف الوداع أو شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن  
عليه شيء.

وإذا أراد الخروج من مكة اشتري بدرهم تمرا وتصدق به ليكون كفارة لما لعله  
دخل عليه في الإحرام إن شاء الله تعالى.

\* (فصل: في ذكر تفصيل فرایض الحج)

قد ذكرنا فرایض الحج فيما تقدم في اختلاف ضروب الحج بين الأركان  
وما ليس برکن، ونحن الآن نذكر تفصيل أحكامها إن شاء الله تعالى.  
أما النية فهي رکن في الأنواع الثلاث من تركها فلا حج له عامداً كان أو ناسياً  
إذا كان من أهله النية. فإن لم يكن من أهلهها أجزاءٌ نيةٌ غيره عنه، وذلك مثل  
المغمى عليه يحرم عنه وليه وينوي وينعقد إحرامه، وكذلك الصبي يحرم عنه وليه  
وعلى هذا إذا فقد النية لكونه سكراناً، وإن حضر المشاهد وقضى المناسك لم يصح  
حجه بحال.

ثم الإحرام من المیقات وهو رکن من تركه متعمداً فلا حج له وإن نسيه ثم  
ذكر وعليه الوقت رجع فأحرم من المیقات فإن لم يمكنه أحراًم من الموضع الذي انتهى  
إليه فإن لم يذكر حتى يقضى المناسك كلها روبي أصحابنا أنه لا شيء عليه وتم حججه.  
والتبليبة الأربع فريضة، وليس برکن إن تركه متعمداً فلا حج له إذا كان  
قادراً عليه فإن كان عاجزاً فعل ما يقوم مقامها من الإشعار والتقليد، وإن تركها ناسياً  
لبي حين ذكر ولا شيء عليه.

والطواف بالبيت إن كان متمتعاً ثلاثة أطوفاً: أوله طواف العمرة، وهو ركن فيها فإن تركه متعمداً بطلت عمرته، وإن تركه ناسياً أعاد على ما مضى القول فيه، والثالث: طواف النساء فهو فرض، وليس بركته متعمداً لم تحل له النساء حتى يقضيه، ولا يبطل حجتها، وإن تركه ناسياً قضاه، وإن كان قارناً أو مفرداً طواف طواف الحج وطواف النساء، وحكمهما ما قلناه في الممتنع.

ويجب مع كل طواف ركعتان عند المقام وهما فرضان فإن تركهما متعمداً قضاهما في ذلك المقام. فإن خرج سُؤل من ينوب عنه فيهما ولا يبطل حجه. والمعنى بين الصفا والمروة ركن فإن كان متمتعاً يلزم سعيان: أحدهما للعمره والآخر للحج، وإن كان مفرداً أو قارناً سعى واحداً للحج فإن تركه متعمداً فلا حج له، وإن تركه ناسياً قضاه أي وقت ذكره.

والوقوف بالموقفين: عرفات والمشعر الحرام ركنان من تركهما أو واحداً منهما متعمداً فلا حج له. فإن ترك الوقوف بعرفات ناسياً وجب عليه أن يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر. فإن لم يذكر إلا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه ولا شيء عليه، وإذا ورد الحاج ليلاً وعلم أنه إن مضى إلى عرفات ووقف بها وإن كان قليلاً. ثم عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي إليها

والوقوف بها. ثم يعود إلى المشعر. فإن غالب في ظنه أنه إن مضى إلى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر، وتم حجه ولا شيء عليه ومن أدرك المشعر قبل

طلوع الشمس فقد أدرك الحج وإن أدركه بعد طلوعها فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفات. ثم قصد المشعر الحرام فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق إلى قرب الزوال فقد تم حجه ويقف قليلاً بالمشعر. ثم يمضي إلى مني، ومن لم يكن وقف بعرفات وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج لأنه لم يلحق أحد الموقفين في وقته، ومن فاته الحج أقام على إحرامه إلى انقضاء أيام التشريق ثم يجيء إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى ويتحلل بعمره. فإن كان قد ساق معه هدية نحوه بمكة وعليه الحج من قابل إن كانت حجة الإسلام، وإن تطوعاً كان بالختار إن شاء حج وإن شاء لم يحج ولا يلزم

لمكان الفوات حجة أخرى، ومن فاته الحج سقطت عنه توابع الحج من الرمي، وغير ذلك، وإنما عليه المقام بمنى استحباباً وليس عليه بها حلق ولا تقصير ولا ذبح، وإنما يقصر إذا تحلل بعمره بعد الطواف والسعى ولا يلزمه دم لمكان.

من كان متمتعاً ففاته الحج فإن كانت حجة الإسلام فلا يقضيها إلا متمتعاً لأن ذلك فرضه ولا يجوز غيره، ويحتاج إلى أن يعيد العمرة في أشهر الحج في السنة المقبلة وإن لم يكن حجة الإسلام أو كان من أهل مكة حاضرها جاز أن يقضيها مفرداً وقارناً، وإن فاته القرآن والإفراد جاز أن يقضيه متمتعاً لأنه أفضل.

المواضع التي يجب أن يكون الإنسان مفيقاً حتى يجزيه أربعة: الإحرام والوقوف بالموقفين، والطواف، والسعى. فإن كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله لم ينعقد إحرامه إلا أن ينوي عنه وليه على ما قدمناه، وما عداه تصح منه.

وصلاة الطواف حكمه حكم الأربعة سواء، وكذلك طواف النساء، وكذلك حكم النوم سواء، والأولى أن نقول: تصح منه الوقوف، وإن كان نائماً لأن الغرض الكون فيه لا الذكر.

\* (فصل: في الزيادات من فقه الحج)

من أحدث حدثاً في غير الحرم فالتجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد. فإن أحدث في الحرم ما يجب عليه الحد أقيم عليه فيه لا ينبغي أن يمنع الحاج شيئاً من دور مكة ومنازلها لأن الله تعالى قال "سواء العاكل فيه والباد" ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئاً في الحرم لا يجوز له أخذه. فإن أخذه عرفه سنة فإن جاء صاحبه وإلا كان مخيراً بين شيئين: أحدهما يتصدق به عن صاحبه بشرط الضمان إن لم يرض بذلك صاحبه، والآخر أن يحفظه على صاحبه حفظ الأمانة، وإن وجده في غير الحرم عرفه سنة وهو مخيراً بين ثلاثة أشياء وبين أن يحفظ على صاحبه أمانة، وبين أن يتصدق عنه بشرط الضمان، وبين أن يتملكه لنفسه وعليه ضمانه، ويكره الصلاة في طريق مكة في أربعة مواضع: البداء وذات الصالصل، وضجنان: ووادي الشقرة.

ويستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقىما وإن لم ينو المقام عشرة أيام وإن قصر فلا شئ عليه. فكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة، وفي الحائر على ساكنه أفضل الصلاة والسلام وقد رویت رواية أخرى في الاتمام في حرم حجة الله على خلقه أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام (١) فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام

في نفس المشهد بالنحيف وخارج الحائر إلا أن الأحوط ما قدمناه.  
ويكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات.

ويستحب لمن حج على طريق العراق أن يبدأ أولاً بزيارة النبي صلى الله عليه وآلله بالمدينة فإنه لا يأمن إلا يتمكن من العود إليها فإن بدء بمكة فلا بد له من العود إليها للزيارة.

وإذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك، وكذلك إن تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآلله كان عليه إجبارهم عليها.

ويجوز أن يستدين الإنسان ما يحج به إذا كان من ورائه مال إن مات قضى عنه فإن لم يكن له ذلك كره له الاستدانا.

ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند المشاهد، وفي المواقع المعظمة، وليس ذلك بواجب، ويستحب لمن انصرف من الحج أن يعزم على العود إليه، ويسئل الله تعالى ذلك.

ومن جاور بمكة فالطواف له أفضل من الصلاة ما لم يجاور ثلات سنين. فإن جاورها أو كان من أهل مكة كانت له الصلاة أفضل، ولا بأس أن يحج عن غيره تطوعاً إذا كان ميتاً فإنه يلحقه ثوابه إلا أن يكون مملاً كـ فإنه لا يحج عنه.

ويكره المجاورة بمكة، ويستحب إذا فرغ من مناسكه الخروج منها، ومن أخرج شيئاً من حصى المسجد الحرام كان عليه ردّه.

ويكره أن يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس وقبل أن يصلى الصلاتين.  
فإذا صلاهما خرج إن شاء، ولا أعرف كراهيته أن يقال لمن لم تحج: صرورة بل رواية

---

(١) المروية في الاستبصار بباب أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة والhair ج ٢ ص ٣٣٤ الرقم ١ عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مخزون علم الله تعالى الاتمام في أربعة مواطن، حرم الله، وحرم رسوله صلى الله عليه وآلله وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين عليهما السلام.

وردت بذلك، ولا أن يقال لحججة الوداع: حجة الوداع ولا أن يقال: شوط وأشواط بل ذلك كله في الأخبار ولا أعرف استحباباً لشرب نبيذ السقاية.

إذا خرج الإنسان من مكة فليتوجه إلى المدينة لزيارة النبي عليه السلام. فإذا بلغ إلى المعرس دخله وصلى فيه ركعتين استحباباً ليلاً كان أو نهاراً فإن جاوزه ونسى رجع وصلى فيه واضطجع قليلاً، وإذا أتى إلى مسجد الغدير دخله وصلى فيه ركعتين. وأعلم أن للمدينة حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير إلى ظل وغير لا يبعد شجرها، ولا بأس أن يؤكل صيدها إلا ما صيد بين الحرمين.

ويستحب لمن أراد دخول المدينة أن يغسل، وكذلك إذا أراد دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآلـهـ فإذا دخله أتى إلى قبر النبي صلى الله عليه وآلـهـ وزاره فإذا فرغ من زيارته أتى المنبر فمسحه ومسح رمانيته.

ويستحب الصلاة بين القبر والمنبر ركعتين فإن فيه روضة من رياض الجنة، وقد روي أن فاطمة عليها السلام مدفونة هناك، وقد روي أنها مدفونة في بيتها (١)، وروي أنها

مدفونة بالبقيع وهذا بعيد، والروايات الأولتان أشبه وأقرب إلى الصواب وينبغي أن يزور فاطمة عليها السلام من عند الروضة.

ويستحب المجاورة في المدينة وإكثار الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآلـهـ، ويكره النوم في مسجد النبي صلى الله عليه وآلـهـ. ويستحب لمن له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيام بها

الأربعاء والخميس الجمعة، ويصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة، وهي أسطوانة التوبة ويقعـدـ عنـدـهاـ يومـ الأـربـعاـ، ويـأـتـيـ لـيلـةـ الـخـمـيـسـ الأـسـطـوـانـةـ التي تـلـيـ مقام رسول الله ومصلاه ويصلّي عنـدـهاـ ويـأـتـيـ لـيلـةـ الـجـمـعـةـ عندـ مقـامـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وـآلـهـ، ويـسـتـحـبـ

أن يكون هذه الثلاثة أيام معتكفاً في المسجد ولا يخرج منه إلا للضرورة، ويستحب إتيان المساجد كلها بالمدينة وهي مسجد قبا ومشربة أم إبراهيم عليه السلام، ومسجد الأحزاب

وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيح وقبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة عليه السلام بأحد ولا يتركه إلا عند الضرورة إن شاء الله تعالى.

---

(١) روى في الكافي باب مولد الزهراء عليها السلام ج ١ ص ٤٦١ الرقم ٩ عن محمد ابن أبي نصر قال، سألت الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال: دفت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد.

\* (كتاب الضحايا والعتيقة) \*

\* (فصل: في ذكر حقيقة الضحية وجمل من أحكامها) \*

الضحايا جمع ضحية مثل هدية وهدايا. والأضاحي جمع أضحية مثل أمنية وأمانى وأضحى جمع أضحة مثل أرطاة وأرطا لضرب من الشجر. فإذا ثبت ذلك فهـى سنة مؤكدة وليس بفرض ولا واجب وروى أنس عن النبي صلـى الله عليه وآلـه أنه ضـحا بكـشـين أقرـنـين أـمـلـحـينـ.

فالأقرن معروف وأما الأملح فقال أبو عبيـدـ: ما فيه بياض وسود والبياض أغلـبـ، وروـيـ أنـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـمـرـ بـكـشـ أـقـرـنـ يـطـأـ فيـ سـوـادـ وـيـنـظـرـ فيـ سـوـادـ وـيـبرـكـ فيـ سـوـادـ فـأـتـيـ بهـ فـضـحـىـ بهـ فـأـضـجـعـهـ وـذـبـحـهـ وـقـالـ: بـسـمـ اللـهـ اللـهـمـ تـقـبـلـ مـنـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ، وـمـنـ أـمـةـ مـحـمـدـ

وقـالـ أـهـلـ الـلـغـةـ: مـعـنـىـ السـوـادـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـاـضـعـ: أـيـ كـانـ أـسـوـدـ الـيـدـيـنـ وـالـعـيـنـيـنـ وـالـرـكـبـيـنـ وـقـالـ أـصـحـابـ التـأـوـيلـ: يـطـأـ فـيـ سـوـادـ وـيـنـظـرـ فـيـ سـوـادـ مـعـنـاهـ لـكـثـرـةـ شـحـمـهـ وـلـحـمـهـ مـاـ يـطـأـ فـيـ ظـلـلـ نـفـسـهـ وـيـنـظـرـ فـيـهـ وـيـتـرـكـ فـيـهـ.

وـمـنـ اـشـتـرـىـ أـضـحـيـ فـيـ أـوـلـ الـعـشـرـ لـاـ يـكـرـهـ لـهـ أـنـ يـحـلـقـ رـأـسـهـ، وـلـاـ يـقـلـمـ أـظـفـارـهـ حـتـىـ يـضـحـيـ بـلـ فـعـلـهـ جـاـيـزـ وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ كـرـاهـيـتـهـ. يـجـوزـ ذـبـحـ الـأـضـحـيـ وـنـحـرـهـ فـيـ مـنـزـلـهـ وـغـيـرـ مـنـزـلـهـ أـظـهـرـهـاـ أـوـ سـتـرـهـاـ، وـلـيـسـ كـالـهـدـاـيـاـ الـتـيـ مـنـ شـرـطـهـاـ الـحـرـمـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ضـحـىـ بـالـمـدـيـنـةـ عـلـىـ مـاـ رـوـيـنـاهـ، وـعـلـيـهـ الـاجـمـاعـ قـوـلاـ وـعـمـلاـ.

وـالـأـضـحـيـ تـخـتـصـ بـالـنـعـمـ: الإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ، وـلـاـ يـجـوزـ فـيـ غـيرـهـاـ بـلـ خـلـافـ وـالـكـلـامـ فـيـ أـرـبـعـةـ فـصـولـ: فـيـ أـسـنـانـهـاـ، وـبـيـانـ الـأـفـضـلـ مـنـهـاـ، وـأـلـوـانـهـاـ، وـصـفـاتـهـاـ. فـأـمـاـ السـنـ فـأـقـلـ مـاـ يـجـزـيـ الثـنـيـ مـنـ الإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ، وـالـجـذـعـ مـنـ الصـائـنـ. فـالـثـنـيـ مـنـ الإـبـلـ مـاـ اـسـتـكـمـلـ خـمـسـ سـنـينـ وـدـخـلـ فـيـ السـادـسـةـ، وـالـثـنـيـ مـنـ الـبـقـرـ وـالـغـنـمـ مـاـ اـسـتـكـمـلـ سـتـيـنـ وـدـخـلـ فـيـ الثـالـثـةـ. وـالـجـذـعـ مـنـ الـبـقـرـ وـالـغـنـمـ مـاـ اـسـتـكـمـلـ سـنـةـ وـاحـدـةـ وـدـخـلـ فـيـ الثـالـثـةـ، وـمـنـ الصـائـنـ إـنـ كـانـ بـيـنـ شـاتـيـنـ أـجـذـعـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ أـوـ سـبـعـةـ

وإن كان بين هرمين فإنه يجذع لثمانية أشهر، وأما الجذعة من المعز لا يحزى.  
وأما الأفضل فالثني من الإبل والبقر. ثم الجذع من الضأن. ثم الثني من  
المعز هذا أراد الانفراد بالبدنة فإن أراد الاشتراك في سبع بدنة أو بقرة فالانفراد  
بالجذع من الضأن أفضل.

والألوان فأفضلها أن تكون بيضا فيها سواد في المواقع التي ذكرناها في الخبر  
فإن لم يكن فالعمرى (١) فإن لم يكن فالسواد.

وأما الصفات فإن تكون مع هذا اللون جيدة السمن لقوله تعالى " ومن يعظم  
شعائر فإنها من تقوى القلوب (٢)" قال ابن عباس: يعني استسمانها واستحسانها، و  
روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا تبع إلا مسنة ولا يبتعد إلا سمينة فإن أكلت  
أكلت طيبا، وإن أطعتمت أطعمت طيبا.  
وأما العيوب فضربان:

أحدهما يمنع الأجزاء، والثاني: ما يكره وإن أجزأ. فالتي تمنع الأجزاء  
ما رواه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله في حديثه: العور البين عورها،  
والمريبة البين

مرضها، والعرجاء البين عرجها، وروي البين ضلعها، والكسير التي لا تنقى  
وفي بعضها، والعجفاء التي لا تنقى، والعجفاء الشديدة الهزال، وكذلك الكسير يعني  
تحطم وتكسر، وقوله التي: لا تنقى يعني التي لا مخ لها، والنقي المخ، والغضباء  
لا تجزي، وهي التي انكسر قرنها الظاهر والباطن، ولا يجوز الخصي ويحوز الموجوء.  
وأفضل الأضاحي ذوات الأرحام إذا كان من الإبل والبقر ومن الغنم فحلا،

ولا يجوز التضحية بالثور، ولا بالجمل بمنى، ويحوز ذلك في الأمصار، فاما ما يكره  
ولا يمنع الأجزاء والجلحاء، وهي التي لم يخلق لها قرن، والقصباء وهي التي قد انكسر  
عمر القرن الباطن فإن هذا القرن غلاف القرن الآخر، ومن العيوب ما رواه علي عليه السلام  
قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعور ولا  
بمقابلة ولا

---

(١) قال في المصباح. المعقة: وزان غرفة: بياض ليس بخاص  
(٢) الحج .٣٢

مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قوله عليه السلام: أن نستشرف العين والأذن معناه يشرف عليهما

ويتأملهما، والمقابلة: ما قطع من مقدم أذنها وبقي معلقاً بها كالزنمة. والشرقاء ما شق أذنها وبقيت كالشاختين. والمدابرة: أن يصنع بمستدير أذنها هكذا، والخرقاء: التي أثقبت أذنها من الكي. فكل هذا مكروه فإن ضحى بها حاز، ومن العيوب ما روي عقبة بن عبد السلمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المصفرة، والمستأصلة، والنجقاء

والمشيعة والكسراء. فالمصفرة: التي يستأصل أذنها حتى ييد وصماخها. فهذه لا تجزي لأنها ناقصة عضو. والمستأصلة: هي التي كسر قرنها وعصب ومن أصلها فقد بينا أنها لا تجزي. والنجقاء: هي التي قلعت عينها وهذه لا تجزي. والمشيعة: هي التي تتأخر عن الغنم وتكون أبداً في آخر القطيع، وإن كان هذا التأخير كسلاً أجزاء، وإن كان لهزال ومرض لم يجزء، والكسراء ذكرتها.

ووقت الذبح بدخول يوم الأضحى إذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلاة العيد والخطبتين بعدها أقل ما يجزي من تمام الصلاة وخطبتين خفيفتين بعدها.

وأما كيفية الذبح فلا تختص الأضحية بل الأضحية وغيرها سواء وموضعها الذبايح غير أنا نذكرها هنا، والكلام في الذكاة في فصلين: الكمال والإجزاء. فالكمال بقطع أربعة أشياء: الحلقوم والمرئ والودجين، والحلقوم: مجري النفس والنفس من الرية. والمرئ: تحت الحلقوم، وهي مجري الطعام والشراب. والودجان: عرقان محيطان بالحلقوم، وعندنا أن قطع الأربعة من شرط الإجزاء، وفيه خلاف لأن عند قطعها مجمع على ذكاتها.

والسنة في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبح بلا خلاف، والنحر أن يأخذ حربة أو سكينة فيغرزها في ثغرة النحر وهي الوهدة في أعلى الصدر وأصل العنق، والذبح فهو الشق والفتح وموضعه أسفل مجامع اللحين وهو آخر العنق. فإن ذبح الكل أو نحر الكل لا يجوز عندنا، ولا يجوز تقطيع لحمها قبل أن تبرد فإن خولف وقطع قبل أن تخرج الروح لا يحل عندنا، والنحر مكروه بلا خلاف وهو الفرس، وهو

أن يبالغ بالذبح بعد قطع الحلقوم وغيره حتى يصل إلى النخاع وهو العرق الأبيض في جوف خرز الظهر، وهو من عجب الذنب إلى الدماغ هذا قول أبو عبيدة، وقال: أبو عبيدة: النخع كما قال: هو الفرس، والفرس هو الكسر يقال: فرست الشئ أي كسرته منه فريسة الأسد وهو مكروه بلا خلاف.

ويستحب أن يلي ذبابة أضحيته بيده لأن النبي صلى الله عليه وآلله كذلك فعل فإن استناب الغير جاز، وينبغي أن يكون النايب مسلماً عارفاً فإن كان بخلاف ذلك فإنه لا يجزي. ذبابة المرأة جائزة بلا خلاف سواء كانت حاملاً، أو حائلاً أو طاهراً أو حايضاً أو نفساء، وروي أن النبي صلى الله عليه وآلله أمر نسائه أن يلين ذبح هديهن. وذبيحة الصبي تؤكل مراهقاً كان أو غير مراهق إذا كان يحسن والأخرين تؤكل ذبيحته وإن لم يسم لأنها من أهل التسمية.

ويكره ذبابة السكران والمجنون، لأنهم لا يعرفون موضع الذبح، ولا خلاف أن الأفضل أن يكون الداجن مسلماً بالغاً فقيها لأنه صحيح الاعتقاد والقصد عارف بوقت الذبح ومحل الذكاة، وما يحتاج أن يذكي ويذكي به فإن لم يكونوا رجالاً فالنساء لأنهن مكلفات فإن لم يكن فالصبيان فإن لم يكن فالسكران والمجنون وفي أصحابنا من أجاز ذبائح أهل الكتاب، والأحوط ألا يجوز.

استقبال القبلة بالذبابة مستحبة عند الفقهاء وعندنا شرط في الأجزاء. والتسمية عندنا واجبة وهي شرط في الاستبابة والدعاء مستحب.

والذبح من القفا يقال له: القفية فمتى ذبحها من غير المذبح من القفا أو من غير صفحة العنق فجز رأسها فإن كان فيها حياة مستقرة بعد قطع الرقبة وقبل قطع الحلقوم والمرئ حل أكلها إذا ذبحت وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم يحل أكلها، وإنما يعرف ذلك بالحركة فإن كانت الحركة قوية بعد قطع العنق قبل قطع المرئ والودجين وغيرهما حل أكلها، وإن لم يكن هناك حركة لم يحل أكلها.

إذا اشتري شاة تجزي في الأضحية بنية أنها أضحية ملكها بالشراء وصارت أضحية، ولا يحتاج أن يجعلها أضحية بقول ولا نية مجدد ولا تقليد وإشعار لأن

ذلك إنما يراعى في الهدي خاصة فإذا ثبت ذلك أو كانت في ملكه فقال: قد جعلت هذه أضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها فإن باعها فالبيع باطل لأنه باع مال غيره فإن كانت قايمة ردها وإن ماتت فعليه ضمانها، وهكذا لو أتلفها قبل وقت الذبح كان عليه ضمانها والضمان يكون بقيمتها يوم أتلفها فإن وجد بالقيمة شاتين يجزي كل واحدة منها في الأضحية فعليه اخراجهما، وإن لم يجد شاتين بل فضل ما لا يتسع لشراء شاة نظرت فإن كان يسيراً لا يمكن أن يشتري به سهم من حيوان يجزي في أضحية يتصدق به، وإن أمكن أن يشتري به سهم من شاة فعليه أن يشتري بذلك سهماً من حيوان ويجزيه أن يتصدق بالفضل وإن كان الأفضل الأول.

وإن وجد بالقيمة شاة من غير أن يفضل منها شيء اشتراها ولا كلام فإن أتلفها أجنبى فعليه قيمتها. فإن وجد بقيمتها وقت التلف فلا كلام، وإن فضل به فحكم ذلك ما مضى سواء، وإن اشتري شاة وجعلها أضحية زال ملكه على ما مضى فإن أصاب بها عيباً لم يكن له ردتها لأنها خرجت من ملكه وله الرجوع بالأرض فإذا أخذ الأرض صرفه إلى المساكين على ما مضى، وإن وجد به أضحية أو سهماً من أضحية فعل وإلا تصدق به.

إذا اشتري شاة فجعلها أضحية فإن كان حاملاً تبعها ولدها، وإن كانت حائلاً فحملت فمثل ذلك لما روي عن علي عليه السلام أنه رأى رجلاً يسوق بدنة معها ولدها فقال:

لا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر فأنحرها وولدها عن سبعة فامرها بذبحها وولدها، وأما اللبن فإن كان لها ولد يحتاج إلى لبنها فإن كان وفق كفایته لم يكن له الشرب منها لما تقدم من الخبر، وإن فضل عن ولدها شيء أو لم يكن لها ولد أو كان لها ولد فاستغنى عنه أو مات كان له أن يحلبها، وكذلك له أن يركبها ركوباً غير قادر فإذا ثبت أن له أن يحلبها فالأفضل أن يفرقه في المساكين، وإن شربه كان له ذلك للخبر الذي قدمناه عن علي عليه السلام وأما جزء صوفها فإن كان لا يستضر ببقائه عليها لم يكن له جزء منها لأنه لا ضرر في بقائه، وإن كان في بقائه نفع لها بأن يدفع عنها شدة الحر والبرد لم يكن له جزء، وإن كان في جزء مصلحة كالربيع

الذي يستريح بجزه ويختف ويسمى كان له جزها. فإذا جزه تصدق به على المساكين استحبابا، وإن انتفع به هو كان جائز.

إذا أوجب على نفسه أضحية بعينها سليمة من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع من جواز الأضحية كالعور والعرج والعجاف ونحوها على ما بها من العيب أجزاء، وكذلك حكم الهدايا. إذا كانت الأضحية واجبة في ذمتها بالنذر بأن يكون نذر أضحية لزمته سليمة من العيوب فإن عيوبها في شأة بعينها تعينت فإن عابت قبل أن ينحرها عيوبا يمنع الأجزاء في الأضحية لم يجزه عن التي في ذمتها، وعليه إخراج التي في ذمتها سليمة من العيوب.

إذا عين أضحية ابتداء وبها ما يمنع من الأضحية الشرعية كالصغر والعيب المانع منها من المرض والعور والعجاف آخر جها على عيوبها لأنه قد زال ملكه عنها غير أنها لا يكون أضحية شرعية لخبر البراء فإذا ثبت إنها لا يكون أضحية فإنها ينحرها ويكون قربة يتاب عليها وتسمى أضحية مجازا كما روی عن ابن عباس رضي الله عنه أنه اشتري لحم بدرهمين وسماه أضحية. فإذا ثبت هذا فإن ذبحها والعيب قائم فلا كلام، وإن زال عيوبها قبل الذبح مثل أن زال المرض والعرج والهزال والعور فإنها لا تقع موقع الشرعية أيضا لأنه أوجب ما لا يجزي في الأضحية وزال ملكه عنها وانقطع تصرفه منها لأن الاعتبار بحال الإيصال لأن الملك به يزول فإن كانت سليمة أجزاء ولا يراعي حدوث عيب بها، وإن كانت معيبة لم يجزه، وإن زال عيوبها إذا أوجب أضحية بعينها زال ملكه على ما بيناه فإن بقيت على ما هي عليه حتى نحرها فلا كلام فإن ضلت أو غصبت أو سرقت لم يلزمها البطل بلا خلاف فإن عادت نظرت

إذا كان وقت الذبح باقيا، وهو آخر التشريق ذبحها وكان أداء وإن فات الوقت ذبحها وكان قضاء إذا عين أضحية بالنذر. ثم جاء يوم النحر ودخل وقت الذبح فذبحها أجنبى بغير إذن صاحبها وقعت موقعها. ثم ينظر فإن نقصت بالذبح فعلى الدايم ما نقصت به فيقال: كم كانت تساوي حسنة قالوا عشرة، وبعد الذبح تسعه فقد نقصت درهما

فعليه أن يرد الدرهم ويتصدق به مع اللحم على المساكين إلا أن يوجد بالأرش أضحية

أو سهم منها فإنه يفعل ذلك على ما بیناه.

يكره الذبح ليلاً إذا كان غير الأضحية والهدايا لنهاي النبي صلی الله عليه وآلـه عن ذلك وكذلك يكره التضحية وذبح الهدى ليلاً فإن خالـف فقد وقعت موضعها.

إذا ذبح أضحية مسنونـة وهديـا تطوعـا يستحبـ أن يأكلـ منه لقولـه تعالى "فـكـلـوا مـنـها وـأـطـعـمـوا الـقـانـعـ وـالـمـعـتـرـ" (١) وروـيـ عنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ أـنـ هـدـىـ مـائـةـ بـدـنـةـ فـلـمـ نـحـرـتـ أـمـرـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ كـلـ وـاحـدـةـ بـضـعـةـ ثـمـ أـمـرـ فـطـبـخـتـ فـأـكـلـ مـنـ لـحـمـهـاـ وـحـسـوـاـ مـنـ مـرـقـهـاـ (٢)ـ وـأـكـلـ مـسـتـحـبـ غـيرـ وـاجـبـ وـالـكـلامـ فـيـ فـصـلـيـنـ:

أـحـدـهـماـ:ـ ماـ يـجـوزـ أـكـلـهـ،ـ وـالـآـخـرـ مـاـ يـسـتـحـبـ مـنـهـ،ـ وـأـمـاـ الـجـواـزـ فـلـهـ أـكـلـ الـكـلـ إـلـاـ يـسـيـرـ يـتـصـدـقـ بـهـ،ـ وـالـمـسـتـحـبـ أـنـ يـأـكـلـ الـثـلـثـ وـيـتـصـدـقـ بـالـثـلـثـ وـيـهـدـيـ الـثـلـثـ،ـ وـلـوـ تـصـدـقـ بـالـجـمـيعـ كـانـ أـفـضـلـ فـإـنـ خـالـفـ وـأـكـلـ الـكـلـ غـرـمـ مـاـ كـانـ يـحـزـيـهـ التـصـدـقـ بـهـ وـ هوـ الـيـسـيـرـ،ـ وـالـأـفـضـلـ أـنـ يـغـرـمـ الـثـلـثـ وـإـنـ نـذـرـ أـضـحـيـةـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ.

وـالـهـدـيـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ:ـ تـطـوـعـ وـوـاجـبـ.ـ فـإـنـ كـانـ تـطـوـعـاـ فـالـحـكـمـ فـيـ كـالـأـضـحـيـةـ كـالـحـكـمـ الـمـسـنـوـنـةـ سـوـاءـ،ـ وـإـنـ كـانـ وـاجـباـ لـمـ يـحـلـ لـهـ أـكـلـ مـنـهـ وـالـحـكـمـ فـيـ جـلـدـ الـأـضـحـيـةـ كـالـحـكـمـ فـيـ لـحـمـهـاـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ بـعـدـ جـلـدـهـاـ سـوـاءـ كـانـتـ وـاجـبـةـ أـوـ تـطـوـعـاـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ بـعـدـ لـحـمـهـاـ وـتـحـسـيـ مـنـ مـرـقـهـاـ:ـ وـفـيـ خـبـرـ آـخـرـ أـنـ هـدـىـ عـلـيـاـ فـأـخـذـ مـنـ كـلـ بـدـنـةـ بـضـعـةـ فـطـبـخـتـ فـأـكـلـ مـنـ لـحـمـهـاـ (٣)ـ فـإـنـ خـالـفـ تـصـدـقـ بـشـمـنـهـ.

الـعـبـدـ الـقـنـ وـالـمـدـبـرـ وـأـمـ الـوـلـدـ كـلـ هـؤـلـاءـ غـيرـ مـخـاطـبـيـنـ بـالـأـضـحـيـةـ لـأـنـ لـاـ مـلـكـ لـهـمـ فـإـنـ مـلـكـهـ السـيـدـ مـالـاـ فـإـنـهـ يـمـلـكـ التـصـرـفـ فـيـهـ فـإـنـ كـانـ تـمـلـيـكـهـ مـطـلـقاـ بـجـمـيعـ وـجـوهـ التـصـرـفـ صـحـ مـنـهـ أـضـحـيـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـلـكـهـ تـصـرـفـاـ مـخـصـوـصـاـ لـمـ يـتـجـاـزـ مـاـ مـلـكـهـ إـيـاهـ،ـ وـأـمـاـ الـمـكـاتـبـ فـإـنـ كـانـ مـشـرـوـطاـ عـلـيـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـضـحـيـ بـغـيـرـ إـذـنـ سـيـدـهـ لـأـنـ بـحـكـمـ الـمـمـلـوـكـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـطـلـقاـ وـقـدـ تـحرـرـ مـنـهـ شـئـ فـإـنـهـ يـصـحـ أـنـ يـمـلـكـهـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـحـرـيـةـ فـإـذاـ مـلـكـ بـهـ شـيـئـاـ كـانـ مـلـكـهـ صـحـيـحاـ،ـ وـيـجـوزـ لـهـ أـنـ يـضـحـيـ كـمـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـمـاـ

(١) الحجـ،ـ ٣٦ـ،ـ

(٢) رواـهـ فـيـ الـكـافـيـ بـابـ الـأـكـلـ عـنـ الـهـدـيـ الـوـاجـبـ جـ ٤ـ صـ ٤٩٩ـ الرـقـمـ ١ـ مـعـ اـخـتـلـافـ يـسـيـرـ.

(٣) رواـهـ فـيـ التـهـذـيـبـ بـابـ الـذـبـحـ جـ ٥ـ صـ ٢٢٣ـ الرـقـمـ ٧٥٢ـ.

ملكة من الحرية.

يجوز للسبعة أن يشتراكوا في بدناء أو بقرة في الضحايا والهدايا سواء كانوا مفترضين عن نذر أو هدايا الحج أو متطوعين كالهدايا والضحايا المتطوعة سواء كانوا أهل خوان واحد أو بخلاف ذلك، والأحوط إذا كان فرضاً ألا يجزي الواحد إلا عن واحد، وإنما الاشتراك يجزي في المسنون، وقد روی جواز الاشتراك من سبعين (١). فإذا ثبت هذا فمتى نحر سبعة بدناء أو بقرة فإن كانوا مفترضين أو متطوعين أو منهما سلمت بعد النحر إلى المساكين يقتسمونها كيف أحبوا وأبروا، وإن تولى القسمة بنفسه كان أفضل فإن كان منهم من يريد لحمها فإنما يجوز ذلك في التطوع بها دون المفترض، وإذا كان كذلك فلا بد من القسمة، فإن قسم وأعطي حقه جاز وإن سلم إلى المساكين فيقاسمهم صاحب اللحم جاز أيضاً، وقد بينا أن الأيام المعلومات عشر ذي الحجة آخرها غروب الشمس يوم النحر، والأيام المعدودات أيام التشريق وآخرها غروب الشمس من التشريق، ويوم النحر من أيام النحر بلا خلاف، ولا بأس بأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وإذخارها، ولا يجوز أن يخرج من مني من لحم ما يضحيه ولا بأس باخراج السنام منه، ولا بأس أيضاً باخراج لحم ضحاه غيره، ومن لم يحد الأضحية جاز أن يتصدق بثمنها فإن اختلف أثمانها نظر إلى الشمن الأول والثاني والثالث وجمعها. ثم تصدق بثلثها ولا شيء عليه.

\* (فصل: في ذكر العقيقة وأحكامها)

الحقيقة عبارة عن ذبح شاة عند الولادة كما أن الوليمة طعام النكاح، والحقيقة في اللغة: شعر المولود إذا جمع ومن شأنه وهو المستحب أن يحلق يوم السابع ويذبح عنه في يوم حلقه فسميت عقيقة لمحاورتها يوم الحلق كما قالوا للزوجة: ظعينة. و

(١) روی في الكافي باب البدنة والبقر عن کم تجزي ج ٤ ص ٤٩٦ الرقم ٤ عن حمران قال: عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: اشتراكوا فيها قال: قلت: کم؟ قال: ما خف هو أفضل. قلت: عن کم تجزي؟ قال: عن سبعين، والتهذيب باب الذبح ج ٥ ص ٢٠٩ الرقم ٧٠٣.

الظعينة الناقة التي تحملها وتضعن عليها. فإذا ثبت ذلك فهي سنة مؤكدة ثابتة وليست بفرض ولا واجب. والكلام فيها في فصلين في المقدار والوقت: فالمقدار أن يذبح عن الغلام بفحل، وعن الأنثى بأنثى ويكون ذلك من الصأن لا غير.

والوقت فالمستحب أن يعق يوم السابع لما روي عن النبي صلى الله عليه وآلـه أنه قال كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعة ويحلق ويسمى، وروي عنه صلـى الله عليه وآلـه أنه عق

عن الحسن يوم السابع، ولا ينبغي أن يمس رأسه بشئ من دمها، ومتى لم يعق الوالد عن ولده وأدرك عق عن نفسه استحبـا ولا يقوم مقام العقيقة الصدقـة بشـمنـها، ومن لا يقدر عليها فلا شـئ عليه فإن قدر فيما بعد قضاها.

ويستحبـ أن يتصدقـ بوزـن شـعر رأسـه ذـهـبا أو فـضـة ويـكون مـع العـقـيقـة مـوضـعا واحدـا وـكل ما يـجزـي فـي الأـضـحـية يـجزـي فـي العـقـيقـة وـما لـم يـجزـ هـنـاك لـم يـجزـ عـنـها. وـمتى لـم يـوجـد الـكـبـش وـلا النـعـجـة جـاز جـمـلـ كـبـيرـ، ويـستـحبـ أن يـفصـل الأـعـضـاء تـفصـيلا وـلا يـكسر لـهـا عـظـم تـفـأـلا بالـسـلـامـة بـتـرـكـ الـكـسـرـ، وـيـنبـغـي أـن يـعـطـي القـابـلـة رـبـعـها إـنـ كـانـت ذـمـيـة أـعـطـيـت رـبـعـ ثـمـنـها، وـإـنـ لـم يـكـنـ لـهـ قـابـلـة أـعـطـيـت أـمـهـ رـبـعـها تـتصـدقـ بـهـ، وـلـا تـأـكـلـ مـنـهـا. وـإـنـ كـانـت القـابـلـة أـمـ الرـجـلـ أـوـ مـنـ هـوـ فـي عـيـالـهـ لـم يـعـطـ مـنـ العـقـيقـة شـيـئـا، وـلـا يـجـوزـ أـنـ يـأـكـلـ الـأـبـوـانـ مـنـهـا شـيـئـا عـلـىـ حـالـ.

ويـستـحبـ أـنـ يـطـبـخـ الـلـحـمـ وـيـدـعـيـ عـلـيـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ، وـكـلـمـا كـثـرـ عـدـدـهـمـ كـانـ أـفـضـلـ، وـإـنـ فـرـقـ الـلـحـمـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ كـانـ أـيـضـاـ جـائـزاـ.